عون الباري

لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

تأليف

الإمام العالم العلامة

أبي الطيب محمد صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد الخامس

عني بطبعه ونشره

خادم العلم والعلماء

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

رقم التسلسل ٩٤٧
رقم التصنيف ٢١٣/٤١

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
رقم التصنيف :
الرقم العام :
الرقم الآلي :
جهة الورود :

عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

تأليف
الإمام العالم العلامة
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد الخامس

عني بطبعه ونشره
خادم العلم والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

المجـــلد الخامس

ويبـــدأ

« من باب مناقب قريش »

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقب قريش

في القاموس . المنقبة: المفخرة . وقال التبريزي : المناقب المكارم واحدها منقبة ؛ كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود ، وفي أساس البلاغة : ومناقب وهي المفاخر والمآثر .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ – زاد الطيالسي : فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ – خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا) بضم القاف ، ولأبي ذر بكسرها أي في الدين ، ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس ، وكذلك الناس ، فمن كان شريفاً في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفاً ، وفي قوله : (إِذَا فَقُهُوا) إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين ، وهو علم الكتاب والسنة وفهمهما والعمل بموجبهما ، وليس الرأي في شيءٍ من العلم ، بل هو الجهل كله . أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه .

قال في الفتح : وعلى هذا فينقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها الأول : شريف في الجاهلية أسلم وتفقه ، ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه .

والثاني : شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه . ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه .

والثالث : شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ومقابله مشروف في الجاهلية أسلم وتفقه .

والرابع : شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ، ومقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه . فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به ، سواءٌ كان شريفاً أو مشروفاً ، وسواءٌ تفقه أو لم يتفقه والله أعلم . والمراد بالخيار الشرف وغير ذلك ممن كان متصفاً بمحاسن الأخلاق . كالكرم والعفَّة والحلم وغيرها ، متوقياً لمساوئها كالبخل والعجز والظلم وغيرها (وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ) أي من خيرهم (فِي هَذَا الشَّأْنِ) في الولاية خلافة أو إمارة (أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل ، وحمل الناس على رفع الظلم ، وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه (وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ) وهو المنافق الَّذِي (يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) . قال الله تعالى : « مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ »(١) . فإن قيل : هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار . والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز .

---

(١) سورة النساء : ١٤٣ .

أجيب : بأن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها ، ولذا ذم الله تعالى المنافقين في تسع عشر آية .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب ، ومسلم في الفضائل بتمامه وفي الأدب بقصة ذي الوجهين .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ) الخلافة والإمرة لفضلهم على غيرهم ، قيل : وهو خبر بمعنى الأمر ، ويدل له قوله في حديث آخر : قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَقَدَّمُوهَا . أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد . وقيل : هو خبر على ظاهره. والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد جمعت في ذلك تأليفاً سميته [لذة العيش بطرق حديث الأئمة من قريش] انتهى . وذكر مقاصده في كتاب الأحكام من الفتح مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه ، لأن المراد هنا الخلفاء . وقال القرطبي : صحبت المستدل بهذا غفلة وله مقارنة لصميم التعليل . وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقديم ، كما أن من أسباب التقديم الورع – مثلا – فالمستويان في خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع – مثلا – كان مقدماً على رفيقه ، فكذلك القرشية . فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي ، ومزيته على من ساواه في العلم والدين ؛ لمشاركته له في الصفتين ، وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح . ولعل الغفلة والعصبية

صحبت القرطبي فلله الأمر ، كذا في الفتح . (مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ) فلا يجوز الخروج عليهم (وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ) قال الكرماني : هو إخبار عن حالهم في متقدم الزمان ، يعني أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر . زاد في الفتح : وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشاً في الجاهلية لسكناها الحرم ، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا : ننظر ما يصنع قومه . فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجاً ، واستمرت خلافة النبوة في قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم . (وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي من اتصف منهم بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم (خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا . تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ) أي أشد الناس (كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ) الولاية (حَتَّى يَقَعَ فِيهِ) فتزول عنه الكراهية لما يرى من إعانة الله له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل ، وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه . أو المراد أنه إذا وقع لا تجوز له الكراهية . قال الحافظ : وقيل معناه إن من لم يكن حريصاً على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهية فيها . لما يرى من إعانة الله له عليها فيأمن على دينه ، كما كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية ، بل ساءه العزل ، وقيل : معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشيء ورغب في طلبه ، قلَّ أن يحصل له ، ومن أعرض عنه وقلَّت رغبته فيه يحصل له غالباً . والله أعلم . انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، ومسلم في المغازي والفضائل والله أعلم.

عن معاوية - رضي الله عنه - وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص[1] - رضي الله عنهما - يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ، قيل: اسمه جهجاه بن قيس الغفاري، مِنْ قَحْطَانَ، هم جماع اليمن. فَغَضِبَ مُعَاوِيَة من قوله ذلك فَقَامَ خطيباً فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثم قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلاَ تُؤْثَرُ تروى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا. الأماني بتشديدالياءِ جمع أُمنية وهي المتمنيات. وما حكاه العيني من أن الأماني بمعنى التلاوة وقال: كأن المعنى إياكم وقراءة ما في المصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب، وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن أهلها. وإلا فلو حدث عن النبي ﷺ لم ينكر عليه معاويــة، لأنه لم يكن متهماً معارض بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ من خروج القحطاني، لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف. قال في الفتح: وفي إنكار معاوية ذلك نظر، لأن الحديث الذي استدل به مقيد[2] بإقامة الدين، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين فيدال عليهم في آخر الزمان وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم، إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم فتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها وجاء مصداق قول

(١) في الأصل: العاصي.

(٢) في الأصل: مقيدا.

عبد الله بن عمرو في حديث أَبي هريرة عند البخاري ، ولفظه عن النبي ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ . وقول ابن عمرو : يكون ملك من قحطان . بيَّن نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن أَوس عن ابن عمرو ، وأَنه ذكر الخلفاء ، ثم قال : ورجل من قحطان . وأَخرجه بإسناد جيد أَيضاً من حديث ابن عباس قال فيه : ورجل من قحطان . كلهم صالح . وروى أَحمد والطبراني من حديث ذي مخير الحبشي مرفوعاً : كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود إليهم . وقال ابن التين : إنكار معاوية على ابن عمرو لأَنه حمل على ظاهر الخبر ، وقد يخرج القحطاني في ناحيته ، لا أَن حكمه يشمل الأَقطار . وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ) أَي الخلافة (فِي قُرَيْشٍ) يستحقونها دون غيرهم (لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ) في ذلك (إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ) . وفي نسخة : أَكبّه بالهمزة . وهذا الفعل من النوادر فإن ثلاثيَّه متعد ، فإذا دخلت عليه الهمزة صار لازماً على عكس المعهود في الأَصل (مَا أَقَامُوا) أَي مدة إقامتهم (الدِّينَ) أَو أَنهم إذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم . قال القسطلاني : واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم ، فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع ، وحديث معاوية في الاستحقاق مقيد بإقامة الدين ، وقول الكرماني : فإن قلت : فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش ؟ قلت : في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة . اعترضه العيني بأَنه لم يكن في المغرب خليفة

وليس في مصر إلا الاسم ، وليس له حل ولا ربط ، ثم قال : ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ، ولا يجوز إلا خليفة واحد ، لأَن الشارع أَمر ببيعة الإِمام والوفاء ببيعته ، ثم من نازعه يضرب عنقه . قال الحافظ : وحينئذ هو خبر بمعنى الأَمر وإلا فقد خرج هذا الأَمر ، عن قريش في أَكثر الأَرض . ويحتمل حمله على ظاهره ، وأَن المتغلبين على النظر في أَمر الرعية في معظم الأَقطار ، وإن كانوا من غير قريش ، لكنهم معترفون بأَن الخلافة في قريش ، ويكون المراد بالأَمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والأَول أَظهر . انتهى .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في مناقب قريش ، وأَيضاً في الأَحكام والنسائي في التفسير .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قُرَيْشٌ) بنو النضر بن كنانة وبذلك ، جزم أَبو عبيدة ، أَو فهر بن مالك بن النضر ، وهذا قول الأَكثر ، وبه جزم مصعب . قال : ومن لم يلده فهر فليس قرشياً . وفي الفتح تفصيل لذلك فراجعه (وَالْأَنْصَارُ) الأَوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة الأَزدي ، وليسوا من قريش في شيءٍ ، وأَصلهم من اليمن من قبيلة الأَزد ويقال لها : الأَسد (وَجُهَيْنَةُ) ابن زفر بن ليث بن سويد (وَمُزَيْنَةُ) قبيلة من مضر (وَأَسْلَمُ) بلفظ أَفعل التفضيل قبيلة أَيضاً (وَأَشْجَعُ) قبيلة من غطفان (وَغِفَارٌ) بكسر الغين من كنانة (مَوَالِيَّ) بفتح الميم وتشديد التحتية ، أَنصاري المختصون بي ، وهو خبر المبتدإِ الذي هو قريش ، ما بعده عطف

عليه (لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى) متكفل بمصالحهم متول لأمورهم (دُونَ اللهِ) أي غير الله (وَرَسُولِهِ) ﷺ . والحديث أورده البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ) يستحقونها (مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ) . ولمسلم : (مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ) . قال النووي : فيه دليل على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة وقد بيّن ﷺ أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقي من الناس اثنان . وقد ظهر ما قاله ﷺ من زمنه وإلى الآن ، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد ، لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش ، فاسم الخلافة باق فيهم . فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة ، لا الاستقلال بالحكم ، أو أن قوله : لا يزال إلى آخره خبر بمعنى الأمر ، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد . وهذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب قريش ، وأيضاً في الأحكام ، ومسلم في المغازي .

عن جبير بن مطعم النوفلي – رضي الله عنه – قال : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ ، وهو من بني عبد شمس ، فَقَالَ ، أي عثمان : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا – من العطاء – وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ . في الانتساب إلى عبد مناف ، لأن عبد شمس ونوفلا وهاشماً والمطلب بنوه . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ) . والحديث أخرجه البخاري في مناقب قريش .

عن أَبي ذر – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ) والتعبير بالرجل للغالب وإلا فالمرأَة كذلك حكمها (ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ) أَي انتسب له واتخذه أَباً (وَهُوَ) والحال أَنه (يَعْلَمُهُ) غير أَبيه (إِلاَّ كَفَرَ) أَي النعمة . ولأَبي ذر : إلا كفــر بالله . وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي ، فحذفها أَوجه لما لا يخفى . وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم ، أَو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ، أَو المراد بإطلاق الكفر أَن فاعله فعل فعلا شبيهاً بفعل أَهل الكفر (وَمَنِ ادَّعَى قَوْماً) أَي انتسب إلى قوم (لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ) نسب قرابة أَو نحوها (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ) أَي ليتخذ منزلاً (مِنَ النَّارِ)) خبر بلفظ الأَمر ، أَي هذا جزاؤه ، وقد يعفى عنه أَو يتوب فيسقط منه . أَو دعاءٌ ، وقيد بالعلم لأَن الإِثم إنما يترتب على العالم بالشيءِ المتعمد له فلا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفياً . وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الأَدب ، ومسلم في الإِيمان . وفي الحديث تحريم الانتفاءِ من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر ، كما قرره الحافظ . ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيءٍ ليست هو للمدعي ، فتدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ؛ مالاً وعلماً وتعليماً ونسباً وحالا وصلاحاً ونعمة وولاءً وغير ذلك . ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر ، لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم أَنه ليس له ، والقاضي الذي يقيمه أَيضاً يعلم أَن

دعواه باطلة . قال : وليس هذا القانون منصوصاً في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه ، فترك مراعاة هذا القدر وتحصيل المقصود ، من إيصال الحق لمستحقه ، أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم . انتهى ما في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب نسبة اليمن إلى إسماعيل .

عن واثِلة بن الأَسقع بن كعب الليثي – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى) بكسر الفاءِ وفتح الراءِ مقصوراً ويمد جمع فرية ، أَي من أَعظم الكذب والبهت (أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ) ينتسب (إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ) كأَن يقول : رأَيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه ، يتعمّد الكذب ، وإنما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة . قال في المصابيح كالطيبي : لأَنه في الحقيقة كذب عليه تعالى ، فإنه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام . وقال في الكواكب : لأَن الرؤيا جزءٌ من النبوة ، والنبوة لا تكون إلا وحياً ، والكاذب في الرؤيا يدعي أَن الله أَراه ما لم يره وأَعطاه جزءًا[1] من النبوة لم يعطه ، والكاذب على الله أَعظم فرية ممن يكذب على غيره (أَوْ يَقُولُ) وفي رواية : تقوّل ، أَي افترى (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ) . وقد يكون في كذبه نسبة شرع إليه ﷺ والشرع غالباً إنما هو على لسان الملك ، فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك . قال في الفتح : وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأُمور الثلاثة ، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح ، فإنه إنما يخبر عن الله – عز وجل – وقد اشتد النكير على

---

(١) في الأصل : وإعطاء جزء .

من كذب على الله تعالى في قوله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ »[1] . فسوى بين من كذب على الله وبين الكافر. وقال : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ »[2] . والآيات في ذلك متعددة. وقد تمسك بعض أهل الجهل بقول الله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ »[3]. وجاء في بعض طرق الحديث : (مَنْ كَذبَ عَلَيَّ) انتهى . وهذا الحديث من عوالي البخاري وإفراده ، وفيه رواية القرين عن القرين .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : (غِفَارُ) غير مصروف باعتبار القبيلة (غَفَرَ اللهُ لَهَا) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية ، وفيه إشعار بأن ما سلف منها مغفور . قال في الفتح : هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبراً عن بابه ، ويؤيده قوله في آخره : وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ (وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ) عز وجل – بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب (وَعُصَيَّةُ) بضم العين وهم بطن من بني سليم ينتسبون إلى عصية مصغراً (عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ) بقتلها القراء ببئر معونة . وهذا إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء ، نعم ، فيه إشعار بإظهار الشكاية منهم ، وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان . وانظر ما أحسن هذا الجناس في قوله : (غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا) إلى آخر الحديث . وألذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف ، وهو من الاتفاقات اللطيفة . وكيف

(١) سورة الأعراف : ٣٧ . (٢) سورة الزمر : ٦٠ .
(٣) سورة الأنعام : ١٤٤ .

لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ؟ ففصاحة لسانه ﷺ غاية لا يدرك مداها ولا يداني منتهاها . وهذا الحديث أخرجه البخاري في ذكر أسلم وغفار ، ومسلم في الفضائل .

عن أَبي بَكْرَةَ نفيع – رضي الله عنه – أَنَّ الْأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ التميمي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا تَابَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ – وفي رواية : بايعك – مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للأَقرع : (أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ – وأَحسبه قال : وَجُهَيْنَةُ – خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا) من الخيبة والخسران قَالَ الأَقرع : نَعَمْ خابوا وخسروا . قَالَ رسول الله ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ) أَي أَسلم وغفار ومزينة وجهينة (لَخَيْرٌ مِنْهُمْ) وفي رواية : لأَخير . وفي رواية الترمذي : لخير . وإنما كانوا خيراً منهم لأَنهم سبقوهم إلى الإسلام ، والمراد الأَكثر الاغلب . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ : (أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ) أَي بعض (مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ) أَوْ قال : (شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ) شك من الراوي – جمع بينهما أَو اقتصر على أَحدهما . وفي قوله : شيءٌ تقييد لما أُطلق في حديث أَبي بكرة السابق : (خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ) أَو قال : (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . بالشك أَيضاً ، وهو أَيضاً تقييد لما أُطلق في الحديث السابق ؛ لأَن ظهور الخيرية إنما يكون في ذلك الوقت (مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ) . والحديث أَورده البخاري في الباب المتقدم .

وعنه ، أي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ) قال في الفتح : لم أَقف على اسمه ، وجوّز القرطبي أَنه جهجاه المذكور في مسلم (يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ) كالراعي الذي يسوق غنمه ، كناية عن الملك ، وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته . رواه أَبو نعيم بن حماد في الفتن .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في ذكر قحطان ، وأَيضاً في الفتن . قال في الفتح : وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أَخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ المريسيع سنة ست وَقَدْ ثَابَ – اجتمع أَو رجع – مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ هو جهجاه بن قيس الغفاري لَعَّابٌ ، أَي مزَّاح بصيغة المبالغة من اللعب ، وقيل : كان يلعب بالحراب كالحبشة وكان أَجير عمر بن الخطاب ، فَكَسَعَ ، ضرب ، أَنْصَارِيًّا ، هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي ، على دبره . فغضب الأَنصاري غضباً شديداً حتى تَدَاعَوْا ، أَي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَالَلْأَنْصَارِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُ : يَالَلْمُهَاجِرِينَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عليهم فَقَالَ : (مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) ثُمَّ قَالَ : (مَا شَأْنُهُمْ) فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ جابر : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (دَعُوهَا) يعني دعوة الجاهلية . وقيل : الكسعة . والأَول هو المعتمد (فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ) . قبيحة منكرة مؤذية ؛ لأَنها تؤدي إلى الغضب والتقاتل في غير الحق

وتؤول إلى النار ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن أُبَيٍّ بنُ سَلُولَ ، وسلول أمه ، رأس المنافقين.أَقَدْ — بهمزة الاستفهام — تَدَاعَوْا عَلَيْنَا — أي استغاث المهاجرون علينا — لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ— يريد نفسه — مِنْهَا الْأَذَلَّ.يريد النبي ﷺ . فَقَالَ عمر — رضي الله عنه — أَلَا تَقْتُلُ . وفي رواية بالنون يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْخَبِيثَ ؟[1] لِعَبْدِ اللهِ بن أُبيّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا) تقتل (يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ) يريد نفسه الشريفة (كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) إذ في ذلك ، كما قال أبو سليمان ، تنفير الناس عن الدخول في الدين بأن يقولوا لإخوانهم : ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدّعي عليكم كفر الباطن ، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم .

وهذا الحديث من إفراد البخاري أخرجه في باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية .

(١) في الأصل بدون اسم الإشارة هذا .

قصة خـزاعة

بضم الخاءِ المعجمة . قال في الفتح : واختلف في نسبهم مع الاتفاق على أَنـهم من ولد عمرو بن لُحَيٍّ . قال ابن الكلبي : لمّا تفرّق أَهل سبإ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماءٍ يقال له : غسان ، فمن أَقـام به منهم فهو غساني. وانخزعت منهم بنو عمرو بن لُحَيٍّ عن قومهم ، فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرّق سائر الأَزد ، وفي ذلك يقول حسان :

ولمّا نزلنـا بطـن مـرّ تخزعت
خـزاعة منـا في جمـوع كراكر

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (عَمْرُو بنُ لُحَيٍّ) بفتح العين ولحي مصغر اسمه ربيعة (بْنِ قَمْعَةَ) بفتح القاف وسكون الميم وبفتحها للأَكثر ، وعن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (بْنِ خِنْدِفَ) بكسر الخاءِ غير مصروف لأَنها أُم القبيلة ؛ وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة ، ولقبت بخندف لأَن زوجها إلياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزناً شديداً بحيث هجرت أَهلها ودارها وساحت في الأَرض حتى ماتت ، فكان من رأَى أَولادها الصغار يقول : مَن هؤلاءِ ؟ فيقال : بنو خندف . إشارة إلى أَنهم ضيعتهم . واشتهر بنوها بالنسب إليها دون أَبيهم أَبُو خُزَاعَةَ ، وهذا يؤيد قول من قال : إن خزاعة من مضر . وقيل : إن خزاعة من اليمن . وجمع بعضهم بين القولين

فقال : هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني . وهذا الحديث من إفراد البخاري ، وأخرجه في هذه القصة .

وعنه ـ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ[1] الْخُزَاعِيَّ) وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي إلى مضر . فإن عامراً هو ابن ماء السماء بن سبإ وهو جد عمرو بن لحي عند من نسبه إلى اليمن . ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبني كما سبق (يَجُرُّ قُصْبَهُ) بضم القاف وسكون الصاد أمعاءه (فِي النَّارِ . وَكَانَ) أي عمرو (أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله ديناً . وأورده ابن إسحاق في السيرة الكبرى عن أبي صالح بأتم من هذا . ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأكثم بن الجون : (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ فَنَصَبَ الْأَوْثَانَ وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ وَحَمَى الْحَامِيَ) . والحديث أخرجه البخاري في هذه القصة .

(١) في الأصل : عمرو بن عامر الخزاعي .

قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه وقصة زمزم

كذا في النسخ التي بيدي من المتن. وفي الغزي قصة زمزم قال: ولأبي ذر قصة إسلام أبي ذر، وعند العيني باب قصة زمزم، وفيه إسلام أبي ذر. وفي القسطلاني باب قصة زمزم وجهل العرب، وكذا لأبي ذر ولغيره باب جهل العرب، وهو أولى إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر. والله أعلم.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَائْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ. فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قال: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ، أي أما آن، لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟. أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله. بأن يكون له منزل معيّن؟. يسكنه أو أراد – وهو الظاهر اللائق بكرم الإمام علي – دعوته إلى بيته للضيافة. وتكون إضافة المنزل إليه على عادة الكرماء يقولون

للضيف : أنت رب المنزل ونحن الضيوف عندك. ونحو ذلك مما هو معروف لمن خالطهم ، وهذا هو اللائق بكرم أمير المؤمنين علي – عليه السلام – قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : انْطَلِقْ مَعِي . قَالَ : فَقَالَ : مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ ؟ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : فَإِنِّي أَفْعَلُ ما ذكرته : قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ . فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ – بضم الراءِ وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراءِ ، ولأَبي ذر : رشَدت بفتحهما هَذَا وَجْهِي ، أَي توجهي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي أُدْخُلْ – بضم الهمزة مجزوم بالأمر – حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ . فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ . فَعَرَضَهُ ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي فَقَالَ لي : (يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ) فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَقَالُوا : قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئ . فَقَامُوا ، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ على غِفَارٍ؟ . فَأَقْلَعُوا عَنِّي ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ ، فَقَالُوا : قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئ .

فَصْنِعَ مِثْلُ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ : فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله تعالى عنه.

وعنه ، أي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : لَمَّا نَزَلَتْ : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ »[1]. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ أي عشيرته قبائلَ قَبَائِلَ يُنَادِي : (يَا بَنِي فُلَانٍ يَا بَنِي فُلَانٍ) كل قبيلة بما تعرف به (يَا بَنِي فِهْرٍ) بكسر الفاءِ ابن مالك بن النضر (يَا بَنِي عَدِيٍّ) بفتح العين وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، ببطون قُرَيْشٍ ، ولأبي ذر : لبطون باللام . ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليتكرر إنذار عشيرته ولدخول قريش كلها في أقاربه . ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى . وأوضح من هذا حديث أبي هريرة حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة – عليها السلام . وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس . لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ولا أبو هريرة ، لأنه إنما أسلم بالمدينة . وفي نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة . لأنها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة . وإن كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة . لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة . والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام ومرة بالمدينة . ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها

(١) سورة الشعراء : ٢١٤ .

من مرسل الصحابة ، وبذلك جزم الإسماعيلي . والحديث أَخرجه البخاري في باب من انتسب آباؤه في الإسلام والجاهلية .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بن ثابت الشاعر الأَنصاري الخزرجي النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : (كَيْفَ بِنَسَبِي)؟. أَي كيف تهجوهم ونسبي مجتمع بهم؟. فَقَالَ حَسَّانُ : لَأَسُلَّنَّكَ ، لأُخلصن نسبك ، مِنْهُمْ ، من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مبنياً للمفعول ، مِنَ الْعَجِينِ ، لأَن الشعرة إذا سلَّت منه لا يعلق بها منه شيءٌ لنعومتها . وفي هذا إشارة إلى أَن معظم طريق الهجو الغض من الآباءِ. قال في الفتح : وسبب هذا الاستئذان مبيّن عند مسلم من طريق أَبي سلمة عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أُهْجُوا الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ) فَأَرْسَلَ إِلَى ابنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : (اهْجُهُمْ) فَلَمْ يَرْضَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بنِ مَالكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ قَالَ : قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ . قَالَ : (لَا تَعْجَلْ) وروى أَحمد من حديث كعب بن مالك قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اهْجُوا الْمُشْرِكِينَ بِالشِّعْرِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ) وروى أَحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال : لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قُولُوا لَهُمْ كَمَايَقُولُونَ لَكُمْ) .

عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ) أختص بها لم يسم بها أحد قبلي ، أو خمسة أسماء مشهورة عند الأُمم السابقة أو معظمة (أَنَا مُحَمَّدٌ) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده ، إذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمداً بعد حمد ، ولا يكون مفعل مثل ممدّح إلا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى ، وهذا الاسم قد تكرر في القرآن الكريم (وَأَحْمَدُ) منقول من الصفة التي معناها التفضيل. ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه ، وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى. والإسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لأَجلها استحق أن يسمي بهما . قال الأعشى يمدح بعضهم :

إليك - أبيْت اللعن - كان وجيفها
إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة . أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان :

وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمي بأحمد قبل محمد أو بمحمد قبل . قال عياض بالأول ؛ لأن أحمد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القرآن ، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس ، وإليه ذهب السهيلي وغيره . وقال بالثاني الحافظ ابن القيم . وقد خص بسورة الحمد ولواء الحمد وبالمقام المحمود ، وشرع له الحمد بعد الأكل والشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر . وسميت أُمته

الحمادين. فجمعت له معاني الحمد وأنواعه. وفي الصحيح أنه يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ بِمَحَامِدَ لَمْ يُفْتَحْ بِهَا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ. قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله، وإنما سمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم، فسموا أبناءهم بذلك. قال: وهم ستة لا سابع لهم. وقال السهيلي في الروض: لا يعرف في العرب من يسمى محمداً قبل النبي ﷺ إلا ثلاثة: محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن أُحيحة بن الجُلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة. وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في كتاب ليس وهو حصر مردود. قال في الفتح: وقد جمعت أسماءَ من سمي بذلك في جزءٍ مفرد فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرر في بعضهم ووهم في بعضهم، فتخلص منهم خمسة عشر نفساً. وأشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم. قال: فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي، وكذا الذي ذكره القاضي عياض. وعجبت من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله (وَأَنَا الْمَاحِي) بالحاءِ المهملة (الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ) أي يزيله؛ لأنه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محاه. قيل: ولما كانت البحار هي الماحية للأدران كان اسمه ﷺ فيها الماحي (وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ) يوم القيامة (عَلَى قَدَمِي) بكسر الميم. أي على إثري. لأنه أول من تنشق عنه الأرض

وأَنه يحشر قبل الناس. وهو موافق لقوله في الروايــة الأُخرى : يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عِقَبِي . أَو المراد بالقدم الزمان ، أَي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أَنه ليس بعده نبي ولا شريعة . وقيل : المراد على مشاهدتي قائماً لله شاهداً على الأُمم . وفي رواية نافع بن جبير . وَأَنَا حَاشِرٌ بُعِثْتُ مَعَ السَّاعَةِ . وهو يرجح الأَول (وَأَنَا الْعَاقِبُ) لأَنه جاء عقب الأَنبياءِ فليس بعده نبي . وفي الباب عن نافع بن جبير وأَبي موسى الأَشعري وحذيفة وابن عباس وأَبي الطفيل ، وفيها زيادات على حديث الباب ، ففي رواية نافع بن جبيــر أَنها ستة فذكر الخمسة المذكورة وزاد الخاتم. رواه ابن سعد. وفي حديث حذيفة : وأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي ، وَنَبيُّ الرَّحْمَــةِ . رواه الترمذي وابن سعد وقد سماه الله تعالى رؤوفاً رحيماً. ومما وقع من أَسمائه في القرآن بالاتفاق : الشاهد ، البشير ، النذير ، المبين ، الداعي إلى الله ، السراج المنير ، المذكر ، الرحمة ، النعمة ، الهادي ، الشهيد ، الأَمين ، المزمل ، المدثر . وتقدم في حديث ابن عمرو بن العاص : المتوكل . ومن أَسمائه المشهورة : المختار والمصطفى والشفيع المشفع ، الصادق المصدوق ، وغير ذلك . قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الأَسماء النبوية : قال بعضهم : أَسماء النبي ﷺ عدد أَسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسماً. قال : ولو بحث عنهــا باحث لبلغت ثلاثمائة اسم. وذكر في مصنفه المذكور من القرآن والأَخبار ، وضبط أَلفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة. قال في الفتح : وغالب الأَسماء التي ذكرها وصف بها ﷺ ولم يرد الكثير منها على

سبيل التسمية ، مثل عده اللبنة لحديث : إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ . ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية : إن للهِ ألف اسم ولرسوله ألف اسم ، انتهى . وفي القسطلاني : وقد جمعت من أسمائه ﷺ في كتابي [المواهب اللدنية بالمنـــح المحمدية] أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم . انتهى . وهو كقول ابن دحية المتقدم . وقد ذكر السيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير اليماني – رحمه الله تعالى – في بعض فوائده ما نصه : قال الشيخ ، يعني أبا الحسن السندي : وكذا المختار في أسماء النبي ﷺ أنها توقيفية . أقول : هو الحق أنه لا يطلق عليه ﷺ إلا ما سماه الله من نحو « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »[1]. في سورة الفتح و « النَّبِيَّ الأُمِّيَّ »[2]. ونحو « وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ »[3]. ونحو « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ »[4]. ونحوه مما أطلقه عليه من أوصافه بأنه بشير ونذير ، نحو عبده ورسوله كما في التشهـــد ، وقوله ﷺ : لِي أَسْمَاءٌ وعدّ خمسة . ولا يطلق عليه ما ورد به السمع إن لم يكن مدحاً ، فلا يقال : صاحب قريش من قـــوله تعالى : « وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ »[5]. وأما إطلاق ألفاظ عليه لم يرد بها كتاب ولا سنة ، مثل ما في كتاب دلائل الخيرات ، ومثل : يا قنديل عرش الله ونحوها ، فما أظنه إلا داخلا في النهي عن الإطراء في قوله : لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى . وَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . والحاصل أنه قد نهى عن

---

(١) سورة الفتح : ٢٩ .
(٢) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(٣) سورة الصف ٦ .
(٤) سورة الجن : ١٩ .
(٥) سورة التكوير : ٢٢ .

الإطراء ، فينبغي أو يجب الاقتصار على ما سمى به نفسه وسماه الله به وهؤلاءِ الذين ذكرهم الشيخ أيضاً ، جمعوا الأُلوف في أسمائه ، ما أدري ما مستندهم ، وما أرى ذلك إلا من الغلو المنهي عنـــه . وتعظيمه ﷺ وإكرام شريعته يكون باتباعه ، والتقييدبما جاء به ، ونشر سنته ، وإحياءِ طريقته ودعاءِ العباد إلى ذلك ، ففي ذلك النجاة في المعاد .

وخـــير الأُمـــور السالفات على الهدى
وشـــر الأُمـــور المحدثات البـــدائع

رزقنا الله اتباع طريقته ونشر سنته والاهتداء بهديه والتخلق بأَخلاقه والحشر تحت لوائه والشرب من حوضه والفوز بشفاعته آميـــن انتهى كلامه ــ رحمه الله ــ والحديث أخرجه البخاري في باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ .

عن أَبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ) بسكون العين (يَشْتِمُونَ) بكسر التاءِ الفوقية (مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً) يريد بذلك تعريضهم إياه بمذمم مكان محمد ؛ وكانت العوراءُ زوجة أَبي لهب تقول : مذمم قلينا ودينه أبينا وأمره عصينا (وَأَنَا مُحَمَّدٌ) كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها ، فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به ، فكان الذي يقع منهم مصروفاً إلى غيره . قال في الفتح : كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمـــه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون : مذمماً . وإذا ذكروه بسوءٍ قالوا : فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو

اسمه . فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره. قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض ، وهم الأكثر ، خلافاً لمالك . وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليه في ذلك ، بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره ، انتهى . والتحقيق أنه لا حجة في ذلك إثباتاً ولا نفياً . واستنبط منه النسائي : أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته : كلي . وقصد الطلاق فإنها لا تطلق ، لأن الأكل لا يصلح بأن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمماً لا يمكن أن يفسر به محمد بوجه من الوجوه . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إلاَّ مَوْضِعَ لبِنَةٍ) بفتح اللام وكسر الموحدة ، قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير إحراق (فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا) أي الدار (وَيَتَعَجَّبُونَ) من حسنها (وَيَقُولُونَ : لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ) أي لكان بناءُ الدار كاملا . وزاد الإسماعيلي : (وَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ). وقد أورد بعضهم سؤالا فقال : فإن قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد ، فكيف صح التشبيه؟. وأجاب : بأنه جعل الأنبياءَ كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم ما تم إلا باعتبار الكل ، فكذلك الدار لا تتم إلا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد . بل

هو تشبيه تمثيل ؛ فيؤخذ وصف من جميع أَحوال المشبه ويشبه بمثله من أَحوال المشبه به ، فيقال : شبه الأَنبياء وما بعثوا به ، من الهدى والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأَخلاق ، بقصر أُسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة ، فنبينا ﷺ بعث لتتميم مكارم الأَخلاق ، كأَنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار . انتهى . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب خاتم النبيين ، ومسلم في الفضائل . قال في الفتح : المراد بالخاتم في أَسمائه أَنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع في القرآن وأَشار إلى ما أَخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه : (إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينِهِ) وأَخرجه أَيضاً أَحمد وصححه ابن حبـان والحاكم . وفي رواية عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – زيادة : (إلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ) ولمسلم : (مِنْ زَوَايَاهُ) وهذا يرد قول من قال : إن اللبنة المشار إِليها كانت في أُس الدار المذكورة ، وأَنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار . فإِن الظاهر كما في فتح الباري أَن المراد بها مكملة محسنة ، وإلا لاستلزم أَن يكون الأَمر بدونها ناقصاً وليس كذلك ، فإِن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة . فالمراد هنا النظر إلى الأَكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية ، مع ما مضى من الشرائع . وَقَالَ فِي آخِرِهِ ، أَي آخر الحديث المذكور : (فَأَنَا اللَّبِنَـةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّـينَ) ومكمل شرائع الدين .

وهذا الحديث أَخرجه النسائي في التفسير . وفي الحديث ضرب الأَمثال للتقريب للأَفهام ، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين ، وأَن الله

ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين . والحديث أورده البخاري في باب خاتم النبيين .

عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . ويأتي نقل الخلاف في سنه ﷺ وما في ذلك من المباحث في محله إن شاء الله تعالى . والحديث أخرجه البخاري في باب وفاة النبي ﷺ .

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال – وَهُوَ ابنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سنة – قال في الفتح : يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين لأنه كان له يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين ، كما ثبت من حديثه . ففيه رد لقول الواقدي أنه مات سنة إحدى وتسعين على أنه يمكن توجيه قوله وأبعد منه من قال : مات قبل التسعين ، وقد قيــل : إنه مات سنة ست وتسعين ، وهو أشبه قال ابن أبي داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . وقال غيره : بل محمود بن ربيع . وقيل بل محمود بن لبيد ، فإنه مات سنة تسع وتسعين جَلْداً ، بفتح الجيم وسكون اللام ، أي قويًّا مُعْتَدِلاً غير منحن مع كبر سنه ، فقال : قَدْ عَلِمْتُ ، بتاء المتكلم مَا مُتِّعْتُ به بضم الميم وتاءِ المتكلم أيضاً مبنياً للمفعول سَمْعِي وَبَصَرِي إلاَّ بِدُ عَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وذلك أَنَّ خَالَتِي – قال في الفتح لم أقف على اسمها – ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ ﷺ فَقَالَتْ له : يَا رَسولَ اللهِ ، إنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ – من الشكوى وهو – المرض فادعُ الله له . قال السائب : فَدَعَا لِي ﷺ . وفيه أَن الأَدب أن يقال : يا رسول الله ، يا نبي الله ، كما خاطبته خالة السائب . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي – رضي الله عنه – قال : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الصديق – رضي الله عنه – الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي ، زاد الإسماعيلي : بعد وفاة النبي ﷺ بليال ، وعليٌّ – رضي الله عنه – يمشي إلى جانبه ، فَرَأَى ، أي أبو بكر ، الْحَسَنَ بنَ عليّ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ وكان عمره إذ ذاك سبع سنين ، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه . ولعبه محمول على اللائق به إذ ذاك من الأشياء المباحة ، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك والله أعلم ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ : بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ . يعني أباه وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ . فيه إشعار بتصديقه له .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في فضل الحسن ، والنسائي في المناقب . قال في الفتح : وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة ، كما سيأتي .

والحديث أخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ .

عن أبي جحيفة – بضم الجيم وفتح الحاء – وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ . وفي حديث أنس : أن الحسين ، بضم الحاء ، كان أشبههم بالنبي ﷺ وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبهه بما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين أسفل من ذلك . فَقِيلَ لَهُ ، أي لأبي جحيفة : صِفْهُ لَنَا . فَقَالَ : كَانَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ قَدْ شَمِطَ . بفتح الشين وكسر الميم صار سواد شعره مخالطاً للبياض . ولمسلم من حديثه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهذه منه بيضاء . وأشار إلى

عنفقته. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أي لأبي جحيفة وقومه من بني سواء على سبيل جائزة للوفد بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً، بفتح القاف الأُنثى من الإبل. قَالَ أَبو جحيفة: فَقُبِضَ، بضم القاف توفي. النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل: فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عِدَة فليجيء. فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها. والحديث أخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ.

عن عبد الله بنِ بُسْرٍ المازني صاحب النبي ﷺ - ورضي الله عنه - قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخاً أَمْ شَاباً؟. قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ لا تزيد على عشرة لإيراده بصيغة جمع القلة. وقيل: إنها كانت سبع عشرة شعرة. وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثيات البخاري، أورده في باب صفة النبي ﷺ وهو من إفراده.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةً مِنَ الْقَوْمِ، بفتح الراء وسكون الباء أي مربوعاً. والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وزاد البيهقي عن علي: وَهُوَ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبُ. وعن عائشة: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّبْعَةِ، إِذَا مَشَى وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى حَالٍ يُمَاشِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُنْسَبُ إِلَى الطُّولِ إِلَّا طَالَهُ ﷺ وَلَرُبَّمَا اكْتَنَفَهُ الرَّجُلَانِ الطَّوِيلَانِ فَيَطُولُهُمَا، فَإِذَا فَارَقَاهُ نُسِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الرَّبْعَةِ. رواه ابن عساكر والبيهقي، أَزْهَرَ اللَّوْنِ أبيض مشرباً بحمرة كما صرح

به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم . والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر ، يقال : بياض مشرب بحمرة بالتخفيف ، فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الألوان ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ ، أي شديد البياض كلون الجص ، وَلاَ آدَمَ ، بالمد أي ولا شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمــرة ، والعرب تطلق على كل من كان كذلك : أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن مندة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كَانَ أَسْمَرَ ، والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض لَيْسَ شعره بِجَعْدٍ ، بفتح الجيم وسكون العين ، ولا قَطِطٍ ، ولا شديد الجعودة كشعر السودان ، وَلاَ سَبِطٍ ، بفتح السين وكسر الباءِ – من السبوطة ضد الجعودة – أي ولا مسترسل ، فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة رَجِلٍ بفتح الراءِ وكسر الجيم ، أي هو رجل ، يعني مسترسلا . أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوحي وَهُوَ ابنُ أَرْبَعِينَ سنة سواء ، وذلك إنما يستقيم على القول بأنه ولد في شهر ربيع الأول ، وهو المشهور ، وبعث فيه ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوحي وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، قيل : مقتضاه أنه عاش ستين سنة . قال الزركشي : هذا قول أنس ، والصحيح أنه أقــام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة . وأجاب في المصابيــح بأن أنساً لم يقتصر على قوله : فلبث بمكة عشر سنين بل قال : فلبث بمكــة عشر سنين ينزل عليه الوحي ، وهذا لا ينافي أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ، ولكنه لم ينزل عليه إلا في العشر ، ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا ، وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا

الصالحة ، فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه في بعضها أَصلاً ، وأُوحي إليه في بعضها مناماً ، فيحمل قول أَنس على أَنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام ، لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أَنس من طريق آخر : وتوفاه على رأْس ستين سنة ، وقبض وَلَيْسَ في رأْسهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء ، أَي بل دون ذلك . وفي رواية : إلا سبع عشرة شعرة أَو ثماني عشرة . والحديث أَخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ .

وفي رواية عنه ، أَي عن أَنس قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ . قال البيضاوي : أَي الظاهر البيّن طوله ، من بان إذا ظهر . وقال ابن الأَثير : أَي المفرط طولا ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ ، وَلاَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ الكريه البياض ، بل كان أَزهر اللون ، أَي أَبيض مشرباً بحمرة ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ ، بالمد ، أَي الشديد السمرة ، وَلَيْسَ شعره بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ الشديد الجعودة ولا بِالسَّبطِ أَي المسترسل ، بل كان وسطاً بينهما . بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وهذا يتجه على القول بأَنه ولد في ربيع الأَول وبعث في رمضان ، فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ، ويكون قد أَلغى الكسر وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ ، وهو قوله : فأَقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، فتوفاه الله وليس في رأْسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ يقول : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُ ـ وفي بعض النسخ وأَحسنهم ـ خُلُقاً ، بضم

الخاءِ الطبع والسجية ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، المفرط في الطول ، فهو اسم فاعل من بان ، أي ظهر على غيره ، أو بان بمعنى فارق من ســواه بإفراط طوله ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ ، بل كان ربعة . وهذا الحديث أخرجه البخاري في صفــة النبي ﷺ ومسلم في فضائل النبي ﷺ .

عن أنس – رضي الله عنه – أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ شعره ؟. قَالَ : لَا لم يخضب إِنَّمَا كَانَ شَيْء قليل من الشيب في صُدْغَيْهِ . وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس : لم يخضب ﷺ وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ ، أي متفرّق . قال : وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها . وهذا الحديث أخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ ، والنسائي في الزينة .

عن البراءِ بن عازب – رضي الله عنهما – قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، أي عريض أعلى الظهر ، لَهُ شَعْرٌ في رأسه يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ ، قال في القاموس : الحلة بالضم إزار ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، حَمْرَاء ، أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراءَ ، لأن الأحمر البحت منهي عنه ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . إذ حقيقة الحسن الكامل فيه ، لأنه الذي تم معناه دون غيره . والحديث أخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ .

وفي رواية عنه ، أي عن أنس - رضي الله عنه - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟. في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصراً في تمام المرأى عن الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده رداً بليغاً حيث قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . في الحسن والملاحة والتدوير . وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين ؛ التدوير واللمعان . وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الشَّمْسِ . أي في نهاية الإشراق وَالقَمَرِ ، أي في الحسن وزاد : وكان مستديراً . تنبيهاً على أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً ؛ الحسن والاستدارة ، لأن التشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة فقط . وهذا الحديث أخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب .

عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ ، المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى ، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، قصراً للسفر ،وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج . قد تقدم هذا الحديث في أوائل الصلاة في الوضوء . وفي هذه الرواية قَالَ أبو جحيفة : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ . تبركاً . قَالَ أبو جحيفة : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ ، وكانت هذه صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً ، حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار بإسناد صحيح :

إذا مرّ في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا : مرّ رسول الله ﷺ من هذا الطريق . ولله در القائل :

فمن طيبــه طابت لــه طــرقاته

وقالت عائشة : كان عرقه في وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الأذفر . رواه أبو نعيم . ووقع مثل حديث الباب في حديث يزيد بن الأسود عند الطبراني بإسناد قوي . وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء حديث قال : فَمَسَحَ صَدْرِي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُونَةِ عَطَّارٍ . وفي الباب أحاديث .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً) بفتح القاف ، الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد . وقيل : سمي قرناً لأنه يقرن أُمة بأُمة وعالماً بعالم . وهو مصدر قرنت وجعل إسماً للوقت أو لأهله . وقيل : القرن ثمانون سنة . وقيل : أربعون . وقيل : تسعون . وقيل : مائة وعشرون . وتعقب الحربي الجميع وقال : الذي أراه أن القرن كل أُمة هلكت حتى لم يبق منها أحد (حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ) والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أباً فأباً قرناً فقرناً حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه ، أي انتقلت أولا من صلب ولد إسماعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم . فالفاءُ في قوله : (قرناً فقرناً) للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء من الأبعد إلى الأقرب فالأقرب ، كما في قولهم : خذ الأفضل فالأكمل ، واعمل الأحسن فالأجمل . وهذا الحديث من إفراد البخاري .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ ، أي يرسل شعر ناصيته على جبهته . قال النووي : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصبة ، بضم القاف بعدها مهملة وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، أي يلقون شعر رؤوسهم إلى جانبيه ولا يتركون منه شيئاً على جبهتهم ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ ، يرسلون شعر نواصيهم على جباههم وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عُبَّادِ الأوثان ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، أي فيما لم يخالف شرعه ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ . أي شعر رأسه ، أي ألقاه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته بعدما سدل لأمر أُمر به . واستدل بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه ، وتعقب بأنه عبّر بالمحبة ، ولو كان كذلك لعبّر بالوجوب وعلى التسليم ، ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً . والله أعلم .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الهجرة واللباس ، ومسلم في الفضائل وأبو داود في الترجل ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي في الزينة ، وابن ماجه في اللباس .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً ، ناطقاً بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء وَلاَ مُتَفَحِّشاً ، متكلماً للفحش ، نفى عنه ﷺ قول الفحش والتفوّه به طبعاً وتكلفاً ، وَكَانَ يَقُولُ : (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً) حسن الخلق

اختيار الفضائل واجتناب الرذائل، وهل هو غريزة أو مكتسب ؟. واستدل للأول بحديث ابن مسعود عند البخاري : (إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بينَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ) واستدل للثاني بما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة يرفعه : (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلاَقِ) وروى البزار : مكارم بدل صالح . وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن صفية بنت حُيي قالت : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ خُلُقاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وعند مسلم من حديث عائشة : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرآنَ. يغضب لغضبه ويرضى لرضاه . وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في الأدب ، ومسلم في الفضائل والترمذي في البر .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، من أمور الدنيا، إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرِهِمَا. أسهلهما. وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين. مَا لَمْ يَكُنْ، أيسرهما، إِثْماً. أي يفضي إلى الإثم، فَإِنْ كَانَ، الأيسر، إِثْماً كَانَ ﷺ أَبْعَد النَّاسِ مِنْهُ كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها. فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز، أو التخيير بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف. وإن كانت السعة أسهل منه . قال في الفتح : والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة . وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ. خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوتــه عليه وقال : إنكم يا بني عبد المطلب مُطْلٌ . رواه الطبراني .

وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه . رواه البخاري . وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال ، قال : وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه ، قال : واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدّهم مع أنهم كانوا في ذلك تأوّلوا أنه إنما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء. كذا في الفتح ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ ، أي لكن إذا انتهكت ، حُرْمَةُ اللهِ – عز وجل – فَيَنْتَقِمَ للهِ ،لا لنفسه ممن ارتكب انتهاك تلك الحرمة ، بِهَا ، أي بسببها لا يقال : إنه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله ، وزاد الطبراني عن أنس : وإِنِ انْتُهِكَتْ حُرْمَةُ اللهِ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ غَضَباً للهِ .

وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير والاقتناع باليسير وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه ، ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى ، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك ، بحيث يؤمن فيه الحيف على المحكوم عليه . لكن لحسم المادة . والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب ، ومسلم في الفضائل ، وأبو داود في الأدب .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : مَا مَسَسْتُ حَرِيراً وَلاَ دِيبَاجاً ، هذا من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير وهو بكسر

الدال وفتحها ، قال أبو عبيدة : الفتح مولد ، أي ليس بعربي ، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وهذا يخالف ما وقع في حديث أنس أنه كان ضخم اليدين . وفي رواية له : والقدمين ، وفي أُخرى له : شثن القدمين والكفين أي غليظهما في خشونة ، والجمع بينهما أن المراد ألين في الجلد والغلظ في العظام ، فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة ، حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلظ والخشونة ، فهو بالنسبة إلى انتهائهما بالعمل فإنه تعاطى كثيراً من أُموره ﷺ وَلاَ شَمَمْتُ رِيحاً قَطُّ أَو قال : عَرْفاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَو قال : عَرْفَ النَّبِيِّ ﷺ . وهذا الحديث من إفراده ، نعم أَخرجه مسلم بمعناه .

عن أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. الحياءُ تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أَو يذم . والعذراءُ : البكر ، لأَن عذرتها وهي جلدة البكارة باقية إذا دخل عليها . والخدر : الستر الذي يكون في جنب البيت ، وهو من باب التتميم ، لأَن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها ، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها . ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله . وأَخرج البزار من حديث أَنس :وَكَانَ يَقُولُ : (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ) . وأَخرج من حديث ابن عباس قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ، وَمَا رَأَى أَحَدٌ عَوْرَتَهُ قَطُّ . إسناده حسن .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الأَدب ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ

وفي رواية : وَإِذَا كَرِهَ ﷺ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ . لتغيره بسبب ذلك وفيه أَنه لم يكن يواجه أَحداً بما يكرهه ، بل يتغير وجهه فيفهم أَصحابه كراهيته لذلك .

عن أَبي هريرة - رضي الله عنه - قال : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً مباحاً قَطُّ ، كأَن يقول لمالح : قليل الملح ونحوه ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وإِلاَّ ، أَي وإن لم يشتهه ، تَرَكَهُ . فإن كان حراماً عابه وذمّه ونهى عنه ، وأَما قوله للضب : (لا - آكله - ولم يكن بأَرض قومي فأَجدني أَعافه) فبيان لكراهته لا إِظهار لعيبه .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الأَطعمة . وكذا مسلم وأَبو داود وابن ماجه . وأَخرجه الترمذي في السير .

عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ لمبالغته ﷺ في الترتيل والتفخيم . بحيث لو أَراد المستمع عد كلماته أَو حروفه لأَمكنه ذلك لوضوحه وبيانه . وهذا الحديث أَخرجه أَبو داود .

وعنها . أَي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ . أَي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا . بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأَني خوف التباسه على المستمع . وكان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه . زاد الإِسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس : إِنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلا

فهماً تفهمه القلوب . والمقصود من هذا الحديث أن الترتيل في الحديث أفضل من سرده ، وغرض عائشة بذلك الرد على أبي هريرة ، حيث يسرد الحديث . واعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث ، كما قال بعض البلغاء : أُريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي عليّ . وهذه الأحاديث أوردها البخاري في بيان صفة النبي ﷺ .

عن أنس - رضي الله عنه - يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، إلى بيت المقدس أنه : جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، من الملائكة ، قال في الفتح : لم أتحقق أسماءهم . وقال غيره : هم جبريل وميكائيل وإسرافيل . ولم يذكر لذلك مستنداً يعوّل عليه ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، استشكل بأن الإسراء كان بعد المبعث بلا ريب ، فكيف يقول : قبل أن يوحى إليه ؟ !؛ فهو غلط من شريك الراوي عن أنس لم يوافق عليه . وليس هو بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن أنس . ولم يرو ذلك غيره من الحفّاظ . وأُجيب على تقدير الصحة : بأنه لم يؤت عقب تلك الليلة . بل بعد بسنتين . لأنه إنما أُسري به قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل غير ذلك . وَهُوَ ﷺ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ ، أول النفر : أَيُّهُمْ هُوَ؟. أي الثلاثة محمد ﷺ ؟. وهو مشعر بأنه كان نائماً بين اثنين أو أكثر . وقد قيل : إنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب . فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيْرُهُمْ . يعني النبي ﷺ . وَقَالَ آخِرُهُمْ . أي آخر النفر الثلاثة : خُذُوا خَيْرَهُمْ . للعروج به إلى السماء . فَكَانَتْ تِلْكَ . أي القصة .

أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام ، فَلَمْ يَرَهُمْ ﷺ حَتَّى جَاءُوا ، إليه ، لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ ، تمسك بهذا من قال : إنه رؤيا منام ولا حجة فيه ، إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها ، وقد قال عبد الحق راوية شريك : أنه كان نائماً زيادة مجهولة ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ ﷺ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، كذا ساقه هنا مختصراً . وقد أخرجه البخاري في باب كان النبي ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ . ومسلم في الإيمان .

وعنه ، أي عن أنس – رضي الله عنه – قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فيه ماءٌ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ – موضع بسوق المدينة – فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ، ذلك ، الإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة إلى رؤية الرائي ، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه ، يفور ويكثر والأول أوجه ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قِيلَ : – القائل قتادة – لِأَنسٍ كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا ثَلَاثَمِائَةً أَوْ زُهَاءَ ، بضم الزاي ممدوداً ، أي قدر ، ثَلاَثَمِائَةٍ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة و متصلة بالصحابة ، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرو عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك . فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته . وقال القرطبي : قصة نبع الماء

من بين أصابعه ﷺ تكررت عنه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي . قال الحافظ : قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه . قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين ، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني ، فعدد هؤلاءِ الصحابة ليس عدد التواتر كما يفهم من إطلاقهما . وأما تكثير الماءِ بان يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأْمر بوضع شيءٍ فيه كسهم من كنانته ، فجاءَ من حديث عمران بن حصين في الصحيحين . وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين . وعن أبي قتادة عند مسلم . وعن أنس عند البيهقي في الدلائل . وعن زياد بن حارث الصدائي عنده ، وعن حبان بن بح ، بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة الصدائي أيضاً . فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدداً ، وإن كان شطر طرقه أفراداً . وفي الجملة يستفاد منه الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة . إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس لطول عمره . وتطلب الناس العلو في السند . انتهى . وهذا ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه . قال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ حيث نبع

الماءُ من بين عظمه وعصبته ولحمه ودمه . وقد نقل ابن عبد البر عن المزني : أنه قال : نبع الماء من بين أَصابعه ﷺ أَبلغ في المعجزة من نبع الماءِ من الحجر ، حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ، لأَن خروج الماءِ من الحجارة معهود . بخلاف خروج الماءِ من بين اللحم والدم . انتهى . وحديث الباب أَخرجه في علامات النبوة في الإسلام . ومسلم في فضائل النبي ﷺ .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أَنه قال : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ التي هي خوارق العادات . بَرَكَةً . من الله تعالى . وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا كُلَّهَا تَخْوِيفاً مطلقاً . والتحقيق أَن بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل ، وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر . كما قال ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ) وكأَنهم تمسكوا بظاهر قوله تعالى : « وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً »[1]. أَي من نزول العذاب العاجل . كالطليعة والمقدمة له . كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، في الحديبية كما جزم به البيهقي ، أَو خيبر كما عند أَبي نعيم في الدلائل . وقد وقع مثل ذلك في تبوك ، فدل على تكرر وقوع ذلك ، حضراً وسفراً . فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ ﷺ : (اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ) لئلا يظن أَنه ﷺ موجد للماء . فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ . المباركة ، فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : (حَيَّ) بفتح الياءِ مثل حي على الصلاة (عَلَى الطَّهُورِ) بفتح الطاءِ ، أَي للهواءِ إلى الماءِ ويجوز ضم الطاء . والمراد الفعل . أَي تطهروا (الْمُبَارَكِ)

(١) سورة الإسراء : ٥٩ .

الذي أمدّه الله ببركة نبيه ﷺ (وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ) عز وجل . قال ابن مسعود : فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاء يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أي من نفس اللحم الذي بينها ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ ، أي في حالة الأكل في عهده ﷺ غالباً . وعند الإسماعيلي : كنا نأكل مع النبي ﷺ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ . وله شاهد أورده البيهقي في الدلائل من طريق قيس بن أبي حازم قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانُ إِذَا كَتَبَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ قَالَ لَهُ : بِآيَةِ الصَّحْفَةِ؛ وذلك أنهما بينا هما يأكلان في صحفة إذ سبحت وما فيها . وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : مرض النبي ﷺ فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب ، فأكل منه فسبح . قال الحافظ : وقد اشتهر تسبيح الحصى . ففي حديث أبي ذرٍّ قال : تَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَسَبَّحْنَ ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِي حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِيناً ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسَبَّحْنَ ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ فَسَبَّحْنَ ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَسَبَّحْنَ . أخرجه البزار والطبراني في الأوسط . وفي رواية للطبراني : فسمع تسبيحهن من في الحلقة . وفيه : ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا . قال البيهقي في الدلائل : كذا رواه صالح بن أبي الأخضر ، ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر ، والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كان كبير السن ، ممن أدرك أبا ذر بالربذة ، ذكر له عن أبي ذر بهذا . وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة : أن انشقاق القمر وتسبيح

الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحاداً ، مع توفير الدواعي على نقله . ومع ذلك لم يكذب رواتها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواتراً بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً ، وعلى تسليمه . فمجموعها يفيد القطع . قال في الفتح : والذي أقول : إنها كلها مشتهرة عند الناس . وأما من حيث الرواية فليست على حد سواءٍ . فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضاً . يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث . دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك . وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها . وأما تسليم الغـزالة فلم أجد له إسناداً . لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف . والله أعلم . انتهى . وقد ذكر القسطلاني في المواهب اللدنيـة من مباحث ذلك ما يكفي ، وحديث الباب أخرجه البخاري في باب علامات النبوة . والترمذي في المناقب .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ) يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر . أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. ولمسلم : يَلْبَسُونَ الشَّعرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعرِ . فَقَالَ ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال : وهو جلد كلب الماءِ وَقَدْ تقدم الحديث بطوله . وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث . أحدها : قتال الترك . وثانيها : حديث (تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ) . وثالثها : حديث (النَّاسُ مَعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) وَقَالَ في آخر هذه الرواية وهو الحديث الرابع : (وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِهِمْ زَمَانٌ) أي بعد موته ﷺ (لَأَنْ يَرَانِي فِيهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته ﷺ ولو فقد أهله وماله . قال في الفتح : والأحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخباره فيها عما لم يقع فوقع .

وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي . قال في الفتح : قوم من العجم (وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ) بفتح الكاف وبكسرها وسكون الراء . واستشكل هذا مع ما سبق من قتال الترك . لأن خوزاً وكرمان ليسا من بلاد الترك . أما خوز فمن بلاد الأهواز . وهي من عراق العجم . وأما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضاً بين خراسان وبحر الهند . وروى بعضهم خوز كرمان بالإضافة . والإشكال باق . ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك . ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله : (حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ) جمع أفطس . والفطوسة تطامن قصبة الأنف وانتشارها (صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ) قال الكرماني . فإن قلت : أهل هذين الإقليمين . أي خوزاً وكرمان ليسوا على هذه الصفات . وأجاب بأنه إما بأن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت . أو سيصيرون كذلك فيما بعد . أو أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك . وقيل : إن بلادهم فيها موضع اسمه

كرمان ، وقيل ذلك لأَنهم يتوجهون من هاتين الجهتين . وقال في شرح المشكاة : لعل المراد بهما صنفان من الترك ، كان أَحد أُصول أَحدهما من خوز ، وأَحد أُصول الآخر من كرمان فسماهم ﷺ باسمه وإن لم يشتهر ذلك عندنا ، كما نسبهم إلى قنطورا ، وهي أَمة كانت لإبراهيم – عليه السلام . وقال في الفتح : بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمالي الهند إلى أَقصى المعمور . قال البيضاوي : شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ) تقدم القول فيه . وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أُمية . وكان الطريق ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أَن فتح ذلك شيئاً بعد شيءٍ منهم . وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأْس حتى كان أَكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأَتراك على الملك ، فقتلوا ابنه المتوكل ثم أَولاده واحداً بعد واحد إلى أَن خالط المملكة الديلم . ثم كان الملوك السامانية من الترك أَيضاً . فملكوا بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ، ثم كان بقايا أَتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأَتباع هؤلاءِ وهم بيت أَيوب . واستكثر هؤلاءِ أَيضاً من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية . وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز . فخربوا البلاد وفتكوا في العباد . ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكيزخان بعد ستمائة ، فاستعرت بهم الدنيا ناراً خصوصاً المشرق بأَسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم

آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ، ثم لم تزل بقاياهم يخرجون إلى أن كان اللنك . ومعناه أعرج ، واسمه تمر . فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرّب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد . وأخذوا ممالك كثيرة وظهر مصداق ما أخبر به ﷺ ومنهم ملوك الهند المغولية . وكان لهم صولة وشوكة في بلاد الهند إلى آخر سنة ألف ومائتين . حتى غلب على تلك البلاد النصارى البريطانية . وتلاشت حكومتهم ودولتهم على أيدي هؤلاء الظلمة الكفرة وقيدوا آخرهم وهو أبو المظفر سراج الدين بهادر شاه في سنة ١٢٧٣ الهجرية . فلم يبق لهم عين ولا أثر . ولله الأمر من قبل ومن بعد . وهذه المائة الثالثة عشر قد قربت بالانصرام . وكثرت الفتن في هذه الأيام بين الروم والروس وما بين ذلك . ولعل المائة الآتية مقدمة لظهور المهدي المنتظر الموعود . الذي أخبر به الصادق المصدوق ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي بلغت حد التواتر . والله أعلم بما كان وما يكون . وإلى الله ترجع الأُمور . ختم الله لنا بالحسنى في هذه الفتن والشرور . إنه على ما يشاءُ قدير وبالإجابة جدير . والحديث أخرجه البخاري في علامات النبوة .

وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يُهْلِكُ) بضم الياءِ وكسر اللام من الإهلاك (النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ) بعض (قُرَيْشٍ) وهم الأحداث منهم لا كلهم ، بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يا رسول الله؟. قَالَ : (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ)

بأن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ، ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيراً لهم . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في علامات النبوة ، ومسلم في الفتن .

وعنه أي عن أَبي هريرة رضي الله عنه ـ في رواية قال : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ : (هَلاَكُ أُمَّتِي) الموجودين إذ ذاك ومن قاربهم لا كل الأُمّة إلى يوم القيامة (عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام . جمع غلام وهو الطار الشارب (مِنْ قُرَيْشٍ) إنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ . وكان أَبو هريرة يعرف أَسماءهم ، وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به ، وزاد في الفتن : فكنت أَخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا : عسى هؤلاءِ أَن يكونوا منهم . قلنا : أَنت أَعلم والقائل بقوله . فكنت أَخرج مع جدي عمرو بن يحيى . أَحد رواة الحديث . وعند ابن أَبي شيبة : أَن أَبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَمْشِي فِي السُّوقِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةُ سِتِّينَ وَلاَ إمَارَةُ الصِّبْيَانِ . قال في الفتح : وفي هذا إشارة إلى أَن أَول الأُغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك ، فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أَربع وستين فمات . ثم ولي ولده معاوية ومات بعد الشهر . وقال الطيبي : رآهم ﷺ في منامه يلعبون على منبره ﷺ . وقد جاء في تفسير قوله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ »[1] أَنه رأَى في المنام أَن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة . والحديث أَخرجه البخاري في علامات النبوة .

---

(١) سورة الإسراء : ٦٠ .

عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . والشر الفتنة ووهن عرا الإسلام واستيلاءُ الضلال وفشو البدعة ورفض السنة . والخير عكسه يدل عليه قوله : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ . أي ببعثك وتشييد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟. أي فتنة . قَالَ ﷺ : (نَعَمْ) قُلْتُ : يا رسول الله وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟. قَالَ : (نَعَمْ . وفِيهِ) أي في الخير (دَخَنٌ) بفتح الخاءِ والدال . أي كدر غير صاف ولا خالص . قال النووي كالقاضي عياض . قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – قال حذيفة : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا دَخَنُهُ ؟. أي كدره ؟ قَالَ : (قَوْمٌ يَهْدُونَ) الناس (بِغَيْرِ هَدْيِي) قال القسطلاني : أي لا يستنون بسنتي . وللأصيلي : هدى بضم الهاءِ (تَعْرِفُ مِنْهُمْ) الخير فتشكره (وَ) الشَّرَّ (تُنْكِرُ) هُ وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع إلى قوله : وفيه دخن . والخطاب من الخطاب العام . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ المشوب بالكدر مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ . دُعَاةٌ) جمع داع (إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) أي باعتبار ما يؤول إليه شأنهم . أي يدعون الناس إلى الضلالة والبدعة ويصدونهم عن الهدى والسنة بأنواع من التلبيس . فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا) أي إلى النار ، أي إلى الخصال التي تؤول إليها (قَذَفُوهُ فِيهَا) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه – قيل : المراد بالشر بعد الخير الأمراءُ بعد عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ ، أَي الدعاة ، لَنَا؟. فَقَالَ ﷺ : (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا) بكسر الجيم وسكون اللام ، أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا) قال القابسي : أي من أهل لساننا من العرب . وقيل : يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيءٌ من الخير ، يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم . قال حذيفة قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟. قَالَ : (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) أي أميرهم ولو جار . وعند مسلم : (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ) قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟. يجتمعون على طاعته قَالَ : (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ) بفتح العين وتشديد الضاد (بِأَصْلِ شَجَرَةٍ) فلا تعدل عنه (حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) العض . قال التوربشتي : أي تتمسك بما تقوّي به عزيمتك على اعتزالهم ، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً ، وقال الطيبي : هذا شرط تعقب به الكلام تتميماً ومبالغة . أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة إفعل ، فإنه خير لك ، وقال البيضاوي : المعنى : إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان . وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة ، كقولهم : فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم ، كقوله في الحديث الآخر : (عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) . وهذا الحديث أخرجه البخاري في علامات النبوة ، وأيضاً في الفتن ، ومسلم في الإمارة والجماعة ، وابن ماجه في الفتن .

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ . وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . بفتح الخاء وضمها . وتكون بالتورية وبخلف الوعد . وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقاً بالعباد . وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر . إنما هو إلى الشارع . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ) أي صغارها (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) أي ضعفاءُ العقول (يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ) وهو القرآن . كما في حديث أبي سعيد يقرءُون القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله وانتزعوها من القرآن . لكنهم حملوها على غير محملها (يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) إذا رماه رام قوي الساعد فأصابه فنفذ منه بسرعة . بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيءٍ منه من المرمى شيءٌ (لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ) جمع حنجرة بوزن قسورة . وهي رأس الغلصمة منتهى الحلقوم . حيث تراه بارزاً من خارج الحلق . والحلقوم مجرى الطعام والشراب . وقيل : الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم . والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لسعيهم في الأرض بالفساد . واحتج السبكي لتكفيرهم بأنهم كفّروا أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة . واحتج القرطبي في المفهم بقوله : إنهم يخرجون من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيءٍ . كما خرج السهم من الرمية . والحديث أخرجه البخاري في باب علامات النبوة .

عن خبّاب بن الأَرَتِّ . بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والأَرت بهمزة وراءٍ وتاءٍ فوقية مشددة ـ رضي الله عنه ـ قال : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : يَا رسول الله أَلَا . تَسْتَنْصِرُ تطلب ، لنَا ؟. منَ الله عز وجل النصر على الكفار؟. أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا ؟. قَالَ : (كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ) من الأَنبياءِ وأُممهم (يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِيشَارِ) بكسر الميم والياء والنون . يقال : نشرت الخشبة وأَنشرتها (فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ) أَي وضع الميشار على مفرق رأْسه (عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ) جمع مشط بضم الميم وتكسر (مَا دُونَ لَحْمِهِ) أَي تحته أَو عنده (مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ) من الإِتمام والإِكمال (هَذَا الْأَمْرُ) أَي أَمر الإِسلام (حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ) قاعدة اليمن ومدينته العظمى (إِلَى حَضْرَمَوْتَ) بلدة باليمن أَيضاً بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل : أَكثر من أَربعة أَيام . أَو المراد صنعاءُ الشام فيكون أَبلغ في البعد . والأَول أَقرب . قال ياقوت : هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقبية . قال في الفتح : سميت باسم من نزلها من أَهل صنعاءَ اليمن . والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال : (لاَ يَخافُ إِلاَّ اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ) عطف على الجلالة الشريفة (وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ). وهذا الحديث أَخرجه البخاري في علامات النبوة وفي الإِكراه وفي باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة . وأَبو داود في الجهاد . والنسائي في العلم والزينة .

عن أَنس – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بنَ قَيْسٍ بن شماس خطيبه ﷺ وخطيب الأَنصار، فَقَالَ رَجُلٌ، في الفتح: هو سعد بن معاذ. رواه مسلم وإسماعيل القاضي في أَحكام القرآن، ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لأَبي مسعود البدري، وابن المنذر لسعد ابن عبادة وهو أَقوى وأَشبه بالصواب: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ أي لأَجلك عِلْمَهُ أَي خبره، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ، حال كونه، جَالِساً في بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأْسَهُ، بكسر الكاف المشددة، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟. أَي ما حالك؟. فَقَالَ ثابت: حالي شَرٌّ – كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ – التفات من المتكلم إلى الغائب وكان الأَصل أَن يقول: كنت أَرفع صوتي. فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. أَي بطل والأَصل أَن يقول: عملي، كما مرّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ، أَي ثابتاً، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، يعني أَنه قد حبط عمله فهو من أَهل النار. فقال موسى بن أَنس الراوي: فَرَجَعَ، الرجل إلى ثابت، الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ، من عنده، ﷺ، بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ لَهُ، النبي ﷺ: (اذْهَبْ إِلَيْهِ) أَي إلى ثابت (فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). وعند ابن سعد من مرسل عكرمة: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ ثَابِتٌ: أُفٍّ لِهَؤُلَاءِ وَمَا يَعْبُدُونَ وَلِهَؤُلَاءِ وَمَا يَصْنَعُونَ. قَالَ: وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى ثُلْمَةٍ فَقَتَلَهُ وَقُتِلَ. وعندابن أَبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أَنس في آخر قصة ثابت بن قيس: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ كَانَ فِي بَعْضِنَا بَعْضُ الانْكِشَافِ، فَأَقْبَلَ وَقَدْ تَكَفَّنَ وَتَحَنَّطَ

فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ أنه من أهل الجنـــة ، لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة ، وليس هذا مخالفاً لقوله ﷺ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ . إلى آخر العشرة ، لأَن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد .

عن البراءِ بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : قَرَأَ رَجُلٌ ، هو أُسيد بن حضير ، الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ ، أَي فرسه . فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ الرَّجُلُ ، قال الكرماني : دعا بالسلامة كما يقال : اللهم سلم ، أَو فوض الأَمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه أَو قال : سلام عليك . فَإِذَا ضَبَابَةٌ ، سحابة تغشى الأَرض كالدخان . وقال الداودي : الغمام الذي لا مطر فيه . أَو قال : سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ ، شك الراوي . فَذَكَرَهُ ، أَي ما وقع له ، لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (اقْرَأْ فُلاَنُ) قال النووي : معناه كان ينبغي أَن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القرءاة التي هي سبب بقائهما . انتهى . فليس أَمراً له بالقراءة في حالة التحديث ، وكأَنه استحضر صورة الحال فصار كأَنه حاضر لما رأَى ما رأَى . وفي حديث أَبي سعيـــد عند البخاري في فضائل القرآن : أَنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فظاهره التعدد ، ويحتمل أَن يكون قرأَ البقرة والكهف جميعاً أَو من كل منهما (فَإِنَّهَا) أَي الضبابة (السَّكِينَةُ) وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الإِنسان . رواه الطبري وغيره عن عليّ . وقيل . لها رأْسان . وعن مجــاهد : رأْس كرأْس الهر . وعن الربيع بن أَنس : لعينها شعاع . وعن وهب : هي روح من روح الله . وقيـــل غير ذلك .

قال القسطلاني : واللائق هنا الأول . انتهى . قلت الأولى حمل السكينة على معناها اللغوي ، وهذه الأقوال كلها لا مستند لها من السنة ولا من اللغة (نَزَلَتْ لِلْقُرآنِ) أو قال : (تَنَزَّلَتْ لِلْقُرآنِ) ومطابقة الحديث للترجمة في إخباره ﷺ عن نزول السكينة عند القراءة ، وأخرجه أيضاً في الصلاة ، والترمذي في فضائل القرآن .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قيل : هو قيس بن أبي حازم كما في ربيع الأبرار للزمخشري ، قال في الفتح : ولم أر تسميته لغيره ، فهذا إن كان محفوظاً فهو غير قيس بن أبي حازم ـ أحد المخضرمين ـ لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ وقيس لم ير النبي ﷺ في حال إسلامه ولا صحبة له ، ولكن أسلم في حياته ، ولأبيه صحبة وعاش بعده دهراً طويلا ، يَعُودُهُ فَقَالَ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : (لَا بَأْسَ طَهُورٌ) لك من ذنوبك ، أي مطهرة (إِنْ شَاءَ اللهُ) تعالى ـ يدل على أن قوله دعاءٌ لا خبر ، فَقَالَ لَهُ ﷺ ، أي للأعرابي : (لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ) قَالَ الأَعرابي مخاطباً له ﷺ : قُلْتَ : طَهُورٌ ، كَلَّا ليس بطهور بَلْ هِيَ حُمَّى . أي المرض ، حُمَّى تَفُورُ أي يظهر حرها ووهجها وغليانها ، أَوْ قَالَ : تَثُورُ ـ شك من الراوي ـ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، من أزاره إذا حمله على الزيارة ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَنَعَمْ إِذاً) يعني بالتنوين ، يعني أرشدتك بقولي : لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك ، فاصبر واشكر الله عليها ، فأبيت إلا اليأس والكفران ، فكان كما زعمت ، وما اكتفيت بذلك ، بل رددت نعمة الله تعالى ،

قاله غضباً عليه . قاله في شرح المشكاة . وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : (إِذَا أَبَيْتَ فَهِيَ كَمَا تَقُولُ وَقَضَاءُ اللهِ كَائِنٌ) فَمَا أَمْسَى مِنَ الْغَدِ إِلاَّ مَيِّتاً . قال في الفتح : وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب . وأخرجه الدولابي في الكنى بلفظ : فقال النبي ﷺ : (مَا قَضَى اللهُ فَهُوَ كَائِنٌ) فأصبح الأعرابي ميتاً . وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في الطب وفي التوحيد ، والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه . وقال في القسطلاني : لم يسم . وفي مسلم : إنه من بني النجار . فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، الوحي فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، كما كان ، ولمسلم : فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه ، فَكَانَ يَقُولُ لعنه الله : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللهُ – ولمسلم : فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ – فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، أي طرحته ورمته من داخل القبر إلى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه ﷺ . فَقَالُوا ، أي أهل الكتاب : هَذَا الرمي ، فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ – وَللإسماعيلي : لَمَّا لَمْ يَرْضَ دِينَهُمْ – نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا ، قبره ، فَأَلْقَوْهُ ، خارجه ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا ، أي أبعدوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ

لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، بل من رب الناس ، فَأَلْقَوْهُ . وعند مسلم : فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ بفتح الهمزة : ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط . قال في الفتح : أن النبي ﷺ قال له ذلك لما تزوج . قُلْتُ : وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟. قَالَ : (أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ) قال جابر : فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يعني امرأته سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ، كما ذكره ابن سعد : أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ . فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ) قال في الفتح : في استدلالها على اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون نظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي بإباحته إلا إن استند المستند به إلى التقرير فيقول : أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه . فكأنه أقره . انتهى . وفي مسلم من حديث عائشة قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَنَشَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهَة فِي وَجْهِهِ . فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ فَقَالَ : (إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ) . قَالَتْ : فَقَطَعْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ . فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها ، بل لما يصنع بها . قال جابر : فَأَدَعُهَا . أي أترك الأنماط بحالها مفروشة .

عن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي من المدينة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قال لِأُمية بن خلف أبي صفوان وكان من كبار المشركين : إِنِّي

سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ إِيَّايَ ؟ قَالَ سعد : نَعَمْ إياك. قال أُمية : وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ.فَقَتَلَهُ اللهُ بِبَدْرٍ. أَي في وقعتها. وفي الحديث قصة هذا مضمون الحديث منها. وفيه علامة من علامات النبوة، حيث أَخبر بما يقع فوقع ولله الحمد.

عن أُسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أَنَّ جِبْرِيلَ – عليه السلام – أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، رجلا عنده، ثُمَّ قَامَ، الرجل فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ، يستفهمها عن الذي كان يحدثه : هل عرفت أنه ملك أَم لا (مَنْ هَذَا) ؟. أَو كما قال. شك الراوي في اللفظ مع بقاءِ المعنى قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ بن خليفة الكلبي وكان جبريل – عليه السلام – يأْتي كثيراً في صورته، قَالَتْ، أُم سلمة : أَيْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ. قال في الفتح : ولم أَقف في شيءٍ من الروايات على بيان هذا الخبر في أَي قصة، ويحتمل أَن يكون في قصة بني قريظة، فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُكَلِّمُ رَجُلاً وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَمَّا دَخَلَ قُلْتُ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كُنْتَ تُكَلِّمُهُ ؟ قَالَ : (بِمَنْ تُشَبِّهِينَهُ) ؟ قُلْتُ : بِدِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ. قَالَ : (ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَمَرَنِي أَنْ أَمْضِيَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ) انتهى فليتأَمل.

وهذا الحديث في البخاري مؤخر عن حديث عبد الله بن عمر. لعله وقع في بعض النسخ للبخاري بهذا الترتيب.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: (رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً) دلواً مملوءًا ماءً (أَوْ ذَنُوبَيْنِ) ليست أَو لشك النبي ﷺ فيما رأى، بل لشك الراوي، فقد جاءَ ذنوبين بلا شك (وَفِي [بعض] نَزْعِهِ ضَعْفٌ اللهُ يَغْفِرُ لَهُ)[1] وليس في هذاحط لفضل أبي بكر. ولكنه إشارة لقلة الفتوحات في زمنه؛ لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته (ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ) أَي انقلبت (غَرْباً) دلواً أَكبر من الذنوب، ففيه إشارة إلى عظم الفتوحات في زمنه وكثرتها، وكان كذلك (فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ) كاملا قوياً رئيساً (يَفْرِي فَرِيَّهُ) يعمل عمله ويقوى قوته (حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ). هو للإبل كالوطن للناس، لكن غلب على مبركها حول الحوض، وقال ابن الأَنباري: معناه حتى رووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطناً، أي لتشرب عللا بعدنهل وتستريح فيه. وهذه الأَحاديث أخرجها البخاري في علامات النبوة.

وعنه - أَي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ، من اليهود - لم يسم - وَامْرَأَةً، منهم أيضاً زنيا واسم المرأة بسرة بضم الباءِ، وذكر أَبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري ولفظه: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتْبَعُ الْعِلْمَ وَكَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ بُعِثَ بالتخفيف فَإِنْ أَفْتَانَا بِفتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا

١) كلمة [بعض] سقطت من الأصل.

بِهَا عِنْدَ اللهِ وَقُلْنَا : فُتْيَا نَبِي مِنْ أَنْبِيَائِكَ. قَالَ : فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم : (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ) في حكمه ، ولعله أُوحي إليه أن حكم الرجم فيها ثابت علىٰ ما شرع لم يلحقه تبديل. فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ. من الفضيحة ـ أَي نكشف مساوئهم للناس ونبينها ، وَيُجْلَدُونَ مبنياً للمفعول ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ ، الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب ـ عليهما السلام ـ وشهد له النبي ﷺ بالجنة : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ أَي على الزاني المحصن ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ ، هو عبد الله ابن صوريا الأعور ، يَدَهْ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا ، أَي اليهود : صَدَقَ ، ابن سلام ، يَا مُحَمَّدُ فِيهَا ، في التوراة ، آيَةُ الرَّجْمَ. فَأَمَرَ بِهِمَا بالزانيين ، رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. وفي حديث جابر عند أبي داود : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَمِثْلِ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قال ابن عمر : فرأيت الرجل يجنأُ ، بالجيم الساكنة والهمزة آخره ، أي يكب. وفي رواية لأبي ذر عن الحموي والمستملي : يحني ، بالحاءِ المهملة وكسر النون من غير همز ، أي يعطف على المرأة يقيها الحجارة. وقد أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ »[1]. في المحاربين ، ومسلم

---

(١) سورة البقرة : ١٤٦.

في الحدود ، وكذا الترمذي ، وأخرجه النسائي في الرجم .

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، زمنه وفي أيامه ، شِقَّتَيْنِ ، بكسر الشين وتفتح ، أي نصفين ، وزاد أبو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله : قال ابن مسعود : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَ شِقَّيْهِ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي بِمِنًى وَنَحْنُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اشْهَدُوا) من الشهادة ـ وإنما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء . وهذا الحديث أخرجه البخاري في سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، أي معجزة خارقة للعادة فأراهم انشقاق القمر . وحديث الباب أخرجه أيضاً في التفسير ، ومسلم في التوبة ، والترمذي في التفسير ، وكذا النسائي . قال القسطلاني : وانشقاق القمر من أمهات المعجزات ، وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة ، وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة ، انتهى . وفي الفتح : وقد ورد انشقاق القمر أيضاً في حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم . والحديث أخرجه البخاري في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فاراهم انشقاق القمر .

عن عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد ـ قيل : اسم أبيه عياض البَارِقِيُّ الصحابي الكوفي ، وهو أول قاض بها رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ بالدينار شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا أي إحدى الشاتين بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاة ، فَدَعَا ﷺ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ . وفي رواية أحمد : فقال : (اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَفْقَةِ

يَمِينِهِ) وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ . ولأحمد قَالَ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِف بِكِنَاسةِ الْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفاً قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي . واستدل بهذا الحديث على جواز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه . كما قال ابن الرفعة : أنه باع الشاة الثانية من غير إذن وأقرّه ﷺ على ذلك ، وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة . وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت . وهذه رواية المزني عنه . وتارة قال : إن صح الحديث قلت به . وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ به بأنها واقعة عين . فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معاً . وهذا بحث قوي تعقب به الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي . وأطال القسطلاني في بيان المسألة فارجع إليه . والحديث أخرجه البخاري في علامات النبوة .

فضائل أصحاب النبي ﷺ

ورضي عنهم

أي بطريق الإجمال . وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ في زمن نبوته ولو ساعة أَوْ رَآهُ في حال حياته ولو لحظة . مع زوال المانع من الرؤية . كالعمى حال كونه في وقت الصحبة أو الرؤية مِنَ الْمُسْلِمِينَ العقلاء ولو أنثى أو عبداً أو غير بالغ أو جنياً أو ملكاً على القول بِبَعْثَتِهِ إلى الملائكة فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين . لشرف منزلته ﷺ فإنه كما صرح به غير واحد

إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على الاستقامة . إذ أنه بإسلامه متهيئ للتبول ، فإذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه . والصحبة لغة تناول ساعة فأكثر . وأهل الحديث ،كما قال النووي ، قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة . وإليه ذهب الآمدي . واختاره ابن الحاجب ، فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة . وعدّ في الصحابة من حضر معه ﷺ حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب . وكانوا أربعين ألْفاً لحصول رؤيتهم له ﷺ وإن لم يرهم هو . بل ومن كان مؤمناً به زمن الإسراء ، إن ثبت أنه ﷺ كشف له في ليلته عن جميع من في الأرض فرآه . وإن لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه ﷺ . وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح : ليس الضمير المستتر في قول البخاري : أو رآه . يعود على النبي ﷺ لأنه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبي ﷺ صحابياً . وإن لم يكن هو وقع بصره على النبي ﷺ ولا قائل به . انتهى . وأما ابن مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله : ومن صحب . وكذا قوله : أو رآه النبي ﷺ على ما لا يخفى . وقول الحافظ الزين العراقي في شرح ألفيته : إن في دخول الأعمى الذي جاء إليه ﷺ ولم يصحبه ولم يجالسه . في قول البخاري في صحيحه : من صحب النبي ﷺ أو رآه نظراً ، ظاهره أن في نسخته التي وقف عليها : ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركباً من الصحبة والرؤية معاً . فلا يدخل الأعمى كما قال . لكن في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لا سيما وقد صرح غير واحد بأن البخاري تبع في هذا

التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه : أو . بالألف. وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ممن حنكه ﷺ ودعا له ، ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل وفاته ﷺ بثلاثة أشهر وأيام ، فهو –وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه صحابي من حيث إن النبي ﷺ رآه ، كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة . وأحاديث هؤلاءِ من قبيل مراسيل كبار التابعين. ثم إن التقييد بالإسلام يخرج من رآه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم ، كرسول قيصر ، وإن أخرج له الإمام أحمد في مسنده . وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف: ومات على الإسلام . ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمناً ومات على الردّة ، كابن خطل فلا يسمى صحابياً بخلاف من مات بعد ردته مسلماً في حياته ﷺ أو بعده . سواء لقيه ثانياً أم لا . وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابياً ويكفي ذلك في صحة التعريف ، إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ، ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده ، فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة ، لا مطلقاً ، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابياً في حال حياته ولا يقول بهذا أحد . كذا قرره الجلال المحلي. لكن انتزع بعضهم من قول الأشعري : إن من مات مرتداً تبين أنه لم يزل كافراً ، لأن الاعتبار بالخاتمة صحة إخراجه ، فإنه يصح أن يقال : لم يره مؤمناً ، لكن في هذا الانتزاع نظر ، لأنه حين رؤيته كان مؤمناً في الظاهر ، وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابياً .

قال القسطلاني : قاله شيخنا في فتح المغيث . انتهى . وإن شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام على وجهه فعليك بكتاب [توضيح الأَفكار في شرح تنقيح الأَنظار] للسيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأَمير اليماني – بلَّ الله ثراه وجعل جنة الفردوس منزله ومأْواه – فإنه كتاب نفيس جداً ، أَتى فيه بتحقيقات لم يسبق إليها ولم يحُم أَحد حواليها . وذكر في الفتح اختلاف أَهل العلم في تعريف الصحابي ثم قال : وقد بسطت هذه المسأَلة فيما جمعته من علوم الحديث . وهذا القدر في هذا المكان كاف . انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ .

عن عمران[1] بن حصين – رضي الله عنهما – يقول : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (خَيْرُ أُمَّتِي) أَهْلُ (قَرْنِي) ذكر صاحب المحكم أَن القرن من عشر إلى تسعين ، أَو هو القدر المتوسط من أَعمار أَهل كل زمن . قال في الفتح : وهذا أَعدل الأَقوال ، وبه صرح ابن الأَعرابي . وقال صاحب المطالع : القرن أُمة هلكت فلم يبق منهم أَحد . والمراد بقرن النبي ﷺ الصحابة ، وقد ظهر أَن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة أَو دونها أَو فوقها بقليل ، على الاختلاف في وفاة أَبي الطفيل . وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أَو تسعين أَو سبعاً وتسعين . وأَما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أَو ثمانين .

(١) هذا الحديث ليس في المتن ولكن الشارح – رحمه الله تعالى – زاده لإيضاح فضيلة الصحابة مطلقاً فليعلم .

وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين أو ستين ، وقد ظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين . وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر قوله ﷺ : ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبَ ، ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات . قال في الفتح : وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه ، وكان موته سنة مائة ، وقيل : سنة سبع ومائة ، وقيل : سنة عشر ومائة ، وهو مطابق لقوله ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ : عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ . انتهى . (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم أتباع التابعين . وهذا الحديث يقتضي أن تكون الصحابة أفضل من التابعين) والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث ، وإلى الثاني نحا الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر ، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره ، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث . وفي الفتح بسط تلك المسألة فراجعه . قَالَ عِمْرَانُ : فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ ﷺ

بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً . قال في الفتح : وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم ، وفي حديث بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر الطرق بغير شك . واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة . قاله المازري . (ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ) بنذرهم (وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ) بكسر السين وفتح الميم ، أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم ، قال في الفتح : واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ، وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة ، لكن بقلة ، بخلاف من بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثر فيهم واشتهر ، وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة ، إلى ذلك الإشارة بقوله : ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ ، أي يكثر والحديث أخرجه البخاري فيما مرّ .

عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال : أَتَتِ امْرَأَةٌ ، قال في الفتح لم أقف على اسمها ، النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ : أَرَأَيْتَ ، أي أخبرني ، وفي الاعتصام ، فَكَلَّمَتْهُ في شيءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ : أَرَأَيت يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ قال جبير بن مطعم أو من بعده ، كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ . أي إن جئت فوجدتك قد متّ ماذا أفعل ؟ قَالَ ﷺ : (إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ) رضي الله عنه . وفي الحديث إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي

ﷺ لم يستخلف ، لأَن مراده نفي النص على ذلك صريحاً . وفي الطبراني حديث : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِ أَمْوَالِنَا بَعْدَكَ ؟ قَالَ : (إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) وهذا لو ثبت كان أَصرح من حديث الباب في الإِشارة إِلى أَن الخليفة بعده أَبو بكر ، لكن إِسناده ضعيف ، قال في الفتح : وفي الحديث أَن مواعيد النبي ﷺ كان على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها ، وفيه رد على الشيعة في زعمهم أَنه نص على اختلاف عليّ والعباس . انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في فضل أَبي بكر .

عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – يقول : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ ، ممن أَسلم ، إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ : بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأَبو فكيهة مولى صفوان بن أُمية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي . وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أَبي فكيهة ، وَامْرَأَتَانِ : خديجة أُم المؤمنين وأُم أَيمن أَو سمية . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . وكان أَول من أَسلم من الأَحرار البالغين مطلقاً . قال في الفتح : مراد عمار بذلك ممن أَظهر إِسلامه وإِلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أَسلم ، لكنهم كانوا يخفونه من أَقاربهم . انتهى . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في إِسلام أَبي بكر ، وفيه ثلاثة من التابعين .

عن أَبي الدرداءِ – رضي الله عنه – قال : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى ، أَي أَظهر ، عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لما رآه : (أَمَّا صَاحِبُكُمْ) يعني أَبا بكر (فَقَدْ غَامَرَ) أَي خاصم ولابس الخصومة . قال في الفتح : والمعنى دخل في الخصومة . والغامر

الذي يرمي بنفسه في الأَمر العظيم، كالحرب وغيره، وقيل: هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد، أَي صنع أَمراً اقتضى له أَن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه. انتهى. وقسيم: أَما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله: وأَما غيره فلا أَعلمــه، فَسَلَّمَ ـ رضي الله عنه ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ولم يقع في الحديث ذكر الرد، وهو مما يحذف للعلم به.

وفي رواية محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عن أَبي نعيم في الحلية: حَتَّى سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابنِ الْخَطَّابِ، عمر ـ رضي الله عنه ـ شَيْءٌ، في التفسير محاورة، أَي مراجعة، وعند أَبي يعلى من حديث أَبي أُمامة: مُعَاتَبَةٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، وفي التفسير فأَغضب أَبو بكر عمرَ فانصرف مغضباً فاتبعه أَبو بكر ثُمَّ نَدِمْتُ زاد ابن المبارك: عَلَى مَا كَانَ. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، ما وقع مني، فَأَبَى عَلَيَّ. وعند أَبي نعيم في الحلية: فتبعته إِلى البقيع حتى خرج من داره، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ النبي ﷺ: (يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ) ثَلاَثاً، أَي أَعاد هذه الكلمة ثلاث مرات. ثُمَّ إِنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ نَدِمَ على ذلك فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق العتيق، فَسَأَلَ أَهْلَهُ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟. أَي أَهنا هو؟ فَقَالُوا، مجيبين لهُ: لَا. فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، بالعين المهملة المشددة، أَي تذهب نضارته من الغضب، حَتَّى أَشْفَقَ، أَي خاف، أَبُو بَكْرٍ. زاد محمد بن المبارك: أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ ما يَكْرَهُ، فَجَثَا، أَي برك، أَبُو بَكْرٍ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، منه في ذلك، مَرَّتَيْنِ

وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَاسَانِي) من المواساة (بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لي صَاحِبِي؟) بإضافة تاركو إلى صاحبي، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور، عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيماً للصديق، ونظيره قراءة ابن عامر: «وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ»[1] بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول. وفي التفسير: هل أنتم تاركون، بالنون في موضع الإضافة ولا إضافة هنا. قال أبو البقاء: وهو الوجه، لأن الكلمة ليست مضافة لأن حرف الجر منع الإضافة، وربما يجوز حذف النون في موضع الإضافة ولا إضافة هنا. قال: والأشبه أن حذفها من غلط الرواة. انتهى. ولا ينبغي نسبة الرواة إلى الخطإ مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك، مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ أبو بكر بَعْدَهَا. أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي ﷺ من تعظيمه. وهذا الحديث أخرجه في التفسير وهو من إفراده. وفي الحديث من الفوائد فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه. وفيه جواز مدح المرء في وجهه، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والإغرار. وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن الفاضل في الدين يشرع له الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا»[2].

---

(١) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠١.

وفيه أن غير النبي ولو بلغ في الفضل الغاية ليس بمعصوم . وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم . وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه ، ونظيره قوله ﷺ : إِلاَّ إِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . وفيه أن الركبة ليست عورة . والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً) أ.هـ .

عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، سنة سبع ، سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وضبطها ابن الأثير بالضم ، قال : وهو بمعنى السلسال ، أي السهل ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ ، وقع عند ابن سعد أنه وقع في نفس عمرو لما أَمَّره ﷺ على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر ، أنه مقدّم عنده في المنزلة عليهم . فسأله فقال : يا رسول الله ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ ﷺ : (عَائِشَةُ) قال عمرو ، فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ؟. فَقَالَ (أَبُوهَا) : أبو بكر . فَقُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ أحب إليك بعده قَالَ : (ثُمَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ) فَعَدَّ رِجَالاً . زاد في المغازي من وجه آخر : فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم . وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة ، قال : قلت لعائشة أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟. قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟. قَالَتْ : عُمَرُ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟. قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟. فَسَكَتَتْ . قال في الفتح : فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في الحديث بأبي

عبيدة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال : اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً وَهِيَ تَقُولُ : وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي . . الحديث . فيكون علي ممن أبهمه عمرو بن العاص أيضاً ، وهو وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو ، لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي ﷺ وهذا من تقريره ، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة ، فيكون في حق أبي بكر على عمومه بخلاف علي ، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ، ومعاذ الله أن تقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو ، فيما روى لما كان بينه وبين علي – رضي الله عنهما – فقد كان النعمان مع معاوية على عليّ ، ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة علي ، ولا ارتياب في أن عمْراً أفضل من النعمان . وحديث الباب أخرجه البخاري في الباب السابق ، وأيضاً في المغازي ، ومسلم في الفضائل ، والترمذي والنسائي في المناقب .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ) أي كبراً ، أي لأجله (لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) نظر رحمة (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ، أي جانبي ، ثَوْبِي يَسْتَرْخِي وكان سببه نحافة جسم أبي بكر ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ . أي إذا غفلت عنه استرخى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ) فيه أنه لا حرج على من انجرّ إزاره بغير قصده مطلقاً . وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف . والراجح الأول ، والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أَبي موسى الأَشعري ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ منه قَالَ أَبو موسى : فَقُلْتُ لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ : فَجَاءَ أَبوموسى الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا له : خَرَجَ وَوَجَّهَ ، أَي توجه ، أي وجه نفسه ، ها هنا . أَي جهة كذا ، قال أَبو موسى فَخَرَجْتُ من المسجد عَلَى إِثْرِهِ ، بكسر الهمزة ، أَسْأَلُ عَنْهُ ﷺ حَتَّى وجدته دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ ، بستان بالقرب من قباءَ معروف ، يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إِصبع عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال أَبو موسى : فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَتوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا ، بضم القاف وتشديد الفاءِ حافة البئر أَو الدكة التي حولها ، وأَصله ما غلظ من الأَرض وارتفع . والجمع قفاف . ووقع في رواية عثمان بن غياث عن أَبي عثمان عند مسلم : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَنْكُتُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، الكريمتين ، وَدَلاَّهُمَا ، أَي أَرسلهما ، فِي الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ : لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ . وظاهره أَنه اختار ذلك وفعله من تلقاءِ نفسه ، وقد صرح بذلك في رواية محمد ابن جعفر عن شريك في الأَدب فزاد فيه : وَلَمْ يَأْمُرْنِي . قال ابن التين فيه : إِن المرءَ يكون بواباً للإِمام وإِن لم يأْمره ، كذا قال . وفي رواية أَبي عثمان في مناقب عثمان عن أَبي موسى : أَن النبي ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَهُ بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ . وفي رواية : فَقَالَ : (يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ) .

أخرجه أبو عوانة في صحيحه والروياني في مسنده . وفي رواية الترمذي : (فَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ) قال الحافظ : فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب ، وأما قوله : ولم يأمرني فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بواباً ، وإنما أمره بذلك قدر ما يقضي حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه ، فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين ، والعجب أنه نقل ذلك بعد عن الداودي ، وهذا مختلف من الحديث ، وكأنه خفي عليه وجه الجمع الذي قررته . انتهى . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، الصديق رضي الله عنه ، فَدَفَعَ الْبَابَ مستأذناً ، في الولوج ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟. فَقَالَ أَبو بكر فقلت : عَلَى رِسْلِكَ ، بكسر الراء ، أي تمهل وتأن ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، في الدخول عليك . فَقَالَ : (ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . فَدَخَلَ أَبو بَكْرٍ – رضي الله عنه – فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ موافقة له ﷺ وليكون أبلغ في بقائه على حالته وراحته ، بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما يستحيي منه فيرفع رجليه الشريفتين[1] قال أبو موسى : ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ على الباب وَقَدْ كنت قبل تَرَكْتُ أَخِي أبا بردة عامر أو أخي أبا رهم يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ، يريد أخاه أبا بردة أو أبا رهم ، يَأْتِ بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ مستأذناً ، فيه حسن الأدب في الاستئذان ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ له : عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ

---

(١) في الأصل فرفع ، والأولى ما أثبتنا .

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : (ائذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) فَجِئتُ فَقُلْتُ لَهُ : ادخلْ وبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . زاد في رواية : فَحَمِدَ اللهَ ، وكذا قال في عثمان ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ ، يريد به أخاه فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ مستأْذناً فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ له : عَلَى رِسْلِكَ . فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . زاد أَبو عثمان : فسكت هنيهة فَقَالَ : (ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ) هي البلية التي صار بها شهيداً يوم الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره . وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا ، وروى أحمد من طريق كليب ابن وائل عن ابن عمر قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : (يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا يَوْمَئِذٍ ظُلْماً) قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ . إسناده صحيح فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ . زاد في رواية أبي عثمان : فحمد الله ثُمَّ قَالَ : اللهُ الْمُسْتَعَانُ . وفي رواية عند أحمد : فَجَعَلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَبْراً حَتَّى جَلَسَ وفيه تصديق النبي ﷺ فيما أخبره به ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ بالنبي ﷺ والعمرين ، فَجَلَسَ وجَاهَهُ ﷺ أي مقابله مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ . قال سعيد بن المسيب : فأَولتها قبورهم أي جمعية الصاحبين معه ﷺ في الدفن ومقابلة عثمان له . قال النووي : وهذا من باب الفراسة الصادقة . وهذا الحديث أخرجه البخاري فيما مرّ ، وأيضاً في الفتن ، ومسلم في الفضائل .

عن أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره ، لأَنهم مجتهدون في تلك الحروب متأَوّلون ، فسبهم حرام من محرمات الفواحش ، ومذهب الجمهور أَن من سبّهم يعزر ، وقال بعض المالكية : يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين ، وحكى القاضي حسين في ذلك وجهين وقوّاه السبكي في حق من كفّر الشيخين ، وكذا من كفّر من صرح النبي ﷺ بإِيمانه أَو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ ، كذا في الفتح . قال القسطلاني : ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أَنس وغيره : أَن من أَبغض الصحابة وسبّهم فليس له في فيْءِ المسلمين حق ونوزع بآية الحشر : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ »(١) الآية . وقال : من غاظ أَصحاب محمد فهو كافر ، قال تعالى : « لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ »(٢) ، وروى حديث : (مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً) . وقال سعد الدين التفتازاني : أَن سبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأَدلة القطعية فكفر ، كقذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإلا فبدعة وفسق ، وقد قال ﷺ : (اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ) انتهى . (فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أحدٍ ذَهَباً) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أَبي

---

(١) سورة الحشر : ١٠ .　　(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

بكر بن عياش عن الأعمش: كُلَّ يَوْمٍ ، قال : وهي زيادة حسنه (مَابَلَغَ) من الفضيلة والثواب (مُدَّ أَحَدِهِمْ) من الطعام الذي أنفقه ، وقال في الفتح من كل شيءٍ (وَلاَ نَصِيفَهُ) بوزن رغيف وهو النصف كما يقال : عشر وعشير وثمن وثمين ، وقيل النصيف مكيال دون المد ،والمد بضم الميم مكيال معروف ، وحكى الخطابي أنه روي بفتح الميم ، قال : والمراد به الفضل والطول ، انتهى . وذلك لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية و كمال النفس . وقال الطيبي : ويمكن أن يقال : فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعها ، كما قال تعالى : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ »(1) أي قبل فتح مكة وهذا في الإنفاق ، فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم . والمخاطب بهذا الحديث خالد بن الوليد . حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيءٌ فسبّه خالد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك باتفاق ، وفيه إشعار بأن المراد بقوله أولا أصحابي ، أصحاب مخصوصون وإلا فالخطاب كان أولا للصحابة ، فنهى من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه وهو يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه ، من باب أولى ، كذا في الفتح وتعقبه في العمدة بأن الحديث الذي في قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك ، فإن الخطاب لجماعة ، ولئن سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم أنه كان إذ ذاك صحابياً بالاتفاق ، إذ يحتاج إلى دليل ولا يظهر ذلك إلا بالتاريخ . انتهى . قال القسطلاني : وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(1) سورة الحديد : ١٠ .

عن أَنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ ـ بكسر العين علا ـ أُحُداً ، هو الجبل المعروف بالمدينة . وفي رواية لمسلم ولأَبي يعلى من وجه آخر عن سعيد ، حِراء ، والأَول أَصح . قال الحافظ : ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ، وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، أَي صعدوا معه فَرَجَفَ ، أَي اضطرب ، بِهِم ، أُحد ، فَقَالَ له ﷺ : (اثْبُتْ أُحُدُ) أَي يا أُحد ونداؤه خطابه ، وهو يحتمل المجاز والحقيقة ، لكن الظاهر الحقيقة ، كقوله : أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ) أَبو بكر (وَشَهِيدَانِ) عمر وعثمان . قال ابن المنير : قيل الحكمة في ذلك أَنه لما رجف أَراد النبي ﷺ أَن يبيّن أَن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وأَن تلك رجفة الغضب ، وهذه هزّة الطرب ، ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأَقر الجبل بذلك فاستقر . وما أَحسن قول بعضهم :

ومال حراءٌ تحته فرحاً به

فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضى

انتهى .

قلت : وقصة ميل حراء أَخرجه أَحمد من حديث بريدة وإسناده صحيح . وأَخرجه أَبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أُحد وإسناده صحيح ، قال في الفتح : فقوي احتمال تعدد القصة . وفي حديث عثمان أَيضاً : حراءُ . وأَخرج مسلم من حديث أَبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر أَنه كان على حراءٍ ومعه المذكورون هنا . وزاد معهم غيرهم والله

أعلم . انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في فضل عمر ، وأبو داود في السنة ، والترمذي والنسائي في المناقب .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوا اللهَ ، ولأبي ذر ، يَدْعُوا ، بتحتية بدل الفـاء وسكون الدال وضم العين لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ لما مات ، والجملة حالية من عمر إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مِنْكَبِي يَقُولُ لعمر بن الخطاب : رَحِمَكَ اللهُ إِنِّي كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ النبي ﷺ وأبي بكر – رضي الله عنه – تدفن معهما لأَنِّي كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا . في الحجرة . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على فضيلة الصديق ، كما لا يخفى . قال في الفتح : مات أبو بكر بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار . وعن الواقدي : أنه اغتسل في يوم بارد فحُمّ خمسة عشر يوماً ، وقيل : بل سمته اليهود في حريرة أو غيرها ، وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً ، وقيل غير ذلك . ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين . والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في فضيلة أبي بكر .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (رَأَيْتُنِي) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب ، أي رأيت نفسي في المنام (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ) مصغراً سهلة بنت ملحان الأنصارية (امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري ، والرميصاءُ صفة لها لرمص كان بعينها ، وقيل : هو اسمها ، وقيل : هو اسم أُختها أُم حرام وقال أبو داود : هو اسم أُخت أُم سليم من الرضاعة ، وجوز ابن التين أَن يكون المراد امرأَة أُخرى لأَبي طلحة (وَسَمِعْتُ خَشَفَةً) بفتح المعجمتين ، أي حركة وزناً ومعنى ، أَي صوتاً ليس شديداً وهو حركة وقع القدم وحِسّه وأَصله صوت دبيب الحيّة . ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حسّ رفع القدم (فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ) جبريل أَو غيره من الملائكة : (هَذَا بِلَالٌ) ويحتمل أَن يكون القائل هذا بلال نَفْسُهُ (وَرَأَيْتُ) فيها (قَصْراً) . زاد الترمذي من حديث أَنس : مِنْ ذَهَبٍ (بِفِنَائِهِ) بكسر الفاءِ والمد ما امتد خارجه من جوانبه (جَارِيَةٌ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا) القصر؟ فَقَالَ ، أي الملك : (لِعُمَرَ) بنِ الخطاب (فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ) وفي رواية : فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ . فَقَالَ ، وفي رواية : فَبَكَى عُمَرُ. وقال عمر : أَفديك ، بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟. الأَصل : أَعليها أَغار منك؟. فهو من باب القلب . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في مناقب عمر ، ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ، قال ابن بطال : فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، قال : وبكاءُ عمر يحتمل أَن يكون سروراً ويحتمل أَن يكون شوقاً أَو خشوعاً ، ووقع في رواية أَبي بكر بن عياش

عن حميد من الزيادة ، فقال عمر : وهل رفعني الله إلا بك ؟ . وهل هداني الله إلا بك ؟. قال في الفتح : رويناه في فوائد عبد العزيز الخرقي من هذا الوجه وهي زيادة غريبة .

عن أَنس – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هو ذو الخويصرة اليماني ، وزعم ابن بشكوال أنه أَبو موسى الأَشعري وأَبو ذر ثم ساق من حديث أَبي موسى ، قلت : يا رسول الله ، المرءُ يحب القوم ولما يلحق بهم . ومن حديث أَبي ذر : أَليس الرجل يحب القوم ولا يستطيع أَن يعمل بعملهم؟. وسؤال هذين إنما وقع عن العمل ، والمسئول في حديث الباب إنما وقع عن الساعة ، قال الحافظ : فدل على التعدد وسيأْتي في الأَدب من طريق أُخرى عن أَنس : أَن السائل عن الساعة أَعرابي ، وكذا وقع عند الدارقطني من حديث ابن مسعود أَن الأَعرابي الذي بال في المسجد قال : يا محمد ، متى الساعة ؟ فقال : (وَما أَعْدَدْتَ لَهَا)؟.فدل على على أَن السائل في حديث أَنس هو الأَعرابي الذي بال في المسجد ، وتقدم في الطهارة أَنه ذو الخويصرة اليماني كما أَخرجه أَبو موسى المديني في دلائل معرفة الصحابة ، انتهى ، عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ تقوم ؟ قَالَ ﷺ له : (وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا)؟. قال الطيبي : سلك مع السائل أُسلوب الحكيم ، لأَنه سأَل عن وقت الساعة قَالَ الرجل : لَا شَيْءَ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ : (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة ، أَي بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر ، وإِن بَعُدَ الْمكان ، لأَن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً ، وإذا أَرادوا الرؤية

والتلاقي قدروا على ذلك. هذا هو المراد من هذه المعيّة لا كونهما في درجة واحدة قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا ، أي كفرحنا ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. والحديث أخرجه البخاري في مناقب عمر ، ومطابقته للترجمة أن أنساً ذكر أبا بكر وعمر في هذا الحديث ، وأنه قرنهما في العمل بالنبي ﷺ والله أعلم. قلت : وما أحسن هذا الحديث وأكثره فائدة للمحبين الذين يحبون الله ورسوله وحزبه وجنده وهم المفلحون إن شاء الله تعالى ، وأنا أحبهم وأحب من أحب النبي وآله وأصحابه وأهل حديثه ومتبعيهم بالإحسان ، وبالله التوفيق وهو المستعان. اللهم احشرنا في زمرة المحدثين الكرام ، وجنبنا عن أهل البدعة الطغام ، واجمعنا بهم في دار السلام. إنك على ما تشاء قدير ، وبالإجابة جدير.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَقَدْ[1] كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ) بفتح الدال المشددة ، أي ملهمون ، وبه قال الأكثر ، أو يلقى في روعهم الشيءُ قبل الإعلام به فيكون كالذي حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري. أو يجري الصواب على لسانهم من غير قصد. وقيل : مكلَّم تكلمه الملائكة بغير نبوة. وفسره ابن التين بالتفرس ، وقيل مفهمون (فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ) بن

(١) لفظ المتن هكذا : (لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ).

الخطاب ، ويؤيده حديث : إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ . أَخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وأَحمد من حديث أَبي هريرة والطبراني من حديث بلال ، وأَخرجه في الأَوسط من حديث معاوية ، وفي حديث أَبي ذر عند أَحمد وأَبي داود يقول به بدل قوله : وقلبه ، وصححه الحاكم ، وكذا أَخرجه الطبراني في الأَوسط من حديث عمر نفسه ، قال في الفتح : لم يورد هذا القول مورد الترديد وإنما أَورده مورد التأْكيد . وقيل : الحكمة فيه أَن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه ؛ وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ منهم نبي ، واحتمل عنده ﷺ أَن لا تحتاج هذه الأُمّة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي وقد وقع الأَمر كذلك حتى أَن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له ، بل لا بد من عرضه على القرآن ، فإِن وافقه أَو وافق السنة عمل به وإلا ترك . وهذا وإن جاز أَن يقع لكنه نادر ممن يكون أَمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأَول . في زيادة شرف هذه الأُمّة بوجود أَمثالها فيهم ، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة ببني إسرائيل في كثرة الأَنبياء فيهم فلما فات هذه الأُمّة كثرة الأَنبياء فيهم لكون نبيها خاتم الأَنبياء ، عوضوا بكثرة الملهَمين . وقال الطيبي : المراد بالمحدث الملهَم البالغ في ذلك مبلغ النبي في الصدق . والمعنى : لقد كان فيما كان قبلكم من الأَنبياء ملهمون ، وإن يك في أُمتي أَحد هذا شأْنه فهو عمر ، فكأَنه جعله في انقطاع قرينه في ذلك : هل نبي أَم لا ؟ فلذلك أَتى بلفظ إن ، ويؤيده حديث :

لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ . فلو فيه بمنزلة إن في الآخر على سبيل الفرض والتقدير . انتهى . والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في مناقب عمر وأحمد والترمذي، وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد . ولكن في تقرير الطيبي نظر، لأنه وقع في نفس الحديث من غير أن يكونوا أنبياء ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ جَاءَه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وحج البيت الحرام، قال في الفتح : لم أقف على اسمه ولا اسم من أجابه من القوم ولا على أسماء القوم . قال : وسيأتي في تفسير قوله تعالى « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ »[1] . ما قد يقرب أنه العلاء بن عرار بمهملات، وكذا في مناقب علي بعد هذا . ويأتي في سورة الأنفال أن الذي باشر السؤال اسمه حكيم . وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن، وهذا كله بناء على أن الحديثين في قصة واحدة . انتهى . نعم، قال الحافظ في المقدمة قيل : إنه يزيد بن بسر السكسكي . انتهى . فرأى قوماً جلوساً فقال له : مَن هؤلاءِ القوم ؟ قالوا : لم يسم المجيب أيضاً : هؤلاءِ قريش . قال : فمن الشيخ فيهم، أي الذين يرجعون إلى قوله ؟ قالوا : عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : يا ابن عمر بن الخطاب، إني سائلك عن شيءٍ فحدثني عنه : هَلْ تَعْلَم أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ غزوة أُحُدٍ؟ الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر

(١) سورة البقرة : ١٩٣ .

معتقده فيه ، ولذلك كبَّر مستحسناً لما أجابه ابن عمر - رضي الله عنه - قَالَ ابن عمر : نَعَمْ . قَالَ الرجل : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عن غزوة بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ وقعتها؟. فقَالَ ابن عمر : نَعَمْ . قَالَ الرجل: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تحت الشجرة في الحديبية فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟. قَالَ ابن عمر : نَعَمْ . قَالَ الرجل : اللهُ أَكْبَرُ. مستحسناً لجواب ابن عمر ، لكونه مطابقاً لمعتقده . قَالَ ابْنُ عُمَرَ مزيلا اعتقاده : تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ ، بالجزم ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُد فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ ، عز وجل ، عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ في قوله : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ »[1] . وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رقية وَكَانَتْ مَرِيضَةً فأمره النبي ﷺ بالتخلف فتخلف هو وأُسامة بن زيد ، كما في مستدرك الحاكم وإنها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمرها عشرين سنة . قال ابن إسحاق : ويقال : إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين ،كذا في الفتح . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ). فقد حصل له المقصود الأُخروي والدنيوي وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ ﷺ مَكَانَهُ ،أي مكان عثمان ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ إلى أهل مكة ليعلم قريشاً أنه ﷺ إنما جاء معتمراً لا محارباً ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فشاع في غيبة عثمان

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٥ .

أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة : أن لا يفروا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أي مشيراً بها : (هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ) أي بدلها ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ رسول الله ﷺ : (هَذِهِ) البيعة (لِعُثْمَانَ) أي عنه ولا ريب أن يده ﷺ لعثمان خير من يده لنفسه . فَقَالَ لَهُ ، أي للرجل ، ابن عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَا ، أي بالأجوبة التي أجبتك بها . الآن مَعَكَ ، حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان . قال الطيبي : قال له ابن عمر تهكماً به ، أي توجه بما تمسكت به فإنه لا ينفعك بعدما بينت لك . والحديث أخرجه البخاري في مناقب عثمان .

عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وكناه رسول الله ﷺ بأبي تراب ، وهو ابن عم النبي ﷺ لأبويه ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً ، أسلمت وتوفيت بالمدينة . قال رسول الله ﷺ لعلي : (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) وقال عمر : توفي رسول الله ﷺ وَهُوَ عنه رَاضٍ . وَقَالَ ﷺ : (لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهَ عَلَى يَدَيْهِ) فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . وَقَالَ : (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى)؟. أخرجها البخاري . ومناقبه أكثر من أن تحصى وأوفر من أن تستقصى . إِنَّ فَاطِمَةَ – عليها السلام – شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ أَثَرِ الرَّحَى – بغير همز مقصور – وزاد شعبة في النفقات : مِمَّا تَطْحَنُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ ، إليه فاطمة ، تسأله خادماً فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَأَخْبَرَتْهَا بذلك . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ

إليه تسأله خادماً قَالَ عليّ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لأَقُومَ فَقَالَ ﷺ : (عَلَى مَكَانِكُمَا) أي الزما مكانكما ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي . وَقَالَ : (أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَانِي)؟. زاد في رواية السائب عن عليّ عند أحمد : قَالَا : بَلَى . قَالَ : كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ - عليه السلام (إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا) . زاد مسلم : من الليل (تُكَبِّرَا) بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو أن إذا تعمل عمل الشرط ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : تكبران . بإثباتها ، ولابن عساكر بلفظ الأمر (أَرْبَعاً) ولأبي ذر : (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ) . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى : إن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك ، وقال عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من عمل الدنيا ، قال في الفتح : وفيه ما يقال عند النوم . ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزله من النبي ﷺ ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك . انتهى . قال القسطلاني : وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة - رضي الله عنهما - والحديث أخرجه البخاري في مناقب علي .

عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك ، جُعِلْتُ

أَنَا وَعُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ ، القرشي المخزومي المدني ، ربيب رسول الله ﷺ وأُمه أُم سلمة فِي النِّسَاءِ. يعني نسوة النبي ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ أَبِيهِ ، عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ ، أَي يجيءُ ويذهب ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، اليهود ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، بالشك ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ . قال الحافظ : إنه مدرج ، كما وقع مبيناً في مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام ، حيث ساقه إلى قوله : إلى بني قريظة ثم قال : قال هشام : وأَخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال : فذكرت ذلك لأَبي إلى آخره ، ثم ساقه من طريق أَبي أُسامة عن هشام قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ فساق الحديث نحوه ، ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أَدرج القصة في حديث هشام عن أَبيه عن الزبير . انتهى . قال الحافظ : ويؤيده أَن النسائي أَخرج القصة الأَخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أَخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله ابن الزبير عن أَبيه والله أَعلم . انتهى : رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ قَالَ ، مستفهماً استفهام تقرير : أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . رأَيتك ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ)؟. فَانْطَلَقْتُ إِليهم ، فَلَمَّا رَجَعْتُ بخبرهم جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بين أَبَوَيْهِ في الفداءِ تعظيماً وإعلاءً لقدري ، لأَن الإِنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه له فَقَالَ : (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وزبير يجتمع مع النبي ﷺ في قصما وينسب إلى أَسد ، فيقال : القرشي الأَسدي . وأُمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، أَسلمت وهاجرت . وأَسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وعند الحاكم بسند صحيح : وهو ابن ثمان سنين . وحضر يوم اليرموك

وفتح مصر مع عمرو بن العاص ، وشهد الجمل مع عائشة ، وقتل بوادي السباع راجعاً عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين - رضي الله عنه - وقال ابن عباس : هو حواريّ النبي ﷺ . وقال عثمان : أما والذي نفسي بيده ، إنه لخيرهم ما علمت ، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ ، وفيه صحة سماع الصغير وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس ، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاثة وأشهر ، بحسب الاختلاف في وقت مولده ، وفي تاريخ الخندق ، قال في الفتح : وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظه مثله ، وذكر الحافظ البحث في ذلك في باب متى يصح سماع الصغير ؟. من كتاب العلم فراجعه . والحديث أخرجه البخاري في باب مناقب الزبير .

عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ، أيام وقعة أحد ، الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ ، رسول الله ﷺ المشركين ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ، وفيه منقبة ظاهرة لهما ، وطلحة يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ، ومع أبي بكر الصديق في كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب ، وكان يقال له : طلحة الخير وطلحة الجود ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء ، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا . وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وذكر أن علياً لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته بدموعه ، ثم قال : إني لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ »(١) . قال في الفتح : رمي ،

---

(١) سورة الحجر : ٤٧ .

أي طلحة بسهم جاءَ من طرق كثيرة ، أَن مروان بن الحكم رماه فأَصاب ركبته ، فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات . وكان يومئذ أَول قتيل. واختلف في سنه على أقوال ؛ أَكثرها أنه خمس وسبعون وأَقلها ثمان وخمسون . وستأْتي منقبة سعد في الحديث الذي بعد هذا . والحديث أَخرجه البخاري في ذكر طلحة .

وعنه أَي عن طلحة - رضي الله عنه أَنَّهُ وَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ لما أَراد بعض المشركين أَن يضربه يوم أُحد ، فَضُرِبَ فِيهَا حَتَّى شَلَّتْ ، والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع ، كما زعم بعضهم . وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ) وكان ممن أَنزل الله - عز وجل - فيه : « فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ »[1] . وعنده أيضاً من حديث علي قال : سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ). والحديث أَخرجه البخاري في ذكر طلحة .

عن سعد بن أَبي وقَّاص - رضي الله عنه - قال : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ أَي قال : (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) كما فعل ذلك للزبير . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في مناقب سعد ، وأَيضاً في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة ، وهو سعد بن مالك يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة وأُهيب جد سعد

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ .

عم آمنة أم رسول الله ﷺ أخو أَبيها وهب . وأم وهب حمنة بنت سفيان ابن أمية بن عبد شمس بنت عم أَبي سفيان بن حرب . وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد . وهو أَحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى . وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، تجاب دعوته وترجى . وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة .

عن المسور بن مخرمة – رضي الله عنه – أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ جويرية ، بضم الجيم وهو الأَشهر . وقيل الغوراء . أَخرجه ابن طاهر . وقيل : الحيفاءُ ذكره ابن جرير الطبري . وقيل : جهدمة حكاه السهيلي . وقيل : جميلة ذكره ابن الملقن في شرحه ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ – رضي الله عنها – فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، إذا أُوذين وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ ، أَي يريد أَن ينكح ، بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ . وأُطلق عليه اسم ناكح مجازاً باعتبار قصده له . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خطيباً ليشيع الحكم الذي سيقرره ويأْخذوا به على سبيل الوجوب أَو الأَولوية . قال في الفتح : وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أَن هذا الحديث موضوع لأَنه من رواية المسور ، وكان فيه انحراف عن علي ، وجاء من رواية ابن الزبير ، وهو أَشد في ذلك ، وردّ كلامه بإِطباق أَصحاب الصحيح على تخريجه ، انتهى . وبسط الحافظ ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح ، قال المسور : فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : (أَمَّا بَعْدُ : فإِني أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ) لقيط (بنَ الرَّبيعِ) أَي ابنته ﷺ زينب أَكبر بناته ، وكان ذلك قبل النبوة (فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي) أَي في حديثه ولعله

كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك علي ، فإن يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط ، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر ، فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحداً بما يعاب به ، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضى فاطمة — عليها السلام — كذا في الفتح (وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا) أحد عليّ أو غيره (وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ) أبي جهل أو غيره (عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ) فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ بكسر المعجمة ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها ، فكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها ، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها ، كذا في الفتح ، قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري : حرم الله — عز وجل — على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »(١). وقال أبو علي السنجي في شرح التلخيص : يحرم التزوج على بنات النبي ﷺ . والحديث أخرجه البخاري في ذكر أصهار النبي ﷺ .

وعنه أي عن المسور بن مخرمة — رضي الله عنه — قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وهو أبو العاص بن الربيع ، والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ، ومنهم من يَخُصُّهُ

(١) سورة الحشر : ٧ .

بأقارب المرأة . والأصهار هم الذين تزوجوا إليه ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ خيراً فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ الثناء قَالَ : (حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي) أن يرسل إليّ زينب ، أي لما أُسر ببدر مع المشركين وفدي وشرط عليه ﷺ أن يرسلها إليه (فَوَفَى لِي) بذلك وأسر أبو العاص مرة أُخرى وأجارته زينب . فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه . وولدت له أُمامة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي . وولدت له أيضاً إبناً اسمه علي كان في زمن النبي ﷺ مراهقاً فيقال أنه مات قبل وفاة النبي ﷺ . وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة . وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً إلى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أُسامة المذكور . وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته ﷺ وأنفذه أبو بكر – رضي الله عنه بعده وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ . بكسر الهمزة . وكان ممن انتدب مع أُسامة كبار المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم بذلك . وكان أشدّهم في ذلك كلاماً عياش بن أبي ربيعة المخزومي . فقال : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والأنصار . فكثرت المقالة في ذلك . فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فردّه على من تكلم . وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فغضب ﷺ غضباً شديداً فخطب فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ) زيد (مِنْ قَبْلُ) في غزوة مؤتة . قال الطيبي : هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل

التنبيه والتوبيخ . أي طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهليـــة وهجيراهم ، ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى : « إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ »[1]. وقال التوربشتي : إنما طعن من طعن في إمارتهما لأنهما كانا من الموالي ، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي ، وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف . فلما جاء الله – عز وجل – بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى ، عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين . فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة . من الأعراب ورؤساء القبائل . فلم يزل يختلج في صدورهم شيءٌ من ذلك . لا سيما أهل النفاق فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة النكير عليه ، وكان ﷺ قد بعث زيداً أميراً على عدة سرايا ، وأعظمها جيش مؤتة . وسار تحت رايته فيها نجباءُ الصحابة . وكان خليقاً بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ ثم أَمَّرَ أُسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم . وكأنه رأى في ذلك . سوى ما توسم فيه من النجابة ، أن يمهد الأرض وتوطئة لمن يلي الأمر بعده لئلا ينزع أحد يداً من طاعة . وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كَانَ) زيد (لَخَلِيقاً لِلْإِمارةِ) أي حقيقاً بها (وَإِنْ كَانَ لمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا) أُسامة بن زيد (لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ) أي بعد أبيه زيد . وفي الحديث جواز إمارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . والحديث

(١) سورة يوسف : ٧٧ .

من إفراده وكان زيد من بني كلب أُسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي ﷺ منها وخيّره لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما ؟. فقال : يا رسول الله ،لا أختار عليك أحداً أبداً ، وقال النبي ﷺ له : (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا) واستشهد زيد في غزوة مؤتة ومات أُسامة بن زيد بالمدينة أَو بوادي القرى سنة خمسة وأربعين ، وقيل: قبل ذلك . وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة . والحديث أَخرجه البخاري في باب مناقب زيد بن حارثة .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ ، قبل نزول الحجاب أَو بعده وهي محتجبة . والقائف هو الذي يلحق الفروع بالأُصول بالشبه والعلامات . والمراد به ها هنا مجزز المدلجيّ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ تحت كساءٍ وأَقدامهما ظاهرة فَقَالَ القائف: إنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ ـ أَقدام أُسامة وأَبيه ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . قَالَ : فَسُرَّ بِذَلِكَ ، الذي قاله القائف ، النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ – رضي الله عنها . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأَن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أُسامة ، وكان زيد أَبيض وأُسامة أَسود ، كما وقع في بعض الروايات فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوءُ رسول الله ﷺ فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه . قال الشوكاني في نيل الأَوطار : وقد أَثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاءٌ والأَوزاعي

ومالك والشافعي . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما ، واحتج لهم صاحب البحر بحديث : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر . ويجاب بأَن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب في مثل الأَمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها . وروي عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ . ويجاب بأَن الأَصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان . كما لا تنفع المدعي لا تضر خصمه . وأَما ما قيل من أَن حديث مجزز لا حجة فيه ؛ لأَنه إنما يعرف القائف بزعمه أَن هذا الشخص من ماءِ ذاك ، لا أَنه طريق شرعي ، فلا يعرف إلا بالشرع . فيجاب بأَن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له : إن ذلك لا يجوز . لا يقال : إن أُسامة قد ثبت فراش أَبيه شرعاً ، وأَنه لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون . وكان قول المدلجي المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة . استبشر ﷺ بذلك ، فلا يصلح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أَصل النسب ، لأَنا نقول : لو كانت القيافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه الواقعة المتفقة مع مثل أُولئك الذين قالوا مقالة السوءِ لما قرره ﷺ على قوله : هذه الأَقدام بعضها من بعض . وهو في قوة : هذا ابن هذا . فإن ظاهره أَنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً . لا إلزام للخصم بما يعتقده ولا سيما والنبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى

يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسة ونحوه ، مما ثبت منه ﷺ إنكاره قبل السكوت عنه . ومن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة ، حيث أخبر ﷺ بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال : لو كان ذلك معتبراً لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابهاً لأحد الرجال . وتبين له ﷺ ذلك حتى قال : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن لأنا نقول : إن النسب كان ثابتاً بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ، ولهذا جعلها ﷺ مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها . ومن المؤيدات للعمل بالقافة ، ما تقدم من جوابه ﷺ على أم سليم حيث قالت : أو تحتلم المرأة ؟ فقال : (فبِمَ يَكُونُ الشَّبَهُ) ؟. وقال : (إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إذَا سَبقَتْ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ ..) الحديث كما تقدم ، لا يقال : إن بيان الشبه لا يدل على اعتباره في الإلحاق ، لأنا نقول : إن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه مناط شرعي وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها ، وأما عدم تمكينه ﷺ لمن ذكر أن ولده أسود من اللعان فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه ، انتهى .
وبهذا تعلم أن قول العيني : لم يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة ، وهي منقبة زيد بن حارثة بناء على مذهبه من عدم اعتماد قول القافة المخالف

لأكثر علماء الحديث والمذاهب فلا يهولنك ذلك . والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح .

وعنها أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ تسمى فاطمة ، سَرَقَتْ حلياً فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟. حتى لا يقطع يدها . فَلَمْ يَجْتَرِئْ يجسر أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ ، في ذلك ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ فَقَالَ ﷺ له ولغيره : (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ) فلم يقطعوا يده (وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ . لَوْ كَانَتْ) أي السارقة (فَاطِمَةُ) بنته ﷺ سرقت (لَقَطَعْتُ يَدَهَا) وخص المثل بفاطمة ـ رضي الله عنها ـ لأنها كانت أعز أهله . وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لأسامة ، وهذا أورده البخاري في ذكر أسامة .

عن أُسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ بن علي بن أبي طالب فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا) بفتح الهمزة وكسر الحاء (فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا) بضم الهمزة والباء وهذه منقبة عظيمة لأسامة والحسن وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم . وأيضاً في فضائل الحسن والأدب . والنسائي في المناقب .

عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : (إِنَّ عَبْدَ اللهِ) ابن عمر بن الخطاب أخاك (رَجُلٌ صَالِحٌ) وكان يكنى أبا عبد الرحمن . أسلم مع إسلام أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال : رايطة بنت مظعون أُخت عثمان وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد . واستصغر يوم أُحد . وشهد الخندق وهو

ابن خمس عشرة سنة وكان عالماً مجتهداً لزوماً للسنة فروراً من البدعة . ناصحاً للأُمّة . وروى ابن وهب عن مالك قال : بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جمًّا . وقال سفيان الثوري : كان من عادة ابن عمر أنه إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به ، وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والإقبال على الطاعة فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه . فقيل له : إنهم يخدعونك . فقال : من خدعنا بالله انخدعنا له . وقال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد عليه . وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث . وتوفي في أوائل سنة ثلاث وسبعين . وكان سبب موته أن الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه فمرض بها إلى أن مات . وأكثر الشاه ولي الله المحدث الدهلوي ـ رحمه الله ـ من ذكر فضائله في أول المصفى شرح الموطإ بالفارسية . وقال في الفتح : هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم . زاد القسطلاني : وكان له من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبي عبيد . وسالم أمه أم ولد عبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال .

والحديث أخرجه البخاري في باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب .

عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِـهِ غُلَامٌ وهو علقمة بن قيس فِي مَسْجِدٍ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ قَالَ هذا الغلام : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ علقمة : مِنْ أَهْلِ

الْكُوفَةِ . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟. يعني حذيفة بن اليمان . قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ ؟. يعني عمار بن ياسر . قَالَ : بَلَى. قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ؟. قَالَ : بَلَى. بكسر السين من السر يعني عبد الله بن مسعود ، وقد كان رسول الله ﷺ لا يحجبه إذا جاء . ولا يخفي عنه سِرَّهُ. قَالَ أبو الدرداءِ : كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى »[1] قال ، أي علقمة : وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . قَالَ أَبو الدرداءِ : مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ ، أَي أَهل الشام حَتَّى كَادُوا يَسْتَزِلُّونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو قوله : «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى» بغير «وَمَا خَلَقَ» والقراءة المتواترة بإثباتها لكنها لم تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه. وفي الحديث منقبة عمار وحذيفة . وكم لهما من مناقب عظيمة شهيرة لا تخفى على من مارس صحف السنن المطهرة وكتب السيرة الحسنة . وأخرجه البخاري في مناقب عمار .

عن أَنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لِكُلِّ أُمَّةٍ) من الأُمم (أَمِينٌ) أي ثقة رضيّ (وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ ابنُ الْجَرَّاحِ)يجتمع مع النبي ﷺ في فهر. وأُمه من بني الحارث بن فهر ، أَسلمت . وقتل أَبوه كافراً يوم بدر ، ويقال : أَنه هو قتله ، وتوفي أَبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة ، وكان طويلا نحيفاً أَثرم الثنيتين خفيف اللحية ، والأَثرم الساقط الثنية

(١) سورة الليل : ١ ـ ٢ .

وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله ﷺ يوم أحد بثنيتيه فسقطتا ، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة ، إذ كل أمين بلا ريب ، لكن السياق مشعر بأن له مزيداً في ذلك ، فإذا خص ﷺ أحداً من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد في ذلك على غيره ، كوصفه عثمان – رضي الله عنه – بالحياء . وهذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة بن الجراح ومسلم في الفضائل ، والنسائي في المناقب .

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَ مَنْكِبِهِ وَعُنُقِهِ يقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ) وهذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الحسن والحسين – رضي الله عنهما – ومسلم في الفضائل . والترمذي في المناقب وكذا النسائي ، وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر . وقيل : بعد ذلك . ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين ، ويقال قبلها ، ويقال بعدها .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ – رضي الله عنهما – وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب . قال في الفتح : هذا يعارض رواية ابن سيرين في حق الحسين كان أشبههم بالنبي ﷺ . رواه البخاري ، ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري في حياة الحسن ، لأنه يومئذ كان أشد شبهاً بالنبي ﷺ من أخيه الحسين ، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان

بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه ، أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه كان من عدا الحسن ، ويحتمل أن يكون كل منهما أشد شبهاً به في بعض أعضائه ، فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قَالَ : الْحَسَنُ أَشْبَهُ رَسُول اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الرَّأْسِ إِلَى الصَّدْرِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النبي ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ . ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه : وَكَانَ أَشْبَهَهُمْ وَجْهاً بِالنَّبِيِّ ﷺ وهو يؤيد حديث عَلِيّ هذا . وَالَّذِينَ كَانُوا يُشَبَّهُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْن جَعْفَرُ بنِ أَبِي طَالِبِ وابنه عَبْدُ اللهِ بنِ جَعْفَرِ وَقَثَم بنُ الْعَبَّاسِ بن عبد المطلب وأَبو سُفْيَان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بني هاشم : السَّائِبُ ابن يزيد المطلبي الجد الأعلى للإمام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كرز العبشمي وكابس بن ربيعة بن عدي . فهؤلاءِ عشرة نظمهم أبو الفتح ابن سيد الناس والحافظ أبو الفضل بن الحسين والحافظ ابن حجر ، قال الحافظ : ووجدت بعد ذلك أن فاطمة ـ عليها السلام ـ كانت تشبهه فالجميع أحد عشر ، ثم وجدت أن إبراهيم ولده كان يشبهه . ثم وجدت في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولديه ـ عبد الله وعون ـ كانا يشبهانه . ونظم أبو الوليد بن الشحنة قاضي حلب خمس عشرة نفساً كانوا يشبهونه ﷺ والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء أَنَّهُ يُشْبِهُهُ ويواطئ اسمه واسم أبيه اسم النبي ﷺ واسم أبيه . وذكر أبو يونس في تاريخ مصر عبد الله بن أبي طلحة الخولاني . وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن

لا يمشي إلا مقنعاً لأنه كان يشبه النبي ﷺ ، قال : وكان له عبادة وفضل . قال القسطلاني : المراد الشبه في بعض الأعضاء وإلا فتمام حسنه ﷺ منزّه عن الشريك ، كما قال الأبو صيري :

منزّه عـن شـريك في محاسنه
فجوهـر الحسـن فيه غير منقسم

الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وسأله رجل من أهل العراق ، كما عند الترمذي عن المحرم يقتل الذباب ما يلزمه إذا قتلها وهو محرم؟. وفي رواية جرير بن حازم ، سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب وكذا في رواية مهدي بن ميمون . قال في الفتح : يحتمل أن يكون السؤال وقع عن أمرين ، فقال أي ابن عمر متعجباً من كونهم يسألون عن الشيء الحقير ويفرّطون في الشيء الخطير : أهل العراق يسألون عن الذباب ، ما يلزم المحرم إذا قتله؟. وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ الحسين . وقد قال النبي ﷺ : (هُمَا) أي الحسنان (رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا) ووجه التشبيه أن الولد يشم ويقبّل ، وعند الترمذي من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ . وعند الطبراني بعد قوله : مِنَ الدُّنْيَا أَشُمُّهُمَا . وقوله : مِنَ الدُّنْيَا ، كقوله ﷺ : (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ) أي نصيبي. قال القسطلاني ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه ، لأنه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتاً ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم . وأيضاً في الأدب ، والترمذي في المناقب . وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر . وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة ، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل ، وكان الحسين قد قدّمه قبله ليبايع له الناس ، ثم جهز إليه عسكراً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة . فلا نطيل بشرحها وللشاه عبد العزيز الدهلوي كتاب في ذلك سماه [سِرُّ الشهادتين] وهو نفيس مختصر جيد جداً ، وقد طبع بالهند مراراً وترجم بالهندية ، ولهما - رضي الله عنهما - مناقب كثيرة لا يسع المقام لبسطها . منها حديث أبي بكرة عند البخاري ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ الَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : (إِبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) . انتهى . ووقع ذلك كما قاله ﷺ لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة . وكان المسلمون يومئذ فرقتين : فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية . وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة ، فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله - عز وجل - ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة . فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً . وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ارْقُبُوا مُحَمَّداً فِي أَهْلِ بَيْتِهِ . رواه البخاري ، أي احفظوه . والمراد أولاده

وأزواجه والحسن والحسين وعلي منهم لأنه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ) . وفي رواية : (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) هي الإصابة في غير النبوة . وقيل : معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له ، وقال الشافعي : الحكمة سنة رسول الله ﷺ . ويؤيده قوله تعالى : « يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ »[1] وقيل : هي الفهم عن الله . وقيل : ما يشهد العقل بصحته ، وقيل : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس . وقيل : سرعة الجواب بالصواب . وقيل : هي الفصل بين الحق والباطل وأولى الأقوال وأحكمها قول الشافعي المذكور . وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع . وعند البغوي في معجمه : أنه ﷺ دعا لابن عباس فقال : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ . ورواه أحمد والطبراني والبزار . وعند الضحاك : عَلِّمْهُ تَأْوِيلَ القُرْآنِ . وعند أبي زرعة الدمشقي في تاريخه عن ابن عمر أنه قال : ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد ﷺ . وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه بإسناد حسن . وعن أبي وائل قال : قرأ ابن عباس سورة النور . ثم جعل يفسرها فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ سَمِعْتُ هَذَا الدَّيْلَم لَأَسْلَمْتُ . رواه يعقوب بن أبي سفيان في تاريخه بإسناد صحيح ورواه أبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ سورة البقرة . وزاد أنه كان على الموسم سنة خمس وثلاثين كان

(١) سورة البقرة : ١٢٩ .

عثمان أَرسله لما حُصِرَ ، وعنـده عن ابن مسعود قَالَ : لَوْ أَدْرَكَ ابنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا رَجُلٌ. وإسناده صحيح . وَكَانَ يَقُولُ : نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرآنِ ابنُ عَبَّاسٍ . وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عنه . وبالجملة فقد كان – رضي الله عنه – من أَعلم الصحابة بتفسير القرآن والصحيح من تفسيره ما رواه البخاري في الصحيح والذي يتداوله الناس اليوم وهو في مجلد ضخم ، وفيه تفسير كل آية من آي القرآن . فلم يثبت أَنه من كلامه – رضي الله عنه – أَو جمعه ، وفيه ما لا ينبغي نسبته إليه فتـأَمل . وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه ، وحنكه ﷺ بريقــه وَكَانَ طَوِيلاً أَبْيَضَ جَسِيماً وَسِيماً صَبِيحَ الْوَجْهِ ، قال مسروق : كنت إذا رأَيت ابن عباس قلت : أَجمل الناس ، فإذا تكلم قلت : أَفصح الناس ، وإذا تحدث قلت : أَعلم الناس . وقال عطاء : كان ناس يـأْتون ابن عباس في الشعر والأَنساب ، وناس يـأْتون لأَيام العرب ووقائعها ، وناس يـأْتون للعلم والفقه ، فما منهم صنف إلا ويقبل عليهم بما شاؤوا ، وقال فيه عمر بن الخطاب : عبد الله فتى كهول له لسان سيول وقلب عقول ، وقال طاوس : أَدركت نحو خمسمائة من الصحابة إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقرّرهم حتى ينتهوا إلى قوله ، وتوفي – رضي الله عنه – بالطـائف بعد أَن عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه محمد بن الحنفية . قال في الفتح : وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مـع

الأَشياخ وهو شاب . والحديث أَخرجه البخاري في باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه .

عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ نَعَى زَيْداً ، أَي ابن حارثة وَجَعْفَراً ، أَي ابن أَبي طالب وابْنَ رَوَاحَة عبد الله لِلنَّاسِ أَي أَخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة قبل أَن يأْتيهم خبرهم ، وذكر باقي الحديث وقد تقدم ثُمَّ قَالَ : (فَأَخَذَهَا) يعني الراية (سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ) وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ سَرِيَّة إِلَيْهَا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زيداً وَقَالَ : (إِنْ أُصِيبَ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ أُصِيبَ فَابْنُ رَوَاحَة) فَخَرَجُوا وَهُمْ ثَلاَثَةُ آلاف فتَلاَقَوا مَعَ الْكُفارِ فَاقْتَتَلُوا فكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ فقَالَ : (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ) أَي قتل (ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ) قَالَ ذَلِكَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ تسيلان بالدموع حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ ـ عز وجل . وفي الجنائز : فَأَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ مِنْهُ ﷺ لَكِنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فَأَخَذَ الرَّايَةَ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَلَى يَدِ خَالِدٍ ، فَانْحَازَ بِالْمُسْلِمِينَ حَتَّى رَجَعُوا سَالِمِينَ . وفي حديث أَبي قتادة : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ إِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَأَنْتَ تَنْصُرُهُ) فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ سَيْفُ اللهِ . وفي حديث عبد الله بن أَبي أَوفى مما أَخرجه الحاكم وابن حبان قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(لَا تُؤْذُوا خَالِداً فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ صَبَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ) وهو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبي ﷺ ومع أَبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أَبا سليمان . أَسلم في هدنة الحديبية ،

وعزماته يوم مؤتة وفي الردّة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى ، إذ كان له فيه العناءُ العظيم الحفيل والبلاءُ الحسن الجميل ، وتوفي بحمص سنة إحدى وعشرين حتف أنفه وعمره بضع وأربعون سنة في خلافة عثمان – رضي الله عنه – وبذلك جزم ابن نمير . والحديث أخرجه البخاري في مناقب خالد بن الوليد .

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : (اسْتَقْرِئُوا القرآن من أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ) فبدأ به وهو ابن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي وكان إسلامه قديماً في أول الإسلام وكان سادس ستة فيه وهو من القرّاء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد بدراً والحديبية ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة . وكان قصيراً نحيفاً يكاد طوال الرجال يوازونه جلوساً وهو قائم . توفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان – رضي الله عنهما – وكان له من الولد عبد الرحمن وبه يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر ، قال في الفتح : وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم في آخر عمره المدينة وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه . وقد روى الحاكم وغيره عن حذيفة قال : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أُم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيامة (وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنهم ورضوا عنه . وعن أبي موسى الأشعري

قال : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَثْنَا حِيناً مانرى إلاَّ أَنَّ عبد الله بن مسعود رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُول أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وكان ابن مسعود يَلِج على النبي ﷺ وَيُلْبِسُهُ نَعْلَيْهِ وَيَمْشِي أَمَامَهُ وَمَعَهُ وَيَسْتُرُهُ إِذَا اغْتَسَلَ . وَقَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ : ﷺ (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ). أخرجه مسلم . وقال ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرآنَ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ) وقال فيه عمر : كنيف مُلِئَ علماً . والحديث أخرجه البخاري في مناقب عبد الله بن مسعود

عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ وَهِيَ أُخْتُهَا قِلاَدَةً بكسر القاف . قِيلَ : كَانَ ثَمَنُهَا إِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً فَهَلَكَتْ . أي ضاعت فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا – وَفِي التيمم : رَجُلاً . وفسر بأنه أُسيد بن حضير – فَأَدْرَكَتْهُمُ الصلاة فصلوا بغير وضوءٍ . لم أَقف على تعيين هذه الصلاة . فلما أَتوا النبي ﷺ شَكَوا ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ لَهُمْ من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوءٍ إِلَيْهِ ﷺ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ التي في سورة المائدة . ثم ذكر باقي الحديث وقد تقدم في كتاب التيمم فلا حاجة إلى إعادته . والغرض من هذا الحديث هنا منقبة عائشة التي جعل الله بها للمسلمين بركة ومخرجاً من مضايقةٍ وكُربة ، وهي الصديقة بنت الصديق القرشية التميمية وأُمها أُم رومان ابنة عامر بن يمر ، وولدت في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أَو نحوها ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر

عاماً وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً حتى قيل : إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها . قال عطاء بن أبي رباح : كانت أفقه الناس وأعلمهم . وأحسنهم رأياً في العامة . وقال ابن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي ﷺ وبرّأها الله مما رماها به أهل الإفك وأنزل في عذرها وبراءتها وحياً يتلى في محاريب المسلمين إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين . وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية . وقد قاربت السبعين . وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان . وصلى عليها أبو هريرة – رضي الله عنه – وعند البخاري عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يوماً : (يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ . فَقُلْتُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى) . وعنده عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : (كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ . .) الحديث . وفيه : (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ) أي نساء هذه الأمّة (كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ). وفي الصحيح : لَمَّا جَاءَتْ فَاطِمَةُ – رضي الله عنهـا – إلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا : (أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ)؟. قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : (فَأَحِبِّي هَذِهِ) يعني عائشة . قال الشيخ تقي الدين السبكي : هذا الأمر لا صارف لحمله عن الوجوب وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجماعة . فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد . وقال ﷺ فيها ما لا يحصى من الفضل .

ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها ، وأما بقية أزواجه غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة . لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيراً ، فما أشبه أن تكون هي بعد عائشة . والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم إلا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الأدب .

وقال المتولي : والأولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك ، وقال عمار بن ياسر في خطبته بالكوفة : إني لأعلم أنَّهَا زَوْجَتُــهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أو إياها . كما في البخاري وفيه عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ . أي الذي توفي فيه جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : (أَيْنَ أَنَا غداً؟. أَيْنَ أَنا غداً؟.) حرصاً على بيت عائشة . قالت عائشة : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ . وعن هشام عن أبيه عــروة قال : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة .. الحديث وفيه : (يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا) رواه البخاري . وكفاها بهذا شرفاً وفخراً . قال في الفتح وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة . وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة وليس ذلك بلازم . ثم ذكر وجوهاً لذلك . وقال السبــكي الكبير : الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ، ثم خديجة . ثم عائشة . والخلاف شهير . ولكن الحق أحق أن يتبع . وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله : جهات الفضل بين خديجــة وعائشة متقاربة . وكأنه رأى التوقف . وقال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ : إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه . فإن عمل

القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وإن أُريد كثرة العلم فعائشة لا محالة وإن أُريد شرف الأَصل ففاطمة لا محالة وهي أَفضلية لا يشارك فيها غير أَخواتها . وإن أُريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها . قال الحافظ ابن حجر : قلت امتازت فاطمة عن أَخواتها بأَنهن متن في حياة النبي ﷺ وأَما ما امتازت به عائشة من فضل العلم . فإن لخديجة ما يقابله ؛ وهي أَنها أَول من أَجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأَعان على نبوته بالنفس والمال والتوجه التام . فلها أَجر مثل من جاءَ بعدها ولا يقدر قدر ذاك إلا الله تعالى . وقد انعقد الإجماع على أَفضلية فاطمة وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة ، انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في باب فضل عائشة .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الأَلف مثلثة . وروي بالغين المعجمة . قال الحافظ : وهو تصحيف غير مصروف للتأْنيث والعلمية[1] لأَنه اسم بقعة قال ابن قرقول : على ميلين من المدينة وَقَعَ فِيهَا حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ أَنَّ الأَصيل لا يقتل بالحليف فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ حَلِيفاً لِلْخَزْرَجِ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوهُ فَامْتَنَعُوا . فَوَقَعَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ ، لذلك قيل : بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام وكان رئيس الأَوس فيه حضيراً والد أُسيد وكان أَيضاً فارسهم . قال أَبو أحمد العسكري : قال بعضهم : كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ قَبْلَ قدُومِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِخَمْسِ سِنِينَ وَقُتِلَ حُضَيْر وكثير من رؤسائهم

(١) ذكر في الصحيح مصروفاً ، وكذا القاموس المحيط .

وأَشرافهم ، وكان ذلك اليوم يوماً قدّمه الله لرسوله ﷺ ، إذ لو كانوا أَحياءً لاستكبروا عن متابعته ﷺ ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم ، فقدم رسول الله ﷺ المدينة والحال أَنه قد افترق ملاءهم أَي جماعتهم وقتلت مبنياً للمفعول سرواتهم خيارهم وأَشرافهم وجرّحوا – من الجرح – وقيل : حرجوا – من الحرج – وعن المستملي بالخاء المعجمة – من الخروج – أي خرجوا من أوطانهم ، وصوّب ابن الأَثير الأَول وغيره الثالث والله أَعلم ، فقدّمه الله بتشديد الدال ، أَي ذلك اليوم لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام فكان في قتل من قتل من أَشرافهم ممن كان يأْنف أَن يدخل في الإسلام مقدمات الخير ، وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أُبي بن سلول وقصته في أَنفته وتكبره مشهورة لا تخفى . أورد البخاري هذا الحديث في باب مناقب الأَنصار وهو جمع نصير ، والنسبة أَنصاري وليس نسبة لأَب ولا أم ، بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته ﷺ وإيوائه وإيواءِ من معه ومواساتهم بأَنفسهم وأَموالهم ، والأَنصار هم ولد الأَوس والخزرج وحلفاؤهم إبنا حارثة وهو اسم إسلامي واسم أُمهم قيلة ، قال في الفتح : وأَبوهم حارثة بن عمرو بن عامر الذي تجتمع أَنساب الأَزد ، انتهى . فهما في الأَصل من اليمن من قبيلة أَزد وتسمى أَسد وليسوا من قريش قوم النبي ﷺ كما حقق ذلك أَهل السير في كتبهم .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (لَوْلاَ الْهِجْرَةُ أَمْراً دِينِيّاً وَعِبَادَةً مَأْمُوراً بِهَا ؛ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ

الْأَنْصَارِ) أي لانتسبت إلى دارهم المدينة ، أو لتسميت باسمهم وانتسبت إليهم ، كما كانوا يتناسبون بالحلف ، لكن خصوص الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها وليس المراد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعاً لا سيما ونسبه ﷺ أشرف الأنساب ، وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي فإنه لا معنى للانتقال إليه ، فالمراد النسبة البلادية ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً ، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني هجرها لانتسبت إلى داركم ، ويحتمل أنه لما كانوا أخواله ، لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم لهذه الولادة لولا مانع الهجرة . قاله محيي السنة وتلخيصه : لولا فضلي على الأنصار لكنت واحداً منهم ، وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم واحترامهم ، والمراد تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، وأطال الخطابي في ذلك بما لا طائل تحته . والحديث عقد له البخاري باب قول النبي ﷺ : لولا الهجرة .. إلخ .

عن البراء – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : (الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ) كُلُّهُمْ (إِلاَّ مُؤْمِنٌ) كَامِلُ الْإِيمَانِ (وَلَا يُبْغِضُهُمْ) كُلَّهُمْ مِنْ جِهَةِ نُصْرَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ (إِلاَّ مُنَافِقٌ) . وفي مستخرج أبي نعيم من حديث البراء : (مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ) وهو يؤيد ما مرّ من تقدير من جهة نصرتهم للرسول . وعن أنس يرفعه : (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ) رواه

البخاري . قال ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض فليس داخلا في ذلك . قال في الفتح : وهو تقرير حسن فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ، وإنما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيوائه ﷺ ومواساته بأنفسهم وأموالهم . فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين إذ ذاك من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم إن ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر إلى البغض أيضاً ، فمن ثم حذر ﷺ من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الإيمان والنفاق تنويهاً بفضلهم ، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الإكرام لما لهم من حسن الفناء في الدين وإن وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذلك من غير هذه الجهة ، بل لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب حب الأنصار من الإيمان ، ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في المناقب ، وابن ماجه في السنة .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاء وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، بضم العين ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمَثِّلاً أي منتصباً قائماً . قال السفاقسي وابن التين : كذا وقع رباعياً ، والذي ذكره أهل اللغة مَثُلَ[1] الرجُل مثولا إذا انتصب قائماً ثلاثي ، انتهى . وقال العيني : كان

(١) بفتح الميم وضم المثلثة .

غرضه الإنكار على الذي وقع هنا وليس بموجه ، لأن ممثلا معناه مكلفاً نفسه ذلك وطالباً ذلك ، فلذلك عدى فعله ، وأما مَثُلَ الثلاثي فهو لازم غير متعدّ . وفي النكاح : قام ممتناً ، أي قام قياماً طويلا أو هو من الامتنان لأن من قام له ﷺ فقد امتن عليه بشيءٍ لا أعظم منه ، فكأنه قال : يمتنُّ عليهم بمحبته ، يؤيده قوله بعد ، فقال : (اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) قَالَهَا ثَلاَثَ مرات . وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ للأنصار : (أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) وأيضاً في النكاح ولا ينافي أحبية أحد إليه غير الأنصار لأن الحكم للكل بشيءٍ لا ينافي الحكم به لفرد من أفراده فلا تعارض بينه وبين قوله : أَبُو بَكْرٍ في جواب من قال : من أحب الناس إليك ؟ قال : أبو بكر .

وعنه أي عن أنس – رضي الله عنه – في رواية أُخرى قال : جاءَت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا – قال في الفتح : لم أقف على اسمهما – فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ابتدأها بالكلام تَأْنِيساً لَهَا أَوْ أَجَابَهَا عَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الْأَنْصَارُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) قال ذلك القول مرتين . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وفي النكاح والنذور ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي في المناقب .

عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال : قَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِكُلِّ نَبِيٍّ ، أَتْبَاعٌ ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعنا مِنَّا . فَيُقَالُ

لَهُمْ الأَنْصَار لِيَدْخُلُوا فِي الْوَصِيَّةِ لَنَا بِالْإِحْسَان وَغَيْرِهِ فَدَعَا بِهِ ﷺ الَّذِي سَأَلُوا فَقَالَ ـ كما في الرواية الأُخرى : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ) وفيه التنبيه عَلَى شَرَفِ صُحْبَةِ الأَخْيَار وصح : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . وتأمل تأْثير الصحبة في كل شيء ، حتى في البواشق ؛ بالصحبة رفعت على أيدي الملوك . وحتى في الحطب ؛ بصحبة النجار يعتق من النار . فعليك بصحبة الأَخيار . والحديث أَخرجه البخاري في باب أَتباع الأَنصار .

عن أَبي حميد مصغراً الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ) فذكر الحديث وقد تقدم . ثم قال : قال سعد بن عبادة للنبي ﷺ : يا رسول الله ، خُيِّر دور الأَنصار فَجُعِلْنَا آخراً . فَقَالَ : (أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ) جمع خير الذي بمعنى أَفعل التفضيل وهو تفضلهم على سائر القبائل . قال في الفتح : أَي الأَفاضل لأَنهم بالنسبة إلى من دونهم أَفضل وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك . والحديث أَخرجه البخاري في فضل دور الأَنصار .

عن أُسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ أَن رجلا من الأَنصار قيل : هو أُسيد الراوي ، وقال في الفتح : لم أَقف على اسمه . زاد مسلم : فخلا برسول الله ﷺ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟. أَي أَلا تجعلني عاملا عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ عَلَى بَلَد كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً ؟. قيل : هو عمرو بن العاص كذا ذكره في المقدمة في السائل والمستعمل . وقال في الشرح : لا أَدرينّ الآن من أَين نقله ؟. قَالَ : (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً)(١) أَي من يستأْثر عليكم بأُمور

---

(١) سقط من الأَصل إنكم .

الدنيا ويفضل عليكم غيركم. قال في الفتح : أَشار بذلك إلى أَن الأَمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأَموال وكان الأَمر كما وصف ﷺ وهو معدود فيما أَخبر به من الأُمور الآتية فوقع كما قال : (فَاصْبِرُوا) عَلَى ذَلِكَ (حَتَّى تَلْقَوْنِي) عَلَى الْحَوْضِ أَي حوض النبي ﷺ يَوْمَ القيامة وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ للأَنصار : اصْبِرُوا حَتَّى .. إلخ . أَيضاً وفي الترمذي في الفتن . ومسلم في المغازي . والنسائي في القضاءِ والمناقب . وفي رواية عن أَنس : (وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ) أَي الذي ترد عليه أُمته ﷺ آنيته عددُ النجوم كما في مسلم .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ .. قال الحافظ : لم أَقف على اسمه . وورد أَنه أَنصاري وسيأْتي تحقيق الكلام آنفاً . فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَطْلُبُ مِنْهُنَّ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا . أَي مَا عِنْدَنَا ، إِلاَّ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ يُضَمُّ) إِلَيْهِ فِي طَعَامِهِ (أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا) الرَّجُل – بالشك من الراوي – فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَنَا أُضَيِّفُهُ . زعم ابن التين أَنه ثابت بن قيس ابن شماس . وقد أَورد ذلك ابن بشكوال من طريق أَبي جعفر بن النحاس بسند له عن أَبي المتوكل الناجي مرسلاً . ورواه إسماعيل القاضي في أَحكام القرآن . ولكن سياقه يشعر بأَنها قصة أُخرى لأَن لفظه : أَن رجلا من الأَنصار غبر عليه ثلاثة أَيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائماً حتى فطن له رجل من الأَنصار يقال له ثابت بن قيس فقص القصة . وهذا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف ، وفي نزول الآية قال ابن بشكوال

وقيل : هو عبد الله بن رواحة ولم يذكر لذلك مستنداً وروى أبو البحتري القاضي أحد الضعفاء المتروكين في كتاب صفة النبي ﷺ أنه أبو هريرة راوي الحديث ، قال الحافظ : والصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بإسناد البخاري : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وبذلك جزم الخطيب . لكنه قال : أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور ، وكأنه استبعد ذلك من وجهين . أحدهما : أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه : فقام رجل يقال له أبو طلحة . والثاني : أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاءِ المصباح وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل . ويمكن الجواب عن الاستبعادين . انتهى والله أعلم. وأقول : أما الجواب عن استبعاد الخطيب الأول بأن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه : فقام رجل يقال له أبا طلحة . فبأن يقال قوله : فقام رجل يقال له أبا طلحة يعني أنه مشهور بهذا الاسم كما في قوله : فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ . وأما استبعاده كون سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عند المضيف ما يتعشى به هو وأولاده حتى احتاج إلى إطفاءِ المصباح وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل فجوابه بأنه مع كونه يعني أبا طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا لا مانع بأن يكون لكثرة ما ينفقه في وجوه الخير صادف

في وقت ضيافته للرجل المذكور تلك الليلة بتلك الحالة من التقلل أو إن غناه بالمال كان متأخراً عن ذلك ، وهذا ظاهر لمن تأمل بإنصاف وتبرأ عن اللدد والاعتساف . والله أعلم . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهَا أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي . وفي مسلم فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ . وَعَلَى هَذَا فَالْمَرْأَةُ أُمُّ سَلِيم والأولاد أنس وإخوته ، فَقَالَ لَهَا : هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً . وفي رواية لمسلم : عَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ . قال في المصابيح : ففيه نفوذ فعل الأب على الابن وإن كان منطوياً على ضرر إذا كان ذلك من طريق النظر . وأن القول فيه قول الأب والفعل فعله لأنهم نوموا الصبيان جياعاً إيثاراً لِقَضَاءِ حَقِّ رسول الله ﷺ فِي إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّ ضَيْفِهِ . قال في الفتح : وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك والعلم عند الله . فَهَيَّأَتْ زَوْجَةُ الْأَنْصَارِيِّ . طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ . أي أوقدت ، سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا بِغَيْرِ عَشَاءٍ ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا ، الأنصاري وزوجته ، يُرِيَانِهِ ، بضم أوله . أَنَّهُمَا . أي كأنهما . يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ، أي بغير عشاءٍ وَأَكَلَ الضَّيْفُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أي أقبل عليه فَقَالَ لَهُ ﷺ : (ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ) أو قال : (عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا) الْحَسَنَةِ . أي رضي بصنيعكما ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » . قال في النهاية : الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »[1] قال

(١) سورة الحشر : ٩ .

في الفتح : وهذا هو الأَصح في سبب نزول هذه الآية ، انتهى . وهـذا الحديث أَخرجه البخاري في باب « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » وأَخرجه أَيضاً الترمذي والنسائي في التفسير ، ومسلم في الأَطعمة .

عن أَنس بن مـالك ـ رضي الله عنه ـ قال : مَرّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسْ ـ رضي الله عنهما ـ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَض مَوْتِهِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَوِ الصِّدِّيق لَهُمْ : مَا يُبْكِيكُمْ ؟ قَالُوا : ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا ـ أي الذي كنا نجلسه معه ـ وَنَخَافُ أَنْ يَمُوتَ وَنَفْقِدَ مَجْلِسَهُ فَبَكَيْنَا لِذَلِكَ . فَدَخَلَ الْعَبَّاس أَوْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْأَنْصَارِ قال أَنس : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ بضم أَوله نوع من الثياب معروف قَالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ولم يصعده بعد ذلك اليوم فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي) بفتح الكاف وكسر الراءِ (وَعَيْبَتِي) بفتح العين وسكون التحتية ، قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأَنه مستقر غذاءِ الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ، والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده ، يعني أَنهم موضع سري وأَمانتي . وفي الفتح : أَي بطانتي وخاصتي . قال ابن دريد : هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه ، وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للإِنسان ، والعيبة مستودع الثياب والأَول أَمر باطن والثاني أَمر ظاهر ، فكأَنه ضرب المثل بهما في إِرادة اختصاصهم بأُموره الباطنة والظاهرة ، والأَول

أَولى . وكل من الأَمرين مستودع كما لا يخفى . واستنبط منه بعض الأَئمة أَن الخلافة لا تكون في الأَنصار لأَن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم . قال في الفتح : ولا دلالة فيه ، إذ لا مانع من ذلك انتهى . (وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ) من الإِيواء والنصرة له ﷺ . كما بايعوه ليلة العقبة على أَن لهم الجنة فوفوا بذلك (وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ) وهو دخول الجنة ، كما وعدهم به ﷺ إن آووه ونصروه (فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ) في غير الحدود . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ) وأَخرجه النسائي أَيضاً .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ بكسر الميم منعطفاً . أَي مرتدياً متوشحاً . والعطاف الرداءُ سمي بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحية العنق ويطلق على الأَردية المعاطف كذا في الفتح بها على منكبيه وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ قَدْ عَصَبَ بِهَا رَأْسَهُ مِنْ وَجَعِهِ وهي ما يشد به الرأْس . وقيل : في الرأْس بالتاءِ وفي غير الرأْس يقال : عصاب . وهذا يرده قوله في الحديث الذي أَخرجه مسلم : عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاء . أَي سوداءَ صفة لعصابة ، أَي لونها كلون الدسم وهو الدهن . قال في الفتح : قيل المراد أَنها سوداء لكن ليست خالصة السواد . قال : ويحتمل أَن يكون اسودت من العرق أَو من الطيب ، كالغالية . وقد تبين من حديث أَنس أَنها كانت حاشية البرد . والحاشية غالباً تكون من لون الأَصل . وقيل : المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث

مسح على العصائب ، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ) وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام وَهُمْ أَضْعَافُ أَضْعَافِ قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ فَمَهْمَا فُرِضَ فِي الْأَنْصَارِ مِنَ الْكَثْرَةِ كَالتَّنَاسُلِ فُرِضَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أُولَئِكَ فَهُمْ أَبَداً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ قَلِيلٌ . ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلّون مطلقاً فأخبر بذلك . كما قال : (وَتَقِلِ الْأَنْصَارُ) فكان كما أخبر . لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه . وقس على ذلك ولا التفات إلى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان . قال التوربشتي : يريد أن أهل الإسلام يكثرون وتقل الأنصار . لأن الأنصار هم الذين آووه ﷺ ونصروه . وهذا أمر قد انقضى زمانه . لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكل ما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلّون (حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ) بكسر الميم (فِي الطَّعَامِ) من القلّة . ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزءٌ يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الأقاليم (فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ) أيها المهاجرون (أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ) أي في ذلك الأمر (أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ) مخصوص بغير الحدود وحقوق الناس . كما سبق . قيل : فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون في الأنصار . قال في الفتح : قلت وليس صريحاً في ذلك . إذ لا يمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجور ولا التوصية للمتبوع . سواءٌ كان

منهم أم من غيرهم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ) أي تحرك حقيقة فرحاً بِقُدُوم رُوحِهِ . وَخَلْقُ اللهِ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيز . إذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتزاز أَهْلِ الْعَرْشِ وَهُمْ حَمَلَتُهُ فحذف المضاف . ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل – عليه السلام – قَالَ : مَنْ هَذَا الْمَيِّتُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتَبْشَرَتْ بِهِ أَهْلُهَا ؟ أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته . ومنه قولهم : فلان يهتز للمكارم . ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته . وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها .

وقيل : جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته . أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته ، والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء فتقول : أظلمت الأرض لموت فلان . وقامت له القيامة . والأول أولى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب سعد ، ومسلم في المناقب أيضاً ، وابن ماجه في السنة ، وفي حديث جابر أيضاً عند البخاري : سمعت النبي ﷺ يقول : (اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدٍ) فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراءُ وغيره من اهتزاز السرير الذي حمل عليه ، وإنما قال جابر ذلك إظهاراً للحق واعترافاً بالفضل لأهله ، وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء ، ثم رجع عن ذلك وجزم باهتزاز عرش الرحمن ، وعند الترمذي وصححه من حديث أنس قَالَ : لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ . فَقَالَ

النّبيُّ ﷺ : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ) وفي هذا منقبة عظيمة لسعد ، قال في الفتح : وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر ، وثبت في الصحيحين فلا معنى لإنكاره ، انتهى . قلت : وهو ابن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن عبد الأشهل ، وهو كبير الأوس ، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج . وإياهما أراد الشاعر بقوله :

فإن يُسلـمِ السعـدانِ يصبحْ محمـد
بمكـة لا يخشى خـلافَ المخالف

وفي حديث البراء عند البخاري يرفعه : (لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا) أي من الحلّة أَوْ أَلْيَن . ورواه مسلم أيضاً في الفضائل . وعن أبي سعيد الخدري : أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ . فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ) الحديث . وفيه : (حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ) . رواه البخاري .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ لأُبيّ بن كعب ـ ابن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدراً ، كان عمر يقول : أُبي سيد المسلمين . وتوفي سنة ثلاثين ـ رضي الله عنه ـ وهو من الذين قال رسول الله ﷺ فيهم : (خُذُوا الْقُرآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ) كما تقدم . وفي الترمذي مرفوعاً وَأَقْرَأُهُمْ أُبَيّ بن كعب . وعن الواقدي : أَول من كتب لرسول الله ﷺ مقدمه المدينة أُبي بن كعب وهو أَول من

كتب في آخر الكتاب : وكتبه فلان بن فلان . (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سورة : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ») قراءة إبلاغ وإنذار لا قراءة تعلم واستذكار . قال أُبيّ : وسَمّاني الله لك يا رسول الله ؟ قال ﷺ : (نَعَمْ) سَمّاك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن أبي قال : نَعَمْ بِاسْمِكَ وَنَسَبِكَ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى . قال أنس - رضي الله عنه - فَبَكَى أُبَيّ فَرَحاً وَسُرُوراً وَخَوْفاً أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ قال القرطبي : خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها . قال في الفتح : ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله ، انتهى . وفيه نظر لا يخفى . قال أبو عبيد : المراد بالعرض على أبي ليتعلم أُبي منه القراءة ويستثبت فيها ليكون عرض القرآن سنة ، وللتنبيه على فضل أُبيّ وتقدمه في حفظ القرآن . وهذا الحديث ذكره البخاري في مناقب أُبيّ وفي الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : جَمَعَ الْقُرآنَ الْكَرِيمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ - أي استظهره حفظاً - كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيّ وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الْخَزْرَجِيّ وَأَبُو زَيْدٍ - أَوْسٌ أو ثَابِتُ بنُ زَيْد أو سَعْدُ ابنُ عُبَيْدِ بنِ النُّعْمَانِ - وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ . فقيل - القائل قتادة - لأنس : من أبو زيد ؟ المذكور . قال : هو أحد عمومتي . واسمه أوس ، قاله علي بن المديني . أو ثابت بن زيد قاله ابن معين . أو هو سعد بن عبيد ، جزم به الدارقطني أو قيس بن

السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأَنصاري النجاري ، قاله الواقدي ، ويرجحه قول أَنس : أَحد عمومتي ، فإنه من قبيلة بني حرام وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر : (وَاسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ) فذكر اثنين من الأَربعة ولم يذكر اثنين ، قال الحافظ : لأَنه إما أَن يقال : لا يلزم من الأَمر مأْخذ القراءة عنهم أَن يكونوا كلهم استظهروه جميعه ، وإما أَن لا يؤخذ بمفهوم حديث أَنس لأَنه لا يؤخذ من قوله : جمعه أَربعة . أَن لا يكون جمعه غيرهم ، فلعله أَراد أَنه لم يقع جمعه من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأَنصار ، انتهى . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في مناقب أُبي ، ومسلم في الفضائل .

عن أَنس – رضي الله عنه – قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ وَقْعَةِ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مَجُوبٌ – أَي مُتَرَّسٌ – به عليه – زاده الله شرفاً لديه – بِحَجَفَةٍ بِتِرْسٍ لَهُ مِنْ جِلْدٍ لَا خَشَبَ فيه وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً بِالْقَوْسِ شَدِيداً لِقَدٍّ ، قال في الفتح : كذا للأَكثر بنصب شديداً وبعدها لقد بلام ثم قد ، ولبعضهم : شديد القد بسكون اللام وكسر القاف ، والقد سير من جلد مدبوغ . يُرِيدُ أَنَّهُ شَدِيدُ وَتَرِ الْقَوْسِ ، وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين ، وقد روي بالميم المفتوحة بدل القاف ، انتهى . يكسر يومئذ قوسين أَو ثلاثاً من شدته ، قال الكرماني وتبعه البرماوي : وفي بعضها : اليد بالياءِ بدل القاف . وكان الرجل يمر بأَبي طلحة ومعه الجعبة – بفتح الجيم الكنانة من النبل بفتح النون وسكون الباءِ السهام – فيقول النبي ﷺ : (انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ) لِيَرْمِيَ

بِهَا . فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أي اطلع من فَوْقِ حال كونه يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ وَهُمْ يَرْمُونَ فَيَقُولُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَفْدِيكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ بالجزم على النهي ، أي لا تطلع . يُصِبْكَ – بالجزم في جواب الطلب على رأي الخليل وسيبويه والفارسي والسيرافي . ومذهب الجمهور أنه مجزوم بشرط مقدر بعد الطلب مدلول عليه بذلك الطلب – سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ مِنَ الْأَعْدَاءِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . قال الكرماني : النحر الصدر ، أي صدري عند صدرك . أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك . انتهى . قال أنس : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأمي أم سُلَيْم زوج أبي طلحة – رضي الله عنهم – وَأَنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَثْوَابَهُمَا أَرَى بفتح الهمزة أبصر خَدَمَ سُوقِهِمَا بضم السين جمع ساق وخدم جمع الخدمة وهي الخلخال أو أصل الساق وَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ الحِجَابِ حال كونهما تُنْقِزَانِ القِرَبَ – أي تثبان وتقفزان من سرعة السير . وللكشميهني : تَنْقُلَانِ باللام . عَلَى مُتُونِهِمَا . ظهورهما ، تُفْرِغَانِهِ بضم التاء . أي الماءَ ، فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ ، مِنَ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِها ثُمَّ تجيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً . زاد مسلم : من النعاس . وعند البخاري في المغازي عن أبي طلحة أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ يَغْشَاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَاراً ، يَسْقُطُ وآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وآخُذُهُ . ورجال حديث الباب كلهم بصريون . أخرجه البخاري في مناقب أبي طلحة وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وأمه عبادة

بنت مالك بن عدي وهو مشهور بكنيته . وكان زوج أُم سليم بنت ملحان أُم أَنس بن مالك ، وفي أُسد الغابة أَنه لما خطب أُم سليم قالت له : يا أَبا طلحة ، ما مثلك يرد ، لكنك امرؤ كافر وأَنا امرأَة مسلمة ولا يحل لي أَن أَتزوجك ، فإن تسلم فذلك مَهْري لا أَسأَلك غيره . فأَسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعت بامرأَة كانت أَكرم الناس مهراً من أُم سليم . توفي سنة اثنتين وثلاثين أَو أَربع وثلاثين . وقال المدائني : سنة إحدى وخمسين ، وقيل : إنه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي ﷺ من أَجل الغزو . فلما توفي ﷺ صام أَربعين سنة لم يفطر إلا أَيام العيد ، وهو يؤيد قول من قال : إنه توفي سنة إحدى وخمسين – رضي الله عنه – .

عن سعد بن أَبي وقَّاص – رضي الله عنه – قال : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ الآن بَعْدَ مَوْتِ العَشَرَةِ المُبَشَّرَةِ الَّذِينَ مِنْهُمْ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إلاَّ لِعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ . بتخفيف اللام ابن الحارث الإسرائيلي من بني قينقاع وهم من ذرية يوسف الصديق – عليه السلام – ثم الأَنصاري ، كان حليفاً لهم وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ حِينَ أَسْلَمَ عَبْدَ اللهِ . أخرجه ابن ماجه . وكان إسلامه لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً . وفي الترمذي أَن رسول الله ﷺ قَالَ : (إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ) وتوفي سنة ثلاث وأَربعين . وقد استشكل بأَنه ﷺ قَدْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ . ويبعد أَن لا يطلع سعد على ذلك . قال الحافظ : وأُجيب بأَنه كره تزكية نفسه لأَنه أَحد العشرة المبشرة بذلك . وتعقب

بـأنه لا يستلزم ذلك أن يبقى سماعه مثل ذلك في حق غيره . ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين . لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتـأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد . ويؤخذ هذا من قوله : يمشي على الأرض . ووقع في رواية إسحاق بن الطباع عن مالك عنـد الدارقطني : ما سمعت النبي ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ الحديث . وفي رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه يقول لرجل حي . وهو يؤيد ما قلته لكن وقع عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التـأويــل . فإنه أورده بلفظ : سمعت النبي ﷺ يقول : (لَا أَقُولُ لأَحَد مِنَ الْأَحْيَاءِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إلاَّ لِعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَام) وبلغني أنه قال : (وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ) لكن هذا السياق منكر . فإن كان محفوظاً حمل على أنه ﷺ قال ذلك قديماً قبل أن يبشر غيره بالجنة . وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هــذا الحديث بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بن سَلَام . وهذا يوضح رواية الجماعة ويضعف رواية سعيد بن داود . انتهى . قال سعد : وفيه . أي في عبد الله بن سلام نزلت هذه الآية « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ »[1] الآية . كذا قال الجمهور أن الشاهد هو عبد الله المذكور . وسورة الأحقاف وإن كانت مكية إلا أن هاتين الآيتين مدنيتان . وبهذا جزم أبو العباس في مقامات التنزيل . قال في الفتح : ولا مانع أن تكون جميعها مكية وتقع الإشارة فيها إلى

(١) سورة الأحقاف : ١٠ .

ما سيقع بعد الهجرة من شهادة ابن سلام . وحديث الباب أخرجه البخاري في مناقب عبد الله بن سلام ، ومسلم في الفضائل .

عن عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ قال : رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . وَهِيَ أَنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ، ذكر ابن سلام الرائي ، مِنْ سَعَتِهَا ، بفتح السين ، وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا بسكون السين عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ بضم العين وسكون الراء المهملتين ، فَقِيلَ لَهُ : إِرْقَهْ ، بهاء السكت، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْقَاهُ . فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، أي خادم ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقِيتُ ، بكسر القاف ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِي : اسْتَمْسِكْ . بِهَا فَاسْتَيْقَظْتُ ، مِنْ مَنَامِي والحال ، وإنها ، أي العروة ، لَفِي يَدِي . قَبْلَ أَنْ أَتْرُكَهَا أو المراد أنه استيقظ وهي في يده والقدرة صالحة لذلك ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تِلْكَ الرَّوْضَةُ) رَوْضَةُ (الْإِسْلَامُ) أي جميع ما يتعلق بالدين (وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ) أي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وَتِلْكَ العُرْوَةُ الوُثْقَى) أي الإيمانُ قَالَ تعالى : « فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى »[1] (فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ) وليس في هذا نص بقطع النبي ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، كما نص على غيره ، فلذا أنكر عليهم في أول هذا الحديث وهو قوله : عن قيس بن عباد قال : كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع . فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة . فصلى ركعتين

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

تجوّز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت : إنك حين دخلت المسجد قالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، قال : والله ما ينبغي لأَحد أَن يقول مالا يعلم ، وسأُحدثك لِمَ ذلك ، وذكر الحديث . ويحتمل أَن يكون قوله : ما ينبغي إنكاراً منه على من سأَله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم ، بأَن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام ، وأَشار بذلك القول إلى أَنه لا ينبغي لأَحد إنكار ما لا علم له به ، إذا كان الذي أَخبره به من أَهل الصدق . ويحقق هذا قوله : فاستيقظت وإنها لفي يدي أَي حقيقة من غير تأْويل كما هو ظاهر اللفظ ، وتكون رؤْياه هذه كشفاً كشفه الله تعالى له كرامة . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب مناقب عبد الله ابن سلام وأَيضاً في التعبير ومسلم في الفضائل .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ما غرت على أَحد من نساء النبي ﷺ ما غرت – من الغيرة وهي الحمية والأَنفة والمعنى مثل غيرتي أَو مثل التي غرتها – على خديجة ، وما رأَيتها . وقد كانت رؤْيتها لها ممكنة لأَنه كان لها عند موتها ست سنين ، فيحتمل النفي بقيد اجتماعهما عنده ﷺ أَي لم أَرها وأَنا عنده . وزاد مسلم : ولم أُدركها . وعند أَبي عوانة : ولقد هلكت قبل أَن يتزوجني . ولكن سبب الغيرة كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ، ومن أَحب شيئاً أَكثر من ذكره . قال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناءُ عليها . ووقع عند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام : من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها . فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام ، وهو يقتضي حمل الحديث على أَعم

مما قاله القرطبي ، وربما ذبح ﷺ الشاة ثم يقطعها أعضاءً ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا[1] أي امرأة إلا خديجة ، فيقول : (إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ) كرر مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها . وتقديره : كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك . (وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)

والحديث فيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساءِ فضلا عمن دونهن ، وإن عائشة كانت تغار من نساءِ النبي ﷺ لكن من خديجة أكثر ، وقد بينت سبب ذلك وإنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها . وعند أحمد عن عائشة : آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللهُ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ .. الحديث . وقد كان جميع أولاده ﷺ منها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب تزويج النبي ﷺ خديجة ، ومسلم في الفضائل ، والترمذي في البر . قال في الفتح : والمتفق على أولاده ﷺ منها القاسم وبه كان يكنى ، ومات صغيراً قبل البعث أو بعده ، وبناته الأربع : زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة . وقيل : كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ، وعبد الله ولد بعد البعث ، فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال : هما أخوان له ومات الذكور صغاراً باتفاق . قال القرطبي : كان حبه ﷺ لها لأسباب كثيرة كل منها كان في إيجاد المحبة قوياً ، ومما كافأ النبي ﷺ به

(١) وفي نسخة المتن : هكذا في الدنيا امرأة .

خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج عليها حتى ماتت . وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل الأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها ؛ لأنها أغنته عن غيرها ، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً ، إنفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً ، وهي نحو الثلثين من المجموع ، ومع طول المدة صان قلبها فيها من الغيرة ، ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك ، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها . ومما اختصت به سبقها نساءَ هذه الأُمة إلى الإيمان ، فسنت ذلك لكل من آمن بعدها ، فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت (إِنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال وما يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله – عز وجل – انتهى ، وهي بنت خويلد بن أَسد بن عبد العزى ابن قصي القرشية ، تجتمع مع النبي ﷺ فِي قُصيّ ، وهي من أَقرب نسائه إليه في النسب ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أُم حبيبة . وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور ، زوّجه إياها أَبوها خويلد . ذكره البيهقي من حديث الزهري بإسناده عن عمار بن ياسر ، وقيل: عمها عمرو بن أَسد ، ذكره ابن الكلبي ، وقيل : أَخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن إسحاق ، وكانت قبله عند أَبي هالة بن النباش ابن زرارة التيمي حليف بني عبد الدار ، واختلف في اسم أَبي هالة ، فقيل : مالك ، قاله الزبير ، وقيل : زرارة ، حكاه ابن منده ، وقيل : هند ، جزم

به العسكري ، وقيل : النباش وجزم به أبو عبيد وابنه هند .

روى عنه الحسن بن علي فقال : حدثني خالي لأنه أخو فاطمة لأمها ولهند هذا ولد اسمه هند ، ذكره الدولابي وغيره ، فعلى قول العسكري فهو ممن اشترك مع أبيه وجده في الاسم ، ومات أبو هالة في الجاهلية . وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عابد المخزومي ، وكان النبي ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضاً إلى الشام فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه ، وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة ، وماتت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان . وقيل : بثمان ، وقيل : بسبع ، فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح . وقال ابن عبد البر : أربعة وعشرين سنة وأربعة أشهر . وفي حديث عائشة ما يؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين ، وصدقت النبي ﷺ في أول وهلة ، فهي أول خلق الله إسلاماً اتفاقاً ، وكانت له ﷺ وزير صدق عندما بعث ، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه ؛ من رد عليه وتكذيب له إلا فرّج الله بها عنه ، تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهوّن عليه ما يلقى من قومه . واختارها الله تعالى له ﷺ لما أراد به من كرامته وأمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، أي لؤلؤ مجوف كما هو عند البخاري من حديث عائشة . ومن ثباتها في الأمر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها لا جرم كانت أفضل نسائه على الراجح .

عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أَتَى جِبْرِيلُ ـ عليه السلام ـ النَّبيَّ ﷺ وعند الطبراني في رواية سعيد بن كثير أَن ذلك كان وَهُوَ بِحِرَاءٍ فَقَالَ : (يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ) أي إليك (مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ) وفي رواية الطبراني المذكورة إِنَّهُ كَانَ حِيساً أَو قَالَ : شراب ـ والشك من الراوي (فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا) جل وعلا (وَمِنِّي) وزاد الطبراني في روايته المذكورة فَقَالَتْ : هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ . زاد النسائي من حديث أَنس : وَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . قال القسطلاني : وَهَذَا لَعَمْرو اللهِ خاصة لَمْ يَكُنْ لِسِوَاهَا . وفي الفتح قال العلماءُ : في هذه القصة دليل على وفور فقهها لأَنها لم تقل : وعليه السلام وقالت : إن الله هو السلام فعرفت لصحة فهمها أَن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين ، لأَن السلام اسم من أَسماءِ الله وهو أَيضاً دعاءٌ للسلامة وكلاهما لا يصلح أَن يرد به على الله ، فجعلت مكان رد السلام عليه الثناءَ عليه ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت : وعلى جبريل السلام . ويستفاد منه رد السلام على من أَرسل السلام وعلى من بلغه . والذي يظهر أَن جبريل ـ عليه السلام ـ كان حاضراً عند جوابها فردت عليه . قال السهيلي : استدل بهذه القصة أَبو بكر بن داود على أَن خديجة أَفضل من عائشة ، لأَن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة أَبلغها السلام من ربها . وزعم الغزالي أَنه لا خلاف في أَن خديجة أَفضل من عائشة ، ورد بأَن الخلاف ثابت قديماً وإن كان الراجح أَفضلية خديجة بهذا وبما تقدم ،

قلت : ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه : (أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ) . قال السبكي الكبير : لعائشة من الفضائل مالا يحصى . ولكن الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ، واستدل لفضل فاطمة بقوله ﷺ : (إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ) وقال بعضهم : الذي يظهر أَن الجمع بين الحديثين أولى وأَن لا تفضل إحداهما على الأُخرى ، وسئل السبكي : هل قال أَحد أَن أَحداً من نساءِ النبي ﷺ غير خديجة وعائشة أَفضل من فاطمة ؟ فقال : قال به من لا يعتد به وهو من فضل نساء النبي ﷺ على جميع الصحابة لأَنهن في درجته في الجنة . قال : وهو قول ساقط مردود . انتهى وقائله هو أَبو محمد بن حزم وفساده ظاهر . قال السبكي : ونساءُ النبي ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات في الفضل وهن أَفضل النساءِ لقول الله تعالى : « لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ »(١) ولا يستثنى من ذلك إلا من قيل : إنها بنية كريم . ومما نبّه عليه أَنه وقع عند الطبراني من رواية عائشة أَنه وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب . وهي رواية شاذة والعلم عند الله تعالى . وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، وقد أَبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة ، فقال : لأَنه ﷺ لما دعا إلى الإِيمان أَجابت خديجة – رضي الله عنها – طوعاً فلم تحوجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب ، بل أَزالت

(١) سورة الأحزاب : ٣٢ .

عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهوّنت عليه كل عسير ، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها ، ومن خواصها أنها لم تسُؤْهُ قط ولم تغاضبه ، انتهى . كذا في الفتح والقسطلاني ، قلت : وما أبرد هذه الحكمــة فإن في الجنة لكل مؤمنة ومؤمن بيتاً لا صخب فيه ولا نصب ، لا يختص ذلك بها - رضي الله عنها - وإنما الحكمة في نفيهما امتياز بيت الجنة من بيوت الدنيا الفانية الرديّة المشوشة . فأين الآخرة وأمكنتها من الدنيا وربوعها ! ولهذا قال أبو بكر بن الاسكاف في فوائد الأخبار : المراد بيت زائد على ما أعدّ الله لها من ثواب عملها ، ولهذا قال : لا نصب فيه ، أي لم تتعب بسببه ، ثم قال السهيلي : لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به ، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضاً غيرها . قال : وجزاءُ الفعل يذكر غالباً بلفظه وإن كان أشرف منه فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر ، انتهى . وهذه أبرد من الأول ، وقال الحافظ في الفتح : وفي ذكر البيت معنى آخر ، لأن مرجع أهل البيت إليها لما ثبت في تفسير قوله تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ »[1] قالت أُم سلمة : لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعليًّا والحسن والحسين فجللهم بكساءٍ فقال : (اللَّهُمَّ هَؤلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ..) الحديث أخرجه الترمذي وغيره ، ومرجع أهل

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ .

البيت هؤلاء إلى خديجة ، لأن الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها وعليّ نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها ، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها ، انتهى . وهذه أشد برداً من الحكمتين الأوليين وفيها من التكلف البعيد ما لا يخفى ، والصخب بفتحتين : الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب التعب ، وأغرب الداودي فقال : الصخب العيب والنصب العوج ، قال في الفتح : وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة ، انتهى . وهذا الحديث من المراسيل ، لأن أبا هريرة لم يدرك خديجة وأيامها . أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زَوْج زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث أُخت خديجة ـ عليها السلام ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت إلى المدينة ، ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته فعرف استئذان خديجة ، أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أُختها فتذكر خديجة بذلك فارتاع لذلك ، أي فزع والمراد لازمه ، أي تغير ، قال في الفتح : وفي بعض الروايات : فارتاح بالحاءِ المهملة ، أي اهتز لذلك سروراً فقال : (اللَّهُمَّ) اجْعَلْهَا (هَالَةَ) وفي الحديث : أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَحَبَّ مَحْبُوبَاتِهِ وَمَا يُشْبِهُهُ وَمَا يتعلق به . قَالَتْ : فَغِرْتُ فَقُلْتُ : مَا ـ أي شيءٍ ـ تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْش حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ ـ الشدق بكسر الشين جانب

الفم. وصفتها بالداءِ وهو سقوط الأَسنان من الكبر فلم يبق بشدقيها بياض إلا حمرة اللثات، وبهذا جزم النووي وغيره، قال في الفتح: وهو الذي يتبادر، قال القرطبي: معناه بيضاءُ الشدقين والعرب تطلق الأَحمر على الأَبيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: يا حميراءُ، ثم استبعد القرطبي هذا لكون عائشة أَوردت هذه المقالة مورد التنقيص، فلو كان الأَمر كما قيل لنصت على البياض لأَنه كان أَبلغ في مرادها، قال: والذي عندي أَن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأَن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة، كذا قال، والأَول أَولى ـ

هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا. وفي حديث عائشة من طريق أَبي نجيح عند أَحمد والطبراني بلفظ: قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِكَبِيرَةِ السِّنِّ حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَغَضِبَ حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا إلاَّ بِخَيْرٍ. وهذا ـ قال ابن التين: سكوته ﷺ على ذلك ـ دليل على فضل عائشة على خديجة إلا أَن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن، انتهى. قال في الفتح: ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أَنه ﷺ رد عليها عدم ذلك، بل الواقع أَنه صدر منه رد لهذه المقالة، وذكر حديث أَحمد المذكور ثم قال: وهذا يؤيد ما تأَوّله ابن التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسر بعضه بعضاً، قال الطبري وغيره من العلماءِ: الغيرة تسامح للنساءِ ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك، وتعقبه

عياض بأَن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأَول شبيبتها ، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قلت : هو محتمل مع ما فيه من نظر ، قال القرطبي : لا تدل قصة عائشة هذه على أَن الغيرى من لا تؤاخذ بما يصدر منها ، لأَن الغيرة هنا جزءُ سبب ؛ وذلك أَن عائشة اجتمع لها حينئذ الغيرة وصغر السن والإِدلال . قال : فإِحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم . نعم ، الحاملُ لها على ما قالت الغيرةُ لأَنها هي التي نصت عليها بقولها : فغرت ، وأَما الصفح فيحتمل أَن يكون لأَجل الغيرة وحدها ، ويحتمل أَن يكون لها ولغيرها من الشباب والإِدلال . قال الحافظ ابن حجر : قلت : الغيرة محققة بتنصيصها عليها والشباب محتاج إِلى دليل ، فإِنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أَول من البلوغ فمن أَين لك أَن ذلك القول وقع في أَوائل دخوله عليها؟ وأَما إِدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير . بخلاف الغيرة فإِنها يقع الصفح بها لأَن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال من عقلها . فلهذا تصدر منها أُمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أَعلم . انتهى .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في الفضائل .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ابنِ عَبْدِ شَمْسٍ القرشية الهاشمية والدة معاوية بن أَبي سفيان . أَسلمت في الفتح بعد إِسلام زوجها أَبي سفيان وَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهَا وكانت امرأَة ذات أَنفة ورأْي وعقل . وشهدت أُحداً كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق لكونه قتل عمها شيبة

وشرك في قتل أبيها عتبة فقتله وحشي بن حرب . وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن مغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت فتزوجها أبو سفيان فأقامت عنده وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ، وهي القائلة للنبي ﷺ لما شرط على النساء في المبايعة «وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ»(١) : وهل تزني الحرة ؟ فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباءٍ أحب إلي أن يَذِلُّوا من أهل خبائك : خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان – ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض من أهل خباءٍ أحب إليّ أن يَعِزُّوا من أهل خبائك – قالت ، أي هند : قال النبي ﷺ (وأيضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) وباقي الحديث قد تقدم ، وهو أن أبا سفيان رجل مِسِّيك فهل عليّ من حرج أن أُطعم من الذي له عيالَنا . قَالَ : (لَا أَرَاهُ إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا الحديث أخرجه البخاري في ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ، وأيضاً في النفقات والأيمان والنذور . قال في الفتح : في الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأنيها في المخاطبة ، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نجواه اعتذارا إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة ، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يعتذر إليه . لأن هنداً قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من الحب ، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي ﷺ

(١) سورة الممتحنة : ١٢ .

لأن أم حبيبة إحدى زوجاته ﷺ بنت زوجها أبي سفيان والد معاوية رضي الله عنهم أجمعين .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بنَ عَمْرِو بن نفيل بِأَسْفَلَ بَلْدَحَ بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال واد قِبلَ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ ، وفيه الصرف ، وقال القسطلاني عدمه وقال في الفتح : هو مكان في طريق التنعيم ، ويقال : هو واد ، انتهى . وفي القاموس : واد قبل مكة أو جبل بطريق جدة قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي . فقدمت بضم القاف إلى النبي ﷺ سفرة بضم السين ، قال ابن الأثير : السفرة طعـام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، كما سميت المزادة راوية ، وغير ذلك من الأسماءِ المنقولة ، قال ابن بطال : وكانت هذه السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فأبى زيد بن عمرو أن يأْكل منها ، ثم قال زيد مخاطباً للذين قدّموا السفرة : إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم جمع نصب بضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام ، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه ، واستشكل بأن النبي ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ . وأُجيب بأنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها ، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها فزيد إنما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم ، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، إنما نزل في الإسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة ،

قاله السهيلي . قال الحافظ : مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع ، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ولم ينقل أن أحداً بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية . وقوله : إن زيداً فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي : أنه تلقاه عن أهل الكتاب ، فإن حديث الباب بيّن فيما قال السهيلي ، فإن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ولا سيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحداً من أهل الكتابين ، وقد قال القاضي عياض في المسألة المشهورة في عصمة الأنبياء قبل النبوة أنها كالممتنع ، لأن النواهي إنما تكون بعد تقرير الشرع ، والنبي ﷺ لم يكن متعبداً قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح ، فعلى هذا فالنواهي إذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه والله أعلم . وقول ابن بطال : كانت السفرة لقريش قدّموها للنبي ﷺ فأبى النبي ﷺ أن يأكل منها وقدمها لزيد بن عمرو فأبي أن يأكل منها ، تعقبه في الفتح فقال : هو محتمل لكن لا أدري من أين له هذا الجزم بذلك فإني لم أقف عليه في رواية أحد ، وقد تبعه على ذلك ابن المنير وفيه ما فيه ، وقال الخطابي : كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون للأصنام ويأكل ما عدا ذلك ، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه ، لأن الشرع لم يكن نزل بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة ، قال الحافظ : وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال ، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر ، فإنما يحمل على أنه ذبح لغير الأصنام ، وأما قوله تعالى : « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ »(١) فالمراد به ما ذبح عليها للأصنام ، ثم قال الخطابي :

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

وقيل : لم ينزل على النبي ﷺ في تحريم ذلك شيء . قلت : وفيه نظر . لأنه كان قبل المبعث فهو من تحصيل الحاصل . وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدمته وهو عند أحمد وكان زيد بن عمرو يقول : عذت بما عاذ به إبراهيم . ثم يخر ساجداً للكعبة . قال فمر بالنبي ﷺ وزيد ابن حارثة وَهُمَا يَأْكُلَانِ مِنْ سُفْرَةٍ لَهُمَا فَدَعَيَاهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا آكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ فَقَالَ فَمَا رُئِي النبي ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ . وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مُرْدِفِي فَذَبَحْنَا شَاةً عَلَى بَعْضِ الْأَنْصَابِ فَأَنْضَجْنَاهَا فَلَقِيَنَا زَيْدُ بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه : فَقَالَ زَيْدٌ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . قال الداودي : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْمَبْعَثِ يُجَانِبُ الْمُشْرِكِينَ فِي عَادَاتِهِمْ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الذَّبْحِ . وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، وأيضاً في كتاب الصيد وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم التي يذبحونها لغير الله ويقول لهم : الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء لتشربه وأنبت لها من الأرض الكلأ لتأكله ثم تذبحونها على غير اسم الله . إنكاراً لذلك الفعل وإعظاماً له . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الذبائح ، والنسائي في المناقب ، وزيد هذا هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب

الشرك ، لكنه مات قبل المبعث . وعند الفاكهي من حديث عامر بن ربيعة قال : قال لي زيد بن عمرو : إني خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان ، وأنا انتظر نبياً من بني إسماعيل ولا أراني أدركه وأنا أؤمن به وأصدق وأشهد أنه نبي ، وإن طالت بك حياة فأقرئه مني السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ خبره فرد عليه السلام وترحم عليه وقال : (لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْجَنَّةِ يَسْحَبُ ذُيُولاً) وفي رواية أسامة : وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ زَيْدٍ فَقَالَ : (يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ) بيني وبين عيسى بن مريم . وروى أبو عمر : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْفَقْرَ . وروى الزبير بن بكار عن هشام ابن عروة قال : بلغنا أن زيداً كان بالشام فبلغه مخرج النبي ﷺ فأقبل يريده فقتل بميفعة من أرض البلقاء . وقال ابن إسحاق : لما توسط بلاد لخم قتلوه . وقيل : إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة .

وعنه ، أي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (أَلا مَنْ كَانَ حَالِفاً) أي من أراد أن يحلف (فَلاَ يَحْلِفْ) بالجزم (إلاَّ بِاللهِ) أي كوالله وبالله وتالله وَرَبِّ العَالَمِينَ وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ومن نفسي بيده وبصفته الذاتية ؛ كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ، لا بغيره . لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره ، فكانت قريش تحلف بآبائها بأن يقول الواحد منهم : وأبي أفعل هذا أو لا أفعل هذا . أو وحق أبي أو وتربة أبي

فقال لهم ﷺ : (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) لأَنَّهُ مِنْ أَيْمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ . وهذا الحديث أخرجه النسائي وأورده البخاري في باب أيام الجاهلية . أي أيام الفترة ، وسميت بها لكثرة جهالاتهم . وفي الفتح : هي ما كان بين المولد النبوي والمبعث ، وهذا هو المراد هنا ويطلق غالباً على ما قبل البعثة ومنه : يظنون ظن الجاهلية وقوله : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى »[1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ) من إطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين . وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع . ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك أن أصدق بيت – وله من رواية شريك عن عبد الملك الشعر – كلمة تكلمت بها العرب . وقال في الفتح : يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذكر شطره ويحتمل أن يريد القصيدة كلها . ويؤيد الأول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة كلاهما عن عبد الملك : (إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ) وليس في رواية شعبة وإن وقع عنده في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ الشعر كلمة تكلمت العرب . فلولا أن في حفظ شريك مقالا لدفع هذا اللفظ الإشكال الذي أبداه السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ أصدق . إذ يلزم من لفظ الشعر أن يكون أصدق . نعم السؤال باق في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك . وهي حق لا محالة . وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل : (أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ .

حَقٌّ) .. إلخ وأُجيب عن ذلك بأَن المراد بقول الشاعر : ما خلا الله ـ أَي ما عداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك ، فلذلك ذكر الجنة والنار . والمراد في البيت بالبطلان الفناء لا الفساد ، فكل شيءٍ سوى الله جائز عليه الفناءُ لذاته حتى الجنة والنار ـ وإنما يبقيان بإِبقاءِ الله لهما وخلق الدوام لأَهلهما ، والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال لذاته ، ولعل هذا هو السر في إثبات الأَلف واللام في قوله : (أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ) وحذفهما عند ذكر غيرهما . والله أَعلم ، كذا في الفتح وذكر قصة جرت لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة في ذلك فراجعها منه إن أَردت ـ ولبيد هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك من فحول الشعراءِ مخضرم وفد على رسول الله ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر فأَسلم وحسن إسلامه .

(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ) يفيد استغراق أَفرادها نحو : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ »[1] والاستفتاحية (مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ) بالتنوين والنصف الأَخير لهذا البيت : (وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ) وهو من قصيدة من البحر الطويل وجملتها عشرة أَبيات . توفي بالكوفة في إمارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن مائة وأَربعين سنة ، وقيل : وسبع وخمسين سنة وهو القائل :

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وسؤال هذا الناس كيف لبيد

(١) سورة آل عمران : ١٨٥ .

وقال له عمر بن الخطاب : أَنشدني شيئاً من شعرك فقال : ما كنت لأَقول شعراً بعد أَن علمني الله البقرة وآل عمران . (وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصّلتِ) بضم الهمزة والميم وتشديد الياء والصلت بفتح الصاد الثقفي ، أَي قارب (أَنْ يُسْلِمَ) أَي في شعره . ففي حديث مسلم عن الشريد قال : رَدَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ) قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَنْشَدْتُهُ مائة بيت فَقَالَ : (لَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ) . وكان أُمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأَدرك الإِسلام ولم يسلم ، وقيل : إِنه دخل في النصرانية وأَكثر في شعره من ذكر التوحيد . قال في الفتح : اسم أَبي الصلت ربيعة ابن عوف . وزعم الكلاباذي : أَنه كان يهودياً . أَي أُمية ، وذكر أَبو الفرج الأَصفهاني أَنه قال عند موته : أَنا أَعلم أَن الحنيفية حق . ولكن الشك يداخلني في محمد . وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس أَن الفارغة بنت أَبي الصلت أُخت أُمية أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْشَدَتْهُ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ : (آمَنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ) وروى ابن مردويه بإِسناد قوي عن ابن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا »(1). نزلت في أُمية بن أَبي الصلت . وروى من أَوجه أُخرى أَنها نزلت في بلعام الإِسرائيلي وهو المشهور . وعاش أُمية حتى أَدرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار ، ولموته قصة طويلة أَخرجها البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما . والحديث أَخرجه البخاري في باب أَيام الجاهلية . وأَيضاً في الأَدب ، ومسلم في الشعر ، والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في الأَدب .

(1) سورة الأعراف : ١٧٥ .

باب مبعث النبي ﷺ

مصدر ميمي من البعث وهو الإرسال وأصله الإثارة يقال : بعثت البعير إذا أثرته من مكانه . ويطلق على التوجيه في أمر . يقال : بعثت العسكر . إذا وجهته للقتال وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته . وساق هنا النسب الشريف : مُحَمَّدٌ . ذكر البيهقي في الدلائل بإسناد مرسل أن عبد المطلب لما ولد النبي ﷺ عمل له مأْدبة فلما أكلوا سألوا : ما سميته ؟ قال : محمداً . قالوا : فما رغبت به عن أسماءِ أهل بيته . قال : أردت أن يحمد الله في السماءِ وخلقه في الأرض . ابنُ عَبْدِ اللهِ لم يختلف في اسمه واختلف متى مات . فقيل : مات قبل أن يولد النبي ﷺ . وقيل : بعد أن ولد . قال في الفتح : والأول أثبت . واختلف في مقدار عمره ﷺ متى مات أبوه ؟ والراجح أنه دون السنة . قال القسطلاني : وتوفي أبوه بعد شهرين من حمله أو وهو في المهد أو وهو ابن شهرين والأول أشهر . انتهى . ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إسمه شيبة الحمد عند الجمهور لأنه ولد وفي رأسه شيبة وزعم ابن قتيبة أن اسمه عامر ولقب أو سمي بعبد المطلب واشتهر بها . لأن أباه مات بغزة ؛ كان خرج إليها تاجراً فترك أُم عبد المطلب بالمدينة فأقامت عند أهلها من الخزرج . فكبر عبد المطلب فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه ، فقالوا : هذا عبد المطلب . فغلبت عليه وعاش مائة وأربعين سنة ، ذكره ابن إسحاق وغيره في قصة طويلة

ابْنِ هَاشِمٍ اسمه عمرو ، وقيل له : هاشم لأَنه أَول من هشم الثريد بمكة لأَهل الموسم ولقومه أَولا في سنة المجاعة . ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بفتح الميم وتخفيف النون إسمه المغيرة . رواه السراج في تاريخه من طريق أَحمد بن حنبل عن الشافعي . ابْنِ قُصَيٍّ بضم القاف تصغير قصي ، أَي بَعد لأَنه بعد عن ديار قومه وعشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أُمه في قصة طويلة ، ذكرها ابن إسحاق واسمه يزيد ، وقيل : مجمِّع . ابْنِ كِلَابٍ بكسر الكاف قال السهيلي : هو منقول من المصدر الذي في معنى المكالبة ، تقول : كالبت فلاناً مكالبة وكلاباً . أَو هو بلفظ جمع كلب ،كما تسمت العرب بسباع ، وأَنمار وغير ذلك ، انتهى . وذكر القسطلاني أَنه لقب به لمحبته الصيد وكان أَكثر صيده بالكلاب ، قاله المهلب وغيره . زاد في الفتح : وكان يجمعها ، فمن مرت به فسأَل عنها قيل له : هذه كلاب ابْنِ مُرَّةَ . فلقب كلاباً . وذكر ابن سعد أَن اسمه المهذب . وزعم محمد بن سعد أَن اسمه حكيم ، وقيل : عروة بن مرة منقول من اسم الحنظلة ، قال السهيلي : والهاءُ للمبالغة ، والمراد أَنه قوي ابْنِ كَعْبٍ ، قال السهيلي : سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه بهم ، منقول من كعب القدم ، وقال ابن دريد : من كعب القناة ، وكذا قال غيره : سمي بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ، فلذلك كانوا يخضعون له حتى أَرخوا بموته . وهو أَول من جمع قومه يوم الجمعة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الإسلام . وكان فصيحاً خطيباً . ابْنِ لُؤَيٍّ بالهمز في الأَكثر ، قال ابن الأَنباري : هو تصغير اللَّأَى بوزن عصى وهو الثور الوحشي . وقال السهيلي : هو عندي تصغير

لَأْي بوزن عبد وهو البط . وقال الأَصمعي : هو تصغير لواءِ الجيش ، زيدت فيه همزة ابْنِ غَالِبٍ لا إشكال فيه كما لا إشكال في مالك والنضر ابْنِ فِهْرٍ بكسر الفاءِ وسكون الهاءِ وهو من الحجارة الطويل والأَملس ، قيل واسمه قريش وهو أَبو قريش ، فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي . قال الزهري : إن أُمه سمّته به وسماه أَبوه فهراً ، وقيل : فهر لقبه ، وقيل العكس . وقال آخرون : أَصل قريش النضر محتجين بحديث الأَشعث بن قيس الكندي ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ في وفد كندة فقلت : أَلستم منا يا رسول الله ؟ قال : (لَا ، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَـــا) ذكره أَبو عمر ، وزاد في رواية أَبي نعيم في الرياضة قال الأَشعث : والله لا أَسمع أَحداً نفى قريشاً من النضر ابن كنانة إلا جلدته ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بفتح النون وسكون المعجمة ، سمي به لوضاءته وجماله وإشراق وجهه ابْنِ كِنَانَةَ بلفظ وعاءِ السهام إذا كانت من جلود ، قاله ابن دريد . ونقل عن أَبي عامر العدواني أَنه قال : رأيت كنانة شيخاً مسنًّا عظيم القدر تحج إليه العرب لعلمه وفضله بينهم . ابْنِ خُزَيْمَةَ بضم الخاءِ وفتح الزاي المعجمتين تصغير خزمة بفتحتين وهي مرة واحدة من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه . وقال الزجاجي : يجوز أن يكون من الخزم بفتح ثم سكون ، تقول : خزمته فهو مخزوم إذا أدخلت في أَنفه الخزام ابْنِ مُدْرِكَةَ بضم الميم وسكون الدال وكسر الراءِ ، إسمه عمرو عند الجمهور . وقال ابن إسحاق: عامر. ابْنِ إِلْيَاسَ بكسر الهمزة عند ابن الأَنباري أَفعال من قولهم : أَليس للشجاع الذي لا يفر ، وقال

غيره : هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة . قاله قاسم بن ثابت . ابْنِ مُضَرٍ بضم الميم وفتح المعجمة ، قيل : سمي بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض أو لأنه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله أو لبياضه . ابْنِ نِزَارٍ بكسر النون وفتح الزاي من النزر . وهو القليل . قال أبو الفرج الأصبهاني : لأنه كان فريد قومه ووحيد عصره . ابْنِ مَعَدٍّ بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال . قال ابن الأنباري : يحتمل أن يكون مفعلا من العدا وهو من معد في الأرض إذا أفسد . وقيل : غير ذلك . ابْنِ عَدْنَانَ بوزن فعلان من العدن . تقول : عدن أقام . وقد روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال : كَانَ عَدْنَانُ وَمَعَدٌّ وَرَبِيعَةٌ وَمُضَر وَخُزَيْمَةُ وَأَسَدٌ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَلاَ تَذْكُرُوهُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ . وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوي مرفوعاً : (لَا تَسُبُّوا مُضَرَ وَلاَ رَبِيعَةَ فَإِنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ) وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب . قال في الفتح : اقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان . زاد القسطلاني : لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين إبراهيم الخليل وفيمن بين إبراهيم وآدم . وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا انْتَسَبَ لَمْ يُجَاوِزْ فِي نَسَبِهِ مَعَد بن عدْنَان وقالت عائشة : مَا وَجَدْنَا مَنْ يَعْرِفُ مَا وَرَاء عَدْنَان إلى ما وراء قحطان . وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي مرة عن عكرمة : أضلت نزار نسبها من عدنان . قال في الفتح : زاد ابن إسحاق بعد عدنان : ابن أدد بن المقوم بن تارخ بن يشجب بن يعرب بن ثابت ابن إسماعيل بن إبراهيم . والحديث أخرجه البخاري في هذا الباب .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً . هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب . وهو متفق عليه . وفي حديث أنس أنه ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ وفي بدءِ الوحي : أَنه أُنزل عليه في شهر رمضان . فعلى الصحيح المشهور أَن مولده في شهر ربيع الأَول يكون حين أُنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أَشهر ، وكلام ابن الكلبي يؤذن بأَنه ولد في رمضان . فإنه قال : مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة . وقد أَجمعوا على أنه مات في ربيع الأَول ، فيستلزم ذلك أَن يكون ولد في رمضان . وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ . وفي مولده ﷺ أَقوال أُخرى أَشد شذوذاً من هذا . كذا في الفتح . فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم ، قال في الفتح : هذا أَصح مما رواه مسلم عن ابن عباس أَن النبي ﷺ أَقام بمكة خمس عشرة سنة . ثم أُمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين . ثم توفي ﷺ عن ثلاث وستين سنة .

عن ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ وقد سئل عن أَشد ما صنعه المشركون بالنبي ﷺ قال : وهذا الذي أَجاب به يخالف ما في حديث عائشة : أَنه ﷺ قال لها : (وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ) فذكر قصته بالطائف مع ثقيف . والجمع بينهما أَن ابن عمرو استند إلى ما رآه ولم يكن حاضر القصة التي وقعت بالطائف بينا النبي ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقبل عقبة بن أَبي معيط المقتول كافراً بعد بدر فوضع ثوبه ، أَي ثوب النبي ﷺ في عنقه المكرم فخنقه به خنقاً بسكون النون

شديداً فأَقبل أَبو بكر الصديق – رضي الله عنه – حتى أَخذ بمنكبــه بفتح الميم وكسر الكاف ، أَي بمنكب عقبــة ودفعه عن النبي ﷺ وَقَالَ : « أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً » كَرَاهِيَةَ « أَنْ يَقُولَ رَبِّي الله » وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار ، وفيه ما يدل على حسن هذا الإنكار ، لأَنه ما زاد على أَن قال : ربي الله « وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ »[1] وذلك لا يوجب القتل البتة .

وهذا الحديث رواه البخاري في باب ما لقي النبي ﷺ وأَصحابه من المشركين وأَيضاً في مناقب أَبي بكر .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقد سئل : من آذن ، أَي أَعلم النبي ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرآنَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ آذَنَتْ بالمد أَعلمت بِهِمْ شَجَرَةٌ . وفي مسند ابن راهويه : سمرة بدل قوله شجرة . وتقدم الكلام على الجن في أَوائل بدءِ الخلق بما يغني عن إِعادته. والحديث أَخرجه البخاري ها هنا في باب ذكر الجن وقول الله تعالى : « قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ . . إِلخ »[2] .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِداوة ، إِناءٌ صغير من جلد يتخذ للماءِ لوضوئه وحاجته ، قد تقدم هذا الحديث . وزاد في هذه الرواية قوله ﷺ : (إِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ) بلده مشهورة بالجزيرة ، وقال السفاقسي : بالشام . قال في الفتح : وفيه تجوز فإِن الجزيرة بين الشام والعراق (وَنِعْمَ الْجِنُّ . فَسَأَلُونِي الزَّادَ) يحتمل

(١) سورة غافر : ٢٨ . (٢) سورة الجن : ١ .

أَن يكون وقع في هذه الليلة أَو فيما مضى (فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْم ولا بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً) وفي رواية : طعماً بضم الطاءِ وسكون العين من غير أَلف . والذي تحصل من الأَخبار أَن وفادة الجن عليه ﷺ مرات ببطن نخلة وهو يقرأُ القرآن فلما حضروه قَالُوا : أَنْصِتُوا . وكانوا سبعة أَحدهم زميعة . وبالحجون وأُخرى ببقيع الغرقد . وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه . وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام ، وفي بعض أَسفاره حضرها بلال بن الحارث . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أُم خالد بنت خالد – رضي الله عنها وهو ابن سعيد بن العاص ابن أُمية ، وكان أَبوها ممن هاجر في الهجرة الثانية إلى الحبشة وولدت له هناك فسماها أَمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاءِ وكناها أُم خالد وأُمها أُمينة بالتصغير ويقال همينة بالهاءِ بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية ، قالت : قدمت من أَرض الحبشة وأَنا جويرية فكساني رسول الله ﷺ خميصة ، أَي كساءً من خز لها أَعلام ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأَعلام بيده الكريمة ويقول : (سَنَاهْ سَنَاهْ) بفتح السين والنون وبعد الأَلف هاءٍ ساكنة فيهما مرتين . قال الحميدي : يعني حسن حسن ، وكانت الهجرة مرتين : الأَولى في رجب سنة خمس من البعث وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا وأَربع نسوة ؛ خرجوا مشاة إلى البحر فاستأْجروا سفينة بنصف دينار ، وذكر ابن إسحاق أَن السبب في ذلك أَن النبي ﷺ قال لأَصحابه لما رأَى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أَن يكفهم : إِنَّ بِالْحَبَشَةِ مَلِكاً

لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَلَوْ خَرَجْتُمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجاً . قال : فكان أَول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ . وأَخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أَنس قال : أَبطأَ على رسول الله ﷺ خبرهما فقدمت امرأَة فقالت له : قد رأَيتهما وقد حمل عثمان امرأَته على حمار فقال : صَحِبَهُمُ اللهُ إِنَّ عُثْمَانَ لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ بَعْدَ لُوطٍ ، ثم رجعوا عندما بلغهم عن المشركين سجودهم معه ﷺ عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين أَشد مما عهدوا ، فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا وثماني عشرة امرأَة . والحديث أَخرجه البخاري في باب الهجرة إلى الحبشة .

عن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – أَنه قال للنبي ﷺ : ما أَغنيت عن عمك أَبي طالب ؟ أَي أَيُّ شيءٍ دفعته عنه ؟ فوالله إنه كان يحوطك يصونك ويحفظك ويذب عنك ويغضب لك قال : (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ) يَبْلُغُ كَعْبَهُ (مِنْ نَارٍ) وأَصله ما رق من الماءِ على وجه الأَرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار (وَلَوْلَا أَنَا) شفعت فيه (لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) أَي أَقصى قعرها . قال ابن مسعود : الدرك الأَسفل توابيت من حديد مقفلة في النار ، وقال أَبو هريرة – رضي الله عنه – : بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في قصة أَبي طالب وأَيضاً في الأَدب ، ومسلم في الإِيمان . وفي حديث ابن عباس عند مسلم : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِب لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ . ولأَحمد من حديث أَبي هريرة مثله ، لكن لم يسم أَبا طالب ،

وللبزار من حديث جابر قيل للنَّبيِّ ﷺ : هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ ؟ قال : أَخْرَجْتُهُ مِنَ النَّارِ إِلَى ضَحْضَاحٍ منها وفي حديث النعمان بن بشير نحوه وفي آخره : (كما يَغْلِي المرْجَلُ بِالْقُمْقُم) والمرجل الإناءُ الذي يغلي فيه الماءُ وغيره والقمقم معروف وهو الذي يسخن فيه الماءُ . وروى أَبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال : لما مات أَبو طالب قلت : يا رسول الله ، إن عمك الشيخ الضال قد مات . قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِهِ قلت : إنه مات مشركاً . قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِه الحديث . قال في الفتح : ووقفت على جزءٍ جمعه بعض أَهل الرفض أَكثر فيه من الأَحاديث الواهية الدّالة على إسلام أَبي طالب ولا يثبت من ذلك شيءٌ وبالله التوفيق . وقد لخصت ذلك في ترجمة أَبي طالب من كتاب الإصابة ، انتهى . واسم أَبي طالب عند الجميع عبد مناف وشذ من قال : عمران ، بل هو قول باطل نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضي أَن بعض الروافض زعم أَن قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وآلَ إِبْرَاهِيمَ وآلَ عِمْرَانَ »[1] أَن آل عمران هم آل أَبي طالب وأَن اسمه عمران واشتهر بكنيته وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ . ولذلك أَوصى به عبد المطلب عند موته إليه فكفله إلى أَن كبر واستمر على نصره بعد أَن بعث إلى أَن مات بعد خروجهم من الشعب وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث وكان يذب عن النبي ﷺ ويرد عنه كل من يؤذيه وهو مقيم مع ذلك على دين قومه وأَخباره في حياطه والذب عنه معروفة مشهورة .

(١) سورة آل عمران : ٣٣ .

عن أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه أَبو طالب فقَالَ : (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِن النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ) وفي رواية : أُمُّ دِمَاغِهِ والمراد أُم رأْسه وأُطلق على الرأْس الدماغ من تسمية الشيءِ بما يقاربه ويجاوره . وفي رواية ابن إسحاق : حَتَّى يَسِيلَ على قدمه .

وفي الحديث دليل على أَن عذاب الكفار متفاوت . والنفع الذي حصل لأَبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ . وعن ابن المسيب عن أَبيه أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاة دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُوجَهْلٍ يعني عمرو بن هشام بن المغيرة ـ عدو الله وفرعون هذه الأُمّة ـ فَقَالَ : (أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله كَلِمَةً أُحَاجُّ) وفي رواية : أَشْهَدْ (لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ) فَقَالَ أَبو جَهْل وَعَبْدُ اللهِ بن أُمَيَّةَ بن المغيرة وقد أَسلم عبد الله هذا يوم الفتح ، واستشهد في غزوة حنين : يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِب ؟ فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخر شيءٍ كلمهم به : أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِب . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) كَمَا اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ (مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ) فنزلت : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ »(1) ونزلت « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ »(2) رواه البخاري ، أَي هدايته أَو أَحببته لقرابته ، أَي ليس ذلك إِليك إنما عليك البلاغ والله يهدي من يشاءُ وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وفي الحديث ، أَي حديث ابن المسيب ،

---

(١) سورة التوبة : ١١٣ .　　(٢) سورة القصص : ٥٦ .

جواز زيارة القريب المشرك وعيادته . وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل إلى المعانة فلا تقبل لقوله تعالى : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا »[1] وأن الكافر إذا شهد شهــادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجُبّ ما قبله . قال القسطلاني : وقد كان أبو طالب يحوطه ﷺ وينصره ويحبه حباً طبيعياً لا شرعياً فسبق القدر فيه ، واستمر على كفره.ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[2] لأن الذي أثبته له وأضافه إليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر . قال في الفتح : وإنما عرض النبي ﷺ أن يقول : لَا إِلٰهَ إِلَا اللهُ ولم يقل فيها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، لأن الكلمتين صارا كالكلمة الواحدة ، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن كان لا يقرّ بتوحيد الله . ولهذا قال في الأبيات النونية :

ودعوتني وعلمت أنك صــادق ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على قوله بقوله : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فإذا أقرّ بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة ، قال : ومن عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي ﷺ أربعة لم يسلم منهم اثنان وأسلم اثنان . وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى ، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس . والحديث أخرجه البخاري في قصة أبي طالب :

(١) سورة غافر : ٨٥ . (٢) سورة الشورى : ٥٢ .

حديث الاسراء والمعراج

إنما أَفرد كلا منهما بترجمة لأَن كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وإن كانا وقعا معاً ، قال في الفتح : قد اختلف السلف بحسب اختلاف الأَخبار الواردة . فمنهم من ذهب إلى أَن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد البعث وإلى هذا ذهب الجمهور من علماءِ المحدثين والفقهاءِ والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأَخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك ، إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأْويل . نعم جاء في بعض الأَخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لأَجل ذلك بعض أَهل العلم منهم إلى أَن ذلك كله وقع مرتين : مرة في المنام توطئة وتمهيداً ومرة ثانية في اليقظة . كما وقع نظير ذلك في ابتداءِ مجيء الملك بالوحي . وذكر أَبو ميسرة التابعي الكبير وغيره : أَن ذلك وقع في المنام وأَنهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأَن ذلك وقع مرتين وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخاري . وحكاه عن طائفة وأَبو نصر بن القشيري ومن قبلهم أَبو سعيد في شرف المصطفى . قال : كان للنبي ﷺ معاريج منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام . وحكاه السهيلي عن ابن العربي . واختاره وجوّز بعض قائلي ذلك أَن تكون قصة المنام وقعت قبل البعث لأَجل قول شريك في روايته عن أَنس . وذلك قبل أَن يوحى إليه . وقال بعض المتأَخرين : كانت قصة الإسراءِ في ليلة والمعراج في ليلة ، متمسكاً بما ورد في حديث أَنس من رواية شريك : من ترك ذكر

الإسراء ، وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة . هذا ولكن لا يستلزم التعدد ، بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر . وذهب بعضهم إلى أن الإسراء كان في اليقظة والمعراج كان في المنام ، أو أن الاختلاف في كونه يقظة أو مناماً خاص بالمعراج لا بالإسراء ، ولذلك لما أخبر به قريشاً كذبوه في الإسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج وأيضاً فإن الله سبحانه قال : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »(١) فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك أبلغ في الذكر . فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الإسراء بكثير دل على أنه كان مناماً . وأما الإسراء فلو كان مناماً لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس ، وقيل : كان الإسراء مرتين في اليقظة فالأولى رجع من بيت المقدس وفي صبحه أخبر قريشاً بما وقع والثانية أسري به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ما وقع . ولم يقع لقريش في ذلك اعتراض . لأن ذلك عندهم من جنس قولهم : إن الملك يأتيه من السماء في أسرع من طرفة عين . وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة . لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه فيه . بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فإنهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعلام صدقه في ذلك .

(١) سورة الإسراء : ١ .

بخلاف المعراج ، ويؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم ، ففي أوله : (أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ فرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ) فذكر القصة إلى أن قال : (ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ) الدنيا . وفي رواية أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق : (فَلَمَّا فَرَغْتُ مِمَّا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ) فذكر الحديث . ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أُسري به فذكر الحديث فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء إلى بيت المقدس فقد أشار إليه وصرح به في روايته فهو المعتمد . واحتج من زعم بأن الإسراء وقع مفرداً بما أخرجه البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل من حديث شداد بن أوس . قال : قلنا : يا رسول الله كيف أُسري بك ؟ قال : (صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعتمَةِ بِمَكَّةَ فَأَتَانِي جِبْرِيلُ بِدَابَّةٍ) فذكر الحديث في مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه . قال : (ثُمَّ انْصَرَفَ بِي فَمَرَرْنَا بِعِيرٍ لِقُرَيْشٍ بِمَكَانِ كَذا) فذكره قَالَ : (ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ) وفي حديث أُم هانئ عند ابن إسحاق وأبي يعلى نحو ما في حديث أبي سعيد هذا . فإن ثبت أن المعراج كان مناماً على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك أن الإسراء وقع مرتين : مرة على انفراده ومرة مضموماً إليه المعراج وكلاهما في اليقظة والمعراج وقع مرتين : مرة في المنام على انفراده توطئة وتمهيداً ومرة في اليقظة مضموماً إلى الإسراء ، وأما كونه قبل البعث فلا يثبت وجنح الإمام أبو شامة إلى وقوع المعراج مراراً ، واستند إلى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبي عمران الجوني عن أنس رفعه قَالَ :

(بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَ جِبْرِيلُ فَوَكَزَ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقُمْنَا إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وكْرَيْ الطَّائِرِ فَقَعَدْتُ فِي أَحَدِهِمَا وَقَعَدَ جِبْرِيلُ فِي الْآخَرِ فَارْتَفَعَتْ حَتَّى سَدَّتِ الْخَافِقَيْنِ . .) الحديث . وفيه : فَفُتِحَ لِي بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ النُّورَ الْأَعْظَمَ وَإِذا دُونَهُ حِجَابٌ رَفْرَفَ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتُ . وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ إلاَّ أن الدارقطني ذكر له علة تقتضي إرساله ، وعلى كل حال فهي قصة أُخرى الظاهر أنها وقعت بالمدينة ولا بُعد في وقوع أمثالها ، وإنما المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل نبي وسؤال أَهل كل باب : هَلْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك . فإن تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه فيتعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أَو الترجيح إلا أَنه لا بُعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطئة ، ثم وقوعه في اليقظــة على وفقه . ومن المستغرب قول ابن عبد السلام : كان الإسراء في النوم واليقظة ووقع بمكة والمدينة . فإن كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللف والنشر غير المرتب . فيحتمل أَن يكون الإسراءُ الذي اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات في اليقظة بمكة والآخر في المنام بالمدينة . وينبغي أَن يزاد فيه أَن الإسراء في المنام تكرر في المدينة النبوية . وفي الصحيح في حديث سمرة الطويل المذكور في البخاري في الجنائز وفي غيره حديث عبد الرحمن ابن سمرة . وفي الصحيح حديث ابن عباس في رؤياه الأَنبياء ، وحديث ابن عمر في ذلك وغير ذلك والله أَعلم . قال القسطلاني : المعراج بكسر الميم قال في النهاية : مفعال من العروج وهو الصعود كأَنه آلة له . وقال في الصحاح :

عرج في الدرجة والسلم ، يعرج عروجاً أي ارتقى ، والمعراج : السلم ومنه ليلة المعراج . والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح ، قال الأَخفش : إن شئت جعلت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة . والمعارج المصاعد ؛ انتهى . وسميت بليلة المعراج لصعود النبي ﷺ فيها ، قال في الفتح : وقد اختلف في وقت المعراج ، فقيل : كان قبل المبعث . وهو شاذ إلا إن حمل على أَنه وقع حينئذ في المنام ، كما تقدم . وذهب الأَكثر إلى أَنه كان بعد المبعث ، ثم اختلفوا فقيل : قبل الهجرة بسنة ، قاله ابن سعد وغيره ، وبه جزم النووي ، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أَقوال منها ما حكاه ابن الجوزي أَنه كان قبلها بثمانية أَشهر . وقيل : بستة أَشهر . وحكى هذا الثاني أَبو الربيع بن سالم . وحكى ابن حزم نقيض الذي قبله . لأَنه قال : كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة . وقيل : بإحدى عشرة شهراً . جزم به إبراهيم الحربي حيث قال : كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ورجحه ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر . وقيل : قبل الهجرة بسنة وشهرين . حكاه ابن عبد البر وقيل : قبلها بسنة وثلاثة أَشهر . حكاه ابن فارس . وقيل بسنة وخمسة أَشهر . قاله السدي وأَخرجه من طريقه الطبري والبيهقي . فعلى هذا كان في شوال أَو في رمضان على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأَول . جزم به الواقدي . وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة . وحكاه ابن عبد البر أَنه كان قبلها بثمانية عشر شهراً . وعند ابن سعد عن ابن أَبي سبرة : أَنه كان في رمضان قبل الهجرة

بثمانية عشر شهراً ، وقيل كان في رجب ـ حكاه ابن عبد البر ـ وجزم به النووي في الروضة ، وقيل : قبل الهجرة بثلاث سنين ـ حكاه ابن الأثير وحكى عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري : أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين . ورجحه عياض ومن تبعه ، واحتج بأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث أو نحوها ، وإما بخمس ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء . قلت : في جميع ما نفاه من الخلاف نظر ـ أما أولا فإن العسكري حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين ـ وقيل : بأربع . وعن ابن الأعرابي : أنها ماتت عام الهجرة ، وأما ثانياً : فإن فرض الصلاة اختلف فيه ، فقيل : كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس . وأما ثالثاً : فقد جزمت عائشة بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة . فالمعتمد أن مراد من قال : بعد أن فرضت الصلاة ؛ ما فرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك . ومراد عائشة بقولها : ماتت قبل أن تفرض الصلاة أي الخمس فيجمع بين القولين بذلك ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء وأما رابعاً : ففي سنة موت خديجة اختلاف آخر ، فحكى العسكري عن الزهري أنها ماتت لسبع مضين من البعثة . وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين فرّعه العسكري على قول من قال : إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشراً .

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ) أي إذْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ جَاءَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ (قُمْتُ فِي الْحِجْرِ) بكسر الحاء وسكون الجيم (فَجَلَا اللهُ) أَي كشف (لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ) بِأَنْ أَزَالَ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ) علاماته (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ) وفي حديث ابن عباس: فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ عِنْدَ دَارِ عُقَيْلٍ فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. رواه البزار. وفي الدلائل للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال: افتتن ناس، يعني عقب الإسراء فجاء ناس إلى أبي بكر – رضي الله عنه فذكروا له فقال: أشهد أنه صادق. فقالوا: أَوتصدقه أنه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة؟ قال: نعم أُصدقه بأبعد من ذلك؛ أُصدقه بخبر السماء، قال: فسمي بذلك الصديق.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في المعراج وأيضاً في التفسير، ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير.

عن مالك بن صعصعة الأَنصاري – رضي الله عنهما – من بني النجار – ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك أَن نبي الله ﷺ حدثهم عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا بضم الهمزة مبنياً للمفعول أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا) كَائِن فِي (الْحَطِيمِ) أي في الحجر وربما قال في الحجر بدل الحطيم والشك من قتادة. وفي بدء الخلق بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ وهو أعم (مُضْطَجِعاً إِذْ أَتَانِي آتٍ) هُوَ جِبْرِيلُ – عليه

السلام (فَقَدَّ) أَي شق طولا قال قتادة : وَسَمِعْتُهُ ، أَي أنساً يقول : فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ . قال الراوي : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ الموضع المنخفض بين الترقوتين إِلَى شِعْرَتِهِ عانته أَو منبت شعرها . وفي رواية مسلم : إلى أَسفل بطنه . وفي بدءِ الخلق : من النحر إلى مراقّ بطنه (فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مَنْ ذَهَبٍ) قَبْل تحريم استعماله في هذه الشريعة . ولا يقال إن المستعمل ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لأَنه لو كان قد حرم عليه ﷺ استعماله لنزّه أَن يستعمله غيره في أَمر يتعلق ببدنه المكرم . ويمكن أَن يقال : إن تحريم استعماله مخصوص بأَحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أَنه من أَحوال الغيب فيلحق بأَحكام الآخرة . قال في الفتح : خص الطست لكونه أَشهر آلات الغسل عرفاً ، والذهب لكونه أَعلى أَنواع الأَواني الحسية وأَصفاها ، ولأَن فيه خواص ليست لغيره . ويظهر لها هنا مناسبات منها : أَنه من أَواني الجنة ، ومنها : أَنه لا تأْكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأُ ، ومنها : أَنه أَثقل الجواهر ، فناسب ثقل الوحي ، وقال االسهيلي وغيره : إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه ، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبته . والوحي ثقيل ، قال تعالى : « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً »[1] . « فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »[2] ولأَنه أَعز الأَشياءِ في الدنيا والقرآن هو الكتاب العزيز (مَمْلُوءَةٍ إِيماناً) قال النووي : إن الطست كان فيها شيءٌ يحصل به زيادة في كمال الإِيمان

(١) سورة المزمل : ٥ .
(٢) سورة المؤمنون : ١٠٢ .

وكمال الحكمة ، وهذا الملءُ يحتمل أَن يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز ، كما جاء أَن سورة البقرة تجيءُ يوم القيامة كأَنها ظلة ، والموت في صورة كبش ، وكذلك وزن الأَعمال وغير ذلك من أَحوال الغيب . وقال البيضاوي : لعل ذلك من باب التمثيل إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيراً كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط . وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس ، وقال ابن أَبي جمرة : فيه أَن الحكمة ليس بعد الإِيمان أَجلُّ منها ولذلك قرنت معه ، ويؤيده قوله تعالى : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً »[1] وأَصح ما قيل في الحكمة أَنها وضع الشيءِ في محله ، أَو الفهم في كتاب الله ، وعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الإِيمان وقد لا توجد ، وعلى الأَول فقد يتلازمان لأَن الإِيمان يدل على الحكمة (فَغُسِلَ قَلْبِي) في رواية مسلم : فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزم . وفيه فضيلة ماءِ زمزم على جميع المياه ، وفيه تقوية القلب ، قال ابن أَبي جمرة : وإنما لم يغسل بماءِ الجنة لما اجتمع في زمزم من كون أَصل مائها من الجنة ، ثم استقر في الأَرض فأُريد بذلك بقاءُ بركة النبي ﷺ في الأَرض ، وقال السهيلي : لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأُم إسماعيل جد النبي ﷺ ناسب أَن يغسل بمائها عند دخوله حضرة القدس ومناجاته ، قال في الفتح : ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم : إن الطست يناسب « طَسٓ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ »[2] انتهى . وعندي أَن هذه المناسبات المذكورة كلها ظن وتخمين وتكلف وبُعد وتأْويل والله أَعلم

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .
(١) سورة النمل : ١ .

بحكمته ومراده بذلك ولا سبيل للعقل إلى إدراك حقائق الأُمور. (ثُمَّ حُشِيَ) أي إيماناً وحكمة، وفي الصلاة: ثـمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيماناً فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ. وفي رواية شريك: فحشي به صدره ولغاديده، أي عروق حلقه ثـم أُعيد موضعه من الصدر المقدس.

وقد أَنكر القاضي عياض شق الصدر المقدس ليلة الإسراءِ وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة. قال في الفتح: ولا إنكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر أَيضاً عند البعثة، كما أَخرجه أَبو نعيم في الدلائل ولكل منهما حكمة، فالأَول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أَنس: فَأَخْرَجَ عَلَقَةً فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. وكان هذا في زمن الطفولية، أَي عند حليمة، فنشأَ على أَكمل الأَحوال من العصمة من الشيطان. ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماءِ ليتأَهب للمناجاة. ويحتمل أَن تكون الحكمة في هذا الغسل عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أَكمل الأَحوال من التطهير. ثم وقع شق الصدر لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه ﷺ. ويحتمل أَن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شق صدره وأَنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها. قال القسطلاني: روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن الشق وقع مرة أُخرى عند مجيءِ جبريل ـ عليه السلام ـ له بالوحي في غار حرآء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي على أَكمل الأَحوال من التقديس

انتهى . وفي الفتح : وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأُمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة ، فلا يستحيل شيءٌ من ذلك . قال القرطبي في المفهم : لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراءِ لأَن رواته ثقات مشاهير . ثم ذكر نحو ما تقدم ، وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عن مشاهدته . فقد جرت العادة بان من شق بطنه وأُخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً فضلا عن غير ذلك . قال ابن أَبي جمرة : الحكمة في شق بطنه مع القدرة على أَن يمتلئَ قلبه إيماناً وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين . لأَنه أُعطي برؤية شق بطنه وعدم تـأَثره بذلك ما أَمن معه من جميع المخاوف العادية . فلذلك كان أَشجع الناس وأَعلاهم حالا ومقالا . ولذلك وصف بقوله تعالى : « مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى »[1] قال القسطلاني : سبيلنا الإيمان به والتسليم من غير أَن نتكلف إلى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري مما يتوهم أَنه محال من شق البطن وإخراج القلب المؤديين إلى الموت لا محالة . ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق إلا في الأَمر المحال على القدرة . انتهى . واختلف : هل كان شق صدره وغسله مختصاً به أَو وقع لغيره من الأَنبياءِ . وقد وقع عند الطبري في قصة تابوت بني إسرائيل أَنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأَنبياءِ وهذا مشعر بالمشاركة (ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ

(١) سورة النجم : ١٧ .

صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق ، لكن ركوب البراق كان زيادة له في تشريفه لأنه لو صعد بنفسه كان في صورة ماش والراكب أعز من الماشي . (فَحملْتُ عَلَيْهِ) مبنياً للمفعول .وفي رواية لابن سعد في شرف المصطفى : فكان الذي أمسك بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل . وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به أُتي بِالْبُرَاقِ مُسْرَجاً ملجماً فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَوَاللهِ مَا رَكِبَكَ خَلْقٌ قَطُّ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ . قال : فارفض عرقاً . أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكر ابن إسحاق عن قتادة : أنه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فَقَالَ : أَمَا تَسْتَحْيِي ؟ فذكره نحوه مرسلا لم يذكر أنساً . وفي رواية وثيمة عن ابن إسحاق : فَارْتَعَشْتُ حَتَّى لَصِقْتُ بِالْأَرْضِ فَاسْتَوَيْتُ عَلَيْهَا .

وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولا ، وزاد : وكانت تسخر للأنبياء قبله . ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق . وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء ، خلافاً لمن نفى ذلك كابن دحية وأول قول جبريل : فَمَا رَكِبَكَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ . أي ما ركبك قط فكيف يركبك أكرم منه . وقد جزم السهيلي أَنَّ البراق إنما استصعب عليه لبعده بركوب الأنبياء قبله . قال النووي : قال الزبيدي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير : كان الأنبياء يركبون البراق . قال : وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : يؤيده ظاهر قوله : فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء ، ووقع في

المبتدإ لابن إسحاق من رواية وثيمة في ذكر الإسراءِ : فاستصعب البراق وكانت الأَنبياءُ تركبها قبلي وكانت بعيدة العهد بركوبهم لمَ تكن تركب في الفترة . وفي مغازي ابن عائذ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل . وعند أَبي يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود وفيه: أُتيْتُ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبْتُ خَلْفَ جِبْرِيلَ . وفي حديث حذيفة عند الترمذي والنسائي : فما زايلا ظهر البراق . وفي كتاب مكة للفاكهي والأَزرقي : إن إبراهيم كان يحج على البراق . وفي أَوائل الروض للسهيلي : أَن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها ، فهذه آثار يشد بعضها بعضاً ، وجاءت آثار أُخرى تشهد لذلك لمرار الإطالة بها ، كذا في الفتح (فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ) وفي رواية بدءِ الخلق : فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ ولا مغايرة بينهما بخلاف ما نحا إليه بعضهم . مع أَن رواية بدءِ الخلق تشعر بأَنه ما احتاج إلى جبريل في العروج ، بل كانا معاً بمنزلة واحدة ، لكن معظم الروايات جاء باللفظ الأَول . وفي حديث أَبي ذر في أَول الصلاة : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بي . قال في الفتح : والذي يظهر أَن جبريل في تلك الحالة كان دليلا فيما قصد له ، فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك (حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ظاهره أَنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماءِ . قال القسطلاني : فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث أَبي سعيد ولفظه : فَإِذَا أَنَا بِدَابَّة كَالْبَغْلِ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاء تَرْكَبُهُ قَبْلِي فَرَكِبْتُهُ ثُمَّ دَخَلْتُ أَنَا وَجِبْرِيلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أُتِيتُ بِالْمِعْرَاجِ

وعند ابن إسحاق : وَلَمْ أَرَ قَطُّ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ . وهو الذي يمد إليه الميت عينيه إذا احتضر فَأَصْعَدَنِي صَاحِبِي فيه حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ وفي رواية كعب : فَوُضِعَتْ لَهُ مِرْقَاةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَمِرْقَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى عَرَجَ هُوَ وَجِبْرِيلُ . وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد ابن أبي مالك عن أنس : فَلَمْ أَلبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى اجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَأُقِيمَتِ الصلاة فَأَخَذَ بِيَدِي جِبْرِيلُ فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . وعند أحمد من حديث ابن عباس : فَلَمَّا أَتَي النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ . والأظهر أن صلاتهم ببيت المقدس كانت قبل العروج ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا في حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياءِ عند البيهقي إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْحَفَظَةِ . وَعَلَيْهِ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ تَحْتَ يَدِهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ (فَاسْتَفْتَحَ) جِبْرِيلُ (فَقِيلَ : مَنْ هَذَا) الذِي يَقْرَعُ الباب ؟ (قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ) (قَالَ) جِبْرِيلُ : مَعِي (مُحَمَّدٌ . قيل : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ) لِلْعُرُوجِ بِهِ (قَالَ) جِبْرِيلُ : (نَعَمْ) أُرْسِلَ إِلَيْهِ . وفيه دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية (قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ) استنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام . وتعقب بأن قول الملك هذا ليس رداً للسلام ، فإنه كان قبل أن يفتح الباب والسياق يرشد إليه ، وقد نبّه على ذلك ابن أبي جمرة ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم : سَلِّمْ عَلَيْهِ . قال : فسلمت عليه فرد عليَّ السلام ، وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك . (فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَفَتَحَ) خازنها الباب (فَلَمَّا خَلَصْتُ) بفتح اللام ، أي وصلت (فَإِذَا

فِيهَا آدَمُ فَقَالَ) لَهُ جِبْرِيلُ : (هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ) لأَن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أَفضل من القاعد (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ) عَلَّيَ (السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ) لَهُ آدَمُ : (مَرْحَباً بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ) فيه إِشارة إِلى افتخاره بأُبوة النبي ﷺ (والنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قيل : اقتصر الأَنبياءُ على وصفه بهذه الصفة ، وتواردوا عليها لأَن الصلاح صفة تشمل خلال الخير ، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة ، والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير (ثُمَّ صَعِدَ) بِي جِبْرِيل (حَتَّى أَتَى السَّمَاء الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ) جِبْرِيلُ بَابَهَا (قِيلَ : مَنْ هَذَا) الَّذِي يَقْرَعُ الْبَابَ . (قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ . قَالَ) مَعِي (مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ . قَالَ) جِبْرِيلُ : (نَعَمْ) أُرْسِلَ إِلَيْهِ (قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المجيء) الَّذِي (جَاءَ) أَو نعم المجيء مجيءُ (فَفَتَحَ) الْخَازِنُ الْبَابَ (فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى) بن زَكَرِيَّا (وَعِيسَى) بنُ مَرْيَمَ (وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ) لأَنَّ أُمَّ يَحْيَى إِيشَاع بِنْت فَاقُوذ أُخْتُ حَنَّـةَ بِنْتِ فَاقُوذ أُمِّ مَرْيَم ؛ وذلك أَن عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج إيشاع فولدت إيشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون إيشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار ، وليس عمران هذا أَبا موسى ، إذ بينهما فيما قيل أَلف وثمانمائة سنة . قال ابن السكيت : يقال إبنا خالة ولا يقال إبنا عمة ويقال إبنا عم ولا يقال إبنا خال . انتهى . حكاه النووي . قال الحافظ ولم يبين سبب ذلك . والسبب فيه أَن ابني الخالة أُم كل منهما خالة الآخر لزوماً . بخلاف إبنا العمة (قال) جِبْرِيلُ له ﷺ : (هَذَا يَحْيَى

وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ) عَلَيْهِمَا (فَرَدَّا) عَلَيَّ السَّلامَ (ثُمَّ قَالاَ) لي: (مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالحِ ، ثُمَّ صَعِدَ) جِبْرِيلُ (بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ) جِبْرِيلُ الْبَابَ (قِيلَ) لَهُ: (مَنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتِحُ (قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ. قَالَ) جِبْرِيلُ: مَعِي (مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ) لِلْعُرُوجِ بِهِ. (قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المجيء جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُف قَالَ) لي جِبْرِيلُ: (هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ) عَلَيَّ السَّلاَمَ (ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي) جِبْرِيلُ (حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ) جِبْرِيلُ (قِيلَ) لَهُ: (مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قيل أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ) أُرْسِلَ إِلَيْهِ. (قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المجيء) الَّذِي (جَاءَ. فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيس قَالَ) جِبْرِيلُ: (هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ) عَلَيَّ السَّلاَمَ (ثُمَّ قَالَ) لي: (مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالحِ) فيه ردٌّ على النسابة في قولهم: إن إدريس جد نوح. وإلا لقال: والإبن الصالح كما قال آدم (ثُمَّ صَعِدَ) جِبْرِيلُ (بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ) جِبْرِيلُ (قِيلَ) لَهُ: (مَنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتِحُ؟ (قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ) جِبْرِيلُ: (مُحَمَّدٌ) ﷺ (قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المجيء جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ) السَّلاَمَ عَلَيَّ. (ثُمَّ قَالَ) لَهُ: (مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي) جِبْرِيلُ (حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ) جِبْرِيلُ (قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.

قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ) : مَعِي (مُحَمَّد ، قِيل : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ . قَالَ : نَعَمْ قَالَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المجيء جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا) قال في المصابيح : إن الفاء فيه وفي فإذا إبراهيم زائدة (مُوسَى قَالَ : هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ) عَلَيَّ السَّلاَمَ (ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ) أي موسى (بَكَى قِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ) يَا مُوسَى (قَالَ : أَبْكِي لأَنَّ غُلاَماً) يُرِيدُ أَنه صَغِيرُ السِّنِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُنْعِمْ بِهِ عَلَيْهِ مع طول عمره (بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي) ليس بكاؤه حسداً ــ حاشاه الله ــ بل أسفاً على ما فاته من الأَجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أُمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أُجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لأَن لكل نبي مثل أَجر جميع من اتبعه (ثُمَّ صَعِدَ بِي) جِبْرِيلُ (إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المجيء جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ) الخَلِيلُ (قَالَ) جِبْرِيلُ : (هَذَا أَبُوكَ) إِبْرَاهِيمُ (فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ : فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلاَمَ قَالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قال في الفتح : قد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أَنس عند مسلم أَن في الأُولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة إبراهيم وخالف ذلك الزهري في روايته عن أَنس عن أَبي ذر : أَنه لم يثبت أَسماؤهم ، وقال فيه : وإبراهيم في السماء السادسة ، ووقع في رواية شريك

عن أنس أن إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة وأخوه في الخامسة ، وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضاً ، كما صرح به الزهري ، ورواية من ضبط أولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت ، وقد وافقهما يزيد بن أبي مالك عن أنس إلا أنه خالف في إدريس وهارون فقال : هارون في الرابعة وإدريس في الخامسة ، ووافقهم أبو سعيد إلا أن في روايته : يوسف في الثانية وعيسى ويحيى في الثالثة والأول أثبت . وقد استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض . وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة ، تشريفاً له وتكريماً ، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه : وَبُعِثَ لَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّهُمْ (ثُمَّ رُفِعَتْ لي) أي لأجلي (سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى) التي ينتهي إليها ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وفي رواية : ثم رفعْت بسكون العين وضم الفوقية وجمع بين الروايتين بأنه رفع إليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فَإِذَا نَبِقُهَا) بكسر الموحدة ثمر السدرة ، (مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد . ومراده أن ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين ، فلذا وقع التمثيل بها (وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ) بكسر الفاء وفتح الياء جمع فيل (قَالَ) لي جبريل : (هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ) قال ابن دحية : اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل ممدود وطعام لذيذ ورائحة ذكية ، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنيّة . فالظل

بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النيّة والرائحة بمنزلة القول (وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ) تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا (نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنهْرَانِ[1] ظَاهِرَانِ فقُلْتُ : مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ) يَجْرِيَانِ (فِي الجَنَّةِ) وَيَجْرِيَانِ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ المُنْتَهَى ثُمَّ يَسِيرَانِ حَيْثُ يَشَاءُ اللهُ ثُمَّ يَنْزِلاَنِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَسِيرَانِ فِيهَا . وقال مقاتل : البَاطِنَانِ السَّلْسَبِيلُ وَالكَوْثَرُ (وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ) نهر مصر (وَالفُرَاتُ) نهر بغداد . وفي رواية شريك في التوحيد أَنَّهُ رَأَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَهْرَانِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هُمَا النِّيلُ وَالفُرَاتُ عنصرهما . والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة ورآهما في السماء الدنيا دون نهري الجنة، وأراد بالعنصر امتيازهما بسماء الدنيا، كذا قال ابن دحية، ووقع في حديث شريك أيضاً : وَمَضَى يَرْقَى فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَر فَقَالَ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ : هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَّأَ لَكَ رَبُّكَ . وفي رواية أنس عند ابن أبي حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي عَلَى ظَهْرِ السَّمَاءِ السَّابِعَة حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَهْرٍ عَلَيْهِ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ وَاليَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَعَلَيْهِ طَيْرٌ خُضْرٌ أَنْعَمُ طَيْرٍ رَأَيْتُ، قَالَ جِبْرِيلُ : هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ . فَإِذَا فِيهِ آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يَجْرِي عَلَى رَضْرَاضٍ مِنَ[2] اليَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ قَالَ : فَأَخَذْتُ مِنْ آنِيَةٍ فَاغْتَرَفْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ فَإِذَا هُوَ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَشَدُّ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ . وفي حديث

(١) في المتن تقديم وتأخير .

(٢) الحصى أو صغارها .

أبي سعيد : فَإِذَا فِيهَا عَيْن تَجْرِي يُقَالُ لَهَا السَّلْسَبِيلُ ، فَيَنْشَقُّ مِنْهَا نَهْرَان أَحَدُهُمَا الكَوْثَرُ وَالآخَرُ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الرَّحْمَةِ.قَالَ في الفتح : قلت : فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب ، وكذا روي عن مقاتل . قال : الباطنان السلسبيل والكوثر . وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ : سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة . فلا يعارض هذا لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار وأصلها من الجنة . وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى ، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك . وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون . والله أعلم .

قال النووي في هذا الحديث : إن أصل النيل والفرات من الجنة وإنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها . وهذا لا يمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر . فليعتمد . وأما قول عياض : إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لكونه قال : إن النيل والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض . فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض وهو متعقب . فإن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجها بالنبع من الأرض . والحاصل أن أصلها في الجنة . وهما يخرجان أولا من أصلها . ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض . ثم ينبعان . واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة ، وكذا سيحان وجيحان . قال القرطبي : لعل ترك ذكرهما في

حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلا برأسهما ، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات ، قال : وقيل إنما أُطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة والأول أولى والله أعلم (ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ المَعْمُور)[1]. زاد الكشميهني : يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ . وزاد في بدءِ الخلق : إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخر ما عليهم ، كذا وقع مضموماً إلى رواية قتـادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، قال الحافظ : وقد بينت في بدءِ الخلق أنه مدرج وذكرت من فصله من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً عند مسلم من طريق ثابت عن أنس . وفيه أيضاً : ثم لا يعودون إليه . واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفاً غير ما ثبت عن الملائكة في هذا الخبر . (ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِن عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ) فَشَرِبْتُ مِنْهُ (فَقَالَ) جِبْرِيلُ : (هِيَ الفِطْرَةُ) الْإِسْلَامِيَّة الَّتِي (أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ) . قال القرطبي : يحتمل أن يكون تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيءٍ يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه . وفي الأشربة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ لَغَوَتْ أُمَّتُكَ . وعند البيهقي عن أنس : وَلَوْ شَرِبْتَ الْمَاءَ غَرِقْتَ وَغَرِقَتْ أُمَّتُكَ . وفي مسلم : إن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج . ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند

(١) نسخة المتن بعد هذا : فإذا هو يدلله كل يوم سبعون ألف ملك .

وصوله إلى سدرة المنتهى . (ثُمَّ فُرِضَتْ) بالبناء للمفعول (عَلَي الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ) وزاد في الصلاة : ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ . قال ابن حزم : وفي رواية أنس بن مالك قال النبي ﷺ : فَفَرَضَ اللهُ - عز وجل - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً (فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ، قَالَ) نَبِيُّنَا ﷺ قُلْتُ : لَهُ (أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ) وَلَيْلَةٍ . (قَالَ) مُوسَىَ - عليه السلام - : (إِنَّ أُمَّتكَ لَا تَسْتَطِيعُ) أَنْ تُصَلِّي (خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ) وَلَيْلَة (وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَة فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ) قَالَ ﷺ : (فَرَجَعْتُ) إِلَى رَبِّي (فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً) مِنَ الخَمْسِينَ (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى) فَأَخْبَرْتُهُ (فَقَالَ مِثْلَهُ) إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَى آخِرِهِ (فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً) مِنَ الْأَرْبَعِينَ (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوضَعَ عَنِّي عَشْراً) مِنَ الثَّلاَثِينَ (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ) فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً (فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ) وَلَيْلَةٍ (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ) وَلَيْلَة (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتَ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْس صَلَوَات كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ . قال) ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : (سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ) فَلاَ أُرَاجِعُ . فَإِنِّي إِنْ رَجَعْتُ صِرْتُ غَيْرَ رَاضٍ وَلاَ مُسَلِّمٍ (وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ) عليه الصلاة والسلام : (فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ

فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي) وهذا من أقوى ما يستدل به على أنه ﷺ كَلَّمَهُ رَبُّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كما قاله في الفتح وقد تقدم حديث الإسراء عن أنس في أول كتاب الصلاة وفي كل واحد منهما ما ليس في الآخر .

قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد أن للسماء أبواباً حقيقة ، وحفظة موكلين بها ، وفيه إثبات الاستئذان ، وأن ينبغي لمن يستأذن أن يقول : أنا فلان . ولا يقتصر على أنا ؛ لأنه ينافي مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه ، وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وبغيره . مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة ، وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل ، وفيه فضل السير في الليل على السير بالنهار ، لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل وكان أكثر سفره ﷺ بالليل ، وقال ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ . وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب ومن المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى للنبي ﷺ أنه عالج الناس قبله وجرّبهم ، ويستفاد منه تحكيم العادة ، والتنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن من سلف من الأُمم كانوا أقوى أبداناً من هذه الأُمّة ، وقد قال موسى في كلامه أنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة ، قال : ويستفاد منه أن مقام

الخلة مقام الرضى والتسليم ، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط ، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم - عليه السلام - مع أن النبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد ما له من موسى لمقام الأبوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة ، وقال غيره : الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى في نفس الحديث ، من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه ، وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا لقوله في بعض طرقه : عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّار . وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكرير الشفاعة عنده ، لما وقع منه ﷺ في إجابة مشورة موسى في سؤال التخفيف . وفيه فضيلة بذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك . والحديث أخرجه البخاري في باب المعراج .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ »[1] قال : هي رؤيا عين أُريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى بيت المقدس . إيراد البخاري هذا الحديث في باب المعراج مما يؤيد أن البخاري يرى اتحاد ليلة الإسراء والمعراج بخلاف ما فهم عنه من إفراد الترجمتين . قال الحافظ : وقد قدمت أن ترجمته في أول الصلاة تدل على ذلك ، حيث قال : فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة الإسراء ، وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال : إن الإسراء كان في المنام . ومن قال : إنه كان في اليقظة . فالأول أخذ من لفظ الرؤيا ، قال :

---

(١) سورة الإسراء : ٦٠ .

لأَن هذا اللفظ مختص برؤيا المنام ، وأَما من قال بالثاني فمن قوله : أُريها ليلة الإسراءِ ، والإِسراء إنما كان في اليقظة لأَنه لو كان مناماً ما كذبه الكفار فيه ، ولا فيما هو أَبعد منه ، وإذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة تعين أَن يكون في اليقظة أَيضاً ، إذ لم يقل أَحد أَنه نام لما وصل إلى بيت المقدس ، ثم عرج به وهو نائم ، وإذا كان في اليقظة ، فإضافة الرؤيا إلى العين للاحتراز عن رؤيا القلب ، وقد أَثبت الله تعالى في القرآن رؤيا القلب فقال : « مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى »[1] ورؤيا العين فقال : « مَا زَاغَ البَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى »[2] روى الطبراني في الأَوسط بإسناد قوي عن ابن عباس قال : رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ . ومن وجه آخر قال : نَظَرَ مُحَمَّدٌ إِلَى رَبِّهِ . جعل الكلام لموسى والخلة لإبراهيم والنظر لمحمد ، فإذا تقرر ذلك ظهر أَن مراد ابن عباس هنا برؤيا العين المذكورة جميع ما ذكر ﷺ في تلك الليلة من الأَشياءِ ، وفي ذلك رد لمن قال : المراد بالرؤيا في هذه الآية رؤياه ﷺ أَنه دخل المسجد الحرام المشار إليها بقوله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ »[3] قال هذا القائل : والمراد بقوله : « فِتْنَةً لِلنَّاس »[4] ما وقع من صد المشركين له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام ، انتهى . وهذا وإن كان يمكن أَن يكون مراد الآية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القرآن أَولى . والله أَعلم . واختلف السلف : هل رأَى ربه في تلك الليلة أَم لا؟ على قولين مشهورين . وأَنكرت

(١) سورة النجم : ١١ .
(٢) سورة النجم : ١٧ .
(٣) سورة الفتح : ٢٧ .
(٤) سورة الإسراء : ٦٠ .

ذلك عائشة وطائفة وأثبتها ابن عباس وطائفة ، قال ابن عباس : وَالشَّجَرَةُ المَلْعُونَةُ فِي القُرآنِ قال : هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ . واختاره ابن جرير لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك ، أي في الرؤيا والشجرة ، فإن قلت : ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم . أُجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار ، لأنه قال : « فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا البُطُونَ »(١) فوصفت بلعن أهلها على المجاز ، ولأن العرب تقول لكل طعام مكروه وضار : ملعون . ولأن اللعن هو الإبعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ أي عقد عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ أنا وَأُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَأُخْتِي أَسْمَاءُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ ابنِ الخَزْرَجِ فوُعِكْتُ . أي حممت فَتَمَرَّقَ بالراءِ المهملة . أي انتتف شعري وبالزاي . بمعنى انقطع فوفى أي كثر أي فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر جُميمة مصغر الجمة وهي مجتمع شعر الناصية ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة . وإذا كان إلى شحمة الأُذنين وفرة . فأتتني أم رومان زينب الفراسية وإنِّي لفي أُرْجُوحَة حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر ، نوع من لعب الصغار ومعي صواحب لي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخذت بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ أي أتنفس نفساً عالياً مِنَ الْإِعْيَاءِ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ

(١) سورة الصافات : ٦٥ .

أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَهُنَّ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . أَي على خير حظ ونصيب فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يُرُعْنِي – أَي فلم يفجأني إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ ضُحًى عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ فَأَسْلَمْنَنِي النِّسْوَةُ الْأَنْصَارِيّات إِلَيْهِ . وعند أَحمد من وجه آخر : فَوَقَفَتْ بِي عِنْدَ البَابِ حَتَّى سَكَنْتَ نَفْسِي .. الحديث . وفيه : فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَتْ : هَؤُلاَءِ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهِمْ . فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَبَنَى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . وكان ذلك في شوال من السنة الأُولى أَو الثانية ، وَقَوْلُهَا في حديث أَحمد – رضي الله عنه – : وَبَنَى بِي يردّ قول الجوهري في الصحاح العامة تقول : بنى بأَهله وهو خطأ ، وإِنما يقال : بنى على أَهله ، والأَصل فيه أَن الداخل على أَهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ، ثم قيل لكل داخل بأَهله بان . انتهى . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب تزويج النبي ﷺ عائشة وابن ماجه في النكاح .

وعنها ، أَي عن عائشة – رضي الله عنها – أَن رسول الله ﷺ قال لها : (أُرِيتُكِ) بضم الهمزة (فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ) وفي رواية : ثَلاَثَ مَرَّاتٍ (أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ) قطعة (مِنْ حَرِيرٍ) والمراد أَنه يريه صورتها (وَيَقُولُ) أَي جِبْرِيلُ : (هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا) أَي عن وجهكِ (فَإِذَا هِيَ أَنْتِ) أَي مثل الصورة التي رأَيتها في المنام ، وهو تشبيه بليغ ، حيث حذف

المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، كقوله : كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي ، أي فإذا الزنبور مثل العقرب فحذف الأداة مبالغة فحصل التشابه . (فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ) بضم أوله. قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات ، التردد : هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره ؟ وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف ، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين ، أو وجه التردد : هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحي لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . انتهى .

قال في الفتح : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ، ثم قال : وتعبيره باحتمال غيرها لا أرضاه والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت ، فإن ظاهر قوله : (فَإِذَا هِيَ أَنْتِ) يشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت قبل البعثة ، ويردّ أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب : هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . والثاني بعيد . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم هجرة النبي ﷺ بإذن الله ـ عز وجل ـ له في ذلك بقوله : « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً »[1]. أخرجه الترمذي عن ابن عباس وصححه هو والحاكم وذكر الحاكم أن خروجه ﷺ من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريباً منها . وقال القسطلاني : وكانت بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة

(١) سورة الإسراء : ٨٠ .

عشر يوماً ، انتهى . وذكره ابن إسحاق أيضاً ، وزاد : خرج أول يوم من ربيع الأَول ، وكذا جزم به الأُموي في المغازي ، قال : وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأَول ، قال في الفتح : وعلى هذا خرج يوم الخميس وأَصحابه – رضي الله عنهم – إلى المدينة فتوجه معه منهم أَبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة ، وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أُم مكتوم ، ويقال : إن أَول من هاجر إلى المدينة أَبو سلمة بن عبد الأَسد المخزومي زوج أُم سلمة ، وذلك أَنه أُوذي لما رجع من الحبشة ، فعزم على الرجوع إليها ، ثم بلغه قصة الاثني عشر من الأَنصار فتوجه إلى المدينة ، ذكر ذلك ابن إسحاق وأَسند عن أُم سلمة أَن أَبا سلمة أَخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ، ثم انطلقت فتوجهت إليه في قصة طويلة وفيها : فقدم أَبو سلمة المدينة بكرة ، وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي عشية ، ثم توجه مصعب بن عمير .

عن عائشة زوج النبي ﷺ – ورضي عنها – أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ ، أَي أَبا بكر وأُم رومان قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، أَي دين الإسلام وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ بِأَذَى الكُفَّارِ مِنْ قُرَيْشٍ بِحَصْرِهِمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ وَأَذِنَ ﷺ لأَصْحَابِهِ فِي الهِجْرَةِ إِلَى الحَبَشَةِ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه – مُهَاجِراً نَحْوَ أَرض الحَبَشَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا . قال في الفتح : وإن الذين هاجروا إلى الحبشة أَولا ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة فركبوا منها البحر

إلى الحبشة حتى إذا بلغ برك الغِمَاد بكسر الغين وقد تضم موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ، قاله ابن فارس ، وحكى الهمداني في أنساب اليمن : هو في أقصى اليمن والأول أولى . وقال البكري : في أقاصي هجر . قيل : هو عند بئر برهوت الذي يقال : إن أرواح الكفار تكون فيها . انتهى. وقال ابن دريد : هو بقعة في جهنم ، واستبعده بعض المتأخرين. وقال : القول بأنه موضع باليمن أنسب ، لأن النبي ﷺ لا يدعوهم إلى جهنم . قال الحافظ : وخفي عليه أن هذا بطريق المبالغة فلا يراد الحقيقة . ثم ظهر لي أن لا تنافي بين القولين ، فيحمل قوله : جهنم على مجاز المجاورة بناءً على القول بأن برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار . لقيه ابن الدغنة بفتح الدال وكسر المعجمة وروي بضم الدال وهو اسم أمه ، واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري ، وحكي السهيلي أن اسمه مالك ، ووقع في شرح الكرماني : أن ابن إسحاق سمّاه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني ، فإن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة لكنه سلمي ، والمذكور هنا من القارة فاختلفا . وأيضاً السلمي إنما ذكره ابن إسحاق في غزوة حنين ، وأنه صحابي قتل دريد بن الصمة ولم يذكره ابن إسحاق في قصة الهجرة ، وفي الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبي له قصة في سبب إسلامه ، وأنه رأى شخصاً من الجن فقال له : يا حابس بن دغنة في أبيات وهو مما يرجح رواية التخفيف ، انتهى . كذا في الفتح ومعنى الدغنة المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر ، وهو سيد القارة بتخفيف الراءِ — قبيلة

مشهورة من بني الهون - بالضم ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش ، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي ، فقال له : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال له أبو بكر : أخرجني قومي ، أي تسببوا في إخراجي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي . ولم يذكر له وجه مقصده لأنه كان كافراً وإلا فقد تقدم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة ، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زماناً فيصدق أنه سائح ، لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعاً بعينه يستقر فيه . فقال له ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج بفتح أوله - من الخروج - ولا يخرج بضم ثم فتح - من الإخراج - إنك تكسب المعدوم . أي تعطي الناس مما لا يجدونه عند غيرك وتصل الرحم . أي القرابة . وتحمل الكلّ الذي لا يستقل بأمره أو الثقل ، وتقري الضيف . وتعين على نوائب الحق ، أي حوادثه ، فوصفه بما وصفت خديجة - رضي الله عنها - به النبي ﷺ وهو يدل على عظيم فضل أبي بكر الصديق واتصافه واشتهاره بالصفات البالغة في أنواع الكمال . فأنا لك جار ، أي مجير أمنع من يؤذيك ، إرجع واعبد ربك ببلدك مكة ، فرجع أبو بكر - رضي الله عنه - وارتحل معه ابن الدغنة إلى مكة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله من وطنه باختياره . على نية الإقامة في غيره مع ما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده . ولا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه ، أي لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر . واستنبط بعض المالكية

من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة ، أتخرجون رجلا – استفهام إنكاري – يكسب المعدوم . ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف . ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش . أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر ، وكل من كذبك فقد رد قولك . فأطلق التكذيب وأراد لازمه بجوار ابن الدغنة بكسر الجيم وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك الذي يقرؤه ويتعبد به ولا يستعلن به . بل يخفيه فإنا نخشى أن يفتن بكسر التاء نساءنا وأبناءنا . فقال ذلك القول الذي قالوه ابن الدغنة لأبي بكر . فلبث أبو بكر بذلك . أي مكث على ما شرطوا عليه يعبد ربه في داره . ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره . قال في الفتح : ولم يقع لي قدر زمان المدة التي أقام فيها أبو بكر على ذلك . ثم بدا لأبي بكر – رضي الله عنه – أي ظهر له رأي غير الرأي الأول . فابتنى مسجداً بفناء داره بكسر الفاء والمد . أي أمامها وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن كله أو بعضه فينقذف . ولأبي ذر : فيتقذف . أي يتدافعون على أبي بكر . فيقذف بعضهم بعضاً فيتساقطون عليه . ويروى : فيتقصف . أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد منكسر . قال الخطابي : وهو المحفوظ وللجرجاني : فينقصف . أي يسقط عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه . وكان أبو بكر رجلا بكّاءً كثير البكاء – رضي الله عنه – لا يملك عينيه من رقّة قلبه إذا قرأ القرآن . فأفزع

ذلك ، أي أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته أشراف قريش من المشركين على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا إلى الإسلام لما يعلمون من رقَّة قلوبهم . فأَرسلوا إلى ابن الدغنة فقـدِم عليهم ، أي على قريش من المشركين فقدم عليه ، أي على أبي بكر – رضي الله عنه – فقالوا ، أي كفار قريش : إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك ، وروي : أجزنا ، أي أبحنا قال في الفتح : والأَول أَوجه على أن يعبد ربه في داره ، فقد جاوز ذلك . فابتنى مسجداً بفناءِ داره فأَعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أَن يفتن نساءنا وأَبناءنا فانهه عن ذلك ، فإِن أَحب أَن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعـل ، وإن أَبى امتنع إلا أَن يعلن بذلك فسله أَن يرد إليك ذمتك ، أي أَمانك له ، فإنا قد كرهنا أَن نخفرك – رباعي من الإِخفار – أَي ننقض عهدك ، يقال : خفره إذا حفظه ، وأَخفره إذا غدر به ، ولسنا مقرين لأَبي بكر الاستعلان خوفاً على نسائنا وأَبنائنا . قالت عائشة : فأَتى ابن الدغنة إلى أَبي بكر فقال له : قد علمت الذي عاقدت لك عليه بتاءِ المتكلم ، فإما أَن تقتصر على ذلك الذي عاقدت لك عليه ، وإما أَن ترجع إليّ بتشديد الياءِ ذمتي عهدي ، فإني لا أُحب أَن تسمع العرب أَني أَخفرت في رجل عقدت له ، فقال أَبو بكر : فإِني أَرد عليك جوارك وأَرضى بجوار الله – عز وجل – أَي بحمايته وأَمانه ، وفيه جواز الأَخذ بالأَشد في الدين وقوة يقين أَبي بكر . قال في الفتح : في هذا الفصل من فضائل الصديق أَشياء كثيرة قد امتاز بها عمن سواه ، ظاهرة لمن تـأَملها . والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فقال النبي ﷺ للمسلمين :(إنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ

نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ) وهما الحرتان ، هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري ، والحرة : أرض حجارتها سود . وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب . قال ابن التين : كان ﷺ أُرِيَ دَارَ الهِجْرَةِ بصفة تجمع المدينة وغيرها ، ثم أُري الصفة المختصة بالمدينة فتعينت فهاجر من هاجر قبل المدينة أي جهتها ، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة لما سمعوا استيطان المسلمين بها وتجهز أبو بكر - رضي الله عنه - قِبَلَ المدينة ، أي أراد الخروج طالباً للهجرة جهة المدينة . وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان : استأذن أبو بكر النبي ﷺ في الخروج من مكة ، فقال له رسول الله ﷺ : (عَلَى رِسْلِكَ) على مهلك ، ولابن حبان : فقال : اصْبِرْ . والرسل : السير الرفيق (فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي) فِي الْهِجْرَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ أي الإذن بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : (نَعَمْ) أَرْجُوهُ فَحَبَسَ ، أي منع أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ مِنَ الهِجْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أي لأجله ليصحبه في الهجرة . وعلف أبو بكر راحلتين - تثنية راحلة من الإبل القوي على السير وحمل الأثقال - كانتا عنده ورق السمر . قال الزهري : وهو الخبط ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر ، أربعة أشهر ، فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وهي هجرة النبي ﷺ وكان بينهما شهرين وبعض شهر على ما سبق من التحرير .

قالت عائشة : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ أول الزوال عند شدة الحر ، قال قائل : قال في المقدمة يحتمل

أَن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أَبي بكر . وفي الطبراني : إن قائل ذلك أَسماءُ بنت أَبي بكر – رضي الله عنهما – لأَبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مُتَقَنِّعاً أَي مغطياً رأْسه فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ حَدَثَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ : (أَخْرِجْ مَنْ عِنْدكَ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ . يريد عائشة وَأُمَّهَا بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أُرِيدُ الصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (نِعْمَ الصُّحْبَةُ الَّتِي تَطْلُبُهَا) . زاد ابن إسحاق في روايته : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَرَأَيْتُ أَبِي يَبْكِي وَمَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَحَداً يَبْكِي مِنَ الفَرَحِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (بِالثَّمَنِ) أي لا آخذ إلا بالثمن . وعند الواقدي : أَن الراحلة هي القصوى وأَنها كانت من بني قشير . وعند ابن إسحاق أَنها الجدعاءُ وزاد : لَا أَرْكَبُ بَعِيراً لَيْسَ هُوَ لِي . قال : هو لك . قال : لَا . وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتَهَا بِهِ . قال : أَخذتها بكذا وكذا . قال : قَدْ أَخَذْتُهَا بِذَلِكَ . قال : هي لك . وفي حديث أَسماء بنت أَبي بكر عند الطبراني . فقال : بثَمَنِهَا يَا أَبَا بَكْرٍ . فقال : بثمنها إن شئت . وأَفاد الواقدي أَن الثمن ثمانمائة . ونقل السهيلي في الروض عن بعض شيوخ المغرب أَنه سئل عن امتناعه من أَخذ الراحلة مع أَن أَبا بكر أَنفق عليه ماله . فقال : أَحب أَن لا تكون هجرته إلا من

مال نفسه ، قيل : أنها عاشت بعد النبي ﷺ قليلا وماتت في خلافة أبي بكر . وكانت مرسلة ترعى بالبقيع ، قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز أفعل تفضيل من الحث ، أي أسرعه . وفي رواية : أحب . والجهاز بفتح الجيم وكسرها ، ما يحتاج إليه في السفر ونحوه ، وصنعنا لهما سفرة ، أي زاداً ، لأن أصل السفرة في اللغة الزاد التي يصنع للمسافر ، ثم استعمل في وعاء الزاد . ومثله الزادة للماء وكذلك الراوية ، فاستعملت السفرة في هذا الخبر على أصل اللغة في جراب بكسر الجيم . وعن الواقدي : أنه كان في السفرة شاة مطبوخة فقطعت أسماءُ بنت أبي بكر قطعة من نطاقها بكسر النون – ما يشد به الوسط – وقيل : هو إزار فيه تكة ، وقيل : ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل ، قاله الهروي فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فم الجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر قال الحافظ : فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين بالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين . انتهى . قالت عائشة : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ وَكَانَ خُرُوجُهمَا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الخَمِيسِ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَخَرَجَا مِنْهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ . يَبِيتُ فِي الغَارِ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ ابنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رضي الله عنه – وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌ ثقِف حَاذِقٌ لَقِنٌ سَرِيعُ الفَهْمِ فَيُدْلِجُ يخرج مِنْ عِنْدِهِمَا بسحر ، فيصبح مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا لِشِدَّةِ رُجُوعِهِ بِغَلَسٍ فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يكتادان به يفتعلان – من الكيد – مبني للمفعول . أي يطلب لهما ما فيه المكروه إلاَّ وَعَاهُ وحفظه حَتَّى يَأْتِيَهُمَا

بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ . وَيَرْعَى يحفظ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَة مصغراً مولى أَبي بكر الصديق مِنْحَةً شَاة تَحْلِبُ إِنَاءً بِالغَدَاةِ وَإِنَاءً بِالعَشِيِّ مِنْ غَنَمٍ كَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَيُرِيحُهَا ، أَي الشاة أَو الغنم عليهما حين تذهب ساعة من العشاء كل ليلة فيحلبان ويشربان فيبيتان في رسل . وهو لبن منحتهما الطري ورضيفهما ، وهو الموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله حتى ينعق بها ، أَي يصيح بالغنم ويزجرها . ولأَبي ذر : بهما ، أَي يسمع النبي ﷺ والصديق - رضي الله عنه - صوته إذا زجر غنمه عامر بن فهيرة بغلس هو ظلام آخر الليل . يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث التي أَقاما فيها بالغار . وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس : فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن له . واستأْجر رسول الله ﷺ وأَبو بكر رجلا هو عبد الله بن أُريقط مصغراً من بني الديل وهو ، أَي الرجل الذي استؤجر من بني عبد بن عدي ، أَي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . وقيل : من بني عدي بن عمرو هادياً يهديهما إلى الطريق خِرِّيتاً . قال الزهري : والخريت هو الماهر بالهداية . قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي . يعني أَنه حليف لهم وأَخذ بنصيب من عقدهم ؛ وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أَيديهم في دم أَو خلوق أَو شيء يكون فيه تلوين فيكون ذلك تأْكيداً للحلف . وهو أَي الرجل الذي استأْجراه على دين كفار قريش فأَمناه . أَي ائتمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأَتاهما براحلتيهما صبح ثلاث . وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل عبد الله بن أُريقط ،

فأخذ بهم طريق الساحل . وذلك أسفل من عسفان . قال سراقة بن جعشم : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وفي أبي بكر دية . أي مائة ناقة كل واحد منهما . من قتله أو أسره . فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال : يا سراقة إني قد رأيت آنفاً أسودة أشخاصاً بالساحل أراها : أظنها محمداً وأصحابه . قال سراقة : فعرفت أنهم هم . فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً – لم أعرف اسميهما – انطلقوا بأعيننا . أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم . ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت منزلي فأمرت جاريتي – لم يعرف ابن حجر اسمها – أن تخرج بفرسي . وزاد موسى بن عقبة : ثم أخذت قداحي . أي الأزلام فاستقسمت بها فخرج الذي أكره . لا تضره . وكنت أرجو أن أردّه وآخذ المائة ناقة وهي من وراءِ أكمة رابية مرتفعة فتحبسها عليّ وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فحططت بزجه الأرض الحديد الذي في أسفل الرمح . أي أمكنت أسفله وخفضت عاليه لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف أمره . لأنه كره أن يتبعه أحد فيشركه في الجعالة . حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرِّب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها عن فرسي فقمت فأهويت يدي . أي بسطتها إلى كنانتي كيس السهام . فاستخرجت منها الأزلام جمع زلم أقلام ؛ كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا . وكانوا إذا أرادوا أمراً استقسموا بها فإذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا .

وإذا خرج الآخر لم يخرجوا . ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر فاستقسمت بها أَضرهم أم لا ، طلبت معرفة النفع والضر بالأَزلام ، أَي التفاؤل ، فخرج الذي أَكره لا تضرهم فركبت فرسي وعصيت الأَزلام ، أَي فلم أَلتفت إلى ما خرج من الذي أَكره. تقرِّب بي فرسي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت وأَبو بكر - رضي الله عنه - يكثر الالتفات ساخت ، أَي غاصت يدا فرسي في الأَرض ، وزاد الطبراني عن أَسماء بنت أَبي بكر - رضي الله عنها - لِمِنْخرَيْها حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا عَلَى القِيَامِ فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا بضم أَوله مِنَ الْأَرْضِ فَلَمَّا استوت قائمة ، إذ لأَثر يديها عُثَانٌ بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الأَلف نون ، دُخَان مِنْ غَيْرِ نَارٍ ساطع منتشر في السماء مثل الدخان . فاستقسمت بالأَزلام فخرج الذي أَكره : لا تضرهم . فناديتهم بالأَمان . وعند ابن إسحاق : فناديت القوم : أَنا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني أُكلمكم فوالله لا يأْتيكم مني شيءٌ تكرهونه . فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أَن سيظهر أَمر رســول الله ﷺ فقلت له : إن قومك قريشاً قد جعلوا فيك الدية يدفعونها لمن يقتلك أَو يأْسرك . وأَخبرتهم أَخبار ما يريد الناس قريش بهم من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك ، وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني لم ينقصاني النبي ﷺ وأَبو بكر شيئاً . ولم يسأَلاني شيئاً مما معي إلا أَن قالا لي النبي ﷺ وأَبو بكر : أَخْفِ عنا - أَمر من الإخفاءِ - قال سراقة : فسأَلته ﷺ أَن يكتب لي كتاب

أَمن بسكون الميم ، فأَمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أَديم جلد مدبوغ زاد ابن اسحاق : فأَخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت ثم مضى رسول الله ﷺ ومن معه إلى جهة مقصده . فلقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين راجعين من الشام فكسا الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأَبا بكر ثياب بياض . وقول الدمياطي : إن الذي كسا النبي ﷺ وأَبا بكر إنما هو طلحة بن عبيد الله ، وكان جائياً من الشام في عير متمسكاً في ذلك بأَن أَهل السير لم يذكروا أَن الزبير لقي النبي ﷺ في طريق الهجرة وإنما هو طلحة . ليس فيه دلالة على ذلك . فالأَولى الجمع بينهما وإلا فما في الصحيح أَصح لا سيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أَبي الأَسود عن عروة . والتي في الصحيح عن طريق عقيل عن الزهري عن عروة ، وعند ابن أَبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أَبيه نحو رواية أَبي الأَسود . فتعين تصحيح القولين ، وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما . وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة فكانوا يغدون : يخرجون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة . فانقلبوا رجعوا يوماً بعدما أَطالوا انتظارهم له . فلما آووا إلى بيوتهم أوفى . أَي طلع رجل من يهود – لم يسم – على أَطم حصن من آطامهم لأَمر ينظر إليه . فبصر برسول الله ﷺ وأَصحابه مُبيَّضين عليهم الثياب البيض . وقال السفاقسي : يحتمل أَن يريد متعجلين . قال ابن فارس : يقال بائض أَي متعجل يزول بهم السراب المرئي في شدة الحر كأَنه ماءٌ حتى إذا جئته لم تجده شيئاً . كما قال الله تعالى . فلم يملك اليهودي نفسه أَن قال

بأعلى صوته : يا معاشر العرب هذا جدكم بالفتح ، أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تنتظرون السعادة بمجيئه . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة ، الأرض التي عليها الحجارة السود ، فَعَدَلَ بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف . أي ابن مالك بن الأوس ومنازلهم بقباء وذلك يوم الاثنين . وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة ، والأكثر أنه قدم نهاراً . وفي رواية لمسلم : ليلا ، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهاراً من شهر ربيع الأول أوله ، أو لليلتين خلتا منه . أو لاثنتي عشرة ليلة خلت منه . أو لثلاث عشرة خلت منه فقام أبو بكر للناس يتلقاهم وجلس رسول الله ﷺ صامتاً ساكتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر . أي يسلم عليه يظنه النبي ﷺ حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر – رضي الله عنه – حتى ظلل عليه ﷺ بردائه فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك . فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أُسس على التقوى . وهو مسجد قباء عند الجمهور وهو ظاهر الآية . وعند مسلم وأحمد والترمذي : أنه مسجد رسول الله ﷺ . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : والحق أن كلا منهما أُسس على التقوى والسر في جوابه ﷺ بأنه مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء ، انتهى . وبه قال الداودي والسهيلي وغيرهما وصلى فيه رسول الله ﷺ أيام مقامه بقباء ، ثم ركب راحلته من قباء يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف . فسار يمشي معه الناس

حتّى بركت راحلته عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة . وعند سعيد بن منصور : حتّى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان موضع المسجد مربداً بكسر الميم للتمر لسهيل بالتصغير وسهل ابني رافع بن عمرو - غلامين يتيمين في حجر أَسعد بن زرارة وكان أَسعد من السابقين إلى الإسلام من الأَنصار ، وأَما أَخوه سعد فتأَخر إسلامه - فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : (هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ) ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا ، بل نهبه لك يا رسول الله فأَبى رسول الله ﷺ أَن يقبله منهما هبة حتى أبتاعه منهما . أَي اشتراه ثم بناه مسجداً ، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة : الطوب النيئ في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن : (هٰذَا الْحِمَالُ) أَي هذا المحمول من اللبن أَبرّ عند الله وأَطهر عند الله (لَا حِمَالَ خَيْبَرْ) الذي يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حاملوه . قال عياض : ورواه المستملي : جمال بالجيم قال : وله وجه والأَول أَظهر . (هٰذَا أَبَرُّ) أَي أَبقى ذخراً عند الله - عز وجل - وأَكثر ثواباً وأَدوم نفعاً يا (رَبَّنَا وَأَطْهَرْ) أَي أَشد طهارة من حمال خيبر ويقول : (اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) فتمثل ﷺ بشعر رجل من المسلمين - لم يسم لي - قال القسطلاني : هو عبد الله بن رواحة . قال ابن شهاب الزهري : ولم يبلغنا في الأَحاديث أَن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت وتعقب عليه بأَنه رجز وليس بشعر . ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر .

وأنه ليس بموزون ، قاله في التنقيح ، وبه قال ابن التين ، وتعقبه في المصابيح بأن بين الوجهين تنافياً ، لأن الأول يقتضي تسليم كون الكل موزوناً ضرورة أنه جعله رجزاً ولا بد فيه من وزن خاص ، سواءٌ قلنا هو شعر أم لا ، والثاني مصرح بنفي الوزن. ولقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين ، سلمنا أن الرجز ليس شعراً لكنا لا نسلم أن قوله : (هٰذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ) من بحر الرجز ، وإنما هو من مشطور السريع دخله الكشف والخبن ، وأما قوله : ليس بموزون. فإنما يتم في قوله : (إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) انتهى. قال القسطلاني : والممنوع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده ، قال في الفتح : وفي الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز في الحرب ، والتعاون على سائر الأَعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأُمور الصعبة ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع مختصراً وبتمامه هنا فقط قاله القسطلاني. وفي الفتح أخرجه البخاري بطوله في التاريخ الصغير بهذا السند .

عن أسماءَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العوام – رضي الله عنه – بمكة قالت : فخرجت من مكة مهَاجِرَةً إِلَى المَدِينَةِ وَأَنَا مُتِمٌّ . أي وإني قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ بالصرف فولدته بِهَا ، أي بقباءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ بعبد الله النَّبِيَّ ﷺ بالمدينة فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا

ثُمَّ تَفَلَ ، رمى مِنْ رِيقِهِ ، فِي فِيهِ ، أي في عبد الله فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بأن مضغها وَدَلَّكَ بِهَا حَنَكَهُ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ بأن قَالَ : بَارَكَ اللهُ فِيكَ . أَو اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ . وكان عبد الله أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الهجرة ، وأيضاً في العقيقة ومسلم في الاستئذان .

وأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين ، فقيل : عبد الله بن جعفر بالحبشة . وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد ، كما رواه ابن أبي شيبة . وقيل : النعمان بن بشير . قال في الفتح وفي الحديث أن مولد ابن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد ، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة . وعند الإسماعيلي من الزيادة بعد قوله : في الإسلام ، ففرح المسلمون فرحاً شديداً لأن اليهود كانوا يقولون : قد سحرناهم حتى لا يولد لهم .

عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الغَارِ بِجَبَلِ ثَوْرٍ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القوم كفار قُرَيْشٍ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، أي أماله إِلَى تَحْتِ رآنا قَالَ : (اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ) نَحْنُ (اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا) في معاونتهما وتحصيل مرادهما وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه ، كما قال تعالى : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ » الآية[1] وهذا الحديث أخرجه البخاري في الهجرة ، وأيضاً في مناقب أبي بكر .

(١) سورة المجادلة : ٧ .

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : أول من قدم علينا بالمدينة من المهاجرين مصعب بن عمير القرشي العبدري ، ونزل على حبيب ابن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي ﷺ قد أمره بالهجرة والإقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة . وبعده ابن أُم مكتوم عمرو الأعمى المؤذن بعد مصعب واسم أُمه عاتكة ، وكانا يقرئان الناس القرآن . فقدم بلال المؤذن ابن رباح وأُمه حمامة مولى أَبي بكر الصديق وسعد بن أبي وقاص – أحد العشرة – وعمار بن ياسر ، وقد اختلف في عمار : هل هاجر الحبشـــة أم لا ؟ فإن يكن فهو ممن هاجر الهجرتين ، ثم قدم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في عشرين من أَصحاب النبي ﷺ . وفي رواية ابن رجاءٍ : في عشرين راكباً . وقد سمى ابن اسحاق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعمرو بن سراقة وأَخاه عبد الله وواقد ابن عبد الله وخالداً وإياساً وعامراً وعاقلا بني البكير وخنيس بن حذافة وعياش بن أَبي ربيعة وخولي بن خولي وأَخاه هلالا . كلهم من أَقارب عمر وحلفائهم . قال في الفتح : وكان بقية العشرين من أَتباعهم ، ثم قدم النبي ﷺ وأَبو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم ، فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه . فما رأَيت أَهل المدينة فرحوا بشيءٍ فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإماءَ جمع أَمة يقلن : قدم رسول الله ﷺ . وعند الحاكم عن أَنس – رضي الله عنه – فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن : نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار ، وأَخرج أَبو سعد في شرف المصطفى قال في الفتح

ورويناه في فوائد الخلعي من عبيد الله بن عائشة منقطعاً لما دخل النبي ﷺ جعلن الولائد يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داع

وهو سند معضل ، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك ، فما قدم حتى قرأت سورة : « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى »[1] في سور أخرى معها من المفصل وأوله الحجرات ، كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغيرها . وجزم ابن كثير أن سورة « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » مكية كلها لحديث الباب . قال في الفتح : وفيه نظر ، لأن ابن أبي حاتم أخرج من طريق حيدة أن قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »[2] نزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر ، وسنده حسن ، وكل منهما شرع في السنة الثانية ، فيمكن أن يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة . وأقوى منه أن يتقدم نزول السورة كلها بمكة ، ثم بيّن النبي ﷺ أن المراد بِصَلَّى صلاة العيد ويتزكى زكاة الفطر فإن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز ، انتهى . الحديث أخرجه البخاري في مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة .

عن العلاءِ بن الحضرمي – رضي الله عنه – اسمه عبد الله بن عمار وكان حليف بني أمية ، وكان العلاء صحابياً جليلا ولاّه النبي ﷺ البحرين وكان مجاب الدعوة ، ومات في خلافة عمر ، ما له في البخاري إلا هذا الحديث . قال : قال رسول الله ﷺ : (ثَلاَثٌ) أي ثلاث ليال تُرَخَّصُ

(١) سورة الأعلى : ١ .
(٢) سورة الأعلى : ١٤ ، ١٥ .

الْإِقَامَةُ فِيهَا (لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ) طَوَافِ (الصَّدَرِ) وَهُوَ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ . وجوز بعضهم الإقامة بعد الفتح . وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاءِ نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثي النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة . ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر . وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ولا معنى لتقييده بالأولين . قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة . وحكى عياض أنه قول الجمهور قال : وأجازه لهم جماعة . يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه . قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم . وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سوى مكة وغيرها بالاتفاق . انتهى كلام القاضي . ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة .

واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليس من مناسك الحج . وهو أصح الوجهين في المذهب لقوله في هذا الحديث : بعد قضاءِ نسكه . لأن طواف الوداع لا إقامة بعده . ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع . قد سماه قبله قاضياً لمناسكه . فخرج طواف الوداع أن

يكون من مناسك الحج والله أعلم . وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ ولا يعني به من هاجر من غيرها ، لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة . قال : والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى . وهل يبنى عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيءٍ من ذلك ، وإن كان تركها فراراً بدينه . يسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها ، فله الرجوع إلى ذلك . انتهى . وهو حسن متجه إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك . والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بِيَ اليَهُودُ) كُلُّهُمْ . وعند الإسماعيلي : لَمْ يَبْقَ يَهُودِيٌّ إلاَّ أَسْلَمَ . وزاد أبو سعد في شرف المصطفى : قال كعب : هم الذين سماهم الله في سورة المائدة [1] ، وعلى هذا المراد عشرة مختصة وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة . وقيل : المعنى لو آمن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة أو حال قدومه . قال الحافظ :

---

(١) قال تعالى : « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » والمعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق .

والذي يظهر أَنهم كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يسلم منهم إلا القليل . كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ ومن بني النضير أَبو ياسر بن أَخطب وأَخوه حيي بن أَخطب وكعب بن الأَشرف ورافع بن أَبي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أَسد وشمويل بن زيد . فهؤلاءِ لم يثبت إسلام أَحد منهم ، وكان كل منهم رئيساً في اليهود ، ولو أَسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أَن يكونوا المراد . وقد روى أَبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ : لَوْ آمَنَ بِيَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطِيَا وَذَوُوهُ مِنْ رُؤَسَاء يَهُودَ لأَسْلَمُوا كُلُّهُمْ . وأَغرب السهيلي ، فقال : لم يسلم من أَحبار يهود إلا اثنين . يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا . كذا قال . ولم أَر لعبد الله بن صوريا إسلاماً من طريق صحيحة وإنما نسبه السهيلي في موضع آخر لتفسير النقاش . ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة من الأَحبار . كزيد بن سعيد مطولا . وروى البيهقي أَن يهودياً سمع النبي ﷺ يقرأُ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من يهود فأَسلموا كلهم . لكن يحتمل أَن لا يكونوا أَحباراً ، وأَخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أَبي هريرة هذا الحديث . فقال : قال كعب : إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى : « وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً »[1] فسكت أَبو هريرة

---

(١) سورة المائدة : ١٢ .

قال ابن سيرين : أَبو هريرة عندنا أَولى من كعب . قال يحيى بن سلام : وكعب أَيضاً صدوق . لأَن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومحيريق . كذا قال وهو معنوي . انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في باب إتيان اليهود النبي ﷺ .

كتاب المغــــازي

قال في القاموس : غزاه غزواً أراده وطلبه كاغتزاه. والعدو سار إلى قتالهم وانتهابهم ، غزواً وغزواناً وغزاوة وهو غاز . الجمع غُزًّا وغُزِيٌّ ، كدلي . والغزي كغني اسم جمع وأغزاه حمله عليه كغزاه ، ومغزى الكلام مقصده ، والمغازي مناقب الغزاة ، وغزوي كذا قصدي ، وقال غيره : المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدراً ، تقول : غزا يغــزو غزواً ، ومغزىً ومغزاة . ويصلح أن يكون موضع الغزو ، ولكن كونه مصدراً متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل : أُحد والخندق .

غـزوة العشيرة

بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ، وزاد البخاري أو العُسَيْرَة .

عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قِيلَ لَهُ – القائل له هو أبو إسحاق السبيعي : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَة خَرَجَ فِيهَا بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَة وَذَاتِهِ الكَرِيمَةِ . سواءٌ قاتل أم لم يقاتل ، لكن روى أبو يعلى بإسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه –

أَنَّ عَدَدَ غَزَوَاتِهِ ﷺ إِحْدَى وَعِشْرُونَ غَزَاةً. وإسناده صحيح وأصله في مسلم . فعلى هذا فات زيد بن أَرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الأَبواءُ وبواط ، وكأَن ذلك خفي عليه لصغره ، قال الحافظ : ويؤيد ما قلته ما في مسلم بلفظ قلت : ما أَول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العُشَيْر أَو العُسَيْرة انتهى . والعشير هي الثالثة ، وأَما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أَرقم على أَن العسيرة أَول ما غزا هو ، أَي زيد بن أَرقم والتقدير فقلت : ما أَول غزوة غزاها . أَي وأَنت معه ؟ وهو محتمل أَيضاً ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك أَو عَدّ الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة قَاتَل رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ فِي ثَمَان : بَدْرٍ ثُمَّ أُحُدٍ ثُمَّ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الْمُصْطَلَق ثُمَّ خَيْبَرَ ثُمَّ مَكَّةَ ثُمَّ حُنَيْنٍ ثُمَّ الطَّائِفِ . انتهى . وأَهمل عَدَّ قريظة لأَنه ضمها إلى الأَحزاب لكونها كانت في إثرها ، وأَفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الأَحزاب ، وكذا وقع لغيره عَدّ الطائف وحنيناً واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا القول زيد وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين ، وتبع في ذلك الواقدي . وهو مطابق لما عدّه ابن إسحاق ، إلا أَنه لم يفرد وادي القرى من خيبر . أَشار إلى ذلك السهيلي ، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل . وعلى هذا يحمل ما أَخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غَزَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر أَيضاً : وأَما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين . وعند الواقدي : ثمانياً وأَربعين . وحكى ابن الجوزي في

التلقيح ستاً وخمسين . وعند المسعودي : ستين ، وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على التسعين . ووقع عند الحاكم في الإكليل : أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي إليها . قيل : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة . قيل : فأيهم كانت أول ؟ كذا للجميع . قال ابن مالك : والصواب فأيها أو أيهن ؟ ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف والتقدير أي فأي غزوتهم . وفي الترمذي بالإسناد الذي ذكره البخاري بلفظ فأيتهن قال في الفتح : فدل على أن التغيير من البخاري أو من شيخه . أو أن شيخه حدثه مرة على الصواب ومرة على غيره إن لم يصح له توجيه قال : العسيرة أو العشير بالتصغير فيها . وبالمهملة مع الهاء في الأُولى وبالمعجمة بلا في الثانية . وقال في الفتح : والأول بالمعجمة بلا هاءٍ والثانية بالمهملة وبالهاءِ . وقال ابن إسحاق : أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بواط ثم العشيرة . والأبواء قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . وهي وَدَّان . وكانت في صفـــر على رأْس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة . وبواط جبل من جبال جهينة بقرب ينبع . وكانت في ربيع الأول سنة اثنتين . والعشيرة ببطن ينبع وكانت في جمادى الأُولى سنة اثنتين أيضاً . وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان – عليه السلام – يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرّون إلى الشام ذهاباً وإياباً . وبسبب ذلك كانت وقعة بدر . ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب .

قصة غزوة بـــدر

قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، كان نزلها . أَو بدر اسم بئر بها ، سميت بذلك لاستدارتها أَو لصفاءِ مائها ، فكان البدر يرى فيها . وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار : وإنما هي ماؤنا ومنازلنـــا وما ملكها أَحـــد يقال له بدر ، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد .

عن ابن مسعود – رضي الله عنه قال : شهدت من المقــداد بن الأَسود رضي الله عنه مشهداً – نسب إلى الأَسود لأَنه كان تبنـــاه في الجاهلية ، وإلا فاسم أَبيه عمرو بن ثعلبة الكندي – لأَن أَكون صاحبه أي صاحب المشهد أَحب إليّ مما عُدِلَ . أَي وُزِنَ به من شيءٍ يقابله من الدنيويات أَو الثواب أَو أَعم من ذلك ، والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد ، وأنه كان لو خيّر بين أَن يكون صاحبه وبين أَن يحصل له ما يقابل ذلك كائناً ما كان ، لكان حصوله أَحب إليه . أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يدعو على المشركين فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْم مُوسَى لَهُ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ . قَالُوا ذَلِكَ اسْتِهَانَةً بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَعَدَم مُبَالاَةٍ بِهِمَا . وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَدُوَّكَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ . فرأَيت النبي ﷺ أَشرق وجهه ، أَي استنار وسَرَّهُ يعني قول المقداد . والحديث أَخرجه البخاري في باب قول الله تعالى « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ »(١) .

(١) سورة الأنفال : ٩ .

عن البراءِ – رضي الله عنه – قال : كان عدة أَصحاب محمد ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً – أَي وقعتها – عدَّة أَصْحَابِ طَالُوت الَّذِينَ جَازوا مَعَهُ النَّهْرَ وَهُوَ نَهْرُ فلسْطِين بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء : لَا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ . وإنما حلف تأْكيداً للخبر . وكان طالوت بن قس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف – عليهما السلام – وقصته مذكورة في القرآن في البقرة ، وذكر أَهل العلم بالأَخبار أَن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأَن جالوت كان رأْس الجبارين وأَن طالوت وعد مَنْ قتل جالوت أَن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود – عليه السلام – فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أَن كانت نية طالوت تغيرت لداود ، وهَمَّ بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع عن الملك ، وخرج مجاهداً هو ومن معه حتى ماتوا كلهم شهداء . والحديث أَخرجه البخاري في باب عدة أَصحاب بدر .

عن أَنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْل) فَانْطَلَقَ ابن مسعود – رضي الله عنه – فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ معاذ ومعوّذ . وفي مسلم : إِنَّ اللَّذَيْنِ قَتَلَاهُ مُعَاذُ بن عَمْرِو بن الجَمُوح وَمُعَاذُ بنُ عَفْرَاء وهو ابن الحارث وعفراءُ أُمه ، وهي بنت عبيدالله ابن ثعلبة النجارية ، حَتَّى بَرد أَي مات أَو صار في حال من مات وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ سِوَى حَرَكَةِ المَذْبُوحِ . ويؤيد هذا التفسير الأَخير قوله : قال آأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟. بواو الرفع ، ولابن عساكر والأَصيلي وأَبي ذر عن الحموي والكشميهني : أَبا جهل . بالأَلف بدل الواو على لغة من يثبت الأَلف في

الأَسماءِ الستة في كل حال أَو النصب على النداءِ ، أَي أَنت المصروع يا أَبا جهل ؟ وهذا هو المعتمد من جهة الرواية ، فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي بـأَنه هكذا نطق بها أَنس . فكان الرفع من إصلاح بعض الرواة . قال أَنس : فَأَخَذَ ابنُ مَسْعُودٍ بِلِحْيَتِهِ مُتَشَفِّياً مِنْهُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِيهِ بِمَكَّةَ أَشَدَّ الْأَذَى . قَالَ أَبُو جَهْلٍ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، أَي لا عار عليّ في قتلكم إيّاي – قاله النووي أَو قال : هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ . والحديث أَخرجه البخاري في باب قتل أَبي جهل لعنه الله .

عن أَبي طلحة زيد بن طلحة الأَنصاري – رضي الله عنه – أَن النبي ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِتَالِ بِأَرْبَعَة وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، أَي كفار ساداتهم وشجعانهم . مِمَّنْ قَتَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ السَّبْعِينَ . قال في الفتح : وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَؤُلاءِ جَمِيعِهِمْ بَلْ وَرَدَ تَسْمِيَةُ بَعْضِهِمْ وَيُمْكِن إِكْمَالُهُمْ مِمَّا سَرَدَهُ ابن إسحاق مِنْ أَسْمَاءِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الكُفَّارِ بِبَدْرٍ . بِأَنْ يضيف على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لأَبيه . وفي حديث البراء : إِنَّ قَتْلَى بَدْرٍ كَانُوا سَبْعِينَ . وَكَانَ الَّذِينَ طُرِحُوا فِي القَلِيبِ الرُّؤَسَاءِ مِنْهُمْ من قريش . وَخُصُّوا بِالْمُخَاطَبَةِ المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة . انتهى . فَقُذِفُوا فِي طوى بِئْرٍ مَطْوِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ بِالحِجَارَةِ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ غَيْرِ طَيِّبٍ مُخبث مِنْ أَخْبَثَ إِذَا اتَّخَذَ أَصْحَاباً خُبثاً . وَطُرِحَ بَاقِي السَّبْعِينَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى . وعند الواقدي كما نبه عليه في الفتح : أَن القليب المذكور كان قد حضره رجل من بني النار فناسب أَن يلقى فيه

هؤلاءِ الكفار . وكان النبي ﷺ إِذَا ظَهَرَ ، أي غلب على قوم أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ،كل موضع واسع لا بناء فيه ،ثَلاَثَ لَيَال . فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِث أَمَرَ ﷺ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتبعَهُ أَصْحَابُهُ . وَقَالُوا : مَا نُرَى ، أي نظن يَنْطَلِقُ ﷺ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ . حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكي ، أي طرف البئر . والركي البئر قبل أن يطوى ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي . فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ ، أي قتلى كفار قريش ، بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبائِهِمْ تَوْبِيخاً لَهُمْ : يَا فُلاَنُ بن فُلاَنٍ وَيَا فُلاَن بن فُلاَن . وفي رواية حميد عن أنس عند أحمد وابن إسحاق : فَنَادَى يَا عُتْبَةُ بنَ رَبِيعَةَ وَيَا شَيْبَةُ بنَ رَبِيعَةَ وَيَا أُمَيَّةُ بنَ خَلَفَ وَيَا أَبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ ، فَسَمَّى الأَرْبَعَةَ ولم يكن أمية بن خلف في القليب لأنه كان ضخماً فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غَيَّبَهُ . فالظاهر أنه كان قريباً من القليب فَنَادَاهُ مَعَ مَنْ نَادَى مِنْ رُؤَسَائِهِمْ : (أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُم اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا) مِنَ الثَّوَابِ (حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ) مِنَ العَذَابِ (حَقًّا) قال أبو طلحة : فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه ـ مستفهماً : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) من القتلى الذين ألقوا في القليب . والمقصود تبكيتهم في هذه الحالة التي انكشف فيها الغطاء . وتعليم أصحابه أن الموتى لا يستطيعون المكالمة فقط . وأما السمع فهو بحاله . قال قتادة بالإسناد السابق : أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قوله ﷺ تَوْبِيخاً

وَتَصْغِيراً وَنقمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً . قال الحافظ : ومراد قتادة بهذا التأْويل الردّ على من أَنكر أَنهم لا يسمعون . كما جاء عن عائشة أَنها استدلت لقوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى »[1] قال الإسماعيلي : كان عند عائشة من الفهم والذكاءِ وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا يزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أَو تخصيصه أَو استحالته ، فكيف والجمع بين الذي أَنكرته وأَثبته غيرها ممكن ؟ لأَن قوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى » لا ينافي قوله : إِنَّهُمُ الْآنَ يَسْمَعُونَ . لأَن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أُذن السامع ، فالله تعالى هو الذي أَسمعهم بأَن أَبلغهم صوت نبيه ﷺ ، وأَما جوابها بأَنه إنما قال : إنهم ليعلمون . فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون ، بل تؤيدها . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ، ومن حديث عبد الله بن شداد نحو حديث أَبي طلحة ، وفيه قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَسْمَعُونَ ؟ قَالَ : (يَسْمَعُونَ كَمَا تَسْمَعُونَ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ) وفي حديث ابن مسعود : (وَلَكِنَّهُمُ اليَوْمَ لَا يُجِيبُونَ) ومن الغريب أَن في المغازي لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أَبي طلحة وفيه : (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) وأَخرجه أَحمد بإسناد حسن . فإن كان محفوظاً فكأَنها رجعت عن الإنكار ، لما ثبت عندها من رواية هؤلاءِ الصحابة لكونها لم تشهد القصة . كذا في الفتح .

---

(١) سورة النمل : ٨٠ .

وفي الحديث دلالة على سماع الموتى وكم من حديث يدل عليه ، والبحث طويل . وأخرجه البخاري في قتل أبي جهل .

عن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري ، وكان ممن شهد بدراً قال : جَاءَ جِبْرِيلُ – عليه السلام – إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :(مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ) أو قال كلمة نحوها . قال جبريل – عليه السلام – : (وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلاَئِكَةِ) مِنْ أَفْضَلِ المَلاَئِكَةِ وَخِيَارِهِمْ . وعند البخاري في فضل من شهد بدراً من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة مرفوعاً : (لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّة أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) انتهى وكلمة لعل في كلام الله ورسوله ﷺ للوقوع . وللحديث ألفاظ تدل على أن المراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك ، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أي كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور . وقيل غير ذلك في معنى هذا الحديث . وفيه نظر . والذي ذكرته هو المعتمد إن شاء الله تعالى . والحديث أخرجه البخاري في شهود الملائكة بدراً .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : (هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ) قال في الفتح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة ، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر . فقد

ذكر ابن إسحاق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَقَ خَفْقَةً ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ : (أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَاكَ نَصْرُ اللهِ. هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يَقُودُهُ عَلَى ثَنَايَاهُ الغُبَارُ) قال الشيخ تقي الدين السبكي : سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش ، رعاية لصور الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده . والله تعالى هو فاعل الجميع . والله أعلم والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن الزبير – رضي الله عنه – قال : لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بنَ سَعِيد ابنِ العَاصِ وَهُوَ مُدَجَّج بالتشديد ، أي مغطى بالسلاح بِحَيْثُ لَا يُرَى مِنْهُ إلاَّ عَيْنَاهُ . قال في القاموس : المدجج الشاكي السلاح . وهو يكنى أبو ذات الكَرِش وهو لذات الظلف والخف وهو كل مجتر كالمعدة للإنسان ويطلق على العيال والجماعة ، فَقَالَ : أنا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ : فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ كالحربة فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَات . قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا ، أي العنزة ، وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا ، أي انعطفا . فَسَأَلَهُ إِيّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أي فسأل ﷺ الزُّبَيْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ العَنَزَةَ عَارِيَةً ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا الزُّبَيْر العَنَزَةَ عَارِيَةً فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا الزُّبَيْر ، لأنها كانت عَارِيَةً . ثُمَّ طَلَبَهَا مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق – رضي الله عنه – عَارِيَةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ – رضي الله عنه – عَارِيَةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ طَلَبَهَا

عُثْمَانُ مِنْهُ عَارِيَةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيّ ، أَي عند علي نفسه . قال مقحمة : ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ عِنْدَ أَوْلَادِهِ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَوْلَادِ عليٍّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ . والحديث أخرجه البخاري في شهود البدر والغرض منه قوله : يوم بدر .

عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِي عَلَيَّ - أَي غداة دخل عليها زوجها إياس بن بكير ، ليس في المتن فلذا حذفته - وَجُوَيْرِيات يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ يذكرن مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ ، بِأَحْسَنِ أَوْصَافِهِمْ بِمَا يُهَيِّج البُكَاء وَالشَّوْقَ وَكَانَ قُتِلَ أَبُوهَا مُعَوِّذ وَعَمها عَوْف أَوْ مُعَاذ قَتلهما عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ وَأَطْلَقَتْ على عمها الأُبوة تغليباً ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَة مِنْهُنَّ : وَفِينَا نبيّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَقُولِي هَكَذَا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقولِينَ) وهذا الحديث أخرجه البخاري في قصة البدر ، وأيضاً في النكاح وأبو داود في الأدب ، والترمذي وابن ماجه في النكاح .

عن أبي طلحة رضي الله عنه - وكان قد شهد بدراً مع النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ) غير الحفظة (بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ) لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ أَو أعم . قيل : وامتناعهم من الدخول لأكله النجاسة وقبح رائحته (وَلَا صُورَةٌ) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - يريد التماثيل التي فيها الأرواح ، أي لما فيها من مضاهاة الخالق - جل وعلا - والجمهور على التحريم . أما صورة الشجر ورحال الإبل فليس بحرام . لكن يمنع دخول

ملائكة الرحمة ذلك البيت . وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في قصة بدر وفي باب بدءِ الخلق . وشرحه الحافظ في الفتح في باب اللباس . وأورده هنا لقوله فيه : وكان قد شهد بدراً .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، أي صارت أَيِّماً وهي من مات زوجها ، مِنْ خنيس بنِ حُذافَةَ بنِ قَيْسِ بن عَدِيّ بنِ سَعْدِ بنِ سَهْم بنِ عَمْرو القُرَشِيِّ السهمي ، وكان خنيس من أَصحاب رسول الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، توفي بالمدينة من جراحة أَصابته في وقعة أُحد ، قاله في الإصابة وَقِيلَ : بل بعد بدر . قاله في الفتح ولعله أَولى فإنهم قالوا : إنه ﷺ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شَهْراً مِنَ الهِجْرَةِ . وفي رواية : بعد ثلاثين شهراً . وفي أُخرى : بعد عشرين شهراً ، وكانت أُحد بعد بدر بأَكثر من ثلاثين شهراً ، وجزم ابن سعد بأَنه مات بعد قدومه ﷺ من بدر ، وبه جزم ابن سيد الناس . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عفَّان فعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَة فَقُلْتُ لَهُ : إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَة بِنْتَ عُمَرَ . قَالَ عُثْمَانُ : سَأَنْظُرُ . أي أتفكر في أَمْرِي فَلَبِثَ لَيَالِي . أي ثُمَّ لَقِيتُ عُثْمَانَ فَقَالَ : قدْ بَدَا لي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ : إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَصَمَتَ أَبُو بَكْر أي سكت فلَمْ يرْجِـعْ إلَيَّ شَيْئاً فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَد ، أي أَشَدّ موجدة ، أي غضباً مني على عثمان ، أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانياً ، بخلاف أبي بكر فإنه لم يجبه بشيءٍ ، قال في الفتح : وإنما قال عمر ذلك لما كان لأَبي بكر عنده وله عند أَبي بكر من

مزيد المحبة والمنزلة ، فلذلك كان غضبه أشد من غضبه من عثمان .
فَلَبِثت لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ ، أي غضبت ، عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أُرْجِعْ ، أي فلم أُعد إليك جَوَاباً . قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرْجِعَ إِلَيْكَ جَوَاباً فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا . وفيه فضل كتمان السر ، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج . وذكر مباحث هذا الحديث الحافظ في النكاح . والغرض من ذكره هنا قوله : قد شهد بدراً . وقد أخرجه البخاري في قصة بدر ، وأيضاً في النكاح ، وكذا النسائي .

عن أبي مسعود البدري – رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ »(١) إلى آخر السُّورَةِ . والمعنى : كفتاه من شر الإنس والجن . أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن . والغرض منه إثبات كون أبي مسعود شهد بدراً ، واختلف في شهوده بدراً . فالأكثر على أنه لم يشهدها ، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين . وقال الواقدي وإبراهيم الحربي : لم يشهد بدراً . وإنما نزل بها فنسب إليها . وكذا قال الإسماعيلي : لم يصح شهود أبي مسعود بدراً وإنما كانت مسكنه فقيل له : البدري . فأشار إلى أن الاستدلال بأنه

(١) سورة البقرة : ٢٨٥ .

شهدها بما يقع في الروايات أنه بدري ليس بقوي ، لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدراً : بدري ، وليس ذلك مطرداً . واختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها . ذكره البغوي في معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه ، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى . وقال الطبراني وأبو أحمد الحاكم : يقال إنه شهدها . وقال ابن البرقي : لم يذكره ابن إسحاق في البدريين ، وفي غير حديث أنه شهدها ، وبه جزم البخاري ، قال في الفتح : والقاعدة أن المثبت مقدّم على النافي ، وإنما رجح من نفى شهوده بدراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري ، وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها ، كما في الحديث الثاني عشر ، حيث قال فيه : فدخل عليه أبو مسعود ، عقبه عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن : شهد بدراً . انتهى . وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين في نسق وكلهم كوفيون ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في فضائل القرآن ، ومسلم وأبو داود في الصلاة ، والترمذي والنسائي في فضائل القرآن ، وابن ماجه في الصلاة .

عن المقداد بن عمرو الكندي بكسر الكاف ـ وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ بضم الزاي ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أخبرني إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ أي التجأ واحتضن مِنِّي بِشَجَرَةٍ . فَقَالَ : أَسْلَمْتُ للهِ ـ أي دخلت في الإسلام . وعن الزهري عند مسلم : أَنَّهُ قَالَ :

لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ - آأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ أي كلمة أسلمت لله ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا تَقْتُلْهُ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ قطعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قطَعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ) لأنه صار مسلماً معصوم الدم قد جب الإسلام ما كان منه من قطع يدك (وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ) أَسْلَمْتُ للهِ (الَّتِي قَالَ) أي إن دمك صار مباحاً بالقصاص ، كما أن دم الكافر مباح بحق الدين . فوجه الشبه إباحة الدم وإن كان الموجب مختلفاً أو إنك تكون آثماً كما كان هو آثماً في حال كفره . فيجمعكما اسم الإثم وإن كان سبب الإثم مختلفاً . أو المعنى إن قتله مستحلاً . وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفاً من القتل . ومن ثم لم يوجب النبي ﷺ قوداً ولا دية وإنما ذلك والله أعلم . حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى . وبيّن ﷺ أن من قالها فقد عصم دمه وماله . وقال : هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ إشارة إلى نكتة الجواب . والمعنى والله أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله . ولعل هذا أسلم حقيقة وإن كان تحت السيف . ولا يمكن دفع هذا الاحتمال ، فحيث وجدت الشهادتان حكم بمضمونهما بالنسبة إلى الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى . فالإقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلماً له . فالكف عن القتل أولى والشارع — عليه السلام — ليس له غرض في إزهاق الروح . بل في الهداية والارشاد . فإن تعذرت بكل سبيل تعيّن إزهاق الروح لزوال

مفسدة الكفر من الوجود. ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية. حصلت أو تحصل في المستقبل. فمادة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهراً. ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك ومرجو مآلا وإن لم يكن حالا. فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الإسلام. ذكره في المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي، كذا في القسطلاني. وهذا الحديث في إسناده ثلاثة من التابعين في نسق وهم مدنيون. والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم والغرض من إيراده هنا قوله: وكان ممن شهد بدراً. وشرحه الحافظ في الديات.

عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى) جمع نتن كزمن يجمع على زمنى. والمراد أسارى بدر من المشركين. وقوله: (لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) أي أحياءً من غير فداءٍ إكراماً له واحتراماً وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده ﷺ من اليد حين رجع من الطائف في جواره. وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة، ولذلك أورده الفاكهي بإسناد حسن مرسل. وفيه أَنَّ الْمُطْعم أَمَرَ أَرْبَعَةً مِنْ أَوْلَادِهِ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ رُكْنٍ مِنَ الكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْفَرُ ذِمَّتُكَ. وقيل: المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب. وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال:

قَالَ المُطْعِمُ لِقُرَيْشٍ : إِنَّكُمْ فعَلْتُمْ بِمُحَمَّدٍ مَا فَعَلْتُمْ ، فَكُونُوا أَكَفَّ النَّاسِ عَنْهُ . وذلك بعد الهجرة ، ثم مات المطعم قبل وقعة بدر وله بضع وستون سنة . وذكر الفاكهي بإسناد مرسل : أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي ﷺ . وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن علي – رضي الله عنه – قال : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَيِّرْ أَصْحَابَكَ فِي الْأَسْرَى إن شاؤوا القتل وإن شاؤوا الفداء على أن يقتل منهم عاماً مقبلا منهم . قالوا : الفداءُ ويقتل منا .
وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : (مَا ترَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى) ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تكُونُ قُوَّةً لَنَا وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا مِنْهُمْ فَنَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ . فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . الحديث . وفيه نزول قوله تعالى : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ »(١) قال في الفتح : وقد اختلف السلف في أي الرأيين كان أصوب . فقال بعضهم : كان رأي أبي بكر لأنه وافق ما قدر الله في نفس الأمر ، ولما استقر الأمر عليه ، ولدخول كثير منهم في الإسلام إما بنفسه وإما بذريته التي ولدت له بعد الوقعة ، لأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب ، كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة ، وأما العقاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قلَّ . والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في قصة بدر .

---

(١) سورة الأنفال : ٦٧ .

حديث بني النضير

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود . قال في الفتح : كان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عـدوه . وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظـة والنضير وقينقاع . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش . وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب . فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن . كخزاعة وبالعكس كبني بكر . ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون . فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع . فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر . فنزلوا على حكمه . فأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبيّ وكانوا حلفاءه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى أذرعانه . ثم نقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيي بن أخطب . ثم نقضت قريظة .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ بالظاءِ المعجمة فَأَجْلَى . أي أخرج رسول الله ﷺ بَنِي النَّضِيرِ من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ في منازلهم وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ولم يأْخذ منهم شيئاً . حَتَّى حَارَبَتْ أي إلى أن حاربته ﷺ قُرَيْظَةُ فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ

المُسْلِمِينَ بعد أَن أَخرج الخمس فأَعطى الفارس ثلاثة أَسهم . وكانت الخيل ستة وثلاثين ، إلاَّ بَعْضَهُمْ أَي بعض قريظة لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ أَي جعلهم آمنين وَأَسْلَمُوا . وَأَجلَى ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنقَاعٍ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ بالتخفيف . وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ . وأَجلى كُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ ، ذكر الواقدي أَن إجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين يعني بعد بدر بشهر ، ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس قَالَ : لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ جَمَعَ يَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنقَاعٍ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ) فَقَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ القِتَالَ وَلَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا الرِّجَالُ . فأَنزل الله : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ ـ إلى قوله ـ لأُولِي الأَبْصَارِ »[1] وأَغرب الحاكم فزعم أَن إجلاء بني قينقاع وإجلاء بني النضير كان في زمن واحد . ولم يوافق على ذلك لأَن إجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة أَشهر على قول عروة أَو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق .

وعنه . أَي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ الأَشجار . وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه . وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي وأَحمد وإسحاق والجمهور . قاله النووي في شرح مسلم . وَهِيَ البُوَيْرَةُ موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة فنزل :

(١) سورة آل عمران : ١٢ ـ ١٣ .

« مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَـةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ »[1]
وتفسير هذه الآية ذكرناه في تفسيرنا فتح البيان فراجعه . ولها يقول حسان بن ثابت :

وهـان على سـراة بني لـؤي
حـريق بالبويـرة مستطـير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث ابن عم النبي ﷺ بقوله :

أدام الله ذلك مـن صنيـع
وحـرق في نواحيهـا السعـير
سـتعلم أينـا منهـا بنُـزه
وتعلـم أي أرضينـا تضـير

فهو دعاءٌ على المسلمين لا لهم لأنه كان كافراً إذ ذاك . والنزه البعد من الشيء وزناً ومعنى . وتضير – من الضير – أي تتضرر بذلك . وأخرجه البخاري في حديث بني النضير .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنه ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَـاءَ اللهُ عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ . فَقُلْتُ لَهُنَّ : أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) يريد بذلك نفسه (إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ) ﷺ (فِي هَذَا المَالِ) من جملة من يأكل منه . لا أنه لهم بخصوصهم على وجه الميراث . فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ . وحرّفت الإمامية هذا

(١) سورة الحشر : ٥ .

فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ البَابَ . فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ أَي اختبأْت ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ ، أَي المفاتيح التي يغلق بها ويفتح ، عَلَى وَتَد . قال ابن عتيك : فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ أَي المفاتيح فَأَخَذْتُهَا ففَتَحْتُ البَابَ وَكَانَ أَبُو رَافعٍ يُسْمَرُ ، أَي يتحدث عِنْدَهُ بعد العشاء ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ جمع عُلِّية وهي الغرفة ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَاباً أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ ، قُلْتُ : إِنَّ القَوْمَ نَذروا ، أَي علموا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ بسكون السين عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ ، فَقُلْتُ : أَبَا رَافعٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَهْوَيْتُ أَي قصدت نَحْوَ صَاحِبِ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ لما وصلت إليه ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً أَي فلم أقتله . وَصَاحَ أَبو رافع فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافعٍ ؟ فَقَالَ : لِأُمِّكَ الوَيْلُ وهو دعاءٌ عليه إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ ابن عتيك : فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ . ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ ـ أَي حَدَّه قال في المحكم : الظبة حد السيف والسنان والنعل والخنجر وما أشبه ذلك والجمع ظبات وظبون أو ظبا فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ حينئذ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَاباً باباً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ . فَوَضَعتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَي أَظن أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ وكان ضعيف البصر فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ ،

الحديث فقالوا : لا يورث بالتحتية بدل النون ؛ فجعلوا المعنى أَن ما يترك صدقة لا يورث . فأَخرجوا الكلام عن نمط الاختصاص . إِذ آحاد الأُمّة إِذا وقفوا أَموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها . وأَخرجه البخاري هنا أَيضاً .

قتل كعب بن الاشرف اليهودي

وكان في ربيع الأول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وكان شاعراً يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ) ؟ أي من الذي يستعد وينتدب إلى قتله (فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ) بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشاً عليهم ، كما عند ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة . وفي الإكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر : فَقَدْ آذَانَا بِشِعْرِهِ وَقَوَّى المُشْرِكِين . قال في الفتح : ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر وَهُوَ أَنَّهُ صَنَعَ طَعَاماً وواطأَ جَمَاعَةً مِنَ اليَهُودِ إِنَّهُ يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الوَلِيمَةِ فَإِذَا حَضَرَ فَتَكُوا بِهِ . ثُمَّ دَعَاه فجاءَ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَأَعْلَمَهُ جِبْرِيلُ بِمَا أَضْمَرُوهُ بَعْدَ أَنْ جَالَسَهُ فَقَامَ . فَسَتَرَهُ جِبْرِيلُ بِجَنَاحِهِ فَخَرَجَ فَلَمَّا فَقَدُوهُ تَفَرَّقُوا فَقَالَ حِينَئِذٍ : (مَنْ يُنْتَدَبُ لِقَتْلِ كَعْبٍ) ويمكن الجمع بتعدد الأسباب فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأَنصاري أخو بني عبد الأشهل فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ـ استفهام استخباري قَالَ ﷺ : (نَعَمْ) أُحب ذلك قَالَ : فَائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً مِمَّا يَسُرُّ كَعْباً قَالَ ﷺ : (قُلْ) ومن ثم بوّب عليه البخاري الكذب في الحرب فَأَتَاهُ ـ أي كعباً ـ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ لَهُ : يا كعب إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يعني النبي ﷺ

قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً . زاد الواقدي : وَنَحْنُ لَا نَجِدُ مَا نَأْكُلُ . وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا أي أتعبنا وكلفنا المشقة وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ . قَالَ كعب : وَأَيْضاً أي زيادة على ما ذكرت وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ . أي لتزيدن ملالتكم وضجركم . قَالَ محمد بن مسلمة : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ . أي نتركه حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ . أي حاله ومآله . وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ . والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث . والشك من الراوي علي بن المديني كما قاله في الفتح أو سفيان كما قاله الكرماني . فَقَالَ : نَعَمْ ارْهَنُونِي . أي أعطوني رهناً على التمر الذي تريدونه . قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ أن نرهنك ؟ قَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ـ بفتح حرف المضارعة لأن ماضيه رهن ثلاثي ، قيل : وفيه لغة أرهنَ ـ وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ . والنساءُ يملن إلى الصور الجميلة ، زاد ابن سعد من مرسل عكرمة : وَلاَ نَأْمَنكَ . وَأَي امْرَأَة تَمْتَنِعُ مِنْكَ بِجَمَالِكَ؟ قال : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ : رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ . قال سفيان : يعني . السلاح والذي قاله أهل اللغة إنها الدرع ، فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض ، ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي . فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ محمد بن مسلمة لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَة سلكان بن سلامة وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ ونديمه في الجاهلية . فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ

اسمها عقيلة كما في الفتح : أَين تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . قَالَتْ : إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . كناية عن طالب شر ، وعند ابن إسحاق فَقَالَتْ : وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي صَوْتِهِ الشَّرَّ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ - وفي رواية لأَبي ذر عن الحموي والمستملي إذا - دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ . وفي رواية أَبُو عَبْسِ بْن جَبْرٍ اسمه عبد الرحمن وجبر ضد الكسر الأَنصاري الأَشهلي وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ واسم جده معاذ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرِ بن وقش فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ كعب فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ - أَي آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازاً - فَأَشمهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ - فَدُونَكُمْ فخذوه بأَسيافكم فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أُشِمُّكُمْ . أَي أُمكنكم من الشم فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ كعب من حصنه حال كونه مُتَوَشِّحاً بثوبه وَهُوَ يَنْفح أَي يفوح مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ محمد بن مسلمة : مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رِيحاً أَي أَطيب ، وكان حديث عهد بعرس . فَقَالَ كعب : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ - وعند الواقدي : أَن كعباً كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه - وأَكمل العرب . وعند الأَصيلي : أَجمل . قال الحافظ : وهي أَشبه فَقَالَ ابن مسلمة لكعب : أَتَأْذَنُ لي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالَ له مرة ثانية : أَتَأْذَنُ لي أَن أَشمّ رأسك قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ محمد بن مسلمة قَالَ لأَصحابه : دُونَكُمْ خُذُوهُ بأَسيافكم فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بقتله فحمد الله

تعالى. وفي رواية ابن سعد: فَلمَّا بَلَغُوا بَقِيعَ الغَرْقَدِ كَبَّرُوا، وَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُصَلِّي، فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُمْ كَبَّرَ وَعَرَفَ أَنْ قَدْ قَتَلُوهُ ثُمَّ انْتَهوا إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَفْلَحَتِ الوُجُوهُ) قَالُوا: وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَرَمُوا رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى قَتْلِهِ. وفي مرسل عكرمة: فَأَصْبَحَتْ يَهُودُ مَذْعُورِينَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: قُتِلَ سَيِّدُنَا. فَذَكَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَهُ وَمَا كَانَ يُحرِّضُ عَلَيْهِ وَيُؤْذِي المُسْلِمِينَ. زاد ابن سعد: فَخَافُوا فَلَمْ يَنْطِقُوا. قال السهيلي في قصة كعب بن الأَشرف: قتل المعاهد إذا سب الشارع خلافاً لأَبي حنيفة. قلت: وفيه نظر، وصنيع البخاري في الجهاد يعطي أَن كعباً كان محارباً حيث ترجم لهذا الحديث الفتك بأَهل الحرب، وترجم له أَيضاً الكذب في الحرب، قال في الفتح: وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغتــه. وفيه جواز الكذب الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته، وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته وصحــة حديثها، وبلاغتها في إطلاقها أَن الصوت يقطر منه الدم. والحديث أَخرجه البخاري هنا أَيضاً.

قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق ويقال سلام بن أبي الحقيق

كان بخيبر ، ويقال : كان في حصن له بأرض الحجاز . قال ابن سعد : قتل في رمضان سنة ست ، وقيل في ذي الحجة سنة خمس ، وقيل فيها سنة أربع ، وقيل : في رجب سنة ثلاث . وقال الزهري : هو بعد قتل كعب بن الأشرف .

عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ سمى منهم في هذا الباب اثنين فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بنَ عَتِيكٍ بن قيس بن الأسود بن سلمة بكسر اللام وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وهو الذي حزب الأحزاب يوم الخندق . وعند ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ وَكَانَ أبو رافع فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ . أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة من الإبل والبقر والغنم فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن عتيك لأَصْحَابِهِ : اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إلى حصن أَبي رافع وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ إلى الحصن فَأَقْبَلَ ابن عتيك حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ تغطى بِثَوْبِهِ ليخفي شخصه كي لا يعرف كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ أي ناداه البَوَّابُ : يَا عَبْدَ اللهِ ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي . لأن الناس كلهم عبيد الله إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ

فَقُلْتُ : لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَم أَقَتَلْتُهُ؟ أَم لا فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي المخبر بموته عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : أَنْعِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ. قال السفاقسي : أَنعي لغية والمعروف أَنعو . فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ لهم : النَّجَاةَ فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ . فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي : (ابْسُطْ رِجْلَكَ) التي انكسرت ساقها ، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا بيده المباركة فَكَأَنَّهَا أَي فكأَن رجلي لَمْ اشْتَكِهَا قَطُّ . قال في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأَصرّ. وقتل من أَعان على رسول الله ﷺ بيده أَو ماله أَو لسانه . وجواز التجسس على أَهل الحرب وتطلب غرتهم . والأَخذ بالشدة في محاربة المشركين . وجواز إبهام القول للمصلحة . وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين . والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أَبي رافع بصوته . واعتماده على صوت الناعي بموته . والله أَعلم . والحديث أَخرجه البخاري هنا أَيضاً .

غزوة أحـــد

بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ ، وهو الذي قال فيه ﷺ : (جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) . ونقل السهيلي عن الزبير ابن بكار في فضل المدينة أن قبر هارون ـ عليه السلام ـ بأُحد وأنه قدم مع موسى في جماعة من بني إسرائيل حاجاً فمات هناك . قال في الفتح : وسند الزبير في ذلك ضعيف جداً مع شيخه محمد بن الحسن بن زبالة . ومنقطع أيضاً ليس بمرفوع ، وكانت عنده الواقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث باتفاق وشذ من قال : سنة أربع . قال ابن إسحاق : لإحدى عشرة ليلة خلت منه . وقيل لسبع ليال . وقيل لثمان . قيل ولتسع . وقيل في نصفه .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال : قَالَ رَجُلٌ في قال الفتح : لم أقف على اسمه لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَزْوَةِ أُحُد : أَرَأَيْتَ أي أخبرني إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ ﷺ : (فِي الجَنَّةِ) فَأَلْقَى الرجل تَمَرَاتٍ كانت فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام . محتجاً بحديث أنس عند مسلم أَنَّ عُمَيْرَ بنَ الحَمَامِ أَخْرَجَ تَمَرَاتٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وانتقد بما في أسد الغابة أن عميراً هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام

في حرب . وأَما قصة الباب فوقع التصريح فيها بـأَنها يوم أُحد . فالظاهر كما في الفتح أَنهما قضيتان وقعتا لرجلين . وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصرة الإسلام والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله .

عن سعد بن أَبي وقاص – رضي الله عنه – قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلاَنِ هُمَا جبريل وميكائيل . كما في مسلم يُقَاتِلاَنِ الكفار عَنْهُ – عليه السلام – عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ القِتَالِ أَي قتال بني آدم ما رأَيتهما قبل ولا بعد . وهذا يرد قول من قال : إن الملائكة لم تقاتل معه إلا يوم بدر . وكانوا يكونون فيما سواه عدداً ومدداً . أَخرجه البخاري ها هنا أيضاً .

وعنه . أَي عن سعد بن أَبي وقاص – رضي الله عنه – قال : نَثَلَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أي استخرج كِنَانَتَهُ بكسر الكاف جعبة النبل يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي ﷺ : (إِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) أي لو كان لي إلى الفداءِ سبيل لفديتك بـأَبوي اللذين هما عزيزان عندي . والمراد من التفدية لازمها وهو الرضى . أَي ارم مرضياً . وفي رواية عند البخاري بلفظ قَالَ سَعْدٌ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . وفي لفظ : أَبويه كليهما . والحديث أَخرجه البخاري في باب « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ »[1] .

عن أَنس – رضي الله عنه – قال : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ في رأسه فَقَالَ : (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ) وهو يدعوهم إلى الله تعالى فنزلت : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ »[2] . والحديث له أَلفاظ وطرق . وورد مختصراً

(١) سورة آل عمران : ١٢٢ .   (٢) سورة آل عمران : ١٢٨ .

ومطولا في البخاري وغيره . وأخرجه البخاري في باب قوله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ »(١) .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ بعد أن شج وكسرت رباعيته يوم أُحد يَقُولُ : (اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام . يقول ذلك بَعْدَمَا يَقُولُ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فأنزل الله – عز وجل – : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » زاد أحمد والترمذي : فيتب عليهم كلهم . وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن إسلامهم . ولعل هذا هو السر في نزول الآية المذكورة . وقد ذكر البخاري في هذا الباب سببين لنزول الآية والثاني مرسل ويحتمل أن الآية نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة واحدة . وقيل غير ذلك . ذكرها القسطلاني . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

---

(١) سورة آل عمران : ١٢٨ .

قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه

وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن إسحاق قال : كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله ﷺ يوم أُحد بسيفين ويقول : أَنا أَسد الله. وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك إذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الأَسود فزرقه بحربة فقتله . وفيها أَيضاً أَن هنداً لما لاكت كبده ولم تستطع أَكلها قال ﷺ : أَأَكلت منها شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : (مَا كَانَ اللهُ لِيُدْخِلَ شَيْئاً مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ) ذكره القسطلاني .

عن عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيار بكسر المعجمة أَنَّهُ قَالَ لِوَحْشِيٍّ بن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم : أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بنَ عَدِيٍّ بنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ في وقعتها . وطعيمة هو ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . وأَما عدي بن الخيار فهو ابن أَخي طعيمة لأَنه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ : إنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي أَي طعيمة ابن عدي فَأَنْتَ حُرٌّ . قَالَ : فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ يعني قريشاً عَامَ عَيْنَيْنِ تثنية عين . أَي عام وقعة أُحد وَعَيْنَيْنِ جبل بحِيالِ جبل أُحد أَي من ناحيته بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ . وهذا تفسير من بعض الرواة ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ قريش إِلَى القِتَالِ فَلَمَّا أَن اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ بكسر السين ابن عبد العزى الخزاعي فقَالَ : هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ ؟ قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ له : يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ هي أُمه وكانت مولاة

لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس مُقَطِّعَة بكسر الطاءِ المهملة وفتحها خطأ البُظُورِ جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين إسكتيها عند ختانها . وكانت ختَّانة تختن النساء بمكة فعيّره بذلك . أَتُحَادُ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ أي أتعاندهما وتعاديهما . وفي القاموس : وحـادّه غاضبه . وعاداه خالفه . قَالَ وحشي : ثُمَّ شَدَّ حمزة عَلَيْهِ أي على سباع فقتله فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ في العدم . قَالَ وحشي : وَكَمَنْتُ اختبأْتُ لِحَمْزَةَ أي لأجل أن أقتله تَحْتَ صَخْرَةٍ وفي مرسل عمير بن إسحاق : أنه انْكَشَفَ الدِّرْعُ عَنْ بَطْنِهِ قال : فَلَمَّا دَنَا أي قرب مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعْهَا فِي ثُنَّتِهِ بضم الثاءِ وتشديد النون بعدها تاءٌ في عانته . وقال في القاموس : أو مريطاءِ ما بينها وبين السرة . وقال : في مرط . المريطاءُ كالبغيراء ما بين السرة أو الصدر إلى العانة حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ . قَالَ وحشي : فَكَانَ ذَاكَ الرمي بالحربة العَهْدَ بِهِ كناية عن موت حمزة فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ قريش من أحـد رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا أي إلى أن ظهر فِيهَا الْإِسْلَامُ ثُمَّ خَرَجْتُ منها إِلَى الطَّائِفِ هارباً لما افتتح رسول اللهِ ﷺ مكة . فَأَرْسَلُوا أي أهل الطائف إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عام ثمان رَسُولاً فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ أي لا ينالهم منه مكروه . وعند ابن إسحاق : فلما خرج وفد أهل الطائف إلى رسول الله ﷺ ليسلموا . ضاقت عليّ الأرض وقلت : ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد . فإني لفي ذلك إذ قال رجل : ويحك إنه والله ما يقتل أحداً من الناس دخل في دينه قَالَ : فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي

قَالَ لِي : (آنْتَ وَحْشِيٌّ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟) مرتين . قُلْتُ : قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ في شأْن قتله مَا قَدْ بَلَغَكَ . وعن ابن إسحاق قَالَ : فَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا وَحْشِيٌّ . فَقَالَ : دَعُوهُ فَلَإِسْلَامُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ أَلفِ كَافِرٍ . قَالَ ﷺ : (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي) وفي رواية الطيالسي فَقَالَ : (غَيِّبْ وَجْهَكَ عَنِّي فَلَا أَرَاكَ) قَالَ : فَخَرَجْتُ من عنده . فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّاب بكسر اللام صاحب اليمامة على إثر وفـاة النبي ﷺ وادعى النبوة ، وجمع جموعاً كثيرة لقتال الصحابة وجهز له أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – جيشاً وأَمَّر عليهم خالد بن الوليد قُلْتُ : لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ . أَي أُواسيه به وهو تـأْكيد وخوف وإلا فلا ريب أَن الإِسلام يجبّ ما قبله . قَالَ وحشي : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ الذين جهزهم أَبو بكر لقتال مسيلمة فكان من أَمره ، أَي مسيلمة مَا كَانَ من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ، ثم كان الفتح للمسلمين فَإِذَا رَجُلٌ أَي مسيلمة قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِـدَارٍ أَي خلله كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ أَسمر لونه كالرماد ثَائِرُ الرَّأْسِ منتشر شعرها قَالَ فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي التي قتلت بها حمزة فَأَضَعُهَا ولأَبي ذر : فوضعتها بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ قَالَ : وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جزم الحاكم والواقدي وابن راهويه أَنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وجزم سيف في كتاب الردّة أَنه عدي بن سهل ، وقيل : أَبو دجانة ، وقيل : زيد بن الخطاب والأَول أَشهر فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ أَي رأْسه قال ابن عمر : فقالت جارية

على ظهر بيت : وا أمير المؤمنين ، قتله العبد الأَسود . تعني وحشياً وذكرته بلفظ الإمرة وإن كان يدعي الرسالة لما رأته من أَن أُمور أَصحابه الذين آمنوا به كلها كانت إليه ، وأَطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك والله أَعلم . وفي الحديث ما كان عليه وحشي من الذكاء المفرط ومناقب كثيرة لحمزة ، وفيه أَن المرءَ يكره أَن يرى من أَوصل إلى قريبه أَو صديقه أَذى . ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية عنها ، وفيه أَن الإسلام يهدم ما قبله ، والحذر في الحرب ، وأَن لا يحتقر المرءُ أَحداً ، فإن حمزة لا بد أَن يكون رأَى وحشياً في ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه استحقاراً له إلى أَن أُتي من قبله . وذكر ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَمِسُ حَمْزَةَ فَوَجَدَهُ بِبَطْنِ الوَادِي قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ : (لَوْلاَ أَنْ تَحْزَنَ صَفِيَّةُ) يعني بنت عبد المطلب (وَتَكُونَ سُنَّةً بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ) زاد ابن هشام قال : وقال : (لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَداً) وَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : (إِنَّ حَمْزَةَ مَكْتُوبٌ فِي السَّمَاءِ أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ) وروى البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف عن أَبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى حَمْزَةَ قَدْ مُثِّلَ بِهِ قَالَ : (رَحمَةُ اللهُ عَلَيْكَ لَقَدْ كُنْتَ وَصُولاً لِلرَّحِمِ فَعُولاً لِلْخَيْرِ وَلَوْلا حُزْنُ مَنْ بَعْدِكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدَعَكَ حَتَّى تُحْشَرَ مِنْ أَجْوَافٍ شَتَّى) ثُمَّ حَلَفَ وَهُوَ بِمَكَانِهِ (لَأُمَثِّلَنَّ سَبْعِينَ مِنْهُمْ) فنزل القرآن « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ »[1] الآية . وعن عبد الله بن أَحمد في

---

(١) سورة النحل : . ١٢٦

زيادات المسند والطبراني من حديث أُبي بن كعب قَالَ : مَثَّلَ المُشْرِكُونَ بِقَتْلَى المُسْلِمِينَ فَقَالَ الأَنْصَارُ : لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ لَنَزِيدَنَّ عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا كَانَ يوم فتح مَكَّةَ نَادَى رَجُلٌ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْم . فأَنزل الله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (كُفُّوا عَنِ القَوْمِ) وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة باختصار ، وقال في آخره فَقَالَ : (بَلْ نَصْبِرُ يَا رَبِّ) وهذه طرق يقوّي بعضها بعضاً . والحديث أَخرجه ها هنا أَيضاً .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ) يشير إلى كسر رباعيته ، أَي اليمنى السفلى . والرباعية السن التي تلي الثنية من كل جانب . وللإِنسان أَربع رباعيات . وكان الذي كسر رباعيته ﷺ عتبة بن أَبي وقاص وجرح شفته السفلى (اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ) كما قتل ﷺ في غزوة أُحد أُبي بن خلف الجمحي وخرج بقوله : (فِي سَبِيلِ اللهِ) من قتله في حد أَو قصاص . قال في الفتح : ومجموع ما ذكر في الأَخبار أَنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وجحشت ركبته . وروى عبد الرزاق عن الزهري : وضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها . وهذا مرسل قوي . ويحتمل أَن يكون أَراد بالسبعين حقيقتها أَو المبالغة في الكثرة . ولابن عائذ من طريق الأَوزاعي : بَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا جُرِحَ رَسُولُ اللهِ

(١) سورة النحل : ١٢٦ .

ﷺ يَوْمَ أُحُد أَخَذَ شَيْئاً يُنَشِّفُ بِهِ دَمَهُ وَقَالَ : (لَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ لَنَزَلَ عَلَيْكُمُ العَذَابُ مِنَ السَّمَاءِ) ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) والحديث أخرجه البخاري في باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحد .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَانْصَرَفَ المُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ لَمَّا بَلَغَهُ أَن أَبا سفيان وأَصحابه لما انصرفوا من أُحد فبلغوا الروحاء ندموا وهمّوا بالرجوع قَالَ : (مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ) وعند ابن إسحاق : أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مُرْهِباً لِلْعَدُوِّ وَلِيَظُنُّوا أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ لَمْ يُوهِنْهُمْ عَنْ طَلَبِ عَدُوِّهِمْ ، فَانْتَدَبَ فأَجاب مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ممن حضر وقعة أُحد ، قال : كان فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهم وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وَأَبَا حُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ . وعند ابن إسحاق وغيره : أَنهم لما بلغوا حمراء الأَسد وهي من المدينة على ثلاثة أَميال فأَلقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية : « الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ »(١) . والحديث أَخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « الَّذِينَ اسْتَجَابُوا . . إلخ » .

---

(١) سورة آل عمران : ١٧٢ .

غزوة الخندق وهي الأحزاب

يعني أَن لها إسمين وهو كما قال . والأَحزاب جمع حزب ، أي طائفة . فأَما تسميتها الخندق فلأَجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأَمر النبي ﷺ وكان الذي أَشار بذلك سلمان فيما ذكره أَصحاب المغازي منهم أَبو معشر قال : قال سلمان للنبي ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا . فأَمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم ، وأَمّا تسميتها الأَحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حزب ؛ وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم ، وقد أَنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأَحزاب . وكانوا فيما قال ابن إسحاق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ بضم الكاف ، قطعة صلبة من الأَرض لا يعمل فيها المعول . ولابن عساكر كيدة بفتح الكاف . وله أَيضاً كَبدة والمعنى واحد ، وفي فتح الباري : كندة بالنون ، وعند ابن السكن : كتدة بالتاء ، لكن قال القاضي عياض : لا أَعرف لهما معنى فَجَاؤوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ. فَقَالَ ﷺ : (أَنَا نَازِلٌ) في الموضع الذي فيه الكدية . ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ من الجوع بِحَجَرٍ مشدود عليه بعصابة

خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف ، إذ وضع الحجر فوق البطن مع شدة العصابة عليه يقيمه . أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر لأَنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأَمعاء ، فلا يتخلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التخلل . قاله الكرماني . وفي رواية أَحمد أَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَطْنِهِ حَجَراً مِنَ الجُوعِ . وَلَبِثْنَا أي مكثنا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً شيئاً من مأْكول ولا مشروب والجملة اعتراضية أُوردت لبيان السبب في ربطه ﷺ الحجر على بطنه فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ بكسر الميم المسحاة فَضَرَبَ فِي الكُدْيَةِ فَعَادَ المضروب كَثِيباً رملاً أَهْيَلَ أي أَهيم . وعند أَحمد : كَثِيباً يُهَالُ أي صار رملا يسيل ولا يتماسك . وعند أَحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن : أَخَذَ المِعْوَلَ فَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ . ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا وَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ . وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ السَّاعَةَ . ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ الثُّلُثَ الآخَرَ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ . وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قَصْرَ المَدَائِنِ الأَبْيَضَ . ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ . ثُمَّ قَطَعَ بَقِيَّةَ الحَجَرِ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا السَّاعَةَ . والطبراني من حديث ابن عمر ونحوه ، وأَخرجه البيهقي مطولا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أَبيه عن جده وفي آخره : فَفَرِحَ المُسْلِمُونَ وَاسْتَبْشَرُوا . وأَخرجه البخاري ها هنا أَيضاً .

عن سليمان بن صُرَد الخزاعي ، صحابي مشهور يقال كان اسمه يسار فغيّره النبي ﷺ ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة إبليس وله طريق في الأدب ، وكان أَسَنَّ من خرج من أَهل الكوفة في طلب ثأْر الحسين بن علي ، فقتل هو وأَصحابه بعين الوردة في سنة خمس وستين ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ لما انصرف قريش وذلك لسبع بقين من ذي القعدة : (نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا) قال في الفتح : وفيه علم من أَعلام النبوة فإنه ﷺ اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم إلى أَن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة ، فوقع الأَمر كما قال ﷺ . وأَخرج البزار بإسناد حسن من حديث جابر شاهداً لهذا الحديث ولفظه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ جَمَعُوا لَهُ جُمُوعاً كثيرة : (لَا يَغْزُونَكُمْ بَعْدَ هَذَا أَبَداً وَلَكِنْ أَنْتُمْ تَغْزُونَهُمْ) وأَخرجه البخاري ها هنا أَيضاً .

عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ) النبي ﷺ (وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ) الذين جاءُوا من مكة وغيرها يوم الخندق (وَحْدَهُ فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ) أَي جميع الأَشياءِ بالنسبة إلى وجوده تعالى كالعدم ، إذ كل شيءٍ يفنى وهو الباقي . فهو بعد كل شيءٍ فلا شيء بعده . وأَخرجه البخاري ها هنا أَيضاً .

عن أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ من حصنهم عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذ بعد أَن حاصرهم خمسة عشر يوماً أَشدّ الحصار ورموا بالنبل . وَكَانَ سَعْدٌ ضَعِيفاً وكان قد دعا الله أَن لا يميته حتى

يشفي صدره من بني قريظة . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قرب مِنَ المَسْجِدِ الذي كان أعدّه النبي في بني قريظة أيام حصارهم ، قال الحافظ : لكن كلام ابن إسحاق يدل على أن سعداً كان مقيماً في مسجد المدينة حتى بعث إليه رسول الله ﷺ ليحكم في بني قريظة فَإِنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعَلَ سَعْداً فِي خَيْمَةِ رَفِيدَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِ ، وَكَانَتِ امْرَأَة تُدَاوِي الجَرْحَى فَقَالَ : (اجْعَلُوهُ فِي خَيْمَتِهَا لِأَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَحَاصَرَهُمْ وَسَأَلَهُ الْأَنْصَارُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ وَوَطَّؤوا لَهُ وَكَانَ جَسِيماً . فدل قوله : فلما خرج إلى بني قريظة أن سعداً كان في مسجد المدينة قال ﷺ للْأَنْصَارِ : (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) سعد بن معاذ ، أو قال : (خَيْرِكُمْ) والمخاطب بذلك الأنصار أم هم وغيرهم ثمَّ قَالَ : (هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ) فيهم فَقَالَ سعد : يا رسول الله ، تَقْتُلُ منهم مُقَاتِلَتَهُمْ وهم الرجال وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهِمْ وهم النساء والصبيان . قَالَ ﷺ : (قَضَيتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ) عز وجل . وربما قال : (بِحُكْمِ المَلِكِ) وفي رواية محمد بن صالح : (لَقَدْ حَكَمْتَ اليَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ) وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص : (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ) جمع رقيع وهو من أسماء السماء . قال السهيلي : قوله من فوق سبع سموات معناه أن الحكم نزل من فوق . قال : ومثله قول زينب بنت جحش : زَوَّجَنِي اللهُ مِنْ نَبِيِّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ . أي نزل تزويجها من فوق ، قال : ولا يستحيل

وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله . لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه . انتهى . وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وهي خلافية في أُصول الفقه . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله : والمختار الجواز . سواء كان بحضور النبي ﷺ أَم لا . وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ولا يضر ذلك لأَنه بالتقرير ليصير قطعياً . وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ كما في هذه القصة . وقصة أَبي بكر الصديق في قتيل أَبي قتادة . والحديث أَخرجه البخاري في باب مرجع النبي ﷺ من الأَحزاب ومخرجه إلى بني قريظة .

غزوة ذات الرقاع

بكسر الراءِ وهي غزوة محارب خصفة بن قيس بن عيلان . واختلف فيها متى كانت ، واختلف في سبب تسميتها بذلك . وقد جنح البخاري إلى أَنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك في هذا الباب بأُمور ذكرها في الفتح .

عن جابر بن عبد الله الأَنصاري – رضي الله عنهما – أَنَّ النبي ﷺ صلَّى بِأَصْحَابِهِ في حالة الخَوْفِ . زاد السراج : أَربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ، ثم جاء أُولئك فصلى بهم ركعتين . في الغَزْوَةِ السفرة السَّابِعَةِ من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال : غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ . الأُولى بدر والثانية أُحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر ، فيلزم أَن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أَنها السابعة . ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أُخرى ووردت هذه الصلاة على أَنحاءٍ كلها شافية كافية ، قال في الفتح : ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماءِ على اختلاف الأَحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير . وقال السهيلي اختلف العلماءُ في الترجيح ، فقالت طائفة : يعمل منها بما كان أَشبه بظاهر القرآن . وقالت طائفة : يجتهد في طلب الأَخير منها فإِنه الناسخ

لما قبله . وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة . وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مئونة والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري ها هنا أيضاً .

عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ . قال في الفتح : لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين بَيْنَنَا بعير واحد نَعْتَقِبُهُ ؛ أي نركبه ، عقبة بأن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم فَنَقِبَتْ أي رقت وتقرّضت وقطعت الأرض جلود أقدامنا من الحفاء وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي لذلك فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا ، أي لأجل مَا كُنَّا نَعْصبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا . والحديث أخرجه البخاري ها هنا ، ومسلم في المغازي .

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ـ رضي الله عنه ـ وكان ممن شهد مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذات الرقاع صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ﷺ وصفت طَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ ؛ أي جعلوا وجوههم تلقاءه فَصَلَّى ﷺ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا ؛ أي الذين صلى بهم الركعة لِأَنْفُسِهِمْ ركعة أخرى ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى التي كانت وجاه العدو فَصَلَّى بِهِمْ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ ثم ثبت ﷺ جالساً لم يخرج من صلاته وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الركعة الأُخرى ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ﷺ . هذا الحديث أخرجه البخاري ها هنا وبقية الستة في الصلاة .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أي جهتها فَلَمَّا قَفَلَ رجع رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ شدة الحر في وسط النهار فِي وادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج . فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ شجرة كثيرة الورق يستظل بها فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ . قَالَ جابِرٌ : فَنِمْنَا نَوْمَـةً فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ اسمه غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة جَالِسٌ بين يديه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ هَذَا) الأعرابي (اخْتَرَطَ سَيْفِي) أي سله (وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً) مجرداً من غمده بمعنى مصلوت (فَقَالَ لي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي) إن قتلتك به ؟ (قُلْتُ) لَهُ : (اللهُ) يمنعني منك فَهَا هُوَ جَالِسٌ . وعند ابن إسحاق بَعْدَ قوله : اللهُ . فَدَفَعَ جِبْرِيلُ فِي صَدْرِهِ فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : (مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟) قَالَ : لَا أَحَدٌ . ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ استئلافاً للكفار ليدخلوا في الإسلام . وعند الواقدي : أنه أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير . والحديث أخرجه البخاري في باب غزوة ذات الرقاع .

غزوة بني المصطلق

لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة . بطن من بني خزاعة . قال في القاموس : حي من الأَزد سموا بذلك لأَنهم انخزعوا . أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة . وسمته جذيمة بالمصطلق لحسن صوته . وهو أول من غنى من خزاعة .

غزوة المريسيع

وهي غزوة المريسيع . قال في القاموس : مصغر مرسوع : بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم . وإليه تضاف غزوة بني المصطلق . وفيه سقط عقـد عائشة ونزلت آية التَّيَمُّم . قال ابن إسحاق : وذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة . وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي : في شعبان سنة خمس . ورجحه الحاكم وغيره . وجزم بالأَول الطبري وغيره . وقال موسى بن عقبة : سنة أربع . قال أهل المغازي : وخرج رسول الله ﷺ ومعه بشر كثير وثلاثون فرساً فحملوا على القوم حملة واحدة فما انفلت منهم إنسان . بل قتل عشرة وأُسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوماً .

عن أَبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاء

وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ ـ فقد الأزواج والنكاح . قال في القاموس : العزب محركة من لا أهل له . ولا تقل : أعزب أو قليل . والاسم العزبة والعزوبة والفعل كنصر . وتعزب ترك النكاح ـ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ خوفاً من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان . فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عن الحكم . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ : (مَا عَلَيْكُمْ) بأس (أَنْ لَا تَفْعَلُوا) أي ليس عدم الفعل واجباً عليكم أو لا زائدة . أي لا بأس عليكم في فعله (مَا مِنْ نَسَمَةٍ) نفس (كَائِنَةٍ) في علم اللهِ (إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ) في الخارج . فما قدّره الله لا بد منه . والحديث أخرجه البخاري ها هنا أيضاً .

غزوة أنمـــار

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء . وقد يقال : غزوة بني أنمار وهي قبيلة .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَة أَنْمَار يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِق مُتَطَوِّعاً . وهذا الحديث ذكره في باب صلاة التطوع على الدواب . وفي باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا . كما لا يخفى كذا في القسطلاني . أقول : بل لذكر هذه الزيادة هنا معنى وهي كون ذلك وقع في غزوة أنمار . ولو لم تكن هذه الزيادة مذكورة لكان ذكر الحديث خالياً عنها غير مفيد ولا مطابق للترجمة وبذكرها تظهر المطابقة لما ترجم له بقوله : غزوة أنمار فتأمل ترشد والله أعلم .

غزوة الحديبية

بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء . قال ابن الأثير : وكثير من المحدثين يشددونها . وقال أبو عبيد البكري : وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون . وقال في الفتح : وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف . وقال في القاموس : الحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة ـ حرسها الله تعالى ـ وقول الله تعالى : « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »(١) الآية . يشير إلى أنها نزلت في قصة الحديبية . وكان توجهه ﷺ من المدينة في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصدده المشركون عن الوصول إلى البيت ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل . وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال وشذ بذلك . وقد وافق بذلك أبو الأسود عن عروة الجمهور . وقالت عائشة : ما اعتمر إلا في ذي القعدة .

عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال : تَعُدُّونَ أَنْتُم الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ في قوله تعالى : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً »(٢) وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ الأعظم بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين . لما ترتب على الصلح الذي وقع من الأمن ورفع

(١) سورة الفتح : ١٨ .	(٢) سورة الفتح : ١ .

الحرب . وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ، وتتابعت الأَسباب إلى أَن كمل الفتح . قال في الفتح : وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم والتحقيق أَنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات ، فقوله تعالى : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً »[1] المراد هنا الحديبية . وقد ذكر ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال : لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أَعظم منه . إنما كان الكفر حيث القتال ، فلما آمن الناس كلم بعضهم بعضاً وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، ولم يكلم أَحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه . فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أَو أَكثر ، قال ابن هشام : ويدل عليه أَنه ﷺ خرج في الحديبية في أَلف وأَربعمائة ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف . انتهى . وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية . كما في هذا الباب من حديث عمرو . وأَما قوله تعالى في هذه السورة : « وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً »[2] فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح ؛ لأَنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين . وقد روى أَحمد وأَبو داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة قال : شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأَ عليهم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً »[3] الآية . فقال رجل : يا رسول الله . أَفتح هو ؟ قال : أَي (وَالَّذِي نَفْسِي

(١) سورة الفتح : ١ . (٢) سورة الفتح : ١٨ . (٣) سورة الفتح : ١ .

بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ) ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً »[١] قال : صلح الحديبية وغفر له ما تقدم وما تأخر وتبايعوا بيعة الرضوان وأُطعموا نخيل خيبر . وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله . وأما قوله تعالى : « فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً »[٢] فالمراد الخيبر . وأما قوله تعالى : « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ »[٣] وقوله ﷺ : (لَا هِجرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) فالمراد به فتح مكة باتفاق . فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى ، انتهى. كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً بسكون المعجمة ولم يقل : ألفاً وأربعمائة إشعاراً بأنهم كانوا منقسمين إلى المائة . وكانت كل مائة ممتازة عن الأُخرى . وَالحُدَيْبِيَةُ بئر على مرحلة من مكة فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً من ماءٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ، أي حرفها ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا الله تعالى سِرًّا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، أي صب الماء الذي توضأ ومضمض به في البئر ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ في رواية زهير : فَدَعَا ثُمَّ قَالَ : دَعُوهَا غَيْرَ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا ، أي أرجعتنا وقد روينا مَا شِئْنَا أي القدر الذي أردنا شربه نَحْنُ وَرِكَابنَا إبلنا التي نسير عليها . والحديث أخرجه البخاري هنا .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ : (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على

---

(١) سورة الفتح : ١ . (٢) سورة الفتح : ١٨ . (٣) سورة الفتح : ١ .

غيرهم من الصحابة ، وعثمان – رضي الله عنه – منهم وإن كان حينئذ غائباً بمكة لأنه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي على عثمان ، قال جابر : وَكُنَّا أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةِ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ – يعني لأنه كان عمي في آخره عمره – لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ التي وقعت بيعة الرضوان تحتها ، وعند مسلم من حديث جابر مرفوعاً : (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَة) وروى مسلم أيضاً من حديث أم مبشر : أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) واستدل بالحديث على أن الخضر ليس بحي ؛ لأنه لو كان حيًّا مع ثبوت كونه نبياً للزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل ، فدل على أنه ليس بحي حينئذ . وأجاب من زعم أنه حي باحتمال أن يكون حينئذ كان حاضراً معهم . ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض ، أو لم يكن على وجه الأرض حينئذ . بل كان في اليم . والثاني : جواب ساقط ، وعكس ابن التين فاستدل به على أن الخضر ليس بنبي وقد قدمت الأدلة الواضحة على ثبوت نبوته في أحاديث الأنبياء . وأغرب ابن التين فجزم بأن إلياس ليس بنبي ؛ وبناه على قول من زعم أنه أيضاً حي وهو ضعيف ، وأما كونه ليس بنبي فنفي باطل ، ففي القرآن « وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ »(١) . والحديث أخرجه البخاري في غزوة الحديبية .

---

(١) سورة الصافات : ١٢٣ .

عن سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيقٍ فَلاَكُوهُ ، أي مضغوه وأداروه في أفواههم . والغرض من الحديث هنا قوله : وكان من أصحاب الشجرة ، أي الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان تحتها .

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاشتغاله بالوحي ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ولعله ظن أنه ﷺ لم يسمعه فلذا كرر السؤال . وقال عمر بن الخطاب يخاطب نفسه : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَّرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . أي ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ . أي لبثت أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً لم يسم يَصْرُخُ بِي قَالَ : فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ : (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) لما فيها من البشارة بالمغفرة ، وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة ، ثم قَرَأَ « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً »[1] . الفتح : الظفر بالبلدة عنوة أو صلحاً بحرب أو بغيره لأنه مغلق مالم يظفر به فإذا ظفر به فقد فتح . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

---

(١) سورة الفتح : ١ .

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْع عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ الميقات المعروف قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْناً . أَي جاسوساً لَهُ مِنْ خُزاعَةَ اسمه بسر بن سفيان كما ذكره ابن عبد البر وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ موضع تلقاءَ الحديبية أَتَاهُ عَيْنُهُ بسرٌ قَالَ : إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ جماعات من قبائل شتى . وقال الخليل : أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً قبل الإسلام ، وقال ابن دريد : حلفاءُ قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشاً فسموا بذلك وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ الحرام وَمَانِعُوكَ من الدخول إلى مكة فَقَالَ : (أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ . أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ) الكفار (الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ ـ عز وجل ـ قَدْ قَطَعَ عَيْناً) جاسوساً (مِنَ المُشْرِكِينَ) يعني الذي بعثه ﷺ ، أي غاية أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (وَإِلَّا) بأن لم يأتوا (تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ) مسلوبين منهوبين الأموال والعيال. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ خَرَجْتَ عَامِداً لِهَذَا البَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ للبيت فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ . قَالَ ﷺ : (امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ) وأخرجه البخاري في غزوة الحديبية .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ أَبَاهُ عمر بن الخطاب أَرْسَلَهُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قال في الفتح

لم أقف على اسمه - ويحتمل أنه الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه ، يأتي به ليقاتل عليه ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ الناس عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ فَبَايَعَهُ ﷺ عبد الله ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ ، أي يلبس لأْمته . أي درعه لِلْقِتَال فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ عمر رَسُولَ اللهِ ﷺ فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل أبيه ، أي عمر . أخرجه البخاري في غزوة الحديبية .

عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ عمرة القضاءِ فَطَافَ بالكعبة فَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ من مشركي أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أي لئلا يصيبه أَحَدٌ بِشَيْءٍ يؤذيه . أخرجه البخاري فيما مرّ من الباب .

غزوة ذي قــرد

بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيهما ، وحكي ضم أَوله وفتح ثانيه . قال الحازمي : والأَول لضبط أَهل الحديث ، والضم عن أَهل اللغة . وهو ماءٌ على نحو بريد مما يلي غطفان ، وقيل على مسافة يوم . وهي الغزوة التي أَغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث من الليالي . وعند ابن سعد : كانت في ربيع الأَول سنة ست قبل الحديبية ، فيحتمل أَن يكون ما وقع في حديث سلمة بن الأَكوع المروي عند مسلم بلفظ فَرَجَعْنَا أَي من الغزوة إِلَى المَدِينَةِ فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا بِالمَدِينَةِ إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم . وفي الإِكليل للحاكم أَن الخروج إِلى ذي قرد مكرّر ، ففي الأَول خرج إِليها زيد بن حارثة قبل أُحد ، وفي الثانية خرج إِليها النبي ﷺ في ربيع الأَول سنة خمس ، والثالثة هذه المختلف فيها ، انتهى . قال في الفتح : فإِذا ثبت هذا قويَ الجمع الذي ذكرته وهو أَن ابن سعد قال : كانت في سنة ست قبل الحديبية ، وقيل في جمادى الأُولى ، وعن ابن إِسحاق في شعبان منها ، فإِنه قال : كانت [1] بني لحيان في شعبان سنة ست ، فلما رجع النبي ﷺ إِلى المدينة لم يقم بها إِلا ليالي حتى أَغار عيينة بن حصن على لقاحه ، قال القرطبي : ويحتمل أَن يجمع بأَن يقال : يحتمل أَن يكون النبي ﷺ كان أَغزى سرية فيهم سلمة بن

---

(١) يعني غزوة بني لحيان .

الأكوع إلى خيبر قبل فتحها فأخبر سلمـة عن نفسه وعمن خرج معه ، يعني حيث قال : خرجنا إلى خيبر ، قال : ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبي ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين ، انتهى . وسياق الحديث يأبى هذا الجمع فإن فيه بعد قوله : حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ فجعل عمر يرتجز بالقوم . وفيه قول النبي ﷺ : (مَنِ السَّائِقُ) وفيه مبارزة عمه لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج إليها النبي ﷺ ، فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير ، ويحتمل في طريق الجمع أن يكون إغارة عيينة على اللقاح وقعت مرتين الأولى التي ذكرها ابن إسحاق وهي قبل الحديبية والثانية بعد الحديبية . قبل الخروج إلى خيبر . وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة . كما ساق سلمة عند مسلم ويؤيده ما تقدم عن الحاكم في الإكليل والله أعلم .

عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال : خَرَجْتُ من المدينة نحو الغابة قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وهي صلاة الصبح وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة . قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ . كما في رواية مسلم . وكان ملك أحدهما . وكان يخدم الآخر فنسب إلى هذا تارة وتارة إلى هذا فَقَالَ لي : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذكر الحديث بطوله وقد تقدم . وهو قُلْتُ : مَنْ

أَخَذَهَا ؟ قَالَ : أَخَذَهَا غَطَفَانُ ـ زاد في الجهاد : وفزارة . وهو من عطف الخاص على العام ، لأن فزارة من غطفان ـ قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ والهاءُ ساكنة قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي المَدِينَةِ حَرَّتيها . وفي الطبراني : فَصَعَدْتُ فِي سَلَعٍ ثُمَّ صِحْتُ : يَا صَبَاحَاهْ . فَانْتَهَى صِيَاحِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُودِيَ فِي النَّاسِ : الفَزَعَ الفَزَعَ ثُمَّ انْدَفَعْتُ ، أي أسرعت فِي السَّيْرِ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِياً وَأَقُولُ : أَنَا ابنُ الْأَكْوَعِ وَاليَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ . أي يوم هلاك اللئام وأرتجز بذلك أو بغيره حتى استنقذت اللقاح كلها منهم واستلبت منهم ثَلاَثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ غَدَاةَ الْأَرْبَعَةِ فِي خَمْسِمِائَةٍ أَوْ سَبْعِمَائَةٍ فَقُلْتُ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ ، أي منعتهم من شربه وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِم السَّاعَةَ . وعند ابن سعد : فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرج وأخذت بأعناق القوم فقال ﷺ : (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ) أي قدرت عَلَيْهِمْ (فَأَسْجِحْ) أي فارفق . ولا تأخذ بالشدة وَقَالَ هُنَا في آخره : قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا إلى المدينة وَيرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ العضباءِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ . وفي رواية مسلم : ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى العَضْبَاءِ . قال في الفتح : وفي الحديث جواز العدو الشديد في الغزو والإنذار بالصياح العالي وتعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه . واستحباب الثناء

على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان . وفيه المسابقة على الأَقدام ولا خلاف في جوازه بغير عوض . وأَما بالعوض فالصحيح أَنه لا يصح والله أَعلم .

والحديث أَخرجه البخاري هنا أَيضاً .

غزوة خيبر

بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . سميت باسم رجل من العماليق نزلها . خرج النبي ﷺ إليها في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر وهذا أرجح الأقوال .

عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ هو ـ أُسيد بن حضير . وقال في الفتح : لم أقف على اسمه صريحاً . وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لِعَامِرِ بنِ الأكوع . وهو عم سلمة واسم الأكوع سنان : (إِنْزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) . ففيه أنه ﷺ هو الذي أمره بذلك ـ : يا عامر . أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ بهاءين مصغر هنه . ولأبي ذر هنياتك بهاءٍ واحدة وتحتية مشددة . أي من أراجيزك وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً . ولأبي ذر : حَدَّاءً . وهذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر . لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز . فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبـــل في السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو في تلك الحال فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب ويقول : اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا قال في الفتح : في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله . وأكثر هذا الرجز قد تقدم

ذكر البخاري له في الجهاد من حديث البراء، وأنه من شعر عبد الله بن رواحة، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة. فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا. من الإبقاء ـ أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام. وفي رواية: ما اتقينا. أي ما تركناه من الأوامر. والمخاطب بذلك النبي ﷺ أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك. إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للباري تعالى شأنه. وقال الحافظ: وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله. إذ معنى فداءً لك: نفديك بأنفسنا. وحذف متعلق الفداءِ للشهرة. وإنما يتصور الفداءُ لمن يجوز عليه الفناءُ. وأُجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد ظاهرها. بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك. وعلى هذا فقوله: اللهم لم يقصد بها الدعاءَ وإنما افتتح بها الكلام أو المخاطب. يقول الشاعر: لولا أنت النبي ﷺ إلى آخره. لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك: فأنزلن سكينة علينا وثبت الأَقدام إن لاقينا فإنه دعاءٌ لله. ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. والله أعلم. انتهى. وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا. أي العدو. إِنَّا إذا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا أي إذا دُعِينَا إلى غير الحق امتنعنا. وفي رواية: أتينا. أي إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق جئنا. وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا. أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ هَذا السَّائِقُ) للإبل؟

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ ﷺ : (يَرْحَمُهُ اللهُ) وعند أحمد من رواية إياس بن سلمة فقال : (غَفرَ لَكَ رَبُّكَ) قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هو عمر بن الخطاب ، كما في مسلم : وَجَبَتْ له الشهادة بدعائك له يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلاَ أي هلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . أي أبقيتــه لنا نتمتع به ، أي بشجاعته . والتمتع الترفه إلى مدة ومنه : أمتعني الله ببقائك . فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ أي أهل خيبر فحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ مجاعة شديدة ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتحَهَا عَلَيْهِمْ حصناً حصناً ، وكان أولها فتحاً حصن ناعم ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا هَذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟) قَالُوا : نوقدها عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟) قَالُوا : لَحْمَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ . جمع حمار وهو بضمتين وبكسر الهمزة أو بفتحها قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَهْرِيقُوهَا) أي أريقوها (وَاكْسِرُوهَا) فَقَالَ رَجُلٌ لم يسم ـ أو هو عمر بن الخطاب : يَا رَسُولَ اللهِ أَو بسكون الواو نُهْرِيقُهَا بضم النون وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : (أَوْ ذَاكَ) أي الغسل . فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ بتشديد الفاء ، أي للقتال كَانَ سَيْفُ عَامِرِ بن الأكوع قَصِيراً فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِي لِيَضْرِبَهُ بِهِ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ أي طرفه الأعلى أو حدّه فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ أي طرف ركبته الأعلى . وعند أحمد : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ خرجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبُ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ فَبَرَزَ لَهُ عَامِرٌ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ترسِ عَامِرٍ فَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ أي يضربه مِنْ أَسْفَلَ فرَجَعَ سَيْفُ عَامِرٍ عَلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ :

فَلَمَّا قَفَلُوا رجعوا من خيبر قَالَ سَلَمَةُ بن الأَكوع : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : (مَالَكَ ؟) وعند قتيبة رآني شاحباً ، أَي متغير اللون واللباس . فأَتيت النبي ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ لَهُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ لأَنه قتل نفسه . وفي رواية إياس : بطل عمل عامر قتل نفسه ، وسمي من القائلين أُسيد بن حضير قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ،إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ) أَجر الجهد في الطاعة وأَجر الجهاد في سبيل الله واللام للتأْكيد ، وَجَمَعَ ﷺ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ (إِنَّهُ لَجَاهِدٌ) مرتكب للمشقة واللام للتأْكيد (مُجَاهِدٌ) في سبيل الله والثاني اتباع للتأْكيد كقولهم : جاد مجدّ (قلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا) بالأَرض أَو المدينة أَو الحرب أَو الخصلة (مِثْلَهُ) أَي مثل عامر . وفي رواية حاتم بن إسماعيل : نَشَأَ أَي شب بِهَا وكبر . وهذه الرواية موصولة عند المؤلف في الأَدب . وحكى السهيلي مشابهاً بضم الميم . أَي ليس له مشابه في صفات الكمال في القتال . وأَخرجه البخاري هنا أَيضاً .

عن أَنس بن مالك – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ أَي قريباً منها لَيْلاً تقدم في الصلاة . وزاد هنا . أَي في هذه الرواية : فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقَاتِلَةَ أَي الرجال وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ . وأَخرجه البخاري في غزوة خيبر .

عن أَبي موسى الأَشعري – رضي الله عنه – قال : لَمَّا غَزا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَو قال : لما توجه إلى خيبر – والشك من الراوي – ورجع منها أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

مرتين لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِرْبَعُوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة، أَي أَرفقوا وأَمسكوا عن الجهر أَو اعطفوا (عَلَى أَنْفُسِكُمْ) بالرفق وكفوا عن الشدة (إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً) يسمع السرّ وأَخفى (قرِيباً) ليس غائباً، وهذا كالتعليل لقوله: لا تدعون أَصم (وَهُوَ مَعَكُمْ) بالعلم والقدرة عموماً وبالفضل والرحمة خصوصاً وَأَنَا خَلْفَ أي وراء دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. أَي لا يوصل إلى تدبير أَمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك فَقَالَ لِي: (يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ دلني. فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ) قال الطيبي: هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله: من كنوز الجنة، بل هو من إدخال الشيء في جنس، وجعله أحد أنواعه على التغليب؛ فالكنز إذاً نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية لما أَنها محتوية على التوحيد الخفي لأَنه إذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأْنه ذلك وأُثبتت لله على سبيل الحصر وبإيجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته. قال: ومن الدلالة على أَنها دالة على التوحيد الخفي قوله ﷺ لأَبي موسى: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ) مع أَنه كان يذكرها في نفسه. فالدلالة إنما تستقيم على مالم يكن عليه وهو أَنه لم

يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز ، ولأنه لم يقل : ما ذكرته كنز من الكنوز ، بل صرح بها حيث قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . والحديث أخرجه البخاري أيضاً في غزوة خيبر .

عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ من يهود خيبر في بعض مغازيه فَاقْتَتَلُوا فمال كل قوم من المسلمين واليهود إلى عسكرهم ، أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم . وفي رواية : فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخرُونَ إِلَى عَسْكرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو في المسلمين رَجُلٌ اسمه قزمان لَا يَدَعُ لَهُمْ من المشركين نسمة شَاذَّةً انفردت عنهم بعد أن كانت معهم ، وَلاَ فَاذَّةً منفردة لم تكن معهم قبل إِلاَّ اتَّبَعَهَا بتشديد التاء فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ فقتلها . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ، اللهِ مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَا (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) فقالوا : أينا من أهل الجنة إن كان هذا مع جده وجهاده من أهل النار ؟!. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ اسمه أكثم بن أبي الجون[1] : أَنَا صَاحِبُهُ . وفي رواية لأتبعنه . قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإذا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . وفي رواية : فإذا أسرع وأبطأ كنت معه حتى جرح . قَالَ : فَجُرِحَ الرَّجُلُ جرْحاً شَدِيداً فوجد المَ الجراحة فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نصاب سَيْفِهِ أي مقبضه ملتصقاً

(١) قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار . فأعظم الناس ذلك فقلت : أنا لكم به . فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه . هكذا في نسخة المتن .

بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ طرفه بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تحَامَلَ اتكأَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.
وعند الواقدي أن قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساءُ فخرج حتى صار في الصف الأول فكان أول من رمَى بسهم . ثم صار إلى السيف ففعل العجائب . فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار. فمرَّ به قتادة بن النعمان فقال له : هنيئاً لك الشهــادة . قال : إني والله ما قاتلت على دين إنما قاتلت على حسب قومي . ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه . لكن قوله يوم أُحد خالف فيه وهو لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف . نعم في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين يوم أُحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي فَجَاءَ الرَّجُلُ أي الذي اتبعه إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . فَقَالَ وَمَا ذاكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بقتل قزمان نفسه . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عند ذلك : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) زاد في حديث أكثم : تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها .
وفي رواية : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَذِّنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ) الذي قتل نفسه . أو ال للعهد أو للجنس لا للعهد ، فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه . قال في الحاشية : وفي الحديث التحذير من الاغترار بالأعمال وقد أعلمنا من لا ينطق عن الهوى أن الرجل حق عليه الوعيد بالعذاب ؛ إما المؤبد إن كان انضم إلى قتل نفسه كفراً ، أو المؤقت إلى حيث شاء الله . وهذا إن لم يغفر

الله له ، إذ غير الكفر تحت المشيئة . لأَن الوعيد قد يخلفه الكرام ولا كريم على الحقيقة سواه – عز وجل – ولا ضير في إخبار أَشرف الخلق إذن بوعيد الله إذ هو في نفسه صدق وتحقق مضمونه وعدمه شيءٌ آخر ولا يلزم من تخلف الوعيد تخلف العلم . بل خلف الوعيد يكون مطابقاً للعلم – مثلا – لو توعد الله شخصاً بأَنه معذب . ثم تبين لنا في الآخرة أَنه منعم ، دل على أَن الله تعلق علمه أَزلا بأَنه لا يعذب . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن سلمة بن الأَكوع – رضي الله عنه – قال : ضُرِبْتُ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ ، نفث في موضع الضربة والنفث فوق النفخ ودون التفل . وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل ويكون بريق خفيف بخلاف النفخ . والحديث أَخرجه البخاري فيما مرّ من الباب .

عن أَنس – رضي الله عنه – قال : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بأَيامها يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ﷺ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ ﷺ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ – أَي بأَن تبسط السفر فبسطت – فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : هل هي إحدى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِين الحرائر أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ ﷺ وَطَّأَ – أَي أَصلح لها ما تحتها للركوب – خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ . وأَخرجه البخاري في الباب السابق .

عن علي بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى نهي تحريم عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ وهو النكاح إلى أجل ، سمي بذلك لأَن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أَغراض النكاح ، وكان جائزاً في أَول الإسلام لمن اضطر إليه ، كأَكل الميتة ـ ثم حُرِّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، ثم رخصَ فيه عام الفتح أَو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلى يوم القيامة . وقد قيل : إن في هذا الحديث تقديماً وتأْخيراً وأَن الصواب نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأَنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء . وعند الترمذي بدل قوله هنا : يوم خيبر ، زمن خيبر . قال ابن عبد البر : إن ذكر النهي يوم خيبر غلط . وقال السهيلي : لا يعرفه أَحد من أَهل السير . وَنَهَى يوم خيبر عَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ بكسر الهمزة . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً . قال نافع : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أَسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم واحد . وقال أَبو حنيفة : لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم . وهذا الحديث تقدم في كتاب الجهاد .

عن أَبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : بَلَغَنَا مَخْـرَجُ النَّبِيِّ ﷺ مصدر ميمي بمعنى خروجه أَو اسم زمان بمعنى وقت خروجه ، أَي بعثته أَو هجرته ، وعلى الثاني يحتمل أَنه بلغتهم الدعوة فأَسلموا وتأَخروا في بلادهم

حتى وقعت الهدنة والأمان من خوف القتال ، وَنَحْنُ بِاليَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ عامر بن قيس وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ بضم الراءِ وسكون الهاءِ ابن قيس الأَشعريان . إِمّا قال : بضع . وإما قال : فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَو اثنين وخمسين رجلا مِنْ قَوْمِي الأَشعريين فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتنا إِلَى النَّجَاشِيِّ ملك الحبشة بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بن أَبِي طَالِبٍ بها فَأَقَمْنَا مَعَهُ ثم حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً . وسرد ابن إسحاق أَسماء من قدم مع جعفر وهم ستة عشر رجلا ، فمنهم امرأته أَسماءُ بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومُعيقيب بن أَبي فاطمة فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . زاد في فرض الخمس : فأَسهم لنا ولم يسهم لأَحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهدها معه ، إلا أَصحاب سفينتنا مع جعفر وأَصحابه فإنه قسم لهم معهم . وعند البيهقي أنه ﷺ كلم المسلمين قبل أَن يقسم لهم فأَشركوهم . وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ سمي منهم عُمَرُ يَقُولُونَ لَنَا يعني لأَهل السفينة : سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ . وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مَعَ زَوْجِها جعفر وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا من أَصحاب السفينة عَلَى حَفْصَةَ بِنْت عمر زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى ابنته حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاء لابنته حفصة : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ قال ذلك لسكناها فيهم آلبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ لركوبها البحر قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . قَالَ عمر لها : سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ إِلَى المدينة فَنَحْنُ أَحَقُّ

بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنكُمْ . فَغَضِبَتْ أَسماءُ وَقَالَتْ : كَلاَّ وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ . جمع بعيد وبغيض . بِالحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ . أي لأجلهما وطلب رضاهما وَأَيْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَنحنُ كُنَّا نُؤذى وَنُخَافُ . وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ له : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إنَّ عُمَرَ قَالَ كَذا وَكَذا . قَالَ : (فَمَا قُلْتِ لَهُ)؟ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ كَذا وَكَذا . قال ﷺ : (لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ . وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ) إلى النجاشي وإليه ﷺ . وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ رِجَالاً يَفْتَخِرُونَ عَلَيْنَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ . فَقَالَ : (بَلْ لَكُمْ هِجْرَتَانِ هَاجَرْتُمْ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ثُمَّ هَاجَرْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ) وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين . لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق . بل من الحيثية المذكورة قالت أسماءُ : فلقد رأيت أبا موسى الأشعري وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا أي أفواجاً . أي ناساً بعد ناس يسألوني عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيءٌ هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ . قال أبو بردة : قالت أسماءُ : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني .

وعنه ، أَي عن أَبي موسى – رضي الله عنه – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ) منازلهم (بِاللَّيْلِ) إذا خرجوا إلى المسجد أَو لشغلٍ ما ثم رجعوا . وقال الدمياطي : الصواب حين يرحلون . قال النووي : الأُولى صحيحة أَو أَصح . وقال صاحب المصابيح : ولم أَعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها . هذا شيءٌ عجيب (وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ) صفة لرجل منهم ، كما قاله أَبو علي الصدفي . أَو علم على رجل من الأَشعريين ، كما قال أَبو علي الجياني : (إِذا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ العَدُوَّ) بالشك (قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ) من الانتظار . أَي إِنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو . بل يواجههم ويقول لهم إذا أَرادوا الانصراف مثلا : انتظروا الفرسان حتى يأْتوكم . ليبعثهم على القتال . وهذا بالنسبة إلى قوله : العدو . وأَما بالنسبة إلى الخيل فيحتمل أَن يريد بها خيل المسلمين . ويشير بذلك إلى أَن أَصحابه كانوا رجّالة . فكان يأْمر الفرسان أَن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً ، قال في الفتح : وهذا أَشبه بالصواب . قال ابن التين : معنى كلامه أَن أَصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم .

وعنه ، أَي عن أَبي موسى – رضي الله عنه – قال : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مع جعفر وأَصحابه من الحبشة بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحِ غَيْرَنَا ؛ الأَشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه . والبخاري أَخرج هذه الأَحاديث في غزوة خيبر .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةِ القضية وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بعد ذلك بِسَرِفَ في الموضع الذي بنى بها ، وهو على عشرة أَميال من مكة ، سنة إحدى وخمسين .

غزوة مؤتـة

بضم الميم وسكون الواو من غير همز لأكثر الرواة ، وبه جزم المبـــرد ـ ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ـ بالقرب من البلقاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، وقيل : على مرحلتين من بيت المقدس ، كانت في جمادى الأُولى سنة ثمان .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهمـــا ـ قال : أَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ مؤتَةَ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفرٌ) أي ابن أبي طالب أَميرهم (وَإِنْ قُتِلَ جَعْفرٌ فَعَبْدُ اللهِ بن رَوَاحَةَ) الأَمير . قَالَ ابنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تلك الغزوة فَالتَمَسْنَا طلبنا جَعْفرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ بعد أن قتل فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ برمح وَرَمْيَةٍ بسهم . ولا تنافي بين هذه وبين الرواية المقتصرة على خمسين لأَن تخصيص العـــدد لا ينفي الزائد ، أَو أَن الخمسين كانت بصدره والأُخرى بجسده كله ، أَو أَن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام ، فإن ذلك لم يذكر في الرواية المقتصرة على الخمسين .

عن أُســامة بن زيد ـ رضي الله عنهما قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة ، سمي به لأَنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلحِقْتُ أَنا وَرَجُل مِنَ الأَنْصَارِ ـ قال في المقدمة : لم أَعرف اسم الأَنصاري ، ويحتمل أَن يكون

أبا الدرداءِ . ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه ــ رَجُلاً مِنْهُمْ هو مرداس بن عمرو . ويقال : ابن فهيد الفدكي فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ . فطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا المدينة بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد فَقَالَ : (يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ مُتَعَوِّذاً . من القتل فَمَا زَالَ ﷺ يُكَرِّرُهَا ــ أي كلمة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ــ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة . قال الكرماني : أو تمنى إسلاماً لا ذنب فيه . وقال الخطابي : يشبه أن يكون أسامة تأَوَّلَ قوله : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا »[1] ولم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها . نعم نقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر . وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة في رمضان سنة سبع . فقالوا : إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري أن أميرها أسامة ولعل المصير إلى ما في البخاري . إذ هو الراجح . بل الصواب . لأن أسامة ما أُمِّر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقة وأيضاً في الديات . ومسلم في الإيمان . وأبو داود في الجهاد . والنسائي في السير .

(١) سورة غافر : ٨٥ .

عن سلمـــة بن الأَكوع – رضي الله عنه قال : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ : عمرة الحديبية وخيبر ويوم حنين ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك وهي آخرهن . وَخرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ جمع بعث وهو الجيش تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبْو بَكْرٍ الصديق أَميراً إلى بني فزارة وأُخرى إلى بني كلاب وثالثة إلى الحج . وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ أَميراً إلى الحرقات وإلى أبنى من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها أَهل السير . وبقيت أَربع لم يذكروها . فيحتمل أَن يكون في هذا الحديث حذف أي . ومرة علينا غيرهما . وهذا الحديث أَخرجــه البخاري في الباب المتقـــدم ومسلم أَيضاً في المغازي .

غـزوة الفتـــح

أَي فتح مكة - شرّفها الله تعالى - لنقض أَهلها العهد الذي وقع بالحديبية فبلـغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم في رَمَضَـانَ . أَي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، وأنه ﷺ قد خرج من المدينة لعشر مضين منه . واستعمل على المدينة أَبا رُهم الغفاري . وقال الليث كما عنـد البيهقي : لا أَدري أَخرج في شعبان فاستقبل رمضان . إذ خرج في رمضان بعدما دخل .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلآفٍ . وعند ابن إسحاق : في اثني عشر أَلفاً من المهاجرين والأَنصار وأَسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم . وكذا في الإِكليل وشرف المصطفى . وجمع بين الروايتيـن بـأَن عشرة الآلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الأَلفان . وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ ﷺ المَدِينَةَ . أَي بناءً على التاريخ بـأَول السنة من المحرّم لأَنه إذا دخل من السنة الثامنة شهران أَو ثلاثة أُطلق عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم الكل . ويقع ذلك في آخر ربيع الأَول . ومن ثم إلى رمضان نصف سنة . أَو يقال : كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أَول ربيع الأَول . فلما دخل رمضان دخلت سنة أُخرى . وأَول السنة يصدق عليه أَنه رأْسها . فصح أَنه رأْس ثمان سنين ونصف ، أَو أَن رأْس الثمان كان أَول ربيع الأَول وما بعده نصف سنة . كذا قرّره في

الفتح موهماً ما في رواية معمر هذه . قال : والصواب على رأس سبع سنين ونصف . وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أثناءِ ربيع الأَول إلى أَثناءِ رمضان نصف سنة سواء . فالتحرير أَنها سبع سنين ونصف انتهى . فَسَارَ هُوَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ حال كونه ﷺ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ بوزن حديد وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْد مصغراً ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا أَي أَصحابه الذين كانوا معه . قال الزهري : وإنما يؤخذ من أَمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر . وفيه إشارة إلى الرد على القائل : ليس له الفطر . إذا شهد أَول رمضان في الحضر مستدلا بآية « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »[1] .

وعنه ، أَي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ – واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا – والمحفوظ المشهور أَن خروجه ﷺ لحنين إنما كان في شوال سنة ثمان . إذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان وأَقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين . فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب . وقول بعضهم : إن المراد أَن ذلك كان في غير زمن الفتح وكان في حجة الوداع أَو غيرها مردود بأَن حنيناً لم تكن إلا في شوال عقب الفتح اتفاقاً . وأُجيب عن الاستشكال بأَجوبة أُولاها ما قاله الطبري : أَن المراد من قوله : خرج في رمضان إلى حنين أَنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأَراد القصد بالخروج . وهذا شائع في الكلام وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

لاختلافهم في كونه ﷺ كان صائماً أو مفطراً . فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ بالشك من الراوي فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِــهِ كفه أَو عَلَى رَاحِلَتِهِ التي هو راكب عليها ثُمَّ نظَرَ إِلَى النَّاسِ ليروه فَقَالَ الْمُفْطِرُون لِلصُّوَّامِ جمع صائم : أَفْطِرُوا . زاد الطبري في تهذيبه : يا عصاة . وهذا الحديث انفرد به البخاري .

عن عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – قال : لَمَّا سَارَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وهذا مرسل لأَن عروة تابعي فَبَلَغَ ذَلِكَ السير قُرَيْشاً بمكة خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ صخر بن حرب وَحَكِيمُ بنُ حِزامٍ وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الخزاعي من مكة يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُون حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ – موضع قرب مكة – فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ التي كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها . وعند ابن سعد أَنه ﷺ أَمر أَصحابه فأَوقدوا عشرة آلاف نار فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا هَذِهِ النار ؟! والله لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ . أَي ليلة يوم عرفة في كثرتها فَقَالَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو . يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحيّ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ . فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخذُوهُمْ . وقد سمي منهم في السيــر عمــر بن الخطاب . وعند ابن عائذ : وَكَانَ رسول الله ﷺ بعث بين يديه خيلا تقبض العيون . وخزاعة على الطريق لا يتركون أَحداً يمضي . فلما دخل أَبو سفيان وأَصحابه عسكر المسلمين أَخذتهم الخيل تحت الليل فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ – رضي الله عنه – فَلَمَّا سَارَ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : (احْبِسْ

أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ) أي ازدحامها . وفي لفظ : خطم بالمعجمة أي أنف الجبل لأنه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم (حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِين) فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ . فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِي ﷺ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ ـ والكتيبة القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع ـ فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ الكتيبة ؟ قالَ : هَذِهِ غِفَارُ . قَالَ : مَالِي وَلِغِفَارَ ـ أي ما كان بيني وبينهم حرب ـ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ أَبو سفيان مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بنُ هُذَيْمٍ المعروف سعد هذيم بالإضافة قال في الفتح : ويصح الآخر على المجاز فَقَال أَبو سفيان مِثْل ذَلِكَ القول الأول . وَمَرَّتْ سُلَيمٌ فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ أَبو سفيان مِثْلَهَا قَالَ : مَنْ هَذِهِ القبيلة ؟ قَالَ العباس : هَؤُلاَءِ الأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ ، التي للأنصار ، فَقَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ حامل راية الأنصار : يَا أَبَا سُفْيَانَ اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَةِ . أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص ، أو يوم القتل ، أو المراد المقتلة العظمى ، اليَوْم تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ . فَقَالَ أَبو سُفْيَانَ : يَا عَبَّاسُ ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ بالمعجمة ، أي الهلاك ، أو حين الغضب للحرم والأهل ، يعني الانتصار لمن بمكة ، قاله غلبة وعجزاً . وقيل : أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه . وفي مغازي الأُموي أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ لما حاذاه : أمرت بقتل قومك ؟ قال : لا . فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم . فقال : (يا أبا سفيان ، اليَوْمُ يَوْمُ المَرْحَمَةِ اليَوْمُ يُعِزُّ اللهُ قُرَيْشاً) وَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ فَأَخَذَ الرَّايَةَ عَنْهُ وَدَفَعَهَا إِلَى ابْنِهِ قَيْسٍ . ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ

وَهِيَ أَقَل الكَتَائِبِ عدداً فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ من المهاجرين . وكان الأَنصار أكثر عدداً منهم . وعند الحميدي في مختصره : وهي أَجل الكتائب . قال عياض في المشارق : وهي أَظهر ، انتهى . وقال القسطلاني : وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما في المصابيح ، إذ المراد قلة العدد لا الاحتقار ، هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه . فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار . والتصريح بأَن النبي ﷺ كان في هذه الكتيبة التي هي أَقل عدداً مما سواها من الكتائب . قاض بجلالة قدرها وعظم شأْنها ورجحانها على كل شيءٍ سواها ولو كان مِلءَ الأَرض بل وأَضعاف ذلك . فما هذا الذي يشم من نفس القاضي في هذا المحل . انتهى . وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ – رضي الله عنه – فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ لرسول الله ﷺ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ . قَالَ ﷺ : (مَا قَالَ سَعْدٌ) ؟ قَالَ أَبو سفيان قالَ : كَذا وَكَذَا . أَي اليوم يوم الملحمة . فقال ﷺ : (كَذَبَ سَعْدٌ) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة (وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَة) أي بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها . وإزالة ما كان فيها من الأَصنام . ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك (وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ) لأَنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم . قَالَ عروة وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ بالحاءِ والجيم – موضع قريب من مقبرة مكة – فَقَالَ العَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ . هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ . قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنِ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ بفتح الكاف والمد وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدا بضم الكاف والقصر . وهـذا مخالف للأَحاديث الصحيحة أَن خالداً دخل من أَسفل مكة والنبي ﷺ من أَعلاها ، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلاَنِ حُبَيْشُ بنُ الأَشْعَرِ وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والأَشعر بشين الخزاعي . وهو أَخو أُم معبد التي مرّ بها النبي ﷺ مهاجراً وكُرْزُ بنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ بكسر الفاء وكان من رؤساءِ المشركين وهو الذي أَغار على سرح النبي ﷺ في غزوة بدر الأُولى ثم أَسلم قديماً وبعثه النبي ﷺ في طلب العرنيين . وذكر ابن إسحاق أَن أَصحاب خالد بن الوليد لقوا ناساً من قريش . منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أُمية . كانوا تجمعوا بالخندمة ــ مكان أَسفل من مكة ــ ليقاتلوا المسلمين فتناوشوهم شيئاً من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلا الجهني وقتل من المشركين إثنا عشر رجلا أَو ثلاثة عشر وانهزموا .

عن عبد الله بن مغفل ــ رضي الله عنه ــ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ حال كونه يُرَجِّعُ صوته بالقراءة . وَقَالَ معاوية بن قرة : لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ . عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ . وفي الإكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة : لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي ﷺ . وحديث الباب أَخرجه البخاري أَيضاً في التفسير وفضائل القرآن والتوحيد . ومسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن .

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ البَيْتِ الحرام سِتُّونَ وَثَلاَثمِائَةِ نُصُبٍ ما ينصب للعبادة من دون الله ـ جل وعلا ـ فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الحَقُّ » أي الإسلام أو القرآن « وَزَهَقَ البَاطِلُ »[1] اضمحل وتلاشى « جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»[2] أي زال الباطل وهلك . لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك . والمعنى جاء الحق وهلك الباطل . وقيل : الباطل الأصنام ، وقيل : إبليس لأنه صاحب الباطل أو لأنه هالك . كما قيل له الشيطان من شاط إذا هلك ، أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يبعثه . فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له . وفي مسلم من حديث أبي هريرة : يَطْعَنُ فِي عَيْنَيْهِ بِسِيَةِ الْقَوْسِ . وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان : فيسقط الصنم ولا يمسه . وعند الفاكهي أيضاً والطبراني من حديث ابن عباس : فَلَمْ يَبْقَ وَثَنٌ اسْتَقْبَلَهُ إلاَّ سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ ، مع أنها كانت ثابتة في الأرض وقد شدّ لهم إبليس لعنه الله أقدامها بالرصاص . وفعل ﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً .

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته قَالَ : كُنَّا بِمَاءٍ أي بموضع ننزل به مَمرّ النَّاسِ موضع مرورهم وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ : مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ ؟ بالتكرار مرتين . مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال

---

(١) سورة الإسراء : ٨١ .

(٢) سورة سبإ : ٤٩ .

العرب معه . فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ ، أَو أَوْحَى اللهُ بِكَذَا والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أَبي نعيم فيقولون : نبي يزعم أَن الله أَرسله ، وأَن الله أَوحى إليه كذا وكذا . فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلاَمَ . ولأَبي داود وَكُنْتُ غُلاَماً فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرآناً كَثِيراً وَكَأَنَّمَا يُغْرى من التغرية - أَي كأنما يلصق في صدري . وفي لفظ : يقرّ - من القرار . قال في الفتح : وفي رواية عن الكشميهني : يقرى بزيادة أَلف مقصوراً ، أَي يجمع . وفي رواية يقرأُ - من القراءة - وَكَانَتْ العَرَبُ تلَوَّمُ ، أَي تنتظر وتتربص بإِسْلاَمِهِمُ الفَتْحَ ، أَي فتح مكة فَيَقُولُونَ : اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ قريشاً فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صادق . فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بَادَرَ أَي أَسرع كُلُّ قَوْمٍ بإِسْلاَمِهِمْ وَبَدَرَ أَي أَسرع أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ . فَلَمَّا قَدِمَ أَبِي قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا . فَقَالَ ﷺ لَهُمْ : (صَلُّوا[1] صَلاَةَ كَذَا فِي حِين كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآناً) ولأَبي داود : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا ؟ قَالَ : (أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرآنِ) فَنَظَرُوا فِي الحَيِّ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَر قُرآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى من القرآن مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أُصلي بهم وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ شملة مخططة أَو كساءٌ أَسود مربع ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ أَي انجمعت وتكشفت عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ : أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا إِسْتَ قَارِئِكُمْ . أَي عجزه . فَاشْتَرَوا

(١) في نسخة المتن هذه العبارة مرتان .

ـ ولأَبي داود : لِي قَمِيصاً عُمَانِيًّا نسبة إلى عُمان من البحرين ـ فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ . وبهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأَنها شهادة نفي ، ولأَن زمن الوحي لا يقع التقدير فيه على ما لا يجوز . كما استدل أَبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن . ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لأَنها واقعة حال . فيحتمل أَن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم . كذا في الفتح . والأَحاديث أَخرجها البخاري في باب غزوة الفتح كالمصنف .

عن عبد الله بن أَبي أَوفى ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ قَالَ : ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . والحديث أَخرجه البخاري في باب وقال الله تعالى : « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ »[1] . . إلخ .

---

(١) سورة التوبة : ٢٥ .

غزوة أوطاس

بفتح الهمزة وسكون الواو - واد في ديار هوازن - وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين .

عن أَبي موسى - رضي الله عنه - قال : لَمَّا فَرَغَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ وَقْعَةِ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عبيد بن سليم بن حضار الأَشعري ، وهو عم أبي موسى الأَشعري على المشهور أَميراً عَلَى جَيْش إِلَى أَوْطَاسٍ في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أَوطاس فانْتَهَى إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةَ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ ، قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن إسحاق ، أَو هو الزبير بن العوام ، كما يشعر به حديث عند البزار عن أَنس بإسناد حسن ، وهَزَم اللهُ أَصْحَابَهُ أَي أَصحاب دريد . قَالَ أَبُو موسَى : وَبَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ معَ أَبِي عَامِرٍ عبيد ، أَي عمه إلى من التجأَ إلى أَوطاس فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ في رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ نسبة لبني جشم ، وهما أَوفى والعلاءُ ابنا الحارث ، كما عند ابن هشام بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَه أي السهم فِي رُكْبَتِهِ قال أَبو موسى : فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فقُلْتُ له : يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ بهذا السهم؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى . هو التفات وكان الأَصل أن يقول : فأَشار إِلَيَّ . فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي . قال أَبو موسى : فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى أَي أَدبر فَاتَّبَعْتُهُ . بتشديد التاءِ سرت في إثره وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحِي ؟ أَي من فرارك أَلَا تَثْبُتُ عند اللقاءِ ؟ فَكَفَّ عن التولي فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ : قَتَلَ

اللهُ صَاحِبَكَ . قَالَ : فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ . فَنَزَعْتُهُ فنزَا ، أي انْصَبَّ مِنْهُ أي من موضع السهم المَاءُ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِىءِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ عني وَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي . قال أبو موسى : وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ أَميراً . فَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ مَاتَ رضي الله عنه . ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه . فرجعت فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ حال كونه عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ منسوج بحبل ونحوه وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ ـ وقال الشيخ أبو الحسن : والذي أحفظه في هذا ما عليه فراش . قال وأرى أن ما سقطت هنا ـ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَأَنَّهُ قَالَ: قُلْ لَهُ ﷺ ، اسْتَغْفِرْ لِي . فَدَعَا ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ) وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ . وفيه رفع اليدين بالدعاء خلافاً لمن خصه بالاستسقاء . ثُمَّ قَالَ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ) في المرتبة (يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ) بيان لسابقة لأن الخلق أعم قال أبو موسى : فَقُلْتُ : وَلِي فَاسْتَغْفِرْ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً) والحديث أخرجه البخاري في غزوة أوطاس كالمصنف .

غزوة الطائف

قال في الفتح : هو بلد كبير مشهور كثير الأَعناب والنخيل . على ثلاث مراحل أَو ثنتين من مكة من جهة المشرق . قيل : أَصلها أَن جبريل – عليه السلام – اقتلع الجنة التي كانت لأَصحاب الصريم فسار بها إلى مكة ، فطاف بها حول البيت ثم أَنزلها حيث الطائف فسمي الموضع بها . وكانت أَولا بنواحي صنعاء . واسم الأَرض وَجّ بتشديد الجيم . سميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمالقة وهو أَول من نزلها . وسار النبي ﷺ إليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة . وكان مالك بن عوف النصري قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف . وكان له حصن بلية بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أَميال من الطائف . فمرّ به النبي ﷺ وهو سائر إلى الطائف فأَمر بهدمه . انتهى . وفي القاموس : هي بلاد ثقيف في واد . أَوّل قراها لقيم وآخرها الرهط . سميت بذلك لأَنها طافت على الماء في الطوفان . أَو لأَن جبريل طاف بها على البيت . أَو لأَنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم – عليه السلام – أَو لأَن رجلا من الصدف أَصاب دماً بحضرموت فَفرّ إلى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم . فقال : هل لكم أَن أَبني لكم طوفاً عليكم يكون لكم ردءًا عن العرب ؟ فقالوا : نعم . فبناه وهو الحائط المطيف به فِي شَوَّال سَنَةَ ثَمَانٍ من الهجرة . قاله موسى بن عقبة في مغازيه كجمهور أَهل المغازي . وقيل : بل وصل إليها في أَول ذي القعدة .

عن أُم سلمة هند بنت أُمية المخزومية أُم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أَنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مَخَنَّثٌ ـ بكسر النون أفصح والفتح أَشهر وهو من فيه انخناث ، أَي تكسر وتثن كالنساءِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أَي أَخبرني إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ ـ ابن سلمة بادية . وقيل : بادنة أَسلمت وسأَلت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، وأَسلم أَبوها أَيضاً بعد فتح الطائف ـ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ من العكن وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ منها ، والعكنة بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمَناً . والمراد أَن أَطراف العكن الأَربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها . قال الزركشي وغيره : وقال : بثمان ولم يقل ثمانية . والأَطراف مذكرة لأَنه لم يذكرها ، كما يقال : هذا الثوب سبع في ثمان ، أَي سبعة أَذرع في ثمانية أَشبار ، فلما لم يذكر الأَشبار أَنث لتأْنيث الأَذرع التي قبلها . انتهى . قال في المصابيح : أَحسن من هذا أَنه جعل كلا من الأَطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل ، فأَنث بهذا الاعتبار . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ) المخنثون (عَلَيْكُنَّ) ولأَبي ذر : عَلَيْكُمْ ، ثم أَجلاه من المدينة إلى الحمى ، فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة قيل له : أَنه قد ضعف وكبر فاحتاج ، فأَذن له أَن يدخل كل جمعة فيسأَل الناس ويردّ إلى مكانه . قال ابن جريج : المخنث اسمه هيت بكسر الهاءِ ، وقيل : لقب له واسمه ماتع ، وهو مولى عبد الله بن أَبي أُمية المذكور . وهذا الحديث أَخرجه في

النكاح أيضاً واللباس ، ومسلم في الاستئذان ، والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ولأبي ذر : ابن عمر بن الخطاب وصوبه الدارقطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث كما لا يخفى . وقال الحافظ في الفتـح : عبد الله بن عمر بن الخطاب هو الصواب في رواية علي بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفّاظ أصحاب ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار . وهو ممن لازم ابن عيينة جداً . والذي قاله ابن عيينة في هذا الحديث : عبد الله بن عمر وهم الذين سمعوا منه متأخراً لما نبّه عليه الحاكم . وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان : عبد الله بن عمر بن الخطاب . أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال : حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر . وكذا رواه عنه مسلم . وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه . فزاد : فقال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أُخرى يحدث به عن ابن عمر . وقال الفضل الخلابي عن يحيى بن معين أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله عمر في الطائف : الصحيح ابن عمر . انتهى. قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ وكانت ثقيف قد رمّوا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة . فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم . قال ابن سعد : وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوماً . وقيل خمسة عشر يوماً . وقال ابن هشام : سبعة عشر .

وقيل : أَربعين يوماً ، وقيل غير ذلك . فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً وذكر أَهل المغازي أَنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل . فأَصابوا قوماً فاستشار ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال : هم ثعلب في جحر إن أَقمت عليه أَخذته وإن تركته لم يضرك . قَالَ ﷺ : (إِنَّا قَافِلُونَ) أي راجعون إلى المدينة (إِنْ شَاءَ اللهُ) تعالى . فَثَقُلَ ذلك عَلَيْهِمْ ، أَي على الصحابة وَقَالُوا : نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ وقال مرّة (نَقْفُلُ) أَي نرجع . فَقَالَ ﷺ :(اغْدُوا عَلَى القِتَالِ) أَي سيروا أَول النهار لأَجل القتال . فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ لأَنهم رموا عليهم من أَعلى السور . فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أَعلى السور . فلما رأَوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع . فَقَالَ النبي ﷺ : (إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ) ـ عز وجل ـ فَأَعْجَبَهُمْ ذلك حينئذ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وقال سفيان بن عيينة مرة : فتبسم ﷺ . وهذا ترديد من الراوي . وقد أَخرج الحديث البخاري أَيضاً في الأَدب . ومسلم في المغازي . والنسائي في السير .

عن سعد بن أَبي وقاص ـ أَحد العشرة ـ وأَبِي بَكْرَةَ نفيع ـ رضي اللهُ عنهما ـ قالا : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنِ ادَّعَى) أَي من انتسب (إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ) أَنه غير أَبيه (فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) إذا استحل ذلك أَو خرج مخرج التغليظ . وفي رواية عن عاصم بن سليمان عن أَبي العالية أَو أَبي عثمان النهدي قال : سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال عاصم : قلت ، أَي لأَبي العالية أَو لأَبي عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما ، قال : أَجل ، أَي نعم أَمَّا أَحَدُهُمَا وهو سعد فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى

بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ وهو أَبو بكرة فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ أَي صعد إِلى أَعلاه ثم تدلى منه فِي أُنَاسٍ من عبيد أَهل الطائف أَسلموا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وفي رواية : فَنَزَل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ . أَي من أَهله . وعند الطبراني : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ تَدَلَّى ببكرة فَكُنِيَ أَبَا بَكْرَةَ لِذَلِكَ .

عن أَبي موسى الأَشعري – رضي الله عنه – أَنه قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ . قال الداودي : وهو وهم والصواب : بين مكة والطائف ، وبه جزم النووي وغيره وَمَعَهُ بِلَالٌ المؤذن فأَتى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . قال في الفتح : لم أَقف على اسمه فَقَال : أَلَا تُنْجِزُ أَي أَلا توفي لِي مَا وَعَدْتَنِي ؟ من غنيمة حنين أَو كان ذلك وعداً خاصاً به . فَقَالَ ﷺ لَهُ : (أَبْشِرْ) بقرب القسمة أَو الثواب الجزيل على الصبر . فَقَالَ الأَعرابي : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ . فَأَقْبَلَ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشعري وَبِلَالٍ المؤذن كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ فَقَالَ لهما (رَدَّ البُشْرَى) أَي الأَعرابي (فَاقْبَلَا أَنْتُمَا) البشرى قَالا : قَبِلْنَاهَا يا رسول الله . ثُمَّ دَعَا ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : (اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغا) أَي صبا (عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا) فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا ما أَمرهما به ﷺ فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا . تعني نفسها فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً . أَي بقية . وفي الحديث منقبة لهؤلاءِ الثلاث وقد أَخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للأنصار شيئاً منها وقالوا ما قالوا فَقَالَ لهم : (إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم (وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ) من الجبر ضد الكسر ـ وفي لفظ : أُجيزهم ـ من الجائزة (وَأَتَأَلَّفَهُمْ) للإسلام (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ) قَالُوا : بَلَى رضينا . قَالَ ﷺ : (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ) بالشك من الراوي . وفي الباب أحاديث صحيحة عند البخاري وغيره بألفاظ . وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب ، والنسائي في الزكاة . وفيه إشارة إلى ترجيح الأنصار بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته ﷺ إياهم . إذ هو ﷺ المتبوع المطاع لا التابع المطيع . فما أكثر تواضعه ﷺ . وفيه إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه . وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة . وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق . وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء . وأن له أن يعطي الغني للمصلحة . وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه فيه . وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة . والحض على طلب الهداية والألفة والغنى . وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق . وتقديم جانب الآخرة على الدنيا . والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة . وللآخرة

خير وأبقى . والأحاديث أخرجها البخاري في باب غزوة الطائف كالمصنف .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ - عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار - إلى بَنِي جُذَيْمَةَ ، أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة داعياً إلى الإسلام لا مقاتلا فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأْنَا . أي خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام . فلم يكتف خالد إلا بالتصريح بذكر الإسلام . أو فهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا . فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ . وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ بالتنوين أي يومٌ من الأيام ، قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني : ليس بصحيح . لأن يوم اسم كان التامة مضافاً إلى قوله : أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يقتلَ أي بأن يقتل كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ . وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد : من كان معه أسير فليضرب عنقه . فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي . وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي المهاجرين والأنصار أَسِيرَهُ . وعند ابن سعد : أن بني سليم قتلوا من في أيديهم . حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) قال ذلك مَرَّتَيْنِ . وإنما نقم ﷺ على خالد استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم إلى أن سيرى المراد من قولهم : صبأنا . ولم ير عليه قوداً لأنه

تـأَوَّل أَنه كان مأْموراً بقتالهم إلى أَن يسلموا . والحديث أَخرجه البخاري في باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

عن علي بن أَبي طالب – رضي الله عنه – قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً – هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار ، قيل : سميت بذلك لأَنها تخفي ذهابها ، وهذا يقتضي أَنها أُخذت من السير ولا يصح لاختلاف المادة ، وهي قطعة الجيش تخرج منه وتعود إليه . وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له : تنسر بالنون ، فإن زاد على الثمان مائة سمي جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة ، فإن زاد على الأَربعة آلاف سمي جحفلا ، فإن زاد فجيش جرار . والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً . فالعشرة وما بعدها يسمى حفيرة . والأَربعون عصبة ، وإلى ثلاثمائة مقنب ، فإن زاد سمي حمرة ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر ، كذا في الفتح – وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فغَضِبَ عليهم ولمسلم : فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فاجْمَعُوا لِي حَطَباً . فجَمَعُوا الحطب فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَاراً . فَأَوْقَدُوهَا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَهَمُّوا . فسره الربادي كالكرماني بقوله : حزنوا ، وقال العيني : وليس كذلك ، بل المعنى فقصدوا ، ويؤيده رواية حفص : فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً وَيَقُولُونَ : فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ بفتح الميم وتكسر انطفأً لهبها . فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ ذلك

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَوْ دَخَلُوهَا) أَي النار التي أَوقدوها ظانين أَنهم بسبب طاعتهم أَميرهم لا تضرهم (مَا خَرَجُوا مِنْهَا) لأَنهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها (إلى يَوْمِ القِيَامَةِ) أَو الضمير الأَول للنار الموقدة والثاني لنار الآخرة. لأَنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أَنفسهم مستحلين له . وعلى هذا ففيه نوع من أَنواع البديع وهو الاستخدام ، قاله الحافظ ابن حجر . وقال الكرماني وغيره : المراد التأْبيد ، يعني لو دخلوها مستحلين ، وقال الداودي فيه أَن التأْويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطَّاعَةُ) للمخلوق في الأَمر (بِالمَعْرُوفِ) شرعاً . وفي الحديث أَن الأَمر المطلق لا يعم جميع الأَحوال . لأَنه ﷺ أَمرهم أَن يطيعوا الأَمير فحملوا ذلك على عموم الأَحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأَمر بالمعصية ، فبيّن لهم ﷺ أَن الأَمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية . وفيه أَن الإِيمان بالله ينجي من النار لقولهم : إنما فررنا إلى النبي ﷺ من النار ، والفرار إلى النبي ﷺ فرار إلى الله ، والفرار يطلق على الإِيمان . قال تعالى : « فَفِرُّوا إِلَى اللهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ »[(١)] . واستنبط منه الشيخ أَبو محمد بن أَبي جمرة أَن الجمع من هذه الأُمّة لا يجتمعون على خطإ لانقسام السرية قسمين ، منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ، ومنهم من فهم حقيقة الأَمر وأَنه مقصور على ما ليس بمعصية ، فكان اختلافهم سبباً لرحمة الجميع . قال : وفيه أَن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير ، ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه ، ولهذا قال بعض أَهل المعرفة : من صدق مع الله

---

(١) سورة الذاريات : ٥٠ .

وقاه الله . ومن توكل على الله كفاه الله . والحديث أخرجه البخاري في سرية عبد الله بن حذافة السهمي .

عن أَبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ بكسر الميم هو بلغة أَهل اليمـن الكورة والإقليم والرستاق قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلاَفَانِ فكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن . وكان من عمله الجَنْد وله بها مسجد مشهور إلى اليوم . وكانت جهة أَبي موسى السفلى والله أَعلم . ثُمَّ قَالَ ﷺ لهما : (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا) ـ والأَصل أَن يقال : بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا . فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأْنيس والتنفير . فهو من باب المقابلة المعنوية . قاله الطيبي . وقال في الفتح : ويظهر لي أَن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأَصل . وبلفظ التنفير وهو اللازم . وأَتى بالذي بعده على العكس للإشارة . إلى أَن الإنذار لا ينفى مطلقاً بخلاف التنفير . فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير . فكأَنه قال : إن أَنذرتم فليكن بغير تنفير . كقوله تعالى : « فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً »(١) . وفي رواية أُخرى عند البخاري زيادة : وتطاوعا . أَي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا . فإن اختلافكما يؤدّي إلى اختلاف أَتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم . وفيه إشارة إلى عدم الحرج . والتضييق في أُمور الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء . كما قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »(٢) أَي قد وسع عليكم يا أُمة نبي

(١) سورة طه : ٤٤ .
(٢) سورة الحج : ٧٨ .

الرحمة خاصة ، ورفع عنكم الحرج أياً كان. وللسيد العلامة الإمام المجتهد محمد بن ابراهيم الوزير اليمني - رحمه الله - رسالة في هذا الباب مفيدة جامعة سماها قبول البشرى بالتيسير لليسرى - فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أي من أبي موسى ومعاذ إلى عَمَلِهِ قَالَ : وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً في الزيارة فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ معاذ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، أي إلى أبي موسى وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قال في الفتح : لم أقف على اسمه ، لكن في رواية سعيد بن أبي بردة : أنه يهودي قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فقَالَ لَهُ مُعَاذُ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ وهذا اسم أبي موسى أَيَّمَ هَذَا ؟ أي أيّ شيء هذا ؟ وأصله أيما. قَالَ أبو موسى : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ معاذ : لَا أَنْزِلُ ، أي عن بغلتي حَتَّى يُقْتَلَ . قَالَ أبو موسى : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ مجزوم على الأمر قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ . فَأَمَرَ بِهِ أَبو موسى فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ . وفي استتابة المرتدين ومدته اختلاف والذي عليه أهل الحديث أن المرتد يقتل لحديث الباب ولقوله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس . وفي المسوى شرح الموطا : من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم . وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا ، وعلى هذا أهل العلم . ومن ارتد وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم ؛ إذا كان المرتد رجلا

واختلفوا في المرتدة ؛ قال الشافعي : تقتل . وقال أبو حنيفة : لا تقتل . ولكن تحبس حتى تسلم ، انتهى . فَقَالَ لأَبي موسى : يَا عَبْدَ اللهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرآنَ ؟ قَالَ أبو موسى : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً ، أَي أقرؤه شيئاً بعد شيءٍ في آناءِ الليل والنهار ، يعني لا أقرؤه مرة واحدة . بل أُفرق قراءته على أوقات . مأْخوذ من فواق الناقة ؛ وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب . قَالَ أَبو موسى : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ ـ أي أنه جَزَّأَ الليل أجزاء ؛ جزءًا للنوم وجزءًا للقراءة والقيام . وقال الزركشي تبعاً للدمياطي : قيل : الوجه قضيت أربي . قال في المصابيح : وهذا من التحكمات العارية من الدليل ، انتهى . فالذي جاء في الرواية صحيح موجه فلا يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل ـ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي فَأَحْتَسِب نومَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي . أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب . لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حَصّلت الثواب . قال في الفتح : وكان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ واستدل به على أن أبا موسى كان عالماً فطناً حاذقاً . ولولا ذلك لم يوله النبي ﷺ الإمارة ، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصية بما وصّاه به . ولذلك اعتمد عليه عمر . ثم عثمان . ثم علي . وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين . قال ابن العربي وغيره : والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك . وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن

يجعل الأَمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين . فآل الأمر إلى ما آل إليه . والحديث أخرجه البخاري في بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

عن أَبي موسى الأَشعري – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تصنع بِهَا أي باليمن فَقَالَ ﷺ له : (وَمَا هِيَ) ؟ قَالَ : الْبِتْعُ بكسر الباء وسكون التاء . وفسره أَبو بردة بنبيذ العسل وَالْمِزْرُ بكسر الميم وسكون الزاي نبيذ الشعير فَقَالَ ﷺ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) اتفاقاً . ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) فيشمل ذلك جميع أَنواع الخمر . والخمر ما خامر العقل . وفي الباب أَحاديث كثيرة من طرق (وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) وعليه أَهل العلم . ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه . ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أَيام . وتمام الكلام في هذه المسائل في كتابنا « الروضة الندية شرح الدرر البهية » ومسك الختام شرح بلوغ المرام . والحديث أَخرجه البخاري في البـــاب المتقدم .

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ – أَي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة – قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ أَي مكان خالد فَقَالَ لَهُ ﷺ : (مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ) أَي يرجع (مَعَكَ) إلى اليمن بعد أَن رجع منه (فَلْيُعَقِّبْ) فليرجع (وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ) فَكُنْتُ

فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ قَالَ البراءُ : فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَات عَدَدٍ . أي كثيرة . قال في الفتح : لم أقف على تحديدها . والحديث أخرجه البخاري في بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وخالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى اليمن قبل حجة الوداع .

عن بريدة - رضي الله عنه - قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِد لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ أي خمس الغنيمة . قال بريدة : وَكُنْتُ أَبْغُضُ عَلِيًا - رضي الله عنه - لأنه رآه أخذ من المغنم جارية وَقَدِ اغْتَسَلَ فظن أنه غَلَّهَا وَوَطِئَهَا . وفي رواية من طرق إلى روح بن عبادة : بعث عليًّا إلى خالد ليقسم الفيء فاصطفى عليّ منه لنفسه سبية . أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر . فَقُلْتُ لِخَالِد : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ يعني عليًّا . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : (يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغُضُ عَلِيًّا)؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (لَا تَبْغُضْهُ) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : (وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا) وَلَهُ أيضاً من طريق أجلح الكندي عن عبد الله بن يزيد : لَا تَقَعْ فِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وفي رواية عبد الجليل : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ . وزاد قال : فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ . وعند النسائي في آخر الحديث : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ يَقُولُ : مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ . وأخرجه الحاكم مطولا . وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد العزيز . قال في الفتح : وهذه طرق تقوى بعضها ببعض . قال أبو ذر الهروي :

إنما أَبغض الصحابي عليًّا لأَنه رآه أَخذ من المغنم ، فظن أَنه غَلَّ فلما أَعلمه النبي ﷺ أَنه أَخذ أَقل من حقه أَحبّه . انتهى . وهو تأْويل حسن ، لكن يبعده صدر الحديث الذي أَخرجه أَحمد . فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر . وزال بنهي النبي ﷺ لهم عن بغضه . وقد استشكل وقوع عليّ على الجارية بغير استبراءٍ ، وكذلك قسمته لنفسه . فأَما الأَول فمحمول على أَنها كانت بكراً غير بالغ ، ورأَى أَن مثلها لا يستبرأُ كما صار إِليه غيره من الصحابة . ويجوز أَن تكون حاضت عقب صيرورتها له ، ثم طهرت بعد يوم وليلة . ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه . وأَما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإِمام إِذا قسم بين الرعية وهو منهم ، فكذلك من نصبه الإِمام وقام مقامه . وقد أَجاب الخطابي بالثاني . وأَجاب عن الأَول باحتمال أَن تكون عذراء أَو دون البلوغ وأَداه اجتهاده أَن لا استبراء فيها . ويؤخذ من الحديث جواز التسري على بنت النبي ﷺ بخلاف التزويج عليها . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أَبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طالِبٍ – رضي الله عنه – إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ – مصغر ذهب وَهِيَ القِطْعَةُ من الذهب . قاله الخطابي وتعقب بأَنها كانت تبراً فالتأْنيث باعتبار معنى الطائفة أَو أَنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات . قيل : كانت خمس الخمس . وفيه نظر . وقيل : من الخمس فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ أَي مدبوغ بالقرظ لَمْ تُحَصَّلْ أَي لم تخلص الذهيبة مِنْ

تُرَابِهَا المعدني بالسبك قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ ـ نَفَرٍ يتألفهم بذلك ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة . وقيل : كانت من أصل الغنيمة وهو بعيد . كذا في الفتح ـ بَيْنَ عُيَيْنَةَ ابْنِ بَدْرٍ نسبه إلى جَدّه الأعلى ؛ لأنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ الحنظلي ثم المجاشعي . فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداءٍ ولا إضافة ولا ضرورة ، وقد حكى سيبويه عن العرب : هذا يوم اثنين مباركاً . قاله ابن مالك ، وَزَيْدِ الخَيْلِ باللام ابن مهلهل الطائي . ثم أحد بني نبهان . وقيل له : زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده . وسمّاه النبي ﷺ : زيد الخير . بالراء بدل اللام وأثنى عليه . وأسلم وحسن إسلامه . ومات في حياة النبي ﷺ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بن غلاثة العامري وَإِمَّا عَامِرُ بنُ الطُّفَيْلِ العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد . فقد جزم في رواية سعيد ابن مسروق بأنه علقمة بن علاثة . وقد مات عامر قبل ذلك بخرّاج طلع له في أصل أذنه كافراً . فقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قال في الفتح : لم أقف على اسمه . زاد القسطلاني : وكأنه أبهمه ستراً عليه . وفي رواية سعيد : فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا . فقال : (إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ) والصناديد جمع صنديد وهو الرئيس كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا القسم مِنْ هَؤُلَاءِ الأربعة . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ القول النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً)؟ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ أي عيناه داخلتان في محاجرهما

لاصقتان بقعر الحدقة مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ أي بارزهما نَاشِزُ الجَبْهَةِ مرتفعها كَثُّ اللِّحْيَةِ كثير شعرها مَحْلُوقُ الرَّأْسِ موافق لسيماءِ الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم . وعبارة الفتح وفي أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم . انتهى مُشَمَّرُ الْإِزارِ واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي . ورجح السهيلي أن اسمه نافع . كما في أبي داود . وقيل : حرقوص بن زهير . كما جزم به ابن سعد فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اتَّقِ اللهَ . قَالَ : (وَيْلَكَ . أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ)؟ وفي رواية سعيد بن مسروق فقال : (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ) ؟ ! قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . قَالَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ وفي علامات النبوة فقال عمر : يا رسول الله ، ائذن لي فأضرب عنقه . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك . قَالَ ﷺ : (لَا) تفعل (لَعَلَّهُ) فيه استعمال لعل استعمال عسى نبه عليه ابن مالك (أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي) وفيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل . وفيه نظر . فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ) أي أبحث وأفتش (وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) أي إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم . قال القرطبي : إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صَلَّى . وقال المازري : يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة . وإنما نسبه إلى ترك

العدل في القسمة . وليس ذلك كبيرة ، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع . واختلف في جـواز وقوع الصغيرة أو لعله لم يعاقب هذا لرجل لأنه لم يثبت عنه ذلك . بل نقل عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم . انتهى . وأبطله عياض بقوله في الحديث : اعدل يا محمد . فخاطبه في الملإ بذلك حتى استأذنوه في قتله . فالصواب ما تقدم قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ ﷺ إِلَيْهِ . أي إلى الرجل وَهُوَ مُقَفٍّ . أي مول قفاه فَقَالَ : (إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ) أي من نسل (هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً) لمواظبتهم على تلاوته . فلا يزال لسانهم رطباً بها أو هو من تحسين الصوت بها (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) أي لا يرفع في الأعمال الصالحة . فليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم . فلا يصل إلى حلوقهم فضلا أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) الإسلام (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ) أي خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى (مِنَ الرَّمِيَّةِ) بفتح وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرمي وَأَظُنُّهُ ﷺ قَالَ : (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُود) لأستأصلهم كاستئصال ثمود . وقد استدل بهذا الحديث على تكفير الخوارج وهي مسألة شهيرة في الأصول . والحديث أخرجه البخاري في بعث علي . . إلخ .

غزوة ذي الخلصة

بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة . تقدم حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - في ذلك . قال : كان بيت في الجاهلية يقال له : ذو الخلصة ، والكعبة اليمانية ، والكعبة الشامية . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ له . أي لجرير : (أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ) ؟ وذكر في هذه الرواية قَالَ جَرِيرٌ : وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتاً فِي اليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ . أي في البيت نُصُبٌ بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه يُعْبَدُ يقال له الكعبة فأتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها وهدم بناءها . وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ . أي يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا . أي بالأزلام إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ له جرير : لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ أن لا إله إلا الله . وفي الحديث مشروعيـة إزالة ما يفتتن به الناس من بناءٍ وغيره . سواءٌ كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً . والحديث أخرجه البخاري في غزوة ذي الخلصة كالمؤلف .

وعنه أي عن جرير - رضي الله عنه - قال : كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ذَا كَلاَعٍ بفتح الكاف اسمه اسميفع ويقال : أيفع ابن باكوراء . ويقال : ابن حوشب بن عمرو . وَذَا عَمْرٍو وكانا من ملوك اليمن . وكان جرير قضى حاجته وأقبل راجعاً يريد المدينة . وكانا أيضاً

قد عزما على التوجه إلى المدينة . قال جرير : فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو : لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ . يعني النبي ﷺ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ أي إن أخبرتني بهذا أخبرتك بهذا . فالإخبار سبب للإخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته ﷺ . إما بطريق الكهانة أو أنه كان من المحدثين أو بسماع من بعض القادمين سرًا . قاله الكرماني . وتعقبه في الفتح بأنه لو كان مستفاداً من غيره لما احتاج إلى بناء ذلك على ما ذكره جرير . فالظاهر أنه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة – وَأَقْبَلاَ مَعِي متوجهين إلى المدينة حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُون . فَقَالَا . أي ذو الكلاع وذو عمرو : أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أبا بكر – رضي الله عنه – أَنَّا قدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهِ تَعَالَى . وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ . قال جرير : فأخبرت أبا بكر بحديثهم قال : أفلا جئت بهم؟ فلما كان بعد . أي بعد هذا الأمر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو . قال لي ذو عمرو : يا جرير إن لك عليَّ كرامة . وإني مخبرك خبراً : إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر . فإذا كانت . أي الإمارة بالسيف أي بالقهر والغلبة كانوا . أي الخلفاء ملوكاً يغضبون غضب الملوك . ويرضون رضى الملوك . والحديث أخرجه البخاري في ذهاب جرير إلى اليمن .

غزوة سيف البحر

أَي ساحله وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ . أَي يرصدون عيراً بكسر العين إبلا تحمل ميرة لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ عامر . وقيل : عبد الله بن عامر بن الجَرَّاحِ الفهري القرشي ـ رضي الله عنه .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً سنة ثمان قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثمِائَةِ . فَخَرَجْنَا التفات من الغيبة للتكلم وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ . فَجُمِعَ فَكَانَ الذي جمعه مِزْوَدَيْ تمر . والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد فكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ ما في المزودين من الزاد العام . فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا مما جمع ثانياً من الأزواد الخاصة إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ . فَقِيلَ ـ القائل وهب ـ لَهُ . أي لجابر مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا مُؤَثِّراً حِينَ فَنِيَتْ . ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ . بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير . فَأَكَلَ مِنْهَا ـ وللأربعة : منه . أي من الحوت القَوْمُ ـ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام مِنْ أَضْلاَعِهِ أَن ينصبا فَنُصِبَا كان الأصل أن يقول : فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التأنيث ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ أن ترحل فَرُحِلَتْ ثُمَّ مرَّتْ مبنياً للمفعول تَحْتَهُمَا . أي تحت الضلعين فَلَمْ تُصِبْهُمَا الراحلة لعظمهما .

وعنه أي عن جابر - رضي الله عنه - في رواية أَنَّهُ قَالَ : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش ، فأَقمنا بالساحل نصف شهر فأَصابنا جوع شديد حتى أَكلنا الخبط أي ورق السلم ، فسمي ذلك الجيش جيش الخبط ، فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً من السمك يُقَالُ لَهَا العَنْبَرْ يتخذ من جلدها الأَتراس . ويقال : إن العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة . وقيل : إنه يخرج من قعر البحر يأْكله بعض دوابه لدسومته ، فيقذفه رجيعاً فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماءِ فتلقيه الريح إلى الساحل . وهو يقوّي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ . وقال الشافعي : سمعت من قال : إن العنبر نبات في البحر ملتو مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية . وفي البحر دويبة تقصده لذكاءِ ريحه ، وهو سم لها فتأْكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها . وقال محمد بن يوسف الطبيب الهروي في بحر الجواهر : عنبر هو نبع عين في البحر . وقيل : إنه زبد البحر . وقيل : روث الدابة . وقيل : نبات في قعر البحر . وقيل : إنه يحصل من عسل النحل ببلاد الهند ، وهذا القول أَقرب . حار في الثانية يابس في الأُولى مفرح ملطف مقوّ للمعدة والقلب والحواس وجوهر كل روح محلل للرياح الغليظة في الأَمعاءِ شرباً وضماداً . ولو أُكل منه ثلاثة أيام كل يوم دانق يسكن وجع المعدة ، ولو عتق هذا مجرب . والعنبر النيءُ هو الذي لا يمزج به شيءٌ آخر . انتهى . فَأَكَلْنَا مِنْهُ أي من الحوت نِصْفَ شَهْرٍ . في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة . قيل : القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر ، والتمائل

بهذا الثاني أَلغى الزائد وهو الثلاثة . وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ أَي شحمه حَتَّى ثَابَتْ أَي رجعت إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع . وفي رواية أُخرى عن جابر بن عبد الله الأَنصاري ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا . أَي من الحوت فأَكلنا فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ أَطْعِمُونَا إنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ) فَآتَاهُ بالمد . أَي أَعطاه بَعْضُهُمْ . زاد ابن السكن: بِعُضْوٍ منه فَأَكَلَهُ . وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى . وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والحديثان أَخرجهما البخاري في غزوة سيف البحر كالمؤلف .

وفد بني تميم بن مر

بضم الميم وتشديد الراءِ ابن أُدّ بضم الهمزة وتشديد الدال ابن طابخة ابن إلياس بن مضر . وقد كانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها . وعند ابن هشام أن سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود .

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وسألوا النبي ﷺ أن يؤمرَ عليهم أحداً . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق : يا رسول الله أَمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَدِ بنِ زُرَارَةَ . عليهم فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب : بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ . عليهم يا رسول الله . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ ـ رضي الله عنهما : مَا أَرَدْتَ إلاَّ خِلاَفِي . أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي . قَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ . فَتَمَارَيَا أي تجادَلاَ وتخاصما حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا بحضرته ﷺ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ »(١) حَتَّى انْقَضَتْ أي الآية .

وهذا الحديث شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات في الفتح ، وفي تفسيرنا فتح البيان .

---

(١) سورة الحجرات : ١ .

وفد بني حنيفة

ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ؛ قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة . وكان وفدهم كما قال ابن إسحاق وغيره في سنة تسع . وذكر الواقدي : أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة .

وحديث ثُمامَةَ بنِ أُثال بن النعمان بن مسيلمة الحنفي . وهو من فضلاءِ الصحابة . وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان . فإن قصته صريحـــة في أَنها كانت قبل فتح مكة . وكان البخاري ذكرها هنا استطراداً .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْـلاً – أي فرسان خيل . وهو من أَلطف المجازات وأَبدعها . وفي الحديث : يَا خَيْلَ اللهِ ارْكَبِي . أَي فرسان خيل الله – قِبَلَ نَجْدٍ . أَي جهتها فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ . فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) ؟ وفي رواية : ماذا . أَي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أَفعل بك . أَو ماذا بمعنى أَي شيءٍ . فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ . لأَنك لست ممن يظلم . بل يحسن وينعم إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ مطلوب به . أَي من عليه دم وهو مستحق عليه . فلا عيب عليك في قتله . وفعل الشرط إذا كرّر في الجزاءِ دل على فخامة الأَمر . وفي الفتح : ذم . أَي ذا ذمة وضعفت لأَن فيها قلباً للمعنى لأَنه إِذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . وأُجيب بالحمل على أَن معناه الحرمة في قومه

وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وجميع ذلك تفصيل لقوله : عندي خير . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتُرِكَ بضم التاء ، أي تركه النبي ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : ﷺ (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) ؟ فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ . فَتَرَكَهُ ﷺ حَتَّى كَان بَعْدَ الْغَدِ . فَقَالَ لَهُ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ اقتصر في اليوم الثاني على أحد الأمرين وحذفهما في اليوم الثالث . وفيه دليل على حذقه لأنه قدَّم أول يوم أشق الأمرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه ﷺ في اليوم الأول ، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله : إن تنعم . وفي اليوم الثالث اقتصر على الإجمال تفويضاً إلى جميل خلقه ولطفه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وهذا أدعى للاستعطاف والعفو . وقد وافق ثمامة في هذه المخاطبة قول عيسى ـ عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ »(١) الآية . لأن المقام يليق بذلك . فَقَالَ ﷺ : (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) فأطلقوه . وفي رواية ابن إسحاق قال : قد عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثُمَامَةُ وَأَعْتَقْتُكَ . وزاد ابن إسحاق في روايته : أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي ﷺ من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاؤوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا فقال النبي ﷺ : (إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ) فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ بالجيم ، أي ماءٍ مستنقع . وفي نسخة بالخاء المعجمة قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ منه ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ

(١) سورة المائدة : ١١٨ .

لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . يَا مُحَمَّدُ . وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ . وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ . وَإِنَّ خَيْلَكَ فرسانك أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بما حصل من الخير العظيم بالإسلام . ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام . وفي الفتح : بشره بخيري الدنيا والآخرة أو بالجنة أو بمحو تبعاته السابقة . والمعنى قريب . وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ – لم أعرف اسمه – : صبوت ، أي خرجت من دين إلى دين ؟ قَالَ لَا وَاللهِ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال : ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست ديناً ، فإذا تركتها أكون خرجت من دين ، بل استحدثت دين الإسلام وأسلمت مع رسول الله ﷺ رب العالمين ، وقوله : مع محمد ، أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام أنا بالابتداء وهو بالاستدامة . وفي رواية ابن هشام : ولكني تبعت خير الدين دين محمد وَلَا وَاللهِ ، فيه حذف ، أي والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ . زاد ابن هشام : ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة ، شيئاً فكتبوا إلى النبي ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم . وفي هذا الحديث من الفوائد ربط الكافر في المسجد

والمن على الأَسير الكافر . وتعظيم أَمر العفو عن المسيء . لأَن ثمامة أَقسم أَن بغضه انقلب حبًّا في ساعة واحدة لما أَسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمنّ بغير مقابل . وفيه الاغتسال عند الإسلام . وأَن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب . وأَن الكافر إذا أَراد عمل خير ثم أَسلم شرع له أَن يستمر في عمل ذلك الخير . وفيه الملاطفة بمن يُرجى إسلامه من الأُسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام . ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه . وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار . وأَسر من وجد منهم . والتخير بعد ذلك في قتله أَو الإبقاء عليه . كذا في الفتح . والحديث أَخرجه في هذا الباب أَيضاً .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّاب بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن إسحاق : ادّعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المدينة فَجَعَلَ يَقُولُ : إنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ الخلافة مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ بني حنيفة فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليتألفه وقومه رجاء إسلامهم وليبلغه ما أُنزل إليه . ويستفاد منه أَن الإمام يأْتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار . إذا تعيّن ذلك طريقاً لمصلحة للمسلمين . وَمَعَهُ ﷺ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . خطيب الأَنصار وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطعَةُ جَرِيدٍ من النخل حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فكلمه في الإسلام . فطلب مسيلمة أَن يكون له شيءٌ من أَمر النبوة فَقَالَ ﷺ : (لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ) من الجريد (مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ

أَمْرَ اللهِ فِيكَ) أَي لن تجاوز حكمه (وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ) عن طاعتي وخالفت الحق (لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ) أَي ليهلكنك (وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ) في منامي (فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي)لأَنه الخطيب . وكان النبي ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله له ، وإن كان يريد الإِسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك ، ويؤخذ منه استعانة الإِمام بأَهل البلاغة في جواب أَهل العناد ونحو ذلك . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : (وإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ) فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا) أَي فأَحزنني لأَن الذهب من حلية النساء (فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ) وحي إِلهام أَو بواسطة ملك (أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا) لحقارة أَمرهما . ففيه إِشارة إِلى اضمحلال أَمرِهِمَا (فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ) لأَن الكذب وضع الشيء في غير موضعه (يَخْرُجَانِ) أَي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيّ) من بني عَنْس وهو الأَسود واسمه عبهلة بن كعب صاحب صنعاء (وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ) الكذاب . ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق - رضي الله عنه - لأَن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا ، فأَما الأَسود فقتل في زمنه ، وأَما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أَبو بكر الصديق فقام مقام النبي في ذلك ، ويؤخذ منه أَن السوار وسائر آلات الحليّ اللائقة بالنساءِ تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم . والله أَعلم . والحديث أَخرجه البخاري في قصة الأَسود العنسي .

عن أَبي هريـــرة رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ) ما فتح على أُمته ﷺ من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما . أَو المراد معادن الأَرض التي فيها الذهب والفضة (فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا) بضم الباء عظما وثقلا (عليَّ فأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ) الأَسود العنسي الذي قتله فيروز باليمن (وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ) مسيلمة الكذاب .

قصة أهل نجران

بفتح النون وسكون الجيم . بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن ، يشتمل على ثلاث وسبعين قرية ، مسيرة يوم للراكب السريع كذا في زيادات يونس بن بكير بإسناد له في المغازي ، وذكر ابن إسحاق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا ، لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين . وقال ابن سعد : كان النبي ﷺ كتب إليهم فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلا من أشرافهم . وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كرز بن علقمة أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلا وسرد أسماءهم .

عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : جَاءَ العَاقِبُ واسمه عبد المسيح وَالسَّيِّدُ اسمه الأيهم أو شرحبيل صَاحِبَا نَجْرَانَ أي من أكابر نصارى نجران وحكامهم . وكان العاقب صاحب مشورتهم والسيد صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك ، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم ، قال ابن سعد : دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال : إنْ أَنْكَرْتُمْ مَا أَقُولُ فَهَلُمَّ أُبَاهِلْكُمْ . فانصرفوا على ذلك إلى رَسُولِ الله ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ . أي يباهلاه . وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل : أن ثمانين آية من سورة آل عمران نزلت في ذلك ، يشير إلى قوله تعالى : « فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ »(١) الآية . فَقَالَ : قَالَ أَحَدُهُمَا ، قيل : هو السيد لِصَاحِبِهِ العاقب

(١) سورة آل عمران : ٦١ .

وقيل : العاقب هو الذي قال للسيد : لَا تَفْعَلْ ذلك فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاَعَنَنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا . زاد في رواية ابن مسعود : أَبَداً . وفي مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَقَدْ أَتَانِي البَشِيرُ بِهَلَكَةِ آلِ نَجْرَانَ لَوْ تَمُّوا عَلَى المُلاَعَنَةِ) وَلَمَّا غَدَا عَلَيْهِمْ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَفَاطِمَة تَمْشِي خَلْفَهُ لِلْمُلاَعَنَةِ ثُمَّ قَالاَ بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا : إنَّا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك . فصالحهم على ألف حلة في رجب وألف حلة في صفر ومع كل حلة أوقية . إنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إلاَّ أَمِيناً . فَقَالَ : (لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ) فَاسْتَشْرَفَ لَهُ . أي لقوله ﷺ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ : (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ) فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ) وفي رواية عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لِكُلِّ أُمَّة أَمِينٌ) ثقة رضي (وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ) المحمدية (أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ) .

وفي الحديث من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلزم أحكام الإسلام . وفيه جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحة . وفيه مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة . وقد دعا ابن عباس إلى ذلك . ثم الأوزاعي . ووقع لجماعة من العلماء . ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة . ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين . كذا في الفتح . وأراد الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ المباهلة

مع منكري صفات الله سبحانه وتعالى بين الركن والمقام فلم يقم المخالف. وكذا أردت المباهلة في ذلك الباب مع بعضهم فلم يقم المخالف غير سنة حتى مات بعد رحيلنا إلى بيت الله الحرام ومدينة النبي ـ عليه الصلاة والسلام .

وفي الحديث أيضاً كما في الفتح مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أَصناف المال ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم . فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام . وفيه بعث الإمام الرجل العالم الأَمين إلى أَهل الهدنة في مصلحة الإسلام . وفيها منقبة ظاهرة لأَبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ وقد ذكر ابن إسحاق أَن النبي ﷺ بعث عليًّا إلى أَهل نجران ليأْتيه بصدقاتهم وجزيتهم . وهذه القصة غير قصة أَبي عبيدة لأَن أَبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع . وعليّ أَرسله النبي ﷺ بعد ذلك فقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية . ويأْخذ ممن أَسلم ما وجب عليه من الصدقة . أَورده البخاري حيث أَورده المؤلف .

قـــــدوم الاشعريين

سنة سبع عند فتح خيبر مع أَبي موسى وَبَعْضِ أَهْلِ اليَمَنِ من عطف العام على الخاص . لأَن الأَشعريين من أَهل اليمن وهم وفد حمير سنة الوفود . سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة .

عن أَبي موسى – رضي الله عنه – قَالَ : أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال . فاسْتَحْمَلْنَاهُ طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل في غزوة تبوك فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا . فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا . ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ من غنيمة فَأَمَرَ لَنَا بخَمْسِ ذَوْدٍ ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغَفَّلنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ . لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبداً . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا . قالَ : (أَجَلْ) أَي نعم حلفت وحملتكم . وزاد في رواية : أفنسيت (وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) أَي محلوف يمين (فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا) أَي من الخصلة المحلوف عليها (إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا) وزاد في رواية : وَتَحَلَّلْتُهَا . أَورده البخاري حيث أَخرجه المؤلف .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً) قال الخطابي : وصف الأَفئدة بالرقة والقلوب باللين . لأَن الفؤاد غشاء القلب فإذا رق نفذ القول منه وخلص إلى ما وراءه . وإذا غلظ بعُد وصوله إلى داخل . فإذا صادف القلب ليناً علق

به وتجمع فيه . وقال البيضاوي : الرّقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة ، فاستعيرت في أَحوال القلب ، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأَثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ ، فكان شغافه صفيقاً لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلباً لا يؤثر فيه الوعظ وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرّقة واللين فكان حجابه رقيقاً لا يأْبى نفوذ الحق ، وجوهره ليناً يتأَثر بالنصح . ولما وصفهم بذلك أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال (الإيمَانْ يَمَانٍ) أَصله يمني بياءِ النسبة فحذفت الياءُ تخفيفاً وعوض عنها الأَلف . أَي الإيمان منسوب إلى أَهل اليمن لأَن صفاءَ القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به وهو الإيمان والانقياد . قال الشوكاني : هذا اللفظ يشعر بقصر الإيمان عليهم بحيث لا يتجاوز إلى غيرهم ، لكن لما كان الإيمان قد وجد في غيرهم من القبائل وسكان الأَرض كان هذا الحصر محمولا على المبالغة في إثبات الإيمان لهم . وأَن إيمانهم هو الفرد الكامل من أَفراد الإيمان . الذي لا يساويه غيره ولا يدانيه سواه وهذا هو الحصر الذي يسميه أَهل البيان ادعائياً . ولا شك ولا ريب أَن الإيمان يتفاوت ؛ فمن الناس من يكون إيمانه كالجبال الرواسي التي لا يحرّكها شيءٌ ولا يتزلزل بالشبه وإن بلغت أَي مبلغ ، ومن الناس من يكون إيمانه دون ذلك ، وقد جاءَت الأَدلة الصحيحة قاضية بأَن الإيمان يزيد وينقص . فلله هذه المنقبة التي تتقاصر الأَذهان عن تصور كنهها وبلوغ غايتها . وبالجملة فالإيمان هو رأْس مال كل من يدين بهذا الدين . فإذا فاقوا فيه غيرهم فقد ظفروا بالخير أَجمع ونالوا الغاية التي ليس

وراءها غاية ، والمنقبة التي تتقاصر عندها كل منقبة (وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ) فقلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة . قال الشوكاني : وفي هذا إثبات الحكمة لهم على طريقة المبالغة ، وأن لهم فيها الحظ الذي لا يدانيه حظ والنصيب الذي لا يساويه نصيب . والحكمة هي العلم بالله وشرائعه . وفهم الحجج وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية . فقد أثبت لهم ﷺ العلم على وجه لا يلحق بهم غيرهم فيه . ومن جمع الله له بين الإيمان على الوجه الأكمل والعلم على الوصف الأتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة . ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ وجه وأكمل طريقة . وورد قوله ﷺ : الْفِقْهُ يَمَانٍ . عند البخاري . وفيه إثبات الفقاهة لهم على الوجه الأتم . وأنهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذي لا يلحق به غيره ومن أعطاه الله سبحانه الفهم الكامل لكتاب الله سبحانه ولسنة رسول الله ﷺ ولاستخراج الوجوه منهما التي هي الفقه في الدين فقد ضم إلى علمه صحة فهمه وقوة إدراكه وحسن تصرفه في الشرعيات والعقليات . فكان الفرد الكامل في طوائف أهل العلم ، انتهى . (وَالْفَخْرُ) كالإعجاب بالنفس (وَالْخُيَلَاءُ) الكبر واحتقار الغير (فِي أَهْلِ) أي أصحاب (الْإِبِلِ . وَالسَّكِينَةُ) المسكنة (وَالْوَقَارُ) الخضوع (فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) قال البيضاوي في تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدّي إليها هيئات وأخلاقاً تناسب طباعها وتلائم أحوالها . انتهى . وللشوكاني ولنا بحث في فضائل اليمن وأهله يشتمل على آيات وأحاديث وردت في ذلك . وعند البخاري عن أبي مسعود عتبة

ابن عمرو البدري الأنصاري – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الْإِيمَانُ ها هُنَا) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ (وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَر) . والمراد باليمن أهلها لا من ينسب إليها ولو كان من غير أهلها ، قال القسطلاني : وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله : الْإِيمَان يَمَان الأنصار ، لأنهم يمانيو الأصل ، لأن في إشارته إلى اليمن ما يدل على أن المراد أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها . وسبب الثناء عليهم بذلك إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له ، ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى انتهى . وعند البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا) يعني نحو المشرق (هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) وعنده من حديثه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قَالَ : (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً . الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ) قال في الفتح قوله : يمان يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد من ينسب بالسكنى أظهر . بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال . فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان . وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان . وعند البزار من حديث ابن عباس : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ : (اللهُ أَكْبَرُ « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْح »[1] وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ حَسَنَةٌ طَاعَتُهُمْ الْإِيمَانُ يَمَان

(١) سورة النصر : ١ .

وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ) . وعن جبير بن مطعم عنه ﷺ قَالَ : (يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني . وفي الطبراني من حديث عمرو بن عنبسة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ : (أَيُّ الرِّجَالِ خَيْرٌ)؟ قَالَ : رِجَالُ أَهْلِ نَجْدٍ . قالَ : (كَذَبْتَ ، بَلْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ يَمَانٍ) الحديث . وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل ، انتهى . وعن عمران ابن حصين قَالَ : جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : (أَبْشِرُوا) أي بالجنة (يَا بَنِي تَمِيمٍ) فَقَالُوا : أَمَّا إِذَا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا . أي من المال فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أي لهم (اقْبَلُوا الْبُشْرَى) أي يا أهل اليمن (إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ) قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ . وفي الباب أحاديث يطول ذكرها . وهذه الألفاظ الثابتة في الصحيحين وغيرهما قد اشتملت على مناقب عظيمة وفضائل كريمة يتعسر حدها . ومن نعم الله سبحانه وتعالى على هذا العبد الضعيف أن هَدَاه إلى فقه اليمن وإيمان أهله وحكمتهم . ومشايخه غالباً أهل اليمن ومجتهدوه . وانتفع بكتبهم وتحقيقاتهم نفعاً عظيماً ، ويَسّر أسباب ذلك بفضله ومنه . واليمن معدن علم الكتاب والسنة ومخزن الاجتهاد والتقوى والحكمة . وقد فاق علماؤه علماءَ الزمن في كل زمنٍ من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا علماً وعملاً وفهماً وتمسكاً بالسنة واتباعاً للقرآن إلى أن انقرض الآن ذلك العصر . وانقلب عمرانه خراباً ومات هؤلاءِ الكرام الفضلاءُ والمحدثون النبلاءُ . ولله الأمر من قبل ومن بعد . والحديث أخرجه البخاري هنا .

حجـــة الوداع

بكسر المهملة وبفتحها وبكسر الواو وبفتحها . سميت بذلك لأنه ﷺ وَدَّعَ الناس فيها وبعدها . وسميت أيضاً بحجة الإسلام لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها . وحجة البلاغ لأنه بلَّغ الناس فيها الشرع في الحج قولا وفعلا . وحجة التمام والكمال .

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ قد تقدم . وذكر في هذه الرواية قال : وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ . المرمر جنس من الرخام نفيس معروف . وقد استشكل إيراد البخاري هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان في الفتح . وعام الفتح كان سنة ثمان . وحجة الوداع كانت سنة عشر .

عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَما هاجر إلى المدينة حجَّـةً واحِدةً لمْ يحُجَّ بعْدها ، لأنه توفي في أوائل العام التالي حجَّةَ الوداعِ . يعني ولا حج قبلها إلا أن يريد نفي الحج الأصغر وهو العمرة فلا . فإنه اعتمر قبلها قطعاً . كذا في الفتح .

عن أبي بكرة نفيع بن الحارث – رضي الله عنه – عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يوم النحر في حجة الوداع : (الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ) هو اسم لقليل الوقت وكثيره . وأراد ها هنا السنة (كَهَيْئَتِهِ) أي مثل حالته (يوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأَرْضَ) ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء . إذا عاد إلى

الموضع الذي ابتدأ منه . والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر وهو النسيءُ المذكور في قوله تعالى : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ »[1] ليقاتلوا فيه ، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة . فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه المخصوص به ، وقيل : دارت السنة كهيئتها الأُولى (السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً) يعني أن الزمان في انقسامه إلى الأَعوام والأَعوام إلى الأَشهر عاد إلى أَصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والأَرض (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) قال في الفتح : الحكمة في جعل المحرم أَول السنة أَن يحصل الابتداءُ بشهر حرام ويختم بشهر حرام . وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب . وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأَعمال بالخواتيم (ثَلاثَةٌ مُتَوالِياتٌ ذُو الْقِعْدَةِ) للقعود عن القتال (وَذُو الْحِجَّةِ) للحج (والْمُحرَّمُ) لتحريم القتال فيه وواحد فرد هو (ورَجَبُ مُضَرَ) وإضافته إلى مضر لأَنها كانت تحافظ على تحريمه أَشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أَحد من العرب (الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ) بضم الجيم وفتح الدال (وشَعْبانَ) قاله تأْكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء (أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا) ؟ قال البيضاوي : يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ؛ ليبني عليه ما أَراد تقريره (قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) مراعاة للأَدب وتحرزاً عن التقدم بين يدي الله ورسوله . وتوقفاً فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه . فَسكَتَ ﷺ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سيُسمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ : (أَلَيْسَ

---

(١) سورة التوبة : ٣٧ .

ذَا الْحِجَّةِ)؟ قُلْنَا : بلَى يا رسول الله . قَالَ : (فَأَيُّ بلَد هٰذَا)؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : (أَلَيْسَ) هو (الْبَلْدَةَ) يريد مكة المكرمة والتعريف للعهد . قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا) ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ) ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ) قال التوربشتي : أَراد أَموال بعضكم على بعض (وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) أَي أَنفسكم وأَحسابكم . فإن العرض يقال للنفس والحسب . قاله التوربشتي وتعقب بأَنه لو كان المراد من الأَعراض النفوس لكان تكراراً لأَن ذكر الدماءِ كاف ، إذ المراد بها النفوس . وقال الطيبي : الظاهر أَن يراد بالأَعراض الأَخلاق النفسانية . والكلام فيها يحتاج إلى فضل تأَمل ، فالمراد بالعرض هنا الخلق . والتحقيق ما ذكره ابن الأَثير أَن العرض موضع المدح والذم من الإنسان . سواءٌ كان في نفسه أَو في سلفه . ولما كان موضع العرض النفس . قال من قال : العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال . وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأَخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة . سواءٌ كانت فيه أَو لا . قال من قال : العرض الخلق إطلاقاً لإسم اللازم على الملزوم . وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة . فقال : (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا) لأَنهم كانوا يعتقدون أَنها محرمة أَشد التحريم لا يستباح منها شيءٌ . وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماءِ والأَموال تأْكيد لحرمة تلك الأَشياءِ التي شبه بتحريمها الدماءَ والأَموال . وقال الطيبي : وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به

العادة . كما في قوله تعالى : « وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ »[1] إذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم . ويحرمونها فيها كأنه قال : إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبداً كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ) يوم القيامة (فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) القول المذكور أو جميع الأحكام (فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) فكان محمد بن سيرين إذا ذكره يقول : صدق محمد ﷺ . ثم قال ﷺ : (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) ؟ قالها مَرَّتَيْنِ . وهذا الحديث ذكر في غير ما موضع من البخاري .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بعد الفراغ من النسك . وَحَلَقَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أيضاً وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . والأحاديث أخرجها البخاري في حجة الوداع كالمصنف .

(١) سورة الأعراف : ١٧١ .

غـزوة تبــوك

موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة . لا ينصرف للتأنيث والعلمية . أو بالصرف على إرادة الموضع . قال في الفتح : هو نصف طريق المدينة إلى دمشق وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة . وكانت آخر غزواته ﷺ وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً . فذكرها قبلها خطأ من النسّاخ . كذا في القسطلاني . وفي الفتح : هكذا أورد البخاري هذه الترجمة بعد حجة الوداع وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النسّاخ . فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف . وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر وليس مخالفاً لقول من قال : في رجب . إذا حذفنا الكسور . لأنه ﷺ دخل المدينة من رجوعه إلى الطائف في ذي الحجة . انتهى .

وعلى كل حال فظاهر كلام الفتح أن ذكرها بعد حجة الوداع من تحريف النسّاخ . وأن عبارة القسطلاني وقع فيها تحريف . فإن صواب العبارة أن يقول : فذكرها بعدها خطأ فليتأمل .

عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ لَهُمْ بضم الحاء المهملة . أي ما يركبون عليه ويحملهم . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ . إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : (وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى

شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ ، أَي صادفته وَهُوَ غَضبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ ، أَي والحال أَني لم أَكن أَعلم غضبه . وَرَجَعْتُ إلى أَصحابي حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ أَن يحملنا ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، أَي غضب عَلَيّ . فرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً ـ مصغر ساعة وهي جزءٌ من الزمان أَو من أَربعة وعشرين جزءًا من اليوم والليلة ـ إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي : أَي عبد الله بن قيسٍ . فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قالَ : (خُذْ هَذيْنِ القرينَيْنِ) تثنية قرين وهو البعير المقرون بِآخرَ (وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ) أَي الناقتين لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ . قيل : هو ابن عبادة (فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ) لهم : (إِنَّ اللهَ أَو قال : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ) الأَبعرة (فَارْكَبُوهُنَّ) فانطلقت إِليهم بهن ، أَي إِلى أَصحابي بالأَبعرة فقلت : إن النبي ﷺ يحملكم على هؤلاءِ . وَلَكِنِّي وَاللهِ لَا أَدعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالُوا لِي : وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ ، أَي الذي أَحببته من إرسال أَحدنا إِلى من سمع . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في النذور وكذا مسلم .

عن سعد بن أَبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ لَمَّا بَلَغَهُ ﷺ من الأَنباط أَن الروم قد جمعت لهم جموعاً

وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب . وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيًّا - رضي الله عنه - فَقَالَ : أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ؟ فَقَالَ ﷺ : (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ) أَخيه (مُوسَى) حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور . وقد بين ﷺ بقوله : (إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي) إن اتصاله به ليس من جهة النبــوة . بل من جهة الخلافة في حياته ﷺ .

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه

وقول الله – عز وجل – « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا »

عن غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أُمية .

عن كعب بن مالك – رضي الله عنه يحدث عن حديثه حين تخلف عن قصة تبوك قَالَ كعب : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبِ اللهُ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا . أَي عن غزوة بدر إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى بدر يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ بكسر العين : الإبل التي تحمل الميرة حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ ، أي بين المسلمين وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ كفار قريش عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ مع الأَنصار حِين تَوَاثَقْنَا . أَي تعاهدنا وتعاقدنا عَلَى الْإِسْلَامِ والإيواء والنصر قبل الهجرة وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا أي بدلها مَشْهَدَ بَدْرٍ . وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ ، أي أعظم ذكراً فِي النَّاسِ مِنْهَا . كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ ، أي مني [1] كما في مسلم حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ ﷺ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ . أَي في غزوة تبوك . وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ . وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا . والتورية أَن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أَحدهما أقرب من الآخر ، فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد . وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور

---

(١) وفي نسخة المتن هذا داخل في المتن .

عن معمر عن الزهري : وَكَانَ يَقُولُ : (الْحَرْبُ خِدْعَةٌ) حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أي غزوة تبوك غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً أي فلاة لا ماء فيها وَعَدُوًّا كَثِيراً ؛ وذلك أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة ، وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، أي ما يحتاجون إليه في السفر والحرب ، ولأبي ذر : أهبة عدوهم بدل غزوهم . فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رسول الله ﷺ كَثِيرٌ وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ بالتنوين فيهما ، وفي رواية مسلم بالإضافة . وزاد في رواية معقل : يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلافٍ وَلاَ يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ . وللحاكم في الإكليل من حديث معاذ : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً ، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق وأورده الواقدي بسند آخر موصول ، وزاد أنه كان معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان . ولابن مردويه : لا يجمعهم ديوان حافظ . وقد نقل عن أبي زرعة الرازي : أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفاً . ولا تخالف الرواية التي في الإكليل أكثر من ثلاثين ألفاً . لاحتمال أن يكون من قال أربعين جبر الكسر . قاله في الفتح . وتعقبه . شيخنا فقال : بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفاً . نعم : الحصر بأربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر . قال كعبٌ : فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إلاَّ ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ لكثرة الجيش مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ . وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ

الثِّمَارُ والظِّلاَلُ . وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب فِي قَيْظ شَدِيد فِي لَيَالي الْخَرِيفِ وَالنَّاسُ خَارِفُونَ فِي نَخِيلِهِمْ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقْتُ فأخذت أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ ولَمْ أَقْضِ شَيْئاً من جهازي فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ مَتَى شِئْتُ . فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَي بِيَ الحال حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ بكسر الجيم وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جهَازِي شَيْئاً بفتح الجيم . فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ ﷺ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ . فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً . فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ أَي فات وسبق . وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ . فيه أَن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أَن يبادر إليها ولا يسوّف بها لئلا يحرمها . قال كعب : فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ أي مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق . وقيل : معناه مستحقراً . تقول : غمصت فلاناً إذا استحقرته . أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ . وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ . فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : (مَا فَعَلَ كَعْبٌ) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ بكسر اللام وهو عبد الله بن أَنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي : قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور : يَا رَسُولَ اللهِ . حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ . أَي جانبيه كناية عن كونه

معجباً بنفسه ذا زهو وتكبر أَو لباسه . أَو كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداءَ بصفة الحسن . وتسميته عطفاً لوقوعه على عطفي الرجل فَقَالَ مُعَاذُ بنْ جَبَلٍ - رضي الله عنه - له : بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ رأى رجلا منتصباً يزول به السراب فقال رسول الله ﷺ : (كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) فإذا هو أَبو خيثمة سعد بن أَبي خيثمة الأَنصاري . وعند الطبراني أَنَّهُ قَالَ : تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ حَائِطاً فَرَأَيْتُ عَرِيشاً قَدْ رُشَّ بِالمَاءِ وَرَأَيْتُ زَوْجَتِي فَقُلْتُ : مَا هَذَا بِإِنْصَافٍ؟! رَسُولُ اللهِ ﷺ في السَّمُومِ وَالحَرِّ وأَنَا فِي الظِّلِّ والْحميم . فَقُمْتُ إلى نَاضِحٍ لِي وتَمرات وخَرجْتُ فَلَمَّا طَلَعْتُ عَلَى الْعسْكَرِ فَرآنِي النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (كُنْ أَبا خَيْثَمَةَ) فَجِئْتُ فدعا لِي . قَالَ كَعْبُ بنُ مالِكٍ : فَلَمَّا بلَغَنِي أَنَّهُ ﷺ تَوجَّهَ قَافِلاً . أَي راجعاً إلى المدينة حضَرنِي همِّي فَطَفِقْتُ . أَي أَخذت أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ - وعند ابن أَبي شيبة : وطَفِقْتُ أُعِدُّ العُذْر لِرسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جاءَ . وأُهيِّئُ الكَلاَم وأَقُولُ : بِماذَا أَخْرُجُ مِنْ سخَطِهِ غَداً ؟ واسْتَعنْتُ علَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رأْيٍ مِنْ أَهْلِي . فَلَمَّا قيل : إِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادماً . أَي دنا قدومه زَاحَ أَي زال عنِّي الباطِلُ وعرفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبداً بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمعْتُ صِدْقَهُ . أَي جزمت به وعقدت عليه قصدي . ولابن أَبي شيبة وعرفْتُ أَنَّهُ لاَ يُنْجِينِي مِنْهُ إلاَّ الصِّدْقُ . وأَصْبح رسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً فِي رمضَانَ كما قاله ابن سعد . وكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سفَرٍ بدأَ بِالمسْجِدِ فيركَعُ ركْعتَيْنِ . فركعهما ثُمَّ جلَس لِلنَّاسِ فَلَمَّا فعلَ ذَلِكَ جاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ الذين

خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك . فَطَفِقُوا يعْتَذِرُونَ أَي يظهرون العذر إِلَيْهِ ويحْلِفُونَ لَهُ وكَانُوا بِضْعةً وثَمانِينَ رجُلاً من منافقي الأَنصار قاله الواقدي . وإن المعذرين من الأَعراب كانوا أَيضاً اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم . وأَن عبد الله بن أُبيٍّ ومن أَطاعه من قومه من غير هؤلاءِ . وكانوا عدداً كثيراً - والبضع ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور . وقيل : إلى الخمس . وقيل : ما بين الواحد إلى الأَربعة أَو من أَربع إلى تسع أَو سبع وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ؛ لا يقال بضع وعشرون أَو يقال ذلك . وهو مع المذكر بهاءٍ ومع المؤنث بغير هاءٍ . بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس . قاله في القاموس - فقبل منهم رسول الله ﷺ علانِيَتَهُمْ . أَي ظواهرهم وبايعهُمْ واسْتَغْفَرَ لَهُمْ ووكَلَ سرائِرهُمْ إِلَى اللهِ تَعالَى . قَالَ كعب : فَجِئتُهُ ﷺ فَلَمَّا سلَّمْتُ علَيْهِ تَبسَّم تَبسُّم المُغْضَبِ بفتح الضاد المعجمة ثُمَّ قَالَ : (تَعالَ) فَجِئْتُ أَمْشِي حتَّى جلسْتُ بيْنَ يديْهِ . وعند ابن عائذ في مغازيه : فَأَعْرَض عنْهُ فَقَالَ : يا نَبِي اللهِ لِم تُعْرِضُ عنِّي ؟ فَواللهِ ما نَافَقْتُ ولاَ ارْتَبْتُ ولاَ بدَّلْتُ . فَقَالَ لِي : (ما خَلَّفَكَ) عن الغزو (أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ) أَي اشتريت (ظَهْرَكَ) ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بلَى إِنِّي واللهِ لَوْ جلَسْتُ عِنْد غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا لرأَيْتُ أَنْ سأَخْرُج مِنْ سخطِهِ بِعُذْرٍ ولَقَدْ أُعطِيتُ جدلاً . فصاحة وقوة كلام بحيث أَخرج من عهدة ما ينسب إليَّ بما يقبل ولا يرد . ولَكِنِّي واللهِ لَقَدْ علِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليوْم حدِيثَ كَذِبٍ ترْضَى بِهِ عنِّي لَيوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ علَيَّ . ولَئِنْ

حدَّثْتُكَ حديثَ صِدْقٍ تَجِدُ عليَّ فيهِ أي تغضب إنِّي لأَرْجُو فِيهِ عفو اللهِ عنِّي . لا واللهِ ما كَانَ لي مِنْ عُذْرٍ . واللهِ ما كُنْتُ قطُّ أَقْوى ولا أَيْسر مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عنْكَ) فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : (أَمَّا هذا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ) ما يشاءُ . فَقُمْتُ فَمضَيْتُ . وثَارَ رِجَالٌ أي وثبوا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ بكسر اللام فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لي : وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنباً قَبْلَ هَذا ، وَلقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتذرَ إِلَيْهِ المُتَخلِّفُونَ . قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذنْبُكَ أي من ذنبك اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ . فَوَاللهِ مَا زالُوا يُؤَنِّبُونَنِي ، أي يلومونني لوماً عنيفاً ، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي . ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذا مَعِي أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ رَجُلاَنِ قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ . فقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيّ بفتح العين نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس . وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيّ نسبة إلى بني واقف . ابن امرىء القيس بن مالك بن الأوس . وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن : أَنَّ سَبَبَ تَخَلُّفِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كان لَهُ حَائِطٌ حِينَ زَهَا . فَقَالَ فِي نفسِهِ : قَدْ غزَوْتُ قَبْلَهَا فَلَوْ أَقَمْتُ عَامِي هَذا . فَلَمَّا تَذَكَّرَ ذَنْبَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ في سَبِيلِكَ . وأَنَّ الثَّانِي كَانَ لَهُ أَهْلٌ تفرَّقُوا ثُمَّ اجْتَمَعُوا فقَالَ : لَوْ أَقَمْتُ هَذا العَامَ عِنْدَهُمْ . فَلَما تَذَكَّرَ ذَنْبَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيَّ أَنْ لا أَرْجعَ إِلَى أَهْلِي وَلا مَالي . فَذَكرُوا لي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً فِيهِمَا أُسْوَةٌ . وقد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحداً منهما فيمن شهد بدراً . ولا يعرف ذلك في غير

هذا الحديث . وممن جزم بانهما شهدا بدراً الأثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الأثرم ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط ، لكن قال الحافظ ابن حجر أنه لم يصب قال : واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدراً بما وقع في قصة حاطب ، وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جَسّ عليه ، بل قال لعمر لما همّ بقتله : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . قال : وأين ذنب التخلف من ذنب الجَسّ ؟ قال في الفتح : وليس ما استدل به بواضح لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري . وإنما لم يعاقب ﷺ حاطباً ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده . بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا . والله أعلم . انتهى . ويؤخذ منه أن البدري يؤاخذ في الدنيا . ومعنى قوله : غَفَرْتُ لَكُمْ أن يكون غفران ذنوبهم بالنسبة إلى الآخرة . أي فأعلمه بأن كل ذنب لهم بالنسبة للآخرة مغفور ، أي وذنب حاطب هذا على الخصوص لا يستحق به القتل لبراءته من النفاق وعذره بما ذكر ، وقوله : اعْمَلُوا .. إلخ ليس القصد منه إباحة المعاصي لهم ، بل اعملوا ما شئتم فعملكم لا يخرج عن الشريعة غالباً . وإن فرط منكم على وجه الندرة ذنب فقد غفرت لكم .. إلخ أو إن فرط منكم فقد وفقتكم لسبب المغفرة وهو التوبة . فعلى هذا أطلق المسبب وأريد سببه . لا يقال : إذا كانت ذنوبهم في الآخرة مغفورة فما وجه إقامة **الحد على**

من كان بدرياً ؟ لأنا نقول وجهه أن يكون أزجر لغيره وأرفع لرتبته في الدار الآخرة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم . وقول الحافظ : وممن جزم به الأثرم فالذي رأيته في الهدي النبوي نقلا عن ابن الجوزي أنهما لم يشهدا بدراً . وأما قوله : إن النبي ﷺ لم يعاتب حاطباً .. إلخ فهذا غيرصحيح ، فأي عتاب أعظم مما عاتب الله ورسوله ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةِ - إلى قوله - وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ »(1) وما زال تعالى يبرز العتاب على أساليب وضرب الأمثال وختم السورة بقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ »(2) فأي عتاب أوجع من هذا العتاب ؟! وأي تهديد وتشديد ووعيد يماثله في آيات الكتاب ؟ قال كعب : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لي أي الرجلين . وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ . أي خصوصاً الثلاثة كقولهم : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، قال أبو سعيد السيرافي : إنه مفعول فعل محذوف . أي أريد الثلاثة ، أي أخص الثلاثة . وخالفه الجمهور ، وقالوا : أي منادى والثلاثة صفة له ، وإنما أوجبوا ذلك لأنه في الأصل كان كذلك ، فنقل إلى الاختصاص وكل ما نقل من باب إلى باب فإعرابه بحسب أصله كأفعال التعجب ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وتَغَيَّرُوا لَنَا حتَّى تَنَكَّرت أي تغيرت فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الأَرض الَّتِي أَعْرِفُ لتوحشها عليّ ، وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه . قال السهيلي : وإنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان

(1) سورة الممتحنة : 1 . (2) سورة الممتحنة : 13 .

الجهاد فرض كفاية ، لكنه في حق الأَنصار خاصة فرض عين . لأَنهم كانوا بايعوا على ذلك ، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق :

نحن الذين بايعوا محمـــدا   على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة ، لأَنه كالنكث لبيعتهم . انتهى . وعند الشافعية وجه أَن الجهاد كان فرض عين في زمنه ﷺ ولنا في الجهاد والشهادة والهجرة كتاب في مجلد لطيف سميناه « العبـــرة » يشتمل على أَحكام الغزو وما يتصل به فراجعه تجده شفاءَ الغليل . فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْـــلَةً ، استنبط منه جواز الهجـــران أَكثر من ثلاث . وأَما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً . فَأَمَّا صَاحِبَايَ مرارة وهلال فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بِيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ . وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ أَي أَقواهم وأَجْلَدهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ أَي أَدور فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّم عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟! إنما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ بالسلام ، لأَنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل ثُمَّ أُصلِّي قريباً مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، أَي أَنظر إليه في خفية . فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبلَ ﷺ إِلَيَّ وَإِذَا التفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ أَي من إعراضهم مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ أَي علوت جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ الحارث بن ربعي الأَنصاري ـ رضي الله عنه ـ أَي بستانه وَهُوَ ابنْ عَمِّي لأَنه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أَخي أَبيه الأَقرب وَأَحَبُّ

النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ لعموم النهي عن كلامهم فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَنْشُدُكَ أَسأَلك بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْت لَهُ فَنَشَدْتُهُ فسأَلته بالله كذلك فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وليس ذلك تكليماً لكعب لأَنه لم ينو به ذلك لأَنه منهي عنه ، بل أَظهر اعتقاده ، فلو حلف لا يكلم زيداً فسأَله عن شيءٍ فقال : الله أَعلم . ولم يرد جوابه ولا إسماعه لم يحنث . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ للخروج من الحائط قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ فَلَّاح من أَهل الفلاحة ، وكان نصرانياً ولم يسم ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ ، يعني ولا يتكلمون بقولهم – مثلا – هذا كعب مبالغة في هجره والإعراض عنه حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ جبلة بن الأَيهم ، جزم بذلك ابن عائذ أَو هو الحارث بن أَبي شمر ، كذا قال الواقدي . وعند ابن مردويه فكتب إِلَيَّ كِتَاباً في سرقة من حرير فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ ، أَي حيث يضيع حقك . وعند ابن عائذ : فَإِنَّ لَكَ مُتَحَوَّلاً أَي مكاناً تتحول فيه فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ – من المواساة – فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا أَي الصحيفة المكتوب فيها : وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ . وعند ابن أَبي شيبة : إِنَّا للهِ قَدْ طَمِعَ فِيَّ أَهْلُ الكُفْرِ . فَتَيَمَّمْتُ أَي قصدت بِهَا التَّنُّورَ الذي يخبز فيه فَسَجَرْتُهُ أَي أَوقدته بِهَا وهذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله على

ما لا يخفى ، وإلا فمن صار في حالة من الهجر والإعراض قد يضعف من احتمال ذلك ، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره ولاسيما مع أَمنه من الملك الذي استدعاه إليه ، لأَنه لا يكرهه على فراق دينه ، لكن لما احتمل عنده أَنه لا يأْمن من الافتتان حسم المادة وأَحرق الكتاب ومنع الجواب ، وغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعي إليه من الراحة والنعيم حبًّا في الله ورسوله ، كما قال ﷺ : وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا[1] . وعند ابن عائذ : أَنَّهُ شَكَى حَالَهُ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ وَقَالَ : مَا زَالَ إِعْرَاضُكَ عَنِّي حَتَّى رَغِبَ فِيَّ أَهْلُ الشِّرْكِ . حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قال في الفتح : لم أَقف على اسمه ثم وجدت في رواية الواقدي أَنه خزيمة بن ثابت قال ، وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك ، يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ . عميرة بنت جبير بن صخر بن أُمية الأَنصارية أُم أَولاده الثلاثة أَو هي زوجته الأُخرى خيّرة . فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا . وَأَرسل إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذا الأَمْرِ . فلحقت بهم قَالَ كَعْبٌ : فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ خولة بنت عاصم رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدِمَهُ ؟ قَالَ : (لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ) بالجزم على النهي . قَالَتْ :

(١) رواه البخاري .

إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ . وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا . قال كعب : فقال لي بعض أَهلي ، قال في الفتح : لم أَقف على اسمه ، ويشكل مع نهي النبي ﷺ عن كلام الثلاثة ، ويجاب بأَنه لعله بعض ولده أَو من نسائه ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم ، أَو الذي كلمه بذلك كان منافقاً أَو كان ممن يخدمه ولم يدخل في النهي، انتهى. كذا في الفتح . وفي القسطلاني أُجيب بأَنه عبر عن الإشارة بالقول ، يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه ، قاله ابن الملقن ، قال في المصابيح : وهذا بناءً منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى وإلا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط . بل المراد هو وما كان بمثابته من الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان . وقد يجاب بأَن النهي كان خاصاً بمن عدا زوجة هلال وغشيانه إياها . وقد أَذن لها في خدمته . ومعلوم أَنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل أَحد وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك . فلعل الذي قال لكعب من أَهله . انتهى . لوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ لتخدمك كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هلال ابن أُمية أَنْ تَخْدِمَهُ كان ممن يشمله النهي . قال كعب فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ قوي على خدمته نفسه . فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ بفتح الميم لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ . فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ

لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي أي قلبي لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ برحبهـا ، أي مع سعتها ، وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكاناً يقرّ فيه قلقاً وجزعاً ، وإذا كان هؤلاءِ لم يأكلوا مالا حراماً ولا سفكوا دماً حراماً ولا أفسدوا في الأَرض وأصابهم ما أصابهم ، فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر ؟! وجواب بينا قوله : سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى أي أشرف عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ . وعند الواقدي : وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح : قد تاب الله على كعب . قَالَ كعب : فَخَرَرْتُ سَاجِداً شكراً لله تعالى وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وآذَنَ بالمد ، أي أعلم رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صلاة الفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا أيها الثلاثة بتوبة الله علينا . وَذَهَبَ قِبَلَ أي جهة صاحِبَيَّ مرارة وهلال مُبَشِّرُونَ يبشرونهما وَرَكَضَ إِلَيَّ استحث رَجُلٌ فَرَساً للعدو وعند الواقدي أنه الزبير بن العوام وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ هو حمزة بن عمرو الأسلمي . رواه الواقدي . وعند ابن عائذ : أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ، لكنه صدره بقوله : زعموا . وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ هو حمزة الأسلمي يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ بالتثنية فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ لي بتوبة اللهِ عَلَيّ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ من الثياب غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ . وقد كان له مال غيرهما

كما صرح به فيما يأتي ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ أي من أبي قتادة ، كما عند الواقدي فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً جماعة جماعة يُهَنونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ : لِتَهْنِكَ بكسر النون تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ . قَالَ كَعْبٌ : حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ أحد العشرة المبشرة بالجنة يُهَرْوِلُ أي يسير بين المشي والعدو حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي ، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ـ وكانا أخوين آخى النبي ﷺ بينهما ، كذا قاله البرماوي كغيره . وتعقب بأن الذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخاً في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه ـ وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ أي هذه الخصلة وهي بشارته إياي بالتوبة ، أي لا أزال أذكر إحسانه إليَّ بذلك وكنت رهين مسرته . قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ : (أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ) أي سوى يوم إسلامه . وهو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به . أو أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها ، فهو خير من جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرها ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها . قال كعب : قُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يا رسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ : (لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ) زاد ابن أبي شيبة : إِنَّكُمْ صدقْتُمْ الله فَصدقَكُمْ . وَكَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمرٍ . قاله احترازاً من السواد الذي في القمر ، أو إشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين الذي

يظهر فيه السرور . قالت عائشة : مسروراً تبرق أسارير وجهه . فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر . وكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، أي الذي يحصل له من استنارة وجهه عند السرور ، فَلَمَّا جلَسْتُ بيْنَ يديْهِ ﷺ قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ مِنْ تَوْبتِي أَنْ أَنْخَلِعَ أخرج مِنْ جميع مالي صدقَةً إلَى اللهِ وإلَى رسُولِ اللهِ ﷺ . أي صدقة خالصة لهما . قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ له خوفاً عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الإضاقة : (أَمْسِكْ علَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) ولأحمد : يجزي عنك الثلث . قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سهْمِي الَّذِي بِخَيْبر . فَقُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ إنَّما أَنْجانِي بِالصِّدْقِ ، وإنَّ مِنْ تَوْبتِي أَنْ لَا أُحدِّثَ إلاَّ صِدْقاً ما بقِيتُ ، فَواللهِ ما أَعْلَمُ أَحداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبلاَهُ اللهُ أي أنعم عليه في صِدْقِ الحدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسنَ مِمَّا أَبْلاَنِي ، أي مما أنعم عليّ . وفيه نفي الأفضلية لا نفي المساواة لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة ، ما تعمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ إلَى يوْمِي هذَا كَذِباً ، وإنِّي لَأَرْجُو أَنْ يحْفَظَنِي اللهُ فِيما بقِيتُ . وأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى علَى رسُولِهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ » أي تجاوز عنه إذنه للمنافقين في التخلف كقوله : « عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ »(1) « وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » وفيه حث للمؤمنين على التوبة . وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار إلى قوله : « وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ »(2) في إيمانهم دون المنافقين . أو مع الذين لم يتخلفوا . فَوَاللهِ

(1) سورة التوبة : ٤٣ . (2) سورة التوبة : ١١٧ — ١١٩ .

مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ـ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ ـ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حَتَّى نَزَلَ الوَحْيُ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ ، أي قال قولا شر ما قال بالإضافة ، أي شر القول الكائن لأحد من الناس ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ » إذا رجعتم إليهم من الغزو إلى قوله : « فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »(١) أي فإن رضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كان الله ساخطاً عليهم ، وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها . قَالَ كَعْبٌ : وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ أن تخلفهم كان لعذر فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ . أي أخَّر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا أيها الثلاثة حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ بالتوبة . فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ تعالى : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا »(٢) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ . وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ . أي تأخيره أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ ﷺ اعتذاره . والمراد على قوله : إنهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو . قال القسطلاني : وقد أخرج المؤلف ـ رحمه الله ـ حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصراً . وأخرجه مسلم في التوبة وأبو داود في الطلاق . وكذا النسائي . انتهى . وفي الفتح . وفي قصة كعب من الفوائد جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب . وجواز الغزو في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو إذا لم

(١) سورة التوبة : ٩٦ . (٢) سورة التوبة : ١١٨ .

تقتض المصلحة ستره ، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد لو تخلف ، وأن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه . واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة ، وترك قتل المنافقين ، ويستنبط منه عدم قتل الزنديق إذا أظهر التوبة . وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام . وفيها عظم أمر المعصية ، وقد نبّه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال : يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراماً ولا سفكوا دماً ولا أفسدوا في الأرض وأصابهم ما سمعتم ، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر ؟! وفيها أن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين ، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه ، وعن سبب ذلك وما آل أمره تحذيراً ونصيحة لغيره ، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة ، وتسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره ، وفضل أهل بدر والعقبة والحلف للتأكيد من غير استحلاف ، والتورية عن المقصد ، وردّ الغيبة ، وجواز ترك وطء الزوجة مدة ، وفيها جواز تمني ما فات من عمل الخير ، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور ، بل يذكره ليراجع التوبة ، وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطعن حمية لله ورسوله . وجواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه ، وأن المستحب للقادم أن يكون على وضوء وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه ، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه والحكم

بالظاهر وقبول المعاذير ، واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير ، وإجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى ، وترك السلام على من أذنب ، وجواز هجرة أكثر من ثلاث ، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً ، وأن التبسم قد يكون من غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور ، ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعزُّ عليه دون غيره ، وفائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب ، والعمل بمفهوم اللقب إذا حفَّته قرينة لقوله ﷺ لما حدثه كعب . (أمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ) فإنه يشعر بأن من سواه كذب ، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه ، لأن مرارة وهلالا أيضاً قد صدقا ، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب ، وأخر من كذب للعقاب الطويل . وفي الحديث الصحيح : إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فَيَرِدُ الْقِيمَةَ بِذُنُوبِهِ . قيل : وإنما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ، ويدل عليه قوله تعالى : « مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ »(١) وقول الأنصار :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وفيها تبريد حر المعصية بالتأسي بالنظير ، وفيها عظم مقدار الصدق في القول والفعل وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما ، وأن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة لأن

(١) سورة التوبة : ١٢٠ .

مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة ، وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه ، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب : هل حرّك شفتيه بردّ السلام ؟ وجواز دخول المرء دار جارِه وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه ، وفيها أن قول المرء : الله ورسوله أعلم . ليس بخطاب ولا كلام ، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته ، وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم - مثلا : هذا كعب مبالغة في هجره والإعراض عنه . وفيها أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها ، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب ، وخدمة المرأة زوجها والاحتياط كالمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة ، وفيها مشروعية سجود الشكر والاشتياق إلى البشارة بالخير ، وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة ، وتهنئة من تجددت له نعمة والقيام إليه إذا أقبل ، واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة ، وسروره بما يسرّ أتباعه ومشروعية العارية ومصافحة القادم والقيام له والتزام المداومة على الخير الذي ينتفع به ، واستحباب الصدقة عند التوبة ، وأن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه .

عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ ، عائشة - رضي الله عنها - ومن معها ، فَأُقَاتِلُ مَعَهُمْ وكان

سببها أن عثمان لما قتل وبويع علي على الخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة ، وكانت قد حجت ، فأجمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ عليًّا فخرج إليهم فكانت الوقعة ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح . قال أبو بكرة مفسراً لقوله : نفعني الله بكلمة : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى بوران بنت شيرويه بن كسرى أبرويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه - كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتال ابنه بعد موته ، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه : حُقّ الجماع؛ من تناول منه كذا جامع كذا . فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه - فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا إخراج الملك عن ذلك البيت فملَّكوا أُخته ، ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف ، وذكر الطبري أيضاً أن أُختها أزر ميدخت ملِّكت أيضاً . قَالَ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » قال الخطابي : في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء . وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها ، كذا قال وهو متعقب . والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبري . وهي رواية عن مالك . وعن أبي حنيفة : تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء ، كذا في الفتح . قال القسطلاني : والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه ﷺ ودعا عليه سلط الله

عليه ابنه فمزقه وقتله ، ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر إلى تأمير المرأة فجرّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا ، واستجاب الله دعاءه ﷺ ، انتهى . وكسرى هو برويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير لا أنو شروان لأنه ﷺ أخبر بأن ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو برويز ، وكسرى بكسر الكاف لقب كل من يملك الفرس . ومعناه بالعربية المظفر ، هذا وقدولت نصارى هذا الزمان عليهم امرأة منهم ، وتلك المفاسد التي لا تتناهى وتُرَى منذ ولايتها من هذه الجهة وهي نصرانية لا تحب الا نصرانياً وقومها . وكذا تملك قطرنا هذا نساءٌ مسلمات منذ أيام طوال ولا تخلو عن فتن ومفاسد أيضاً ظاهرة أو باطنة فلا جعلنا الله تعالى من القوم الذين لم يفلحوا حيث وَلّوا أمرهم امرأةً وهو بالإجابة جدير . والحديث أخرجه البخاري في كتاب النبي ﷺ إلى كسرى .

مرض النبي ﷺ ووفاته

أما ابتداءُ المرض فكان في بيت ميمونة ، وفي السيرة لأبي معشر : في بيت زينب بنت جحش ، وفي السيرة لسليمان التيمي : في بيت ريحانة والأول المعتمد ، وذكر الخطابي : أنه ابتدأ به يوم الاثنين ، وقيل : يوم السبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاءِ ، واختلف في مدة مرضه فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً ، وقيل بزيادة يوم ، وقيل بنقصه ، والقولان في الروضة ، وصدر بالثاني ، وقيل : عشرة أيام ، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه ، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول ، وكاد يكون إجماعاً ، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ، ثم عند ابن إسحاق والجمهور : أنها في الثاني عشر منه ، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر : مات لهلال ربيع الأول ، وعند أبي مخنف والكلبي : في ثانيه ، ورجحه السهيلي ، وعلى القولين ينزل ما نقله الرافعي أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً ، وقيل : إحدى وثمانين . وأما على ما جزم به في الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوماً أو واحداً وتسعين ، وقد استشكل ذلك السهيلي ومن اتبعه أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام أو نواقص أو بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تأمله . وأجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر

الثلاثة كوامل . وكان أَهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرآه أَهل مكة ليلة الخميس ولم يره أَهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أَهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأَرّخوا برؤية أَهلها ، وكان أَول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت وأَول المحرم الأَحد وآخره الاثنين . وأَول صفر الثلاثاء وآخره الأَربعاء ، وأَول ربيع الأَول الخميس ، فيكون ثاني عشره الاثنين . وهذا الجواب بعيد من حيث انه يلزم توالي أَربعة أَشهر كوامل ، وقد جزم سليمان التيمي – أَحد الثقات – بأَن ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأَول ، فعلى هذا كان صفر ناقصاً وإلا يمكن أَن يكون أَول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أَشهر متوالية ، وأَما على قول من قال : مات أَول يوم من ربيع الأَول فيكون اثنين ناقصين وواحد كاملا ، ولهذا رجحه السهيلي ، وفي المغازي لابن معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأَربعاءِ لإِحدى عشرة مضت من صفر وهذا موافق لقول سليمان التيمي المتقدم ، لأَن أَول صفر كان السبت . وأَما ما رواه ابن سعد عن عمر بن علي بن أَبي طالب قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأَربعاءِ لليلة بقيت من صفر ، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأَول ، فيرد على هذا الإِشكال المتقدم ، وكيف يصح أَن يكون أَول صفر الأَربعاء ليكون تاسع عشر منه الأَربعاء ، والفرض إن كان ذو الحجة أَوله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان

أول صفر الاثنين ، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء؟ فالمعتمد ما قال أبو مخنف ، وكان سبب غلط غيره أنهم قالوا : مات في ثاني شهر ربيع الأول ، فغيرت فصارت ثاني عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل والله أعلم . وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر ، فقال : يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت ، أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر ، وتفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور ، ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم : لاثنتي عشرة . فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي ويكون ما أرخ بذلك واقعاً في اليوم الثاني عشر ، كذا في الفتح والله أعلم .

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – بنته عليها السلام في شكواه أي مرضه الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ – وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة ، كما في علامات النبوة : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : مرحباً بابنتي . ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارّها . ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلا برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة . وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبّلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك ، فلما مرض دخلت عليه فَأَكَبَّتْ عليه تقبّله فَبَكَتْ . ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ . واتفقت الروايتان على أن الذي سارّها به أولا فبكت هو إعلامه إيّاها

بأنه ميت من مرضه ذلك ، واختلفتا فيما سارّها به ثانياً فضحكت . ففي رواية عروة : أنه إخباره إيّاها بأنها أول أهله لحوقاً به . وفي رواية مسروق أنه إخباره إيّاها بأنها سيدة نساءِ أهل الجنة . وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول هو الراجح ، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الثقات الضابطين ، فمما زاده مسروق قول عائشة ، فقالت : ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن . فسألتها عن ذلك ، فقالت : ما كنت لأُفشي سر رسول الله ﷺ حتى توفي النبي ﷺ فسألتها فقالت : أسرَّ إليّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي فَسَأَلْنَاهَا عن سبب ذَلِكَ البكاءِ والضحك فَقَالَتْ : بعد وفاته ﷺ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ أي أهل بيته يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ . وروى النسائي عن عائشة في سبب البكاءِ أنه ميت . وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين . ولأبي سعد عنها : أن سبب البكاءِ موته ، وسبب الضحك أنها سيدة النساءِ . وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها : أن سبب البكاءِ موته ، وسبب الضحك لحاقها به . وعند الطبراني من وجه آخر عن عائشة : أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ : إنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَيْسَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ ذُرِّيَّةً مِنْكِ فَلاَ تَكُونِي أَدْنَى امْرَأَة مِنْهُنَّ صَبْراً . وفي الحديث إخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة ـ عليها السلام ـ كانت أول من مات من أهل بيت النبي

ﷺ بعده حتى من أزواجه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في علامات النبوة .

وعنها ، أي عن عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أي من النبي ﷺ كما في الحديث الآخر أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ المقام في الدُّنْيَا والارتحال منها إلى الْآخِرَةِ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ بضم الباءِ وتشديد الحاءِ المهملة ؛ شيءٌ يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ . وقال القسطلاني : غلظة وخشونة تعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت والمعنى واحد يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ » الآية [1] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ﷺ خُيِّرَ . وهذا الحديث أخرجه في التفسير . زاد في رواية : فقلت إذا لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا ، وهو صحيح . وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة فخيّره ، قال السهيلي : وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليمة : الله أكبر . وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة : (الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ) وروى الحاكم من حديث أنس أن آخر ما تكلم به : جَلَالُ رَبِّي الرَّفِيعُ . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فهم عائشة من قوله ﷺ : (مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ) أنه خيّر نظير فهم أبيها – رضي الله عنه – من قوله ﷺ : إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ . أن العبد المراد هو النبي ﷺ

(١) سورة النساء : ٦٩ .

حتى بكى . وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي ، وصححه ابن حبان فقال : أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى لِأَسْعَدَ مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ . وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفي رواية عن عائشة بعد هذا قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . حَتَّى قُبِضَ . وفي معنى الرفيق وفي المراد منه أقوال ذكرها في الفتح .

وعنها ، أي عن عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ : (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا) أي يسلم إليه الأمر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع . (أَوْ يُخَيَّرَ) بين الدنيا والآخرة . فَلَمَّا اشْتَكَى أي مرض وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ أي ارتفع بَصَره نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثم قَالَ : (اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين . وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين . والحكمة في اختتام كلامه ﷺ بهذه الكلمة تضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان ، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع ، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر . فَقُلْتُ : إذاً لَا يُجَاوِرُنَا في الدنيا ، أي لا يختارنا . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وهو صَحِيحٌ . وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ يُقْبَضُ إِلاَّ يَرَى الثَّوَابَ ثُمَّ يُخَيَّرُ . ولأحمد

أيضاً من حديث أبي مويهبة قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدِ ثُمَّ الْجَنَّةَ فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَالْجَنَّةِ فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ . وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه : خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَىٰ حَتَّى أَرَى مَا يُفْتَحُ عَلَىٰ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ .

وَعَنْهَا ، أي عن عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أي مرض نَفَثَ أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ – بكسر الواو المشددة الإخلاص واللتين بعدها فهو من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والأمراض – وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرته المقدسة فَلَمَّا اشْتَكَى ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقت أي أخذت حال كوني أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النبيِّ ﷺ عنه لبركتها .

وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا أيضاً في الطب وكذا مسلم .

وَعَنْهَا ، أي عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : أَصْغَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ) أي الأعلى . وفي رواية ذكوان عن عائشة : فَجَعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى . حَتَّى قُبِضَ . وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ : وَقَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

وعنها ، أي عن عائشة – رضي الله عنها – في رواية قَالَتْ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي . والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق . وفي الفتح : الحاقنة ما سفل من الذقن ، والذاقنة ما علا منه . أو الحاقنة ثغرة الترقوة وهما حاقنتان ، ويقال : إن الحاقنة المظهرة من الترقوة والحلق ، وقيل : ما دون الترقوة من الصدر ، وقيل : هي تحت السرّة ، وقال ثابت : الذاقنة طرف الحلقوم . فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أبداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وفي رواية : تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي . وَإِنَّ اللهَ جَمَعَ رِيقِي وَرِيقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ . أي بسبب السواك . وفي رواية في آخر يوم من الدنيا والسحر هو الصدر وهو في الأصل الرية . والنحر المراد به موضع النحر ، وأغرب الداودي ، فقال : هو ما بين الثديين . والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها ، وهذا لا يغاير حديثها الذي قبل هذا ؛ أن رأسه كان على فخذها لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى رأسها . وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ . وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا لا يَخْلُو مِنْ شِيعِيٍّ فلا يلتفت إليهم . قال في الفتح : وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعاً لتوهم التعصب . انتهى ثم تكلم عليها في الفتح فراجعه .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ

النَّاسُ له : يَا أَبَا حَسَنٍ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً . اسم فاعل من برأ المريض إذا أفاق من المرض . فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه – فقال له : أنت والله بعد ثلاث أي ثلاثة أيام عَبْدُ العَصَا أي تصير مأموراً بموتـــه ﷺ وولاية غيره . وهذا من قوة فراسة العباس – رضي الله عنه – وَإِنِّي وَاللهِ لَأُرَى بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن ، وهذا قاله العباس مستنداً إلى التجربة رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ . ذكر ابن إسحاق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي ﷺ ثم قال العباس لعلي : اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ؟ أي الخلافة . وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد : فنسأله مَنْ يَسْتَخْلِفُ ؟ فَإِن اسْتخْلَفَ مِنَّا فَذَاكَ ؛ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا الخليفة بعده . وفي مرسل الشعبي : وَإِلاَّ أَوْصَى بِنَا فَحفِظْنَا مَنْ بَعْدَهُ . وله من طريق أخرى : فَقَالَ عَلِيٌّ : وَهَلْ يَطْمَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ غَيْرُنَا؟ قَالَ : أَظُنُّ وَاللهِ سَيَكُونُ . فَقَالَ عَلِيّ : إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا أي الخلافة رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَناهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، أي وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْنَاهَا بأن يسكت فيحتمل أن تصل إلينا في الجملة وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أي لا أطلبها منه . وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعليّ : أبسط يدك أُبايعك يبايعك الناس . فلم يفعل . وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : قال الشعبي : لو أن عليًّا سأله عنها كان خيراً له من ماله وولده . وفي الفتح : روينا في

فوائد أبي الطاهر الذهلي بسند جيد عن ابن أبي ليلى قال : سمعت عليًّا يقول : لقيني العباس فذكر نحو القصة التي في هذا الحديث باختصار ، وفي آخرها قال : سمعت عليًّا يقول بعد ذلك : ليتني أطعت عباساً . يا ليتني أطعت عباساً . وقال عبد الرزاق : كان معمر يقول لنا : أيهما كان أصوب رأياً ؟ فنقول : العباس . فيأبى ويقول : لو كان أعطاها عليًّا فمنعه الناس لكفروا . وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله ابن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس . وأخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان .

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي - أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود - وبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَإِنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أبي بكر - رضي الله عنهما وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ يستن به ويدلك به أسنانه ويستاك وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أُلَيِّنُهُ لَكَ . فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ وَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ من أدم فِيهَا مَاءٌ أَو عُلْبَةٌ ، أي قدح ضخم من خشب فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ حال كونه وَيَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ) جمع سكرة وهي الشدة ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ ﷺ .

وعنها أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره ، وكان الذي لَدُّوه به العود الهندي والزيت في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا أَنْ لَا تَلُدُّونِي . فَقُلْنَا هذا الامتناع كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : (أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي) ؟ قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَقالَ : لَا (يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ) أي لم يحضركم حال اللدّ . وكان اللدّ قصاصاً لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشر فظاهر ، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه . ولفظ ابن سعد : كَانَتْ تَأْخُذُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْخَاصِرَةُ فَاشْتَدَّ بِهِ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَدَدْنَاهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يُسَلِّطُ عَلَيَّ ذَاتَ الْجَنْبِ مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ لَهَا عَلَيَّ سُلْطَاناً . وَاللهِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلاَّ لُدَّ . فَمَا بَقِيَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ . وَلَدَدْنَا مَيْمُونَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، وإنما انكر التداوي لأنه كان غير ملائم لذاته ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ أي اشتد به المرض جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكرب . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ابنته ـ عليها السلام : وَاكَرْبَ أَبَاهُ . المراد بالكرب ما كان ﷺ يجده من شدة الموت ، فقد كان ﷺ فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره . فقال ﷺ لها : (لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ هَذَا اليَوْم) إذ هو ذاهب إلى حضرة الكرامة . وهو يدل على هناء ، قالت : واكرب أباه كما لا يخفى ، فلما

مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه إلى حضرته القدسية . يا أبتاه من جنة الفردوس – بفتح ميم مَنْ – مأْواه ؟ يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . فلما دفن قالت فاطمة – عليها السلام – : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ قال في الفتح : وسكت أنس عن جوابها ولسان حاله يقول : لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرناها على فعله امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد : وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا . ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره ؛ يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الأُلفة والصفاءِ والرقـة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأْييد . ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة . واكرب أباه . وأنه ليس من النياحة ، لأَنه ﷺ أقرّها على ذلك ، وأما قولها بعد أن قبض : واأبتاه . إلى آخره فيؤخذ منه أَن تلك الأَلفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن خلافـه ، أو لا يتحقق اتصافـه بها ، فيدخل في المنـع . والأَحاديث أَخرجها البخاري في مرض النبي ﷺ ووفاته كالمؤلف .

عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سنة ، وهذا موافق لقول الجمهور . وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي ، وقال أَحمد : هو الثبت عندنا . وأَكثر ما قيل في عمره أَنه خمس وستون سنة ، أَخرجه مسلم من طريق عمار بن ياسر عن ابن عباس ومثله لأَحمد عنه ، وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة

بأن من قال : خمس وستون . جبر الكسر ولا يخفى ما فيه . قال في الفتح : لأنه يخرج منه أربع وستون فقط ، وقل من تنبه لذلك . وعند البخاري عن عائشة وابن عباس أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، يعني بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين ، كما قاله الشعبي ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشراً . وبهذا يزول الإشكال فإن ظاهره يقتضي أنه عاش ستين سنة ، وهو يغاير حديث الباب المروي عن عائشة ، وهو مبني على ما وقع في تاريخ الإمام أحمد عن الشعبي أن مدة فتر الوحي كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحاق ، وقال السهيلي : جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفتر سنتان ونصف . وفي رواية أُخرى : أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال : مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال : ثلاث عشر سنة أضافهما ، انتهى.وهذا معارض بما روي عن ابن عباس أن مدة الفترة كان أياماً ، وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي لا سيما مع ما عارضه ، قال في الفتح : وقد راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي : أُنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ، فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ : بعث لأربعين ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل ، فعلى هذا يحسن بهذا المرسل أن ثبت الجمعُ بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد

قيل: ثلاث عشرة ، وقيل : عشرة . ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة ، وأما ما رواه عمر ابن شبة : أنه ﷺ عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثاً وستين فشاذ والله أعلم . وبالجملة قد كان موته ﷺ كما قال السهيلي : خطباً كالحاً ورزءًا لأهل الإسلام فادحاً ، كادت تهد له الجنان وترجف الأرض وتكسف النيران؛ لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته ﷺ من إقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكرب المدهمة ، فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين ، وأسرج في قلوبهم من نور اليقين ، وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين ، لانقصمت الظهور وضاقت من الكرب الصدور ، ولعاقهم الجزع عن تدبير الأمور ، ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس إذا أشرفوا عليها سمعوا لأهلها ضجيجاً وللبكاء في أرجائها عجيجاً ، وحق ذلك لهم ولمن بعدهم ، كما روي عن أبي ذؤيب الهذلي قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل ، فاستشعرنا حزناً وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت أقاسي طولها حتى إذا كان قرب السحر أغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول :

خطب أجـل أنـاخ بالإسـلام
بين النخيـل ومعقـد الآطـام
قبـض النبي محمـد فعيوننـا
تهمي الدمـوع عليـه بالتسجـام

قال : فوثبت من نومي فزعاً فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحاً يقع في العرب ، وعلمت أن النبي ﷺ قد قبض ،

فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيـــج ، فقلت : مه . فقالوا : قبض رسول الله ﷺ فجئت المسجد فوجدته خالياً فأتيت رسول الله ﷺ فوجدت بابه مرتجاً ، وقيل : هو مسجى وقد خلا به أهله ، فقلت : أين الناس ؟ فقيل : في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر – رضي الله عنه – فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ، ومَدّ يده فبايعوه ، ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي ﷺ ودفنه . انتهى .

اللهم صل وسلم عليه وعلى صحبه وأهله وآله كلهم أَجمعين .

وآخر دعوانا أَن الحمد لله رب العالمين . هذا آخر الجزء الثالث [١] من عون الباري بحل أَدلة البخاري ، وقد تم زبره على يد مؤلفه عفا الله عنه ما جناه ، واستعمله فيما يحب ويرضاه . بحمد الله تعالى وحسن توفيقه يوم الثلاثاءِ من أَواخر جمادى الآخرة من شهور سنة أَربع وتسعين ومائتين وأَلف الهجرية . ويتلوه الجــزءُ الرابع الذي عليه ختم الكتاب .

أَوله كتـــاب التفسير.

(١) وآخر الجزء السادس من القسطلاني والخامس من فتح الباري .

كتاب تفسير القرآن

تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء أفسره بالتخفيف وبالتشديد إذا بينته ، وهل التفسير والتأويل بمعنى ، فقال أبو عبيدة وطائفة هما بمعنى ، وقيل : التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى . وقال أبو العباس الأزدي : النظر في القرآن من وجهين الأول : من حيث هو منقول ؛ وهي جملة التفسير وطريقة الرواية والنقل ، والثاني : من حيث هو معقول ؛ وهي جملة التأويل وطريقة الدراية والعقل . قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »[1] فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي ، فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها وإعرابها ، ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهراً وباطناً فيوفي لكل منها حقه ، انتهى . وقيل بالفرق بينهما غير ذلك ، وقد بسط الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب التوحيد من فتح الباري وغيره في غيره .

عن أبي سعيد بن المعلَّى واسمه رافع ، وقيل : الحارث ، وقواه ابن عبد البر : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ . وفي تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة : فلم آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ : (أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : « اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ »[2]) وفي رواية أبي هريرة :

(١) سورة الزخرف : ٣ .
(٢) سورة الأنفال : ٢٤ .

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فقَالَ . (أي أُبَيٌّ) فَالْتَفتَ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ صَلَّى فَخَففهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (وَيْحَكَ مَا مَنَعَكَ إِذَا دَعَوْتُكَ أَنْ لاَ تُجِيبَنِي) ؟ وفي رواية عنه : (أَوَلَيْسَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ) الآية . فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ الله . واستدل به على أن إجابته واجبة ، يعصى المرءُ بتركها ، وأنه حكم مختص به ﷺ . وبه قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد المالكيان . وهو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة : هل تبطل الصلاة أم لا ؟ وصرح جماعة منهم وغيرهم بعدم البطلان ، وهو مثل خطاب المصلي له بقوله : السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ . ومثله لا يبطل الصلاة . قال القسطلاني : وفيه بحث لاحتمال أَن تكون إجابته واجبة ، سواءٌ كانت المخاطبة في الصلاة أم لا . أَما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أَو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه . فيحتمل أَن تجب الإِجابة ولو خرج المجيب من الصلاة ، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية ثُمَّ قَالَ لِي ﷺ : (لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرآنِ) لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ، لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة أَلفاظها . واستخرج الفخر الرازي منها عشرة آلاف مسأَلة من علوم شتى ، وبسط القول فيها الحافظ الإمام العلامة محمد بن أَبي بكر القيم في [مدارج السالكين شرح منازل السائرين] في مجلدين كبيرين ، وكذلك رسالة في معانيها للشوكاني والأَحاديث والآثار الواردة في فضل الفاتحة وما اشتملت عليه من الأَسرار

العظيمة وحوته من المزايا الجسيمة لا يمكن حصرها ولا ينكر أمرها ، ووجدت عن بعض العلماء المحققين أنه قال : لسورة الفاتحة ألف خاصية باطنة وألف خاصية ظاهرة ، انتهى . ومن ثم كان من أسمائها الشافية والوافية والكافية والرقية والمنة والكنز إلى غير ذلك. وقد عدّ لها السيد العلامة محمد بن رسول البرزنجي - رحمه الله - في شرحه على تفسير الإمام البيضاوي أربعين اسماً ، وبيّن وجه التسمية في كل اسم منها شكر الله سَعْيَه. قال الزين الشرجي في فوائده : وقد صنف جماعة من العلماء في فضائلها كتباً ، وقد كنت جمعت من ذلك جزءًا في منافعها وسميته الطريق الواضحة إلى أسرار الفاتحة ، فمن داوم على قراءتها رأى من ذلك العجب ونال ما يرجوه من كل أرب ، انتهى . واستدل بحديث الباب على تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكي عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربي ، ومنع من ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة ، لأَن المفضول ناقص عن درجة الأَفضل وأَسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها . وأُجيب بأَن التفضيل إنما هو بمعنى أَن ثواب بعضه أَعظم من بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة . وفي حديث أَبي هريرة - رضي الله عنه - عند الحاكم : أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي القُرآنِ مِثْلُهَا . وعند أَحمد والبيهقي في شعبه بسند جيد عن عبد الله بن جابر والثعلبي عن أَبي سليمان مرفوعاً : فَاتِحَةُ الكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ . ورواه البيهقي أَيضاً عن عبد الملك بن عمير مرسلا بسند رجاله ثقات ،

قال المناوي : أي من كل داءٍ من أدواء الجهل وغيره . وروى القلعي في فوائده من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال : فاتحة الكتاب شفاء من كل شيءٍ إلا السَّام . والسام الموت . وروى سعيد بن منصور في سننه والبيهقي وأبو نعيم والديلمي عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ . ورواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً ، وعن مكحول التابعي الجليل قال : أُم القرآن قراءة ومسألة ودعاء . وقال عطاء : إذا أردت حاجة فاقرأْ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى. قال الحافظ ابن القيم – رحمه الله : وإذا ثبت أَن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ؟ ! ثم ما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها ، لتضمنها جميع معاني القرآن ، ثم ذكر في بيان تضمنها لذلك كلاماً طويلا ، ثم قال : وحقيق بسورة هذا شأْنها أَن تشفي . وغيره أَن يستشفى بها من كل داءٍ . انتهى . إلى غير ذلك من فضائلها العظيمة . قال النووي – رحمه الله : يستحبّ أَن يقرأَها على اللديغ والمريض وسائر أَصحاب الأَسقام والعاهات ، انتهى والله أَعلم.قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ.قالَ : (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ)لأَنها سبع آيات كسورة الماعون لاثالث لهما ، وقيل للفاتحة(الْمَثَانِي) لأَنهاتثنى على مرور الأَوقات ، أَي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس ، وقيل : لأَنها تثنى في كل ركعة أَي تعاد ، أَو أَنها يثنى بها على الله ، أَو استثنيت لهذه الأُمّة

لم تنزل على من قبلها . وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي»[1] هِيَ الفَاتِحَةُ ، وكذلك قوله في الحديث : (هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي) ولا اختلاف بين الصيغتين إذا جعلنا من للبيان . قال ابن التين : فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كذا قال . وعكس غيره لأنه أراد السورة ، ويؤيده أنه لو أراد بقوله : الحمد لله رب العالمين الآية ، لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع ، فدل على أنه أراد السورة ، والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس حيث قال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . قال الشافعي : أراد السورة ، وتعقب بأن هذه السورة تسمّى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين . وهذا الحديث يرد على هذا التعقب ، وفيه أن الأمر يقتضي الفور لأنه عاتب الصحابي على تأخير إجابته ، وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها . قال الخطابي : فيه أن حكم لفظ العموم أن يجرى على جميع مقتضاه ، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة . وفيه أن إجابة المصلي دعاءَ النبي ﷺ لا يفسد الصلاة ، وهل يختص هذا الحكم بالنداءِ أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل فيه بحث ، وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك (وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ) أي

---

(١) سورة الحجر : ٨٧ .

ما بعد الفاتحة أو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات . وبالأول قال في الفتح : أي والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة ، وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ، لكن منهم من عد البسملة دون « صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »[1] ومنهم من عكس كما تقدم ، قال الطيبي : وعد التسمية أولى لأن أنعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ، ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، ونقل عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات ، لأنه لم يعد البسملة . وعن عمر بن عبيد أنها ثمان لأنه عدها وعدّ أنعمت عليهم . ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد ، ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها ، وسورة الحجر مكية اتفاقاً ، فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها . قال الحسين بن الفضل : هذه هفوة من مجاهد لأن العلماء على خلاف قوله ، وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين ، وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ونقلوا فيه الإجماع . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، وأيضاً في فضائل القرآن والتفسير وأبو داود في الصلاة ، وكذا النسائي وفي التفسير أيضاً وفي فضائل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح .

قوله ــ عز وجل ــ : «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »[2] جمع ند بكسر النون وهو النظير . وعن أبي العالية قال : الند العدل . وقال ابن عباس :

---

(١) سورة الفاتحة : ٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢ .

الأَنداد الأَشباه . والمعنى أنكم من ذوي العلم والنظر وإصابة الرأْي ، فلو تـأَملتم أدنى تـأَمل اضطر عقلكم إلى إثبات موجد للممكنات ، منفرد بوجود الذات ، متعال عن مشابهة المخلوقات .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً) أَي مثلا ونظيراً (وَهُوَ خَلَقَكَ) وغيره لا يستطيع خلق شيءٍ ، فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ، ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ، ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل :

أَربًّا واحـداً أَم أَلف رب أَدين إذا تقسمت الأُمـور
تركت اللات والعُـزَّى جميعاً كذلك يفعـل الرجل البصير

قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) أَي زوجته فإنه زنى وإبطال لما أَوصى الله به من حفظ حقوق الجيران .

وهذا الحديث أَورده البخاري في باب قوله تعالى : « فَلاَ تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » . وأَيضاً في التوحيد والأَدب والمحاربين ، ومسلم في الإِيمان ، والنسائي فيه والرحم والمحاربة .

قوله – عز وجل – : « وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ » سخَّر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس ، أَي حين كانوا في التيه « وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى »[1] . والحديث أَخرجه البخاري في باب .

(١) سورة البقرة : ٥٧ .

عن سعيد بن زيد – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : (الْكَمْأَةُ) شيءٌ ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة (مِنَ الْمَنِّ) قال مجاهد : المن صمغة . وروى ابن أَبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال : كَانَ الْمَنُّ يَنْزِلُ عَلَى الشَّجَرِ فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ مَا شَاؤوا . ومن طريق عكرمة قَالَ : كَانَ مِثْلَ الرُّبِّ الْغَلِيظِ بضم الراءِ بعدها موحدة ، ومن طريق السدي قال : مثل الزنجبيل . ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال : كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج . أَشد بياضاً من اللبن وأَحلى من العسل . وكل هذه الأَقوال لا تنافي فيها . ومن طريق وهب بن منبه قال : المن خبز الرقاق وهذا مغاير لجميع ما تقدم ، ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي أُنزل على بني إسرائيل وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير والرد على الخطابي حيث قال : لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا لأَنه ليس المراد في الحديث أَنه نوع من المن المنزل على بني إسرائيل ، فإن ذلك شيءٌ كان يسقط عليهم كالزنجبيل ، وإنما المراد أَنها شجرة نبتت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة ، انتهى . وقد عرف وجه إدخاله هنا . ولو كان المراد ما ذكره الخطابي والله أَعلم ، كذا في الفتح (وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) إذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به ، أَما إذا اكتحل بها مفردة فلا ، لأَنها تؤذي العين . قال النووي : الصواب أَن مجرد مائها شفاءٌ مطلقاً . وإنما وصف الكمأَة بذلك لأَنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة .

قوله – عز وجل – : « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ »[1] أي بيت المقدس « فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً » أي واسعاً كثيراً هنياً « وَادْخُلُوا الْبَابَ » أي باب القرية « سُجَّداً » جمع ساجد أي متطامنين مخبتين أو ساجدين لله شكراً على إخراجهم من التيه « وَقُولُوا حِطَّةٌ » أي مسألتنا حطة أي حط عنا ذنوبنا حطة « نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ » أي بسجودكم ودعائكم « وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ » ثواباً .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون ، وفتح الله عليهم بيت المقدس عشية جمعة ، وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (ادْخُلُوا الْبَابَ) باب البلد (سُجَّداً) شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم إليهم وإنقاذهم من التيه . وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجداً قال : ركَّعاً ، وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على الحقيقة (وَقُولُوا حِطَّةٌ) قيل : أُمروا أن يقولوها على هذه الكيفية ، ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة . وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال : قِيلَ لَهُمْ قُولُوا مَغْفِرَةٌ (فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ) أي أوراكهم (فَبَدَّلُوا) أي غيّروا السجود بالزحف (وَقَالُوا حِنْطَةٌ) أو حطة كما قيل ، وزادوا على ذلك مستهزئين (حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ) وهذا كلام مهمل لا معنى له . وحاصل الأمر أنهم أُمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول ، وأن يعرفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ،

---

(١) سورة البقرة : ٥٨ .

ولذا قال الله تعالى في حقهم : « فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُون »[1] والمراد بالرجز الطاعون ، قيل : إنه مات به في ساعة أَربعة وعشرون أَلفاً . والحديث أَخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا . . إلخ » .

قوله – عز وجل – : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا » النسخ لغة الإزالة أَو النقل من غير إزالة ، ونسخ الآية بيان انتهاءِ التعبد بتلاوتها أَو الحكم المستفـــاد منها أَو بهما جميعاً . وقرئ « نَنْسَاهَا » من الترك والأُولى من التـأْخير . « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا »[2] استدل بهذه الآية على وقوع النسخ خلافاً لمن شذ فمنعه .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه : أَقْرَؤُنَا لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى أُبَيٌّ بنُ كَعْبٍ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ بن أَبي طالب – أَي أَعلمنا بالقضاءِ – وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ أَي نترك وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ : لَا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وفي رواية : صدقة أَخذته من فِي رسول الله ﷺ لا أَتركه لشيءٍ لأَنه سماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعيّ به ، فإذا أَخبره غيره بخلافه لم ينتهض معارضاً له حتى يصل إلى درجة العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالباً . قال القسطلاني : كأَن لا يقول بنسخ تلاوة شيءٍ من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ . فرد عليه عمر بقوله : وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا » فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض . وهذا الحديث موقوف ، وفيه ثلاثة من

(١) سورة البقرة : ٥٩ . (٢) سورة البقرة : ١٠٦ .

الصحابة في نسق ابن عباس عن عمر عن أُبيٍّ بن كعب . وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً . وعند البغوي مرفوعاً أيضاً : أَقْضَى أُمَّتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلا: (أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ) الحديث . ورويناه موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ . والحديث أخرجه في باب قوله تعالى : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » إلى آخره .

قوله عز وجل : « وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً ۚ سُبْحَانَهُ »[1] نزلت رداً على النصارى لما قالوا : المسيح ابن الله .واليهود لما قالوا : عزيز ابن الله . ومشركو العرب لما قالوا : الملائكة بنات الله . والحديث أخرجه البخاري .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (قَالَ اللهُ) تَعَالَى : (كَذَّبَنِي ابنُ آدَمَ) من التكذيب – وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع – والمراد البعض من بني آدم (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي) من الشتم – وهو توصيف الشخص بما فيه إزراءٌ ونقص تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) التكذيب والشتم (فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ) وفي رواية الأعرج في سورة الإخلاص : وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ (وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ) وإنما كان شتماً لما فيه من التنقيص ؛ لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ، ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي

(١) سورة البقرة : ١١٦ .

باعثاً له على ذلك والله سبحانه منزّه عن جميع ذلك (فَسُبْحَانِي) أي تنزهت (أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً) أي من اتخاذي الزوجة والولد؛ لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثاً انتفت عنه الولدية، ولما كان لا يشبه أحداً من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبته فيتوالد انتفت عنه الوالدية ومن هذا قوله تعالى: « أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ »(١).

والحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: « وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً . . » إلخ.

قوله ـ عز وجل ـ: « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »(٢) بالأمر وبصيغة الماضي، أي اتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون إليها. والحديث أخرجه البخاري.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ: وَافَقْتُ اللهَ رَبِّي عز وجل في ثلاث قضايا، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ بالشك، وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها، فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر، كقصة الأسارى. وللسيوطي رسالة مستقلة في ذلك. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لوِ اتَّخذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده. قال ابن الجوزي: ولم تزل آثار قدمي إبراهيم ظاهرة في المقام معروفة عند أهل الحرم. وفي موطأ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال: رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه

(١) سورة الأنعام: ١٠١.
(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم . وأخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة : صح عن قتادة في هذه الآية ، قال : إنما أُمروا أن يصلوا ولم يؤمروا بمسحه . قال : ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى . وفي الفتح : كان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر – رضي الله عنه – إلى المكان الذي هو فيه الآن . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاءٍ وغيره . وعن مجاهد أيضاً ، وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي . ولفظه : إن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر . وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن رسول الله ﷺ هو الذي حوله . والأول أصح . وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة ، قال : كان المقام في سفع البيت في عهد رسول الله ﷺ فحوله عمر ، فجاءَ سيل فذهب به فرده عمر إليه . قال سفيان : لا أدري أكان لا صقاً بالبيت أم لا ، ولم ينكر الصحابة فعل عمر ولا من جاءَ بعدهم ، فصار إجماعاً . وكان عمر رأى أن إبقاءَه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به ذلك الحرج ، وتهيأً له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن . وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَدْخُلُ عَلَيْك أي في حجر أُمهات المؤمنين الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ أي الفاسق وهو مقابل البر فلوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ . فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ . وهو واجب في حقهن مستحب لغيرهن من نساءِ الأُمّة كما حققنا ذلك في كتابنا [هداية

السائل إلى أدلة المسائل] قَالَ أي عمر : وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ حفصة وعائشة فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ : إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْراً مِنْكُنَّ . حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ : يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! والقائلة هذا هي أم سلمة كما في سورة التحريم بلفظ : فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . وقال الخطيب : هي زينب بنت جحش ، وتبعه النووي فأنزل الله – عز وجل : « عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ »(١) الآية . وهذا الحديث رواه البخاري أيضاً في باب ما جاء في القبلة من الصلاة .

قوله – عز وجل : « قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا »(٢) الآية .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ اليهود يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ) يعني إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الآية . قال في الفتح : ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه ، نبّه على ذلك الشافعي ، ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع

(١) سورة التحريم : ٥ .
(٢) سورة البقرة : ١٣٦ .

في الظن ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك . والحديث أورده البخاري في باب قوله تعالى : « قُولُوا آمَنَّا . . » إلخ .

قوله ـ عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً »[1] أي خياراً أو عدولا ، وجعل بمعنى صَيَّر ، والوسط بالتحريك اسم لما بين الطرفين ، ويطلق على خيار الشيء . وقيل : كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون وإلا فبالتحريك ، تقول : جلست وسط القوم بالتحريك ، وقيل المفتوح في الأصل مصدر والساكن ظرف « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » يوم القيامة الآية ، أي « وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً » .

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ـ رضي الله تعالى عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ . فَيَقُولُ : هَلْ بَلَّغْتَ؟ فيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : يشهد لي مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَيَشْهَدُونَ) له (أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ) زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي ، فقال : وَمَا عِلْمُكُمْ ؟ فيقولون : أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَصَدَّقْنَاهُ . (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً فَذَلِكَ قَوْلُهُ) تعالى (جَلَّ ذِكْرُهُ : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ») وهذا الحديث رواه أيضاً في كتاب الأنبياء . وأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية قال : لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال : كَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ نُوحٍ وَقَوْمِ هُودٍ وَقَوْمِ صَالِحٍ وَقَوْمِ

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ رُسُلَهُمْ بَلَّغَتْهُمْ وَأَنَّهُمْ كذَّبُوا رُسُلَهُمْ . ومن حديث جابر عن النبي ﷺ : ما من رجل من الأُمم إلا ودّ أنه منا أيتها الأُمّة ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم . والحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ .. » إلخ .

قوله – عز وجل – : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ »(١) شامل لمن أَحرم بهما أَو أَحرم بالعمرة أولا ، فلما فرغ من العمرة أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا ويقولون : نحن أَهل الله فلا نخرج من حرم اللهِ . وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ بضم الحاءِ وسكون الميم جمع أَحمس وهو الشديد الصلب . وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ أي باقيهم يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ – عز وجل – نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِي عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فذلك قوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ »(٢) سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم ، وقيل : المراد بالناس إبراهيم ، وقيل : آدم – عليهما السلام – والمعنى أَن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ . (٢) سورة البقرة : ١٩٩ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ »[1] إلخ . ورواه أيضاً في الحج قوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً »[2] الآية ، أي « وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ » .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) اختلف قول المفسرين في معنى الحسنتين ، كما ذكرنا ذلك في تفسيرنا فتح البيان . قال ابن كثير : جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر ، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح إلى غير ذلك ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك ، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا . » إلخ . وأيضاً في الدعوات وأبو داود في الصلاة .

قوله – عز وجل : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً »[3] أي إلحاحاً . قاله أبو عبيدة ، يقال : ألحف عليّ وألح عليّ وأحفاني بالمسألة ، أي بالغ فيها ، كل بمعنى واحد ، والمفهوم أنهم يسألون لكن لا بالإلحاف ،

(١) سورة البقرة : ١٥٨ . (٢) سورة البقرة : ٢٠١ .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون . قال الإمام الشوكاني في تفسيره : معناه أنهم لا يسألون البتة لا سؤال إلحاح ولا غير إلحاح ، وبه قال الطبري والزجاج ، وإليه ذهب جمهور المفسرين ، ووجهه أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ومجرد السؤال ينافيها . وقيل : المراد أنهم إذا سألوا سألوا بتلطف ولا يلحفون في سؤالهم ، وهذا وإن كان هو الظاهر من توجه النفي إلى القيد دون المقيد لكن صفة التعفف تنافيه ، وأيضاً كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة . انتهى .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ) الكامل في المسكنة (الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ) عند دورانه على الناس للسؤال ، لأنه قادر على تحصيل قوته وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (إِنَّمَا الْمِسْكِينُ) الكامل (الَّذِي يَتَعَفَّفُ) عن المسألة فيحسبه الجاهل غنيًّا (وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ) قوله تعالى : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً »(1) وقائل يعني هو شيخ البخاري سعيد بن أبي مريم ، كما وقع مبيناً عند الإسماعيلي . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً... » إلخ ورواه أيضاً في كتاب الزكاة . وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ . وفي رواية ابن خزيمة : فهو ملحف ، والأوقية أربعون درهماً ، ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن

---

(1) سورة البقرة : ٢٧٣ .

رجل من بني أسد رفعه : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عدلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافاً . ولأحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : مَنْ سَأَل وَلهُ أَرْبَعُون دِرْهَماً فَهُوَ مُلْحِفٌ .

قوله ـ عز وجل ـ : « مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ »(١)

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَة : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ » . قال الزمخشري : أي أصل الكتاب تحمل المشتبهات عليها . قال الطيبي : وذلك أن العرب تسمي كل جامع يكون مرجعاً لشيءٍ أُمّاً . قال البيضاوي : والقياس أُمهات الكتاب وأفرد على أن الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة «وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» قال أبو البقاءِ : أصل التشابه أن يكون بين اثنين فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة فكان كل منها متشابهاً للآخر ، فصح وصفها بأنها متشابهة ، وليس المراد بأن الآية وحدها متشابهة في نفسها ، وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات وإن كان الأصل ذلك . إلَى قوْلِهِ : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُو الْأَلْبَابِ » . قالت عائشة : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ

(٢) سورة آل عمران : ٧ .

فَأُولَـٰئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ) المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن وأول ما ظهر ذلك من اليهود ، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة ، وأن عددها بالجمل مقدار هذه الأمة . ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية . وقصد عمر في إنكاره على صُبَيْغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه ، أخرجها الدارمي وغيره .

وقال الخطابي : المتشابه على ضربين أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه ، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتتنون ، انتهى . قلت : الأول كآيات الصفات وأحاديثها مع آيات المعيّة والقرب . والثاني كالحروف المقطعة وما ضاهاها ، فترد الأول إلى المحكم والثاني يتبعه أهل التأويل ولا يهتدون إلى الحقيقة المرادة سبيلا قال الطبري : قيل إن هذه الآية نزلت في أمر عيسى ، وقيل : في أمر هذه الأمّة ، والثاني أولى ، لأن أمر عيسى قد بينه الله تعالى لنبيه ﷺ فهو معلوم لأمته بخلاف أمر هذه الأمّة ، فإن أمره خفي من العباد . وقال غيره : المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه . وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبها بخلاف المتشابه ، وقيل : المحكم ما عرف المراد منه ، إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ، كقيام الساعة وخروج الدجّال والحروف المقطعة في أوائل السور . وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذا نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ

أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا. وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقوال أو المختار على طريقة أهل السنة. وعلى القول الأول جرى المتأخرون والله أعلم. وقال الطيبي: المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا. والثاني: إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل والثاني المؤول. فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه. ويؤيد هذا التفسير أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله، ويعضد ذلك أسلوب الآية، وهو الجمع مع التقسيم لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» «وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» أراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء منهما من المحكم فقال أولا: فأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكن وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لإتيان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم، أفصح صاحبه النطق بالقول الحق وكفى بدعاء الراسخين في العلم «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا» إلى آخره شاهداً على أن الراسخين في العلم مقابل لقوله: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ» وفيه إشارة إلى أن الوقف على قوله: «إِلَّا اللهُ» تام، وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: (فَاحْذَرُوهُمْ) وحديث الباب أخرجه مسلم في القدر، وأبو داود في السنة، والترمذي في التفسير.

قوله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ »[1] . والحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ ـ قال القسطلاني : لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما ، انتهى . وفي الفتح : سيأتي تسميتهما في كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث ، انتهى .

كانتا تخرزان ، من خرز الخف ونحوه يخرزه ـ بضم الراءِ وكسرها فِي بَيْت ، وفي الحجرة ـ أي الموضع المنفرد من الدار ، قال الحافظ : كذا للأكثر بعطف الواو . وللأصيلي وحده : في بيت أو في الحجرة . بأو . والأول هو الصواب . وسبب الخطإِ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفاً بيّنه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها : في بيت وفي الحجرة حداث . فالواو عاطفة أو الجملة حالية لكن المبتدأ محذوف ، وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة ، أي ناس يتحدثون . وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون ، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا ، فعدل الراوي عن الواو إلى أو التي للترديد فراراً من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معاً؛ على أن دعوى الاستحالة مردودة بأن لها وجهاً ويكون من عطف الخاص على العام لأن الحجرة أخص من البيت ، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله في رواية الإسماعيلي ، انتهى . وتعقبه العيني بأن كون أو للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا ، وبأن

(١) سورة آل عمران : ٧٧ .

كون أَو للعطف غير مسلم لفساد المعنى ، وبأَنه لا دلالة هنا على حذف المبتدإ ، وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر ، إذ يجوز أن تكون داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة في أَن تكون المرأَتان فيهما معاً ، انتهى . فليتأَمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار إليها الرافعة للإشكال والروايات يفسر بعضها بعضاً ، والعجب من الاعتراض بما لا يسمن ولا يغني من جوع والله أعلم ـ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا أَي إحدى المرأَتين من البيت أَو الحجرة وَقَدْ للتحقيق أُنْفِذَ بضم الهمزة وسكون النون بِإِشْفَى بكسر الهمزة والفاءِ المنونة وبترك التنوين ،آلة الخرز للإسكاف فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى أَنها أَنفذت الإشفى في كفها فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) أَي بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ) ولا يتمكن المدعي عليه من صون دمه وماله . ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أَن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماءِ والأَموال وغيرهما ، وبطلان اللازم ظاهر لأَنه ظلم ، ثم قال ابن عباس : ذَكِّرُوهَا بِاللهِ . أَي خوّفوا المرأَة الأُخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستحقاق واقْرَؤُوا عَلَيْهَا قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ » الآية . فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ بأَنها أَنفذت الإشفى في كف صاحبتها فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيَّ ﷺ : (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) أَي إذا لم تكن بينة الدفع ما ادعى به عليه . وعند البيهقي بإسناد جيد : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ

لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ . قال القسطلاني : نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كالقسامة ،كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي . انتهى .

قال في الفتح : إنما أورد هذا الحديث هنا لقول ابن عباس اقرؤوا عليها فإن فيها إشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها . وفيه أن الذي يتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها ، انتهى . وهذا الحديث رواه أيضاً في الرهن والشركة مختصراً ، وقد أخرجه بقية الجماعة . وفي فتاوى الشوكاني المسماة بالفتح الرباني بحث جيد محقق في معنى حديث الباب فراجعه يتضح لك الخطأُ من الصواب ولا يتسع المقام لذكره هنا .

قوله عز وجل : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ »(١)

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قَالَ في قوله تعالى : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » : قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ الخليل ــ صلوات الله عليه حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وفي الرواية الأُخرى أن ذلك آخر ما قال ، وكذا وقع في رواية الحاكم . ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبي بكر كذلك . وعند أبي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد أنها أول ما قال . قال الحافظ . فالله أعلم . ويمكن أن يكون أول شيءٍ قال وآخر شيءٍ قال ، انتهى . وفي حديث أبي هريرة عند ابن

(١) سورة آل عمران : ١٧٣ .

مردويه مرفوعاً : إِذَ وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ. وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا له ﷺ : «إِنَّ النَّاسَ» أبا سفيان وأصحابه. وقال الحافظ أبو ذر: القائل هو عروة بن مسعود الثقفي «قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» يقصدون غزوكم، وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أُحد: يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل إن شئت. فقال ﷺ : إِنْ شَاءَ اللهُ. فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مَرَّ الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع، فمرّ به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبطوا المسلمين، وقيل: لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً فسأله ذلك، والتزم له عشراً من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم: إن أتوكم في دياركم فلم يفلت أحد منكم إلا شريد أفترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم «فَاخْشَوْهُمْ» ولا تخرجوا إليهم «فَزَادَهُمْ» أي القول «إيماناً» فلم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا، بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد. وفي ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص «وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ» أي كافينا «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» ونعم الموكول إليه. وهذا الحديث أخرجه في باب قوله تعالى: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» والنسائي في التفسير.

قوله - عز وجل: «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يعني اليهود «وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً»(١) باللسان والفعل من هجاءِ النبي ﷺ والطعن في الدين وإغراءِ الكفرة على المسلمين. أخبره تعالى

(١) سورة آل عمران: ١٨٦.

بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسلياً له عما يناله من الأذى .

عن أُسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ ، كساءٍ غليظ فدكية منسوبة إلى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ حال كونه يَعُودُ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ الأَنصاري ، أحد النقباءِ في منازل بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ وهم قوم سعد قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . وفيه عيادة الكبير بعض أتباعه فِي دَارِهِ ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلُول وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يسلمَ ، أي يظهر الإسلام ، عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ولم يسلم قط فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ أنواع مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ ، بذكر المسلمين أولا وآخراً ، والأولى حذف إحداهما وسقطت الثانية من رواية مسلم ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ بن ثعلبة بن امرىءِ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر . أحد السابقين . شهد بدراً واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراءِ بها في جمادى الأولى سنة ثمان فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عجَاجَةُ الدَّابَّةِ أي غبارها خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ وجهه بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا بالموحدة عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ناوياً المسلمين أو قال : السلام على من اتبع الهدى . ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ عن الدابة فَدَعَاهم إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ القُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُول للنبي ﷺ : أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ ـ لَا شَيْءَ ـ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا . شرط قدم جزاؤه . فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا . ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، أي منزلك فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا

نُحِبُّ ذَلِك . فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّي كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ، يقال : ثار إذا قام بسرعة وانزعاج ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم أي يسكتهم حتى سكنوا – من السكون أو من السكوت – ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ) ؟ بضم الحاء يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بن أُبَيٍّ (قَالَ كَذَا وَكَذَا) قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اعْفُ عَنْهُ ، وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ مصغراً ، أي البليدة والمراد المدينة النبوية عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ بتاج الملك فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ – أي فيعممونه بعمامة الملوك . وقال في الكواكب : أي يجعلونه رئيساً لهم ويسوِّدونه عليهم ؛ وكان الرئيس معصباً لما يعصب برأيه من الأمر ، وقيل : كان الرؤساءُ يعصبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها – فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ ، شَرِقَ بذلك الحق الذي أعطاك الله ، وشرق معناه غص به وهو كناية عن الحسد يقال : غص بالعظام وشجى بالعظم وشرق بالماءِ إذا اعترض شيءٌ من ذلك في الحلق فمنع الإساغة ، فَذَلِكَ الحق الذي أتيت به فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ من فعله وقوله القبيح . فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى ، أو يَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ أي في قتالهم فترك العفو عنهم ، أي بالنسبة للقتال ، وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداءِ

وغير ذلك ، فلمَّا غزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدراً فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ ـ جمع صندد وهو الكبير في قومه ـ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ بن سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ أي ظهر وجهه فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا . وبايعوا بلفظ الماضي وبلفظ الأمر لرسول الله ﷺ ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال : ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد مختصراً ، وفي اللباس والأدب والطب والاستئذان ، ومسلم في المغازي ، والنسائي في الطب .

- قوله عز وجل : « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا »(١)

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ ، مصدر ميمي أي بقعودهم ، خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من غزوه إلى المدينة اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ عن تخلفهم وَحَلَفُوا ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية فيهم . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ » ومسلم في التوبة .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ أي أعطي وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ ، لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل .

---

(١) سورة آل عمران : ١٨٨ .

فَقال ابنُ عَبَّاسٍ منكراً عليهم السؤال عن ذلك : وَمَالَكُمْ وَلِهَذِهِ ؟ المسألة إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ ، قيل : عن صفته عندهم بإيضاح ، فكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ أي بصفته ﷺ في الجملة ، فَأَرَوْهُ بفتح الهمزة والراء ، أَنْ قَد اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بفتح الفوقية مبنياً للفاعل ، أي طلبوا أن يحمدهم . قال في الأساس : استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم ، بما أَخْبَرُوهُ عَنْهُ على الإجمال فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء ، أي أعطوا ، وروي بما أَتوا بفتح الهمزة والتاء ، أي بما جاؤوا به مِنْ كِتْمَانِهِمْ للعلم . ثم قرأ ابن عباس – رضي الله عنهما : « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ »(١) أي العلماء كذلك حتى قوله : « يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق .

قوله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى »

أي لا تعدلوا – من أقسط – ولا نافية ، أي وإن حذرتم عدم الإقساط ، أي العدل .

عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّها سَأَلَهَا عُرْوَةُ بن الزبير عَنْ قَوْلِ اللهِ – عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى »(٢) فقالت عائشة يَا ابْنَ أُخْتِي – أَسْمَاءُ – هَذِهِ الْيَتِيمَةُ التي مات أبوها تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا القائم بأمورها تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ – أن يعدل – يقال : قسط إذا جار وأقسط إذا عدل وقيل : الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط . ورجحه ابن التين بقوله تعالى :

---

(١) سورة آل عمران : ١٨٧ .　　(٢) سورة النساء : ٣ .

« ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ »[1] لأن أفعل في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي ، نعم : حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي ، وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم – فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره ، أي ممن يرغب في نكاحها ، ويدل على ذلك قوله : فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ أي طريقتهن فِي الصَّدَاقِ وعادتهن في ذلك . فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ ما حل لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ أي سوى اليتامى من النساء بأي مهر توافقوا عليه . وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله ، أخرجه الطبري . قالت عائشة : وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ طلبوا منه الفتيا في أمر النساء بَعْدَ نزول هَذِهِ الآيَةِ وهي : « وَإِنْ خِفْتُمْ إِلى وَرُبَاعَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ »[2] الآية. قَالَتْ عائشة : وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى في آية أخرى : وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ بأن لم يردها حِينَ تَكُونُ أي اليتيمة قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ . قَالَتْ : فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ بالعدل مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ . فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء في العدل . وهذا الحديث رواه البخاري في باب وإن خفتم أ.هـ. وفي باب شركة اليتيم أيضاً . وفيه كما في الفتح اعتبار مهر المثل في المحجورات ، وإن غيرهن يجوز نكاحها بغير ذلك .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء : ١٢٧ .

وفيه أَن للوليّ أَن يتزوج من هي تحت حجره ، لكن يكون العاقد غيره .
وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأَنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات ، إلا أَن يكون أُطلق استصحاباً لهن

قوله – عزوجل : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ »(١)

أَي يأْمركم ويفرض لكم في شأْن ميراثهم العدل ، فإن أَهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث ، للذكور دون الإناث ، فأَمر الله بالتسوية بينهم في أَصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأُنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلىمؤنة النفقة والكلفة . واستنبط بعضهم من الآية أَن الله تعالى أَرحم بخلقه من الوالد بولده ، حيث وصى الوالدين بأَولادهم .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصديق من مرض فِي بَنِي سَلِمَةَ – بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما – مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ أَي لا أَفهم زاد أَبو ذر عن الكشميهني شَيْئاً . وفي الاعتصام فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ ، أَي نفس الماءِ الذي توضأَ به ، فَأَفَقْتُ من الإِغماءِ فقلت لَهُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ وفي رواية فقلت : يا رسول الله ، لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة . فَنَزَلَتْ « يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ » كذا لابن جريج ، قال الدمياطي : وهو وهم والذي نزل في جابر : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ »(٢) والكلالةُ من لا والد له ولا ولد . وهذا الحديث رواه البخاري أَيضاً في الطهارة .

---

(١) سورة النساء : ١١ .
(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

قوله عز وجل : « إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ »[1]

أي لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة ، يعني زنتها . والذرة في الأصل أصغر النمل التي لا وزن لها ، وقيل : ما يرفعه الريح من التراب ، وقيل : كل جزءٍ من أجزاءِ الهباءِ في الكوة ذرة . ويقال : زنتها ربع ورقة نخالةوورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة ، ويقال : لا وزن لها ، وأن شخصاً ترك رغيفاً حتى علاه الذر فوزنه لم يزد شيئاً . حكاه الثعلبي .

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال النبي ﷺ : (نَعَمْ) ترونه ، وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره ، لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة . فذكر حديث الرؤية وقد تقدم بكماله ، ثُمَّ قَالَ : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ) أي نادى مناد : (تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ) جمع صنَمٍ ما عبد من دون الله (وَالْأَنْصَابِ) جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله (إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ) من (بَرٍّ) مطيع لربه (أَوْ فَاجِرٌ) منهمك في المعاصي والفجور (وَغُبَّرَاتُ) أي بقايا (أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْزَ ابْنَ اللهِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ) في كونه ابن الله ، ويلزم منه نفي عبادة ابن الله (مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ) ؟ أي تطلبون (فَقَالُوا : عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ) أي إليهم أَلَّا تَرِدُونَ . فَيُحْشَرُونَ إِلَى

---

(١) سورة النساء : ٤٠ .

النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ) هو الذي تراه نصف النهار في الأَرض القفراء والقاع المستوي في الحَرّ الشديد، لامعاً مثل الماء يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً (يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً) أي يكسر لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ) أي فقالوا: عطشنا ربنا إلى آخره (حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ) أي ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (فِي أَدْنَى صُورَةٍ) أي أقرب صفة (مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ) أي عرفوه (فِيهَا) بأنه لا يشبه شيئاً من المحدثات (فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟! تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ) الذين زاغوا عن الطاعة (فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ) أي أحوج (مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ) في معايشنا ومصالح دنيانا (وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ) بل قاطعناهم (وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ) في الدنيا (فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ) زاد مسلم في روايته: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ (لاَ نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً) مَرتين أو ثلاثاً. وإنما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. وقال الخطابي: قيل إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون، فإذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه: أنت ربنا.

قوله عز وجل: « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ »[1]

استفهام توبيخ، أي فكيف حال هؤلاءِ الكفار أو صنيعهم، إذاجئنا من كل أمّة بنبيهم يشهد على كفرهم. وآخر الآية: «وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شهِيداً»[2].

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيّ ﷺ (اقْرَأْ عَلَيَّ) قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ بمد الهمزة وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: (فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) - قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته ﷺ على أُبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيف أداءُ القراءَة ومخارج الحروف - فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغَتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» أي فكيف حال هؤلاءِ الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أُمة بنبيهم يشهد على كفرهم، كقوله تعالى: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ»[3]«وَجِئْنَا بِكَ»يامحمد ﷺ «عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً»[4] أي تشهد على صدق هؤلاءِ الشهداءِ؛ لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. وقال أبو حيان: أي فكيف يصنعون في وقت المجيئين؟ قَالَ: (أَمْسِكْ) وفي رواية: كُفَّ أَو أَمْسِكْ. على الشك فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ أي تطلقان دمعهما، وبكاؤه على المفرّطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر. أو هو بكاءُ فرح لا بكاءُ جزع، لأنه تعالى جعل أُمته شهداءَ على سائر الأُمم، كماقال الشاعر:

---

(١) سورة النساء: ٤١.
(٢) سورة النساء: ٤١.
(٣) سورة المائدة: ١١٧.
(٤) سورة النساء: ٤١.

طفح السرور عليّ حتى إنه ... من عظم ما قد سرّني أبكاني

وهذا الأخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري . وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد . وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن ، وكذا النسائي .

قوله عز وجل : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ » ملك الموت وأعوانه وهم ستة ؛ ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين وثلاثة للكفار . أو المراد ملك الموت وحده ، وذكر بلفظ الجمع للتعظيم ، أي توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم « ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ »(١) .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن ناساً من المسلمين ـ سمى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن إسحاق عمرو بن أُمية بن خلف ، والعاص بن منبه بن الحجاج والحارث بن زمعة ، وأبا قيس بن الفاكه . وعند ابن جريج أبا قيس بن الوليد بن المغيرة . وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس : الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن أُمية بن خلف ـ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال في الفتح : وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا : « غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ »(٢) فقتلوا ببدر . أخرجه ابن مردويه وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه : يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ مبنياً للمفعول فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ . أو يضرب فيقتل بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثالثهما ، وأول الحديث أن محمد

(١) سورة النساء : ٩٧ .

(٢) سورة الأنفال : ٤٩ .

ابن عبد الرحمن – رضي الله عنه – قال : قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس – رضي الله عنه – أن ناساً من المسلمين إلى آخر الحديث . قال في الكواكب الدراري : وغرض عكرمة أن الله ذَم من كثر سواد المشركين ، مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله. فَأَنْزَلَ اللهُ : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ »[1] الآية أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم . قال في الفتح : هكذا جاء في سبب نزولها ، ثم ذكر سبباً آخر أيضاً قوله تعالى : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » إلى قوله « وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ »[2] .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (مَنْ قَالَ أَنَا خَيْــرٌ) يعني نفسه أو النبي ﷺ (مِنْ يُونُسَ بن مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ) ولعله قال ذلك زجراً عن توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ »[3] فقاله سدًّا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أن العبد القائل هو الذي لا ينبغي له أن يقول ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : أنا رسول الله . وقاله

(١) سورة النساء : ٩٧ .
(٢) سورة النساء : ١٦٣ .
(٣) سورة القلم : ٤٨ .

تواضعاً ، ودل حديث أبي هريرة ـ ثاني حديث الباب ـ على أن الاحتمال الأول أولى ، انتهى . وهذا الحديث قد ذكره في أحاديث الأنبياء .

قوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » [1]

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ . وَاللهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ » جميع « مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » الآية. إلى كافة الناس مجاهراً به غير مراقب أحداً ولا خائف مكروهاً ، قال مجاهد : لما نزلت قال : يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون عليّ ؟ فنزلت : « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » [2] أي فإن أهملت شيئاً من ذلك فما بلغت رسالته ، لأن ترك إبلاغ البعض محبط للباقي لأنه ليس بعضه أولى من بعض ، وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء ، وهذا بخلاف ما قالت الشيعة : إنه قد كتم أشياءَ على سبيل التقية . وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر بإطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه ، وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله ، بل عليه كتمانه .

قوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » [3]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ أنه قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاءَ أو نعالج ذلك بأنفسنا . والخصاءُ الشق على الأنثيين

(١) سورة المائدة : ٦٧ . (٢) سورة المائدة : ٦٧ . (٣) سورة المائدة : ٨٧ .

وانتزاعهما . فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، وقد يفضي ذلك بفاعله إلى الهلاك ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إلى أجل وهو نكاح المتعة ، وليس قوله بالثوب قيداً ، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه ثُمَّ قَرَأَ ابن مسعود : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالآية : إنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس ، ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع عنه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح ، وكذا مسلم وأخرجه النسائي في التفسير .

قوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » (١)

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه قَالَ : مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ – شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار ، والفضخ الكسر ، لأن البسر يشدخ ويترك في وعاءٍ حتى يغلي – هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس، وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، وقع من تسمية من كان مع أبي طلحة عند مسلم : أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لم يسم فَقَالَ : وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ فَقَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أي حرّمها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

قَالُوا : أَهْرِقْ ـ أمر من إهراق ـ أي صب ـ هَذِهِ الْقِلاَل يَا أَنَسُ . أي الجرار التي لا يقل أحدها إلاَّ القويّ من الرجال . قَالَ أي أنس : فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ . ففيه قبول خبر الواحد . . .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة.

قوله عز وجل : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ »(١)

عن أنس ـ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قَدْ بَلَغَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ شيءٌ فخطب بسبب ذلك قَالَ : (لَوْ تَعْلَمُونَ) من عظمة الله وشدة عقابه بأهل الجرائم وأهوال القيامة (مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) قَالَ أنس : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ بالخاءِ المعجمة ، أي صوت مرتفع من الأنف بالبكاءِ مع غنة وبالحاءِ المهملة ، أي صوت مرتفع من البكاءِ من الصدور وهو دون الانتحاب . فَقَالَ رَجُلٌ هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة ، وكان يُطْعَن فيه : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ ﷺ : (أَبُوكَ فُلاَنٌ) أي حذافة ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآية : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ » ـ أي تظهر لكم « تَسُؤْكُمْ » .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الرقاق والاعتصام ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ ، والترمذي في التفسير ، والنسائي في الرقاق .

---

(١) سورة المائدة : ١٠١ .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ له – عليه السلام : مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فأَنزل اللهُ عز وجل فيهم هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » حتى فرغ من الآية كلها . وهذا الحديث من إفراد البخاري . وقيل : نزلت في شأن الحج . فعن عليّ : لما نزلت : « وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » قالوا : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ فسكت فقالوا : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ قال : لَا ، وَلَو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ . فأنزل الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ »[1] رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

قوله عز وجل : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ »

كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل « أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » كما أغرق فرعون وخسف بقارون . وعند ابن مردويه من حديث أُبي ابن كعب : « عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ » قال : الرجم « أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » الخسف. وقيل : « مِنْ فوْقِكُمْ » أكابركم وحكامكم « أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » سفلتكم وعبيدكم . وقيل : المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات . والأول هو المعتمد .

عن جابر رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) أي بذاتك . زاد الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن

(١) سورة الأنعام : ٦٥ .

عمرو الْكَرِيم في الموضعين «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قَالَ : (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) «أَوْ يَلْبِسَكُمْ» يخلطكم في ملاحم القتال «شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» أَي يقاتل بعضكم بعضاً . وقال مجاهد : يعني أَهواءً متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف . وقال بعضهم : هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والأَهواءِ وسفك الدماءِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (هَذَا أَهْوَنُ) لأَن الفتن بين المخلوقين وعذابهم أَهون من عذاب الله ، فابتليت هذه الأُمّة بالفتن ليكفر بها عنهم . أَو قال : (هَذَا أَيْسَرُ) شك الراوي . والضمير يعود على الكلام الأَخيــر . ووقع في الاعتصام : هاتان أَهون وأَيسر . أَي خصلة الالتباس وخصلة إِذاقة بعضهم بأْس بعض . وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعاً فَرَفَعَ عَنْهُمُ اثْنَتَيْنِ وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ اثْنَتَيْنِ ؛ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْخَسْفَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَلاَ يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، فَرَفَعَ اللهُ عَنْهُمُ الرَّجْمَ وَالْخَسْفَ وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الْأُخْرَيَيْنِ . فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله : «مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» ويستأْنس له بقوله تعالى : «أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً»[1] . وفي الحديث دليل على أَن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأُمّة . قال في الفتح : وفيه نظر ، فقد روى أَحمد والطبري من حديث أُبي بن كعب في هذه الآية : قَالَ هُنَّ أَرْبَعٌ وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ فَمَضَتِ

(١) سورة الإسراء : ٦٨ .

اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً أُلْبِسُوا شِيَعاً وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ وبَقِيَتِ اثْنَتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ : الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ . وقد أُعل هذا الحديث بأَن أُبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية ، فكان حديثه انتهى عند قوله : لا محالة ، والباقي كلام بعض الرواة . وأُعل أيضاً بأَنه مخالف لحديث جابر وغيره . وأُجيب بأَن طريق الجمع أَن الإعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأَما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى أَحمد والترمذي من حديث سعد بن أَبي وقاص قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ » إِلَى آخِرِ الآية فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَكَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ . وهذا يحتمل أَن لا يخالف حديث جابر بأَن المراد بتأْويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها . وعند أَحمد بإسناد صحيح من حديث صحار العبدي رفعه قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ .. الحديث . وسيأْتي في كتاب الأَشربة في الكلام على حديث أَبي مالك الأَشعري ذكر الخسف والمسخ أَيضاً . وللترمذي من حديث عائشة مرفوعاً : يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ . وفي حديث ربيعة الجرشي عن أَبيه عن جده عند ابن أَبي خيثمة رفعه : يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْخَسْفُ وَالْقَذْفُ وَالْمَسْخُ . ويحتمل في طريق الجمع أَيضاً أَن يكون المراد أَن ذلك لا يقع لجميعهم ، وإن وقع لأَفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً ، فكذلك

الخسف والقذف ، ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبري من مرسل الحسن قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ » الآية ، سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ فَهبَطَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ أَرْبَعاً فَأَعْطَاكَ اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَكَ اثْنَتَيْنِ ، أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ مِنْ فَوْقِهِمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ فَيَسْتَأْصِلَهُمْ كَمَا اسْتَأْصَلَ الأُمَمَ الَّذِينَ كَذَّبُوا أَنْبِيَاءَهُمْ وَلَكِنَّهُ يَلْبِسُهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقُ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ . وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتب والتصديق بالأنبياء ، انتهى . وقوله : وهذان عذابان إلى آخره من كلام الحسن ، وقد وردت الاستعاذة من خصال أُخرى ، منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعاً : سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَرْبَعاً فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي اثْنَتَيْنِ : سَأَلْتُهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْغَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ فَرَفَعَهُمَا . الحديث . ومنها حديث سعد بن أَبي وقاص عند مسلم مرفوعاً : سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعْنِيهَا . وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه ، لكن بلفظ : أَن لا يهلكوا جوعاً ، وهذا أَيضاً مما يقوي الجمع المذكور ، فإِن الغرق والجوع قد يقع ببعض دون بعض لكن الذي حصل منه الأَمان أَن يقع عاماً . وعند الترمذي وابن مردويه من حديث حباب نحوه ، وفيه : أَن لا يهلكنا بما أَهلك به الأُمم قبلنا ، وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن أَبيه عند الطبري ، وعند أَحمد من حديث أَبي نضرة نحوه ، لكن قال بدل خصلة الإِهلاك أَن لا يجمعهم على ضلالة ، وكذا للطبري من مرسل الحسن ، ولابن أَبي

حاتم من حديث أبي هريرة رفعه : سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَرْبَعاً فَأَعْطَانِي ثَلاَثاً وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَنْ لَا تَكْفُرَ أُمَّتِي جُمْلَةً فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِمَا عَذَّبَ بِهِ الأُمَمَ فَأَعْطَانِيها وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا . وللطبري من طريق السدي مرسلا نحوه ، ودخل في قوله : بما عذب به الأُمم قبلهم الغرق ، كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح كعاد ، والخسف كقوم لوط وقارون ، والصيحة كثمود وأَصحاب مدين ، والرجم كأَصحاب الفيل ، وغير ذلك مما عذبت به الأُمم عموماً ، وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها بلغت نحو العشرة . وحديث الباب أَخرجه البخاري أَيضاً في التوحيد والنسائي في التفسير .

قوله ــ عز وجل ــ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ »(١) .

قال في الفتح : وقد اختلف هل كان ــ عليه السلام ــ متعبداً بشرع من قبله حتى ينزل عليه ناسخه ، فقيل : نعم ، وحجتهم هذه الآية ونحوها وقيل : لا ، وأَجابوا عن الآية بأَن المراد اتباعهم فيما أُنزل عليه وفاقه ولو على طريق الإِجمال فيتبعهم في التفصيل ، وهذا هو الأَصح عند كثير من الشافعية ، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه ، واختار الأَول ابن الحاجب والله أَعلم ، انتهى . وقال القسطلاني : وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا ﷺ على سائر الأَنبياء ، لأَنه سبحانه أَمره بالاقتداء بهداهم ولا بد من امتثاله لذلك الأَمر ، فوجب أَن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأَخلاقهم

(١) سورة الأنعام : ٩٠ .

المتفرقة ، فثبت بهذا أنه ﷺ أفضل الأنبياء ، وتقديم قوله : فَبِهُدَاهُمْ يفيد حصر الأمر في هذا الاقتداء وأنه لا هدى غيره ، والمراد أصول الدين وهو الذي يستحق أن يسمى الهدى المطلق ، فإنه لا يقبل النسخ ، وكذا في مكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء ، ولو أمر بالاقتداء في مشروع تلك الأديان لم يكن ديناً ناسخاً ، وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة ، وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم ، انتهى .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ : أَفِي سُورَةِ صٓ سَجْدَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلاَ أي قرأ : « وَوَهَبْنَـا لَهُ » إلى قوله : « فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » ثُمَّ قَالَ : هو منهم . أي داود من الأنبياءِ المذكورين في هذه الآية . وفي رواية : نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ ، أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداءً به . واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا . وهي مسألة مشهورة في الأصول .

قوله تعالى : « وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ »(١)

أي لا تقربوا ظاهرها وباطنها ، وهو الزنا سـراً أو جهراً ، أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أفعل تفضيل من الغيرة وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرّمه الله عليه ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ

---

(٢) سورة الأنعام : ١٥١ .

الْفَوَاحِشَ أي لأجل غيرته . والفواحش : الكبائر أو الزنا ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنى بأساً في السرّ ويستقبحونه في العلانية ، فحرّم الله الزنى في السرّ والعلانية . وَلاَ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ . بالرفع والنصب في أحبّ وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله ، نحو مَا رَأَيْتُ رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد . ونقل البرماوي كالزركشي : أن عبد اللطيف البغدادي استنبط من هذا جواز قول : مدحت الله . قال : وليس صريحاً لاحتمال أن يكون المراد أن الله يحب أن يمدح غيره ترغيباً للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ، ولذلك مدح نفسه . لا أن المراد يحب أن يمدحه غيره ، قال في المصابيح : وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بإبداءِ الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه ، بل ذكره الشيخ بهاءُ الدين السبكي في أول شرح التلخيص . انتهى . قال القسطلاني : وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطب النباتية وعبارة شرح التلخيص المذكور ، ومراد عبد اللطيف بقوله : قد يطلق المدح على الله تعالى ، إنك تقول : مدحت الله . وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحاً لاحتمال أن يكون المراد . . إلخ . قال في المصابيح : الظاهر الجواز ، ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا ينتفع هو بالمدح ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

قوله تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ »[1]

العفو : الفضل وما أتى من غير كلفة ، والعرف المعروف . الآية أي : « وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » كأبي جهل وأصحابه ، وكان هذا قبل الأمر بالقتال .

عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – قال : أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أو كما قال ، أي يأخذ الفضل من أخلاقهم بسهولة من غير تشديد ، ويدخل فيه ترك التشدّد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة . وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعاً وابن مردويه من حديث جابر وغيره قال : لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ « خُذِ الْعَفْوَ » الآية ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ أَنْ تَعْفُوَ – عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي – مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ . وهو مرسل له شواهد من وجوه أُخر ، كما قال الحافظ ابن كثير . وهو مطابق للفظ لأن وصل القاطع عفو عنه ، وإعطاءُ من حرم أمر بالمعروف ، والعفو عن الظالم إعراض عن الجاهــل . فالآية مشتملة على مكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ، ولذا قال جعفر الصادق – عليه الســلام : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها . قال في الفتح : ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية . فللعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، وللشهوية العفّة ومنها أخذ العفو ، وللغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين ، انتهى . قال بعض الكبراء : الناس رجلان : محسن فخذ ما عفا لك من إحسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فمره بالمعروف فإن تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله

(١) سورة الأعراف : ١٩٩ .

فأعرض عنه فلعل ذلك يردّه ،كما قال تعالى : « ادْفَعْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »(١)

قوله تعالى : «وَقَاتِلُوهُمْ» حث للمؤمنين على قتال الكفار «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» أي إلى أن لا يوجد فيهم شرك قط «وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله »(٢) ، ويضمحل عنهم كل دين باطل .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ - القائل هو حبان صاحب الدثينة أو العلاء بن عرار أو نافع بن الأزرق أو الهيثم بن حنش - كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ القتال معه كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ بضم الميم ، بل كان قتالا على الدين لأن المشركين كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس . والأحاديث في الفتن كثيرة يظهر منها حكمها ، وما ينبغي للمسلم عند وجودها .

قوله تعالى : « وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ »(٣)

ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة . . الآية ، أي «خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً» أي الجهاد والتخلف عنه ، أو إظهار الندم والاعتراف بآخر سَيِّءٍ وهو التخلف وموافقة أهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة ، ولكن روي أنهم تابوا ، وكان الاعتراف مقدمة التوبة ، وكل منهما مخلوط بالآخر .

---

(١) سورة فصلت : ٣٤ .
(٢) سورة الأنفال : ٣٩ .
(٣) سورة التوبة : ١٠٢ .

عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا في حكاية منامه الطويل (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ) أي ملكان (فَابْتَعَثَانِي) من النوم (فَانْتَهَيَا بِي) وأنا معهما (إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ) نصف (مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالاَ) الملكان (لَهُمْ) للرجال : (اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ . فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالاَ) الملكان(لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالاَ : أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ) كذا أورده في صحيح البخاري مختصراً هنا وتمامه في التعبير .

قوله تعالى : « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ »(١)

أَي قبل خلق السموات والأَرض . وعن ابن عباس: وكان الماءُ على متن الريح .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللهُ عز وجل : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ) وَقَالَ : (يَدُ اللهِ مَلأَى) كناية عن خزائنه التي لا تنفذ بالعطاءِ (لَا تَغِيضُهَا) أي لا تنقصها (نَفَقَةٌ ؛ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) وسحاءُ بسين وحاءٍ مشددة مهملتين ممدوداً ، يقال : سح يسح فهو ساح ، وهو سحا وهي فعلاءُ لا أَفعل لها كهطلاءُ ، ويروى سَحًّا على المصدر ، أَي دائمة الصبّ والهطل بالعطاءِ ، ووصفها بالامتلاءِ لكثرة منافعها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاءُ ولا ينقصها الامتياح ، قاله ابن الأَثير . ولفظ يد على ظاهره ، وقيل : حكمه حكم سائر المتشابهات تأْويلا

---

(١) سورة هود : ٧ .

وتفويضاً. وَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ) أي أخبروني الذي أنفقه (مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ) لم ينقص (مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) كناية عن العدل بين الخلق (يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ) من باب مراعاة النظير، أي يخفض من يشاءُ ويرفع من يشاءُ ويوسع الرزق على من يشاءُ ويقتره على من يشاءُ. وهذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد أيضاً، والنسائي في التفسير.

قولهِ تعالى: « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ »(١).

عن أَبي موسى – رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) بضم أَوله أَي لم يخلصه أبداً لكثرة ظلمه بالشرك، وإن فسر بما هو أعم فيحمل على كل ما يليق به، قاله في الفتح، فإن كان مؤمناً لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته. قال: ثُمَّ قرأَ ﷺ: « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّك إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ».

وهذا الحديث أَخرجه مسلم في الأَدب، والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الفتن.

قوله تعالى: « إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ »(٢)

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة، أَو نسي كيفية التحمل – أَنه قالَ: (إِذَا

(١) سورة هود: ١٠٢.

(٢) سورة الحجر: ١٨.

قضَى اللهُ الأَمْرَ) أي إذا حكم بأمر من الأُمور فِي (السَّمَاء ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً) بمعنى خاضعين، أي منقادين طائعين (لِقَوْلِهِ) تَعَالَى (كَالسِّلْسِلَةِ) أي القول المسموع يشبه صوت رفع السلسلة (عَلَى صَفْوَانٍ) بسكون الفاءِ وهو الحجر الأملس. وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً عند ابن مردويه: إذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ يَسْمَعُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَلْصَلَةً كَصَلْصَلَةِ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ فَيَفْزَعُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ (فَإِذَا فُزِّعَ) أي أُزيل الخوف (عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا) أي الملائكة: (مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا) المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مُجيبين (لِلَّذِي قَالَ) يسأل قال الله القول (الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ). وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعاً: إذا تكلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ أَخذتِ السَّمَاءَ رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ خوْفِ اللهِ، فإذا سَمعَ بِذلِك أَهْلُ السَّمَاءِ صَعِقُوا وَخرُّوا سُجَّداً فيكُونُ أَوَّلُهُمْ يَرْفعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فيُكلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، فيَنْتَهِي بِهِ عَلَى الْمَلائِكَةِ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ أَهْلُها: مَاذا قال رَبُّنا؟ قال: الْحَقَّ. فيَنْتَهِي حَيْثُ أُمِرَ (فيَسْمَعُها) أي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله (مُسْترِقُو السَّمْعِ وَمُسْترِقُو السَّمْعِ هَكذا وَاحِدٌ فوْق آخرَ) ووصف سفيان ابن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض (فرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهابُ المسْتمعَ قبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِها) أي بالكلمة (إِلَى صَاحِبِهِ فيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لمْ يُدْرِكْهُ) الشِّهابُ (حَتَّى يَرْمِيَ بِها إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا

إِلَى الْأَرْضِ وربما قال سفيان. حتى تنتهي إلى الأرض فتُلْقى عَلَى فمِ السَّاحِرِ) وهو المنجم (فيَكْذِبُ مَعَها) أي مع تلك الكلمة الملقاة (مِائَةَ كَذْبَةٍ) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيَصْدُقُ) أي الساحر في كذباته (فيَقُولُون) أي السامعون منه: (أَلَمْ يُخْبِرْنا) الساحر (يَوْمَ كذا وَكذا يَكُونُ كذا وَكذا) كناية عن الخرافات التي أخبر بها الساجر (فوَجَدْناهُ) أي الخبر الذي أخبر به (حَقًّا لِلْكلِمَةِ) أي لأجل الكلمة (الَّتِي سُمِعَتْ مِن السَّمَاءِ).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير أيضاً، وفي التوحيد، وأبو داود في الحروف، والترمذي في التفسير، وأخرجه ابن ماجه في السنة.

قوله تعالى: «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»(١) أي أردئه أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون. وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة، وقال السدي: أرذل العمر هو الخرف.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كان يَدْعُو: (أَعُوذُ بِكَ مِن الْبُخْلِ) أي في حقوق المال (وَالْكسَلِ) وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (وَأَرْذلِ الْعُمُرِ) أي أخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. وإنما استعاذ منه لأنه من الأدواءِ التي لا دواء لها. والحاصل أن كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الرأي وغير ذلك مما يسوءُ

(٣) سورة الحج: ٥.

به الحال (وَعَذابِ الْقبْرِ) أي من العـــــــذاب في القبر . والأحاديث الصحيحة في إثباته متظاهرة فالإيمان به واجب (وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ) في حديث أبي أمامة عند أبي داود وابن ماجه : خطبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فذكرَ الحديث . وفيه أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجّال (وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) أي زمان الحيـــاة والموت ، وهو من أول النزع وهلم جرّا . وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره ، يقال : فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتختبر جودته . وفتنة المحيا ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها ، وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات ، قيل : كسؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر ، والمراد من شرّ سؤالهما وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسبباً عن ذلك والسبب غير المسبب ، وقيل : المراد الفتنة قبيل المــوت ، وأضيفت إليه لقربهـــا منـــه . وكان ﷺ يتعــوّذ من المذكورات دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية جزاه الله عنا ما هو أهله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات .

قوله تعالى : « ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كان عَبْداً شكُوراً »[1] . قال الحافظ ابن كثير : وقد ورد في الحديث والأثر عن السلف أن نوحاً – عليه السلام – كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله ، فلهذا سمي عبداً شكوراً . وصحح ابن حبان من حديث سلمان : كان

(١) سورة الإسراء : ٣ .

نوح إذا طعم أو لبس حمد الله فسمي عبداً شكوراً ، وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس . وفيه تهييج على الشكر على النعم ، لا سيما نعمة الإسلام ومحمد ﷺ .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلحْم فرُفعَ إليْهِ الذِّرَاعُ قال السفاقسي : الصواب فرفعت وَكانتْ تُعْجِبُهُ لزيادة لذتها فنهسَ مِنْها نهْسَةً بالسين المهملة ، أي أخذ منها بأطراف أسنانه ، وروي نهشة بالمعجمة ، أي بأضراسه أو بجميع أسنانه ثُمَّ قال إعلاماً لأُمته بقدره عند الله ليؤمنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات : (أَنا سَيِّدُ النَّاسِ) آدم وجميع ولده (يَوْمَ القِيَامَةِ) وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الأولوية ، ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (وَهَلْ تدْرُون مِمَّ ذلِك؟ يُجْمَعُ النَّاسُ) وفي لفظ يجمع[1] الله الناس (الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ) أرض واسعة مستوية (يُسْمِعُهُمُ) بضم الياء – من الإسماع (الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ) أي يحيط بهم ، لا يخفى عليه منهم شيءٌ لاستواءِ الأرض وعدم الحجاب (وَتدْنُو الشَّمْسُ) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سَلْمَان قال : تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِين ، ثُمَّ تدْنُو مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تكُون قابَ قوْسَيْنِ فيَعْرقُون حَتَّى يَرْشحُ الْعَرَقُ فِي الْأَرْضِ قامَةً ، ثُمَّ يَرْتفعُ حَتَّى يُغرْغِرَ الرَّجُلُ . زاد ابن المبارك في روايته : ولا يضر حرّها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة (فيَبْلُغُ النَّاسَ مِن الْغمِّ وَالْكرْبِ مَا لَا يُطِيقُون وَلَا يَحْتَمِلونَ

---

(١) هذا لفظ المتن أيضاً .

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْن مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟! أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِكُمُ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ ـ عليه السلام ـ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) قال الكرماني : الإضافة إلى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ) وزاد في رواية همام في التوحيد: وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ(اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ) حتى يريحنا مما نحن فيه (أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟) بفتح اللام (فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بعْدَهُ مِثْلَهُ) والمراد من الغضب كما قال الكرماني : لازمه وهو إرادة إيصال العذاب . وقال النووي : المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها (وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ) أي عن أكلها (فَعَصَيْتُهُ) وأكلتها (نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي) كررها ثلاثاً ، أي هي التي تستحق أن يشفع لها (اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي . اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ) استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح . وأجيب بأن الأولية مقيدة بأهل الأرض لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض ، ويشكل عليه حديث جابر : وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً . وأجيب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه ، أو أن المراد بالبعثة البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ليسا كذلك ، لأن بني

آدم لم يكن ثم غيرهم ، ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه ، فالبعثة خاصة بهم وعامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين بخلاف بعثة نبينا ﷺ لقومه وغيرهم ، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه ، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا ، لكن في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر ما يقضي أنه كان مرسلا ، والتصريح بإنزال الصحف على شيث .

(وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ) أي في القرآن في سورة بني إسرائيل (عَبْداً شَكُوراً) وهذا موضع الترجمة (اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي) هي التي أغرق بها أهل الأرض ، يعني أن له دعوة واحدة محققة الإجابة ، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب . وفي حديث أنس عند الشيخين : وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالُهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين : أحدهما أنه استوفى في دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم ، حيث قال : « رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي »(1) فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك (نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ثلاثاً) أي هي التي تستحق أن يشفع لها (اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي . اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ) زاد في رواية أنس : خَلِيلِ الرَّحْمَنِ (فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ) لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من إبراهيم (اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى

---

(1) سورة هود : ٤٥ .

مَا نَحْنُ فِيهِ)؟! من الكرب (فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ) بفتحات فذكرهن أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي الراوي عن أبي زرعة في الحديث ، واختصرهن من دونه ، وهي قوله : « إِنِّي سَقِيمٌ »[١] و « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ »[٢] وقوله لسارة : هِيَ أُخْتِي . والحق أنها معاريض ، لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به ، وأشفق منها استقصاراً لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها ؛ لأن من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطراً وأشد خشية . قاله البيضاوي (نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي) ثلاثاً (اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي . اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُون : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ) بالإفراد (وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ) عام مخصوص على مالا يخفى ، فقد ثبت أنه تعالى كلَّم نبينا ﷺ ليلة المعراج . ولا يلزم من قيام وصف التكلم به أن يشتق له منه اسم الكليم ، كموسى ، إذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا ﷺ وإن كان شارك الخليل في الخلة على وجه أكمل منه (اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ) ؟! من الكرب والبلاء (فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا) يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص ؛ وإنما استعظمه واعتذر به لأنه لم يؤمر بقتل الكفار ، أو لأنه كان مؤمناً فيهم فلم يكن له اغتياله ، ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ ، وعدَّه من عمل الشيطان في الآية وسمَّاه ظلماً ،

---

(١) سورة الصافات : ٨٩ .
(٢) سورة الأنبياء : ٦٣ .

واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي) ثلاثاً (اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي . اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أي أوصلها إليها وحصلها فيها (وَرُوحٌ مِنْهُ) أي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة له (وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا) أي طفلا ، والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه (اشْفَعْ لَنَا) أي إلى[1] ربك حتى[2] يريحنا مما نحن فيه (أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ) ؟! من الكرب (فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ) زاد أبو ذر[3] قط (وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس : إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلٰهاً مِنْ دُونِ اللهِ . وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه ، وزاد : وَأَنْ يَغْفِرَ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي (نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي) ثلاثاً (اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) زاد في حديث أنس الطويل في الرقاق : فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . (فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) يعني إنه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع . قال في الفتح : ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ، ومن قول موسى : إني قتلت ، وأن يغفر لي اليوم حسبي . مع أن الله قد غفر له بنص القرآن . التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع

(١) هذا في نسخة المتن . (٢) من هنا إلى فيه ليس في نسخة المتن .
(٣) كذا في نسخة المتن .

منه شيء أصلا ، فإن موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك ، أو رأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه ، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله ، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة ؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، بمعنى أن الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه . قال : وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد ، وقال القاضي عياض : يحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معيناً ، وتكون إحالته كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إليه ﷺ إظهاراً لشرفه في ذلك المقام العظيم (اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ) ؟! مِنَ الكرب (فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) زاد في حديث أبي بكر الصديق عند أبي عوانة : قدر جمعة (ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي) وفي حديث أُبي ابن كعب عند أبي يعلى رفعه : يُعَرِّفُنِي اللهُ نَفْسَهُ فَأَسْجُدُ لَهُ سَجْدَةً يَرْضَى بِهَا عَنِّي ثُمَّ أَمْتَدِحُهُ بِمَدْحَةٍ يَرْضَى بِهَا عَنِّي (ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ . سَلْ تُعْطَهْ) بسكون الهاءِ (وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ) مبني للمفعول من التشفيع أي تقبل شفاعتك (فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي يَا رَبِّ)[1] مَرَّتَيْنِ ، ولأبي ذر : أُمتي يا رب . فزاد ثالثة (فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ) أمر من الإدخال ، أي الجنة (مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) وهم سبعون ألفاً ، وهم أول من يدخلها (وَهُمْ)

(١) في نسخة المتن ثلاث مرات .

أيضاً (شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْـوَابِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الِمصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ) وهما جانبا الباب (كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ) أي صنعاء لأنها بلد حمير (أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) بضم الباء الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل. والشك من الراوي .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء.

قوله تعالى : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً »(١)

يحمده فيه الأولون والآخرون . والمشهور أنه مقام الشفاعـة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته .

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثاً ، بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منوناً مقصوراً جمع جثوة ، كخطوة وخطا ، أي جماعات ؛ كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا . يَقُولُونَ : يَا فُلاَنَ اشْفَعْ . يا فلان اشفع . أي لَنَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . زاد في الرواية المعلقة في الزكاة : فيشفع ليقضى بين الخلق . فَذَلِكَ أي مقام الشفاعة يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ . وفي المقام المحمود أقوال : روى النسائي بإسناد صحيح من حديث حذيفة قالَ : يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَأَوَّلُ مَدْعُوٍّ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ . أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ ، وَلاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى إِلاَّ إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . فهذا قوله : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً»

(١) سورة الإسراء : ٧٩ .

وصححه الحاكم . قال في الفتح : ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في الباب لأن هذا الكلام كان مقدمة الشفاعة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذي ذكره الله أن النبي ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل - عليه السلام - فيغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع . ورجاله ثقات لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي : أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ قال : تمد الأرض مدّ الأديم .. الحديث . وفيه . ثم يؤذن لي في الشفاعة فأقول : أي رب ، عبادك عبدوك في أطراف الأرض . قال : فذلك المقام المحمود ، ورجاله ثقات ، وهو صحيح إن كان الرجل صحابياً . وقد تقدم في كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة . وقيل : إعطاؤه لواءَ الحمد . وقيل : جلوسه على العرش . أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد . وقيل : شفاعته رابع أربعة ، انتهى . وتمام بيانه ذكره الحافظ في كتاب الرقاق ، وكذا القسطلاني فيه .

قوله تعالى : « وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا »(١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مختف بِمَكَّةَ ، يعني في أول الإسلام ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرآنِ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ : « وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ » أي بقراءة صلاتك . فهو على حذف المضاف فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرآنَ . وللطبري من وجه عن سعيد بن

(١) سورة الإسراء : ١١٠ .

جبير : فَقَالُوا لَهُ ، أي المشركون : لَا تَجْهَرْ فَتُؤْذِي آلِهَتنَا فَنَهْجُو إِلٰهكَ .
ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : كان النبي ﷺ إِذَا جَهَرَ بِالْقُرآنِ وَهُوَ يُصَلِّي تَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِذَا خَفَضَ صَوْتَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ قُرآنَهُ . فَنَزَلَتْ «وَلاَ تُخَافِتْ» لا تخفض صوتك «بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ، وإنما حذف المضاف لأنه لا يلبس من قبل أن الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير ، والصلاة أفعال وأذكار «وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ» الجهر والمخافتة «سَبِيلاً» طريقاً وسطاً .

قوله تعالى : «أُولٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ»

أي بالقرآن أو به وبالإنجيل أو بمعجزات الرسول «وَلِقَائِهِ» أي بالبعث أو بالنظر إلى وجه الله الكريم أو لقــاءِ جزائه ، ففيه حذف ، وقد كذب اليهود بالقرآن والإنجيل والنصارى بالقرآن ، وقريش بلقاءِ الله والبعث «فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها الآية . أي «فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً»[1] . وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ) في الطول أو في الجاه (السَّمِين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أَبي هريرة : الطَّوِيلُ الْعَظِيمُ الْأَكُولُ الشَّرُوبُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ) وعند ابن أَبي حاتم من طريق صالح مولى التؤمة عن أَبي هريرة مرفوعاً : فَيُوزَنُ بِحَبَّةٍ فَلاَ يَزِنُهَا . وَقَالَ أي النبي ﷺ أَو أَبو هريرة : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : «فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً»

(١) سورة الكهف : ١٠٥ .

أي لا نجعل لهم مقداراً ، أو اعتباراً ولا نضع لهم ميزاناً توزن به أعمالهم لأن الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيّئاً ، أو لا نقيم لأعمالهم وزناً لحقارتها . وفي هذه الآية من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضاً الاستعارة ؛ فاستعار إقامة الوزن الذي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات إليهم وإعراض الله عنهم ، كما استعار الحبوط في قوله : « حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ » الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة والحذف في فحبطت أعمالهم ، أي ثمرات أعمالهم ، إذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزناً . واستدل به على أن الكفار لا يحاسبون لأنه إنما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن .

قوله تعالى : « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ »

الخطاب للنبي ﷺ أي أنذر جميع الناس الآية . أي « إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ » أي فصل بين أهل الجنة والنار ، ودخل كل إلى ما صار إليه مخلداً فيه « وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ » أي وهؤلاءِ في غفلة ، أي أهل الدنيا ، إذ الآخرة ليست دار غفلة « وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » (١) نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام . مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة .

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ) الذي هو عرض من الأعراض جسماً (كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ) فيه بياض وسواد ، لكن سواده أقل . قال القرطبي : الحكمة في ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض (فَيُنَادِي مُنَادٍ) لم

---

(١) سورة مريم : ٣٩ .

يسم : (يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَئِبُّونَ) أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم (وَيَنْظُرُونَ) وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة : فيَطَّلِعُونَ خائِفِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ (فَيَقُولُ : هَلْ تعْرِفُون هَذَا ؟ فيَقُولُون : نعَمْ. هَذا الْمَوْتُ. وَكُلُّهُمْ قَدْرآهُ) أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم أنه الموت (ثُمَّ يُنادِي) أي المنادي : (يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَئِبُّون وَيَنْظُرُون) وعند ابن حبان وابن ماجه : فَيَطَّلِعُون فرِحِين مُسْتبْشِرِين أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ (فيَقُولُ : هَلْ تعْرِفُون هَذا ؟ فيَقُولُون : نعَمْ، هَذا الْمَوْتُ. وَكُلُّهُمْ قدْ رآهُ فيُذْبَحُ) وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق : جيء بالموت حَتَّى يُجْعَل بَيْن الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ. وعند ابن ماجه : فيذبح على الصراط. وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة : فيُضْجَعُ فيُذْبَحُ ذبْحاً عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْن أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهل النَّارِ. وفي تفسير إسماعيل بن زياد الشامي أحد الضعفاءِ في آخر حديث السور الطويل أن الذابح له جبريل - عليه السلام - كما نقله عنه الحافظ ابن حجر، وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي ﷺ وقال قوم : المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه، لأنه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا، فإن قلت : ما الحكمة في مجيءِ الموت في صورة الكبش دون غيره ؟ أجيب بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداءِ لهم به، كما فدي ولد الخليل بالكبش (ثُمَّ يَقُولُ) ذلك المنادي : (يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ) أبد الآبدين (فَلاَ مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ) أبد الآبدين (فَلاَ مَوْتَ)

زاد في الرقاق: فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم . وعند الترمذي : فَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ فَرَحاً لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَوْ أَنَّ أَحَداً مَاتَ حُزْناً لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ . ثُمَّ قرأ النبي ﷺ أو أبو سعيد : « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ » وهؤلاء في غفلة ، أي أهل الدنيا « وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار ، والترمذي والنسائي في التفسير . وفيه دليل على خلود أهل الدارين الجنة والنار ، وما قيل من فناءِ الدار يردّه هذا الحديث وأدلة الكتاب العزيز ، وللشوكاني وللسيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رسائل مستقلة في ذلك ، وفيها رَدّ أدلة فناءِ النار وإثبات الخلود على ما نطقت به نصوص القرآن والأحاديث الظاهرة . ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ وتلميذه الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ ميل إلى مسألة فناءِ النار وليست أدلتها بواضحة صريحة ، كما يظهر بالنظر في حجج الفريقين ، وأيضاً يخالف ظاهر النظم القرآني والأحاديث الصحيحة الكثيرة الطيبة الواردة في هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » أي يقذفونهم بالزنى « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ » يشهدون على صحة ما قالوا « إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » (١) .

عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه ـ أَنَّ عُوَيْمِراً تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجَد بن عجلان . وفي رواية القعنبي

(١) سورة النور : ٦ .

عن مالك : عويمر بن أشقر ، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة . وفي الاستيعاب : عويمر بن أبيض . قال الحافظ ابن حجر : فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض . وفي الصحابة : عويمر بن أشقر آخر ، وهو مازني أخرج له ابن ماجه : أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ العجلاني وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ وهو ابن عم والد عويمر فَقَالَ له : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ قصاصاً لقوله تعالى : « النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »[1]. وفي قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . وفي حديث ابن مسعود عنده أيضاً : إِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . وفي رواية عن ابن عباس : لما نزل : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ »[2] الآية . قال عاصم بن عدي : إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَّا بَيْتَهُ فَرَأَى رَجُلاً عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَذَهَبَ وَإِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَالَ : وَجَدْتُ فُلَاناً مَعَهَا . ضُرِبَ،وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ أَم يحتمل أَن تكون متصلة ، يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية ؛ أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنار والعار ؟ ويحتمل أن تكون منقطعة ، فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله ، لأن أم المنقطعة متضمنة لبل ، والهمزة قبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاماً آخر ، والمعنى : كيف يصنع

(١) سورة المائدة : ٤٥ .
(٢) سورة النور : ٤ .

أَليصبر على العار؟ أو يحدث الله له أمراً آخر ؟ فلذا قال : سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حذف المقول لدلالة السابق عليه ، أي كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَم كيف يصنع ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ المذكورة لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات ، وتسليط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم . وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب : وَعَابَهَا حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرُ فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فَقَالَ عاصم : لم تأتني بخير. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَ عُوَيْمِرُ إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً يزني بها أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل. وذكر ابن الكلبي أنها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور أنها بنت قيس . وأخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدي لما نزلت : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ لأَحَدِنَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ؟ ! فابتلي به في بنت أخيه ، وفي سنده مع إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حبان قال : لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه ــ المرأة

والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم . وعند ابن مرديه من مرسل ابن أبي ليلى أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك ابن سحماء ، وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر لأنه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجَدّ بن العجلان . وفي مرسل مقاتل بن حبان عند ابن أَبي حاتم : فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم ، أُقسم بالله لقد رأَيت شريك ابن سحماء يلي بطنها ، وإنها لحبلى وما قربتها منذ أَربعة أَشهر . وفي حديث عبد الله بن أَبي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأَنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن سحماء . وإذا جاء الخبر من طرق متعددة ، فإن بعضها يعضد بعضاً ، وظاهر السياق يقتضي أَنه كان تقدم من عويمر إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته ، والظاهر أَن في هذا السياق اختصاراً يوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله : إن تكلم تكلم بأَمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . فسكت عنه النبي ﷺ ، فلما كان بعد ذلك أَتاه فقال : إن الذي سأَلتك عنه قد ابتليت به . فدل على أَنه لم يذكر امرأَته إلا بعد أَن انصرف . ثم عاد فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بضم الميم . قال في المغرب : لعنه لعناً ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا ، لعن بعضهم بعضاً . وهو لغة الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وأُلحق العار به أَو إلى نفي ولد . قال النووي : إنما سمي لعاناً لأَن كلاًّ من الزوجين يبعد عن صاحبه بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ في هذه الآية . بأَن يقول الزوج أَربع مرات : أَشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت

به هذه من الزنى . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى . ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة ، ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم ، فيقول : لعنة الله عليّ إن كنت إلخ . وإن كان ولداً ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول : إن الولد الذي ولدته ، أو هذا الولد من زنًى ليس مني : فَلاَعَنَهَا أي لاعن عويمر زوجته خولة بعد أن قذفها ، وأتت عند النبي ﷺ وسألها فأنكرت وأصرّا في السنة الأخيرة من زمانه ﷺ . وجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأنها في شعبان سنة تسع ، وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر أنها كانت منصرف النبي ﷺ من تبوك ، ورجح بعضهم أنها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع . وفي حديث ابن مسعود عند مسلم أنها كانت ليلة جمعة . ثُمَّ قَالَ عويمر : يا رسول الله ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا. فَطَلَّقَهَا . زاد في البخاري في باب من أجاز الطلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب : ثلاثاً . وتمسك به من قال : لا تقع الفرقة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج . وهو قول عثمان الليثي ، واحتج بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداءً . وقال الشافعي وسحنون من المالكية : تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لأَن الْتِعانَ المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها ، بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب وإلحاق الولد وزوال الفراش . وقال مالك : بعد فراغ المرأة . وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى ، وقال

أبو حنيفـــة رحمه الله : لا تقع حتى يوقعهـا الحاكم لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان وتكون فرقة طلاق . وعن أحمد روايتان ، وقول النووي في شرح مسلم : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا هو كلام مستقل وقوله : فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها؛ وذلك أنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق ، فقال : هي طالق ثلاثاً . فقال له النبي ﷺ : لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . أي لا ملك لك عليها . فلا يقع طلاقاً . تعقبه في الفتح بأنه يوهم أن قوله : لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن : هي طالق ثلاثاً . وأنه موجود كذلك في حديث سهل ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك ، فإن قوله : لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا لم يقع في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله : اللهُ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . وقال الخطابي : لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات ، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائناً ، وإنما اللعان فرقة فسخ ، هكذا ذكر القسطلاني. قال الشوكاني في الدرر البهية : ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبداً ، انتهى . وهذا المذهب أرجح المذاهب وأولاها بالتحقيق فَكَانَتْ أي الفرقة بينهما سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْن فلا يجتمعان بعد الملاعنة . وقال ابن عبد البر : أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن ، فإنه لا يتحقق . وعورض بأنه لو كان

كذلك لامتنع عليهما معاً التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراقاً في الجملة . وفي رواية في البخاري من طريق فليح عن الزهري : فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ) أي بالولد لدلالة السياق عليه (أَسْحَمَ) أي أسود (أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ) أي شديد سواد الحدقة (عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ) بفتح الهمزة ، أي العجز (خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ) أي عظيمهما (فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ) مصغر أحمر (كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ؛ وهي من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها (فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا) فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ ، وفي رواية في باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري : فجاءت به على المكروه من ذلك . فكان أى الولـد بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، فاعتبر الشبه من غير حكم به لأجل ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش ، كما فعل في وليدة زمعة ، وإنما يحكم بالشبه وهو حكم القيافة إذا استوت العلائق كسيدين وطئا في طُهر .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الطلاق والتفسير والاعتصام والأحكام والمحاربين والتفسير أيضاً ، ومسلم في اللعان ، وأبو داود في الطلاق ، وكذا النسائي وابن ماجه .

قوله تعالى : « وَيَدْرَأُ عَنْهَا » أي عن المقذوفة « الْعَذَابَ » أي الحد « أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ » الآية « إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ » (١) فيما رَمَانِي به .

---

(١) سورة النور : ٨ .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الواقفي الأنصاري – أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم – قَذَفَ امْرَأَتَهُ خولة بنت عاصم ، كما رواه ابن منده ، وكانت حاملا ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بشرِيك بنِ سَحْمَاءَ اسم أمّه . وفي تفسير مقاتل : أنها كانت حبشية . وقيل : يمانية . واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ، ولا يمتنع أن يتهم شريك ابن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معاً ، وأما قول ابن الصباغ في الشامل أن المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل ، وإنما القاذف لشريك هلال بن أمية ، فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك ، وقد سبق مستند ذلك قريباً فليلتفت إليه ، والجمع ممكن فيتعين المصير إليه وهو أولى من التغليط على مالا يخفى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْبَيِّنَةَ) أي أحضر البينة (أَوْ حَدٌّ) أي أو يقع حد (فِي ظَهْرِكَ) أي على ظهرك ، كقوله تعالى : « وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ »[1] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ حال كونه يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ، أي يطلبها . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ . فَنَزَلَ جبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فقرأ حتى بلغ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ »[2] . أي فيما رماها الزوج به . فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أي إلى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه ، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ أربع شهادات بالله إنه لمن

---

(١) سورة طه : ٧١ . (٢) سورة النور : ٦ – ٩ .

الصادقين فيما رماها به ، والخامسة أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ في الرمي . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ؟ عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما ، فلذلك لم يقل لهما : توبا . ولا لأحدهما بعينه : تب . ولا قال : ليتب الكاذب منكما. وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي : فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ ، ثُمَّ قَامَتْ أي الزوجة فشَهِدَتْ أَي أَربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ المرة الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا بتشديد القاف وتخفيفها وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَـــــةٌ للعذاب الأَليم إن كنت كاذبة . فَتَلَكَّأَتْ أَي تباطأت عن ذلك وَنَكَصَتْ أَي أحجمت حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . أَي جميع الأَيام أَيام الدهر أَو فيما بقي من الأَيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأُريد باليوم الجنس ، ولذلك أَجراه مجرى العام . فَمَضَتْ أَي في تمام اللعان . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ) أَي الولد (أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) أَي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سَابغَ الْأَلْيَتَيْنِ) أَي غليظهما (خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ) عظيمهما (فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ) فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ) في آية اللعان (لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) في إقامة الحد عليها . وفي ذكر الشأْن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها ، أَي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين . قال الكرماني :

فإن قلت : الحديث الأول يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، والثاني أن هلالاً هو الملاعن والولد شابهه ، وأجاب بأن النووي قال : اختلفوا في نزول آية اللعان ؛ هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال ؟ والأكثرون على أنها نزلت في هلال . وأما قوله ﷺ لعويمر : إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك . فقالوا : معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام بجميع الناس ، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً ، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان ، انتهى . قال في الفتح : ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة ، كما أخرجه أبو داود والطبري ، والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي ، كما في حديث سهل السابق . ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول ، وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين ، قال : وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفَّاظ ، وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن ، والصحيح ثبوت ذلك ، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع بمجرد دعوى لا دليل عليها ؟ وقول النووي في تهذيبه : اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة أقوال : هلال بن أُمية أو عاصم بن عدي أو عويمر العجلاني . قال الواحدي : أظهر هذه الأقوال أنه عويمر لكثرة الأحاديث واتفقوا على أن الموجود زانياً شريك بن سحماء ، تعقبوه بأن قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا ، فكيف يختلف فيهما ؟ وإنما المختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما ، وقد سبق تقريره ، وبأن عاصماً لم يلاعن

قط ، وإنما سأل لعويمر العجلاني عن ذلك ، وبأن قوله : واتفقوا على أن الموجود زانياً شريك ، ممنوع إذ لم يوجد زانياً وإنما هم اعتقدوا ذلك ، ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم ، فصواب العبارة أن يقال : واتفقوا على أن المرمي به شريك بن سحماء . وفصل القول في ذلك الحافظ في الفتح فراجعه .

قوله تعالى : « الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ » أي مقلوبين أو مسحوبين إليها الآية ، أي « أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ سَبِيلاً »(١) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً ـ قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسم القائل ـ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟! استفهام حذفت الأداة . وللحاكم من وجه آخر عن أنس : كَيْفَ يُحْشَرُ أَهْلُ النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ :(أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَن يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؟ وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة ، فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه . قال قتادة بن دعامة الراوي : بلى وعزة ربنا . أي إنه لقادر على ذلك . قاله تصديقاً لقوله : أَلَيْسَ ؟ وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا إظهاراً لهوانه وخساسته ، بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات . وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟! قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ أَنْ يُمْشِيَهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ . أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ

(١) سورة الفرقان : ٣٤ .

حَدبٍ وَشَوْكٍ ، قال في الفتح : ويؤخذ من مجموع الأَحاديث أن المقربين يحشرون ركباناً ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم ، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم .

قوله تعالى : « أَلَـمٓ غُلِبَتِ الرومُ »(١)

أَي غلبت فارس الروم . وهذا علم من أَعـلام نبوة نبينا ﷺ لما فيه من الإِخبار بالغيب والروم قد مضى .

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قال الحافظ : لم أَقف على اسمه يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ بكسر الكاف وسكون النون فَقَالَ : يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ ؛ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ . فَفَزِعْنَا . من الفزع . وَكَانَ ابنُ مَسْعُودٍ حِينَ بَلَغَهُ مُتَّكِئاً فَغَضِبَ لذلك فَجَلَسَ فَقَالَ : مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ ما يعلمه إِذا سئل وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ مِنَ الْعِـلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ . لأَن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، وليس المراد أَن عدم العلم يكون علماً ، فَإِنَّ اللهَ تعالى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ »(٢) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل : يجيءُ دخان . . إلخ وإِنكار عليه ، ثم بيّن قصة الدخان فقال : وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤوا عَنِ الْإِسْلَامِ تأَخروا عنه فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ) الصديق ـ عليه السلام ـ التي أَخبر الله عنها في التنزيل بقوله : « ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ »(١) فأَخذتهم سَنَةٌ بفتح السين قحط وهم بمكة حَتَّى

(١) سورة الروم : ١ ـ ٢ . (٢) سورة ص : ٨٦ . (٣) سورة يوسف : ٤٨ .

هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ من ضعف بصره بسبب الجوع فَجَاءَه أَبُو سُفْيَانَ صخر بن حرب بمكة أو المدينة فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ ذوي رحمك قَدْ هَلَكُوا من الجدب والجوع بدعائك عليهم فَادْعُ اللهَ لهم بأن يكشف عنهم فإن كشف آمنـوا . فَقَرَأَ عليه السلام : « فَارْتَقِبْ » أي انتظر « يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » أي بين واضح يراه كل أحد إلى قوله : « عَائِدُونَ »[1] أي إلى الكفر أو إلى العذاب . قال ابن مسعود : أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ غب الكشف ، فذلك قوله تعالى : « يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى »[2] يوم بدر يريد القتل فيه . وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبي العالية وإبراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي ، واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : لم تمض آية الدخان بعد ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن أبي مليكة قَالَ : غَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : قَالُوا طَلَعَ الْكَوْكَبُ ذُو الذَّنَبِ . فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الدُّخَانُ قَدْ طَرَقَ ، فَمَا نِمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قال الحافظ ابن كثير وإسناده صحيح إلى ابن عباس حبر الأُمّة وترجمان القرآن ، ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة

---

(٤) سورة الدخان : ١٠ ــ ١٥ .　　(٥) سورة الدخان : ١٦ .

على أن الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى : « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » أي بيّن واضح وعلى ما فسره ابن مسعود ، إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد ، وكذا قوله : « يَغْشَى النَّاسَ » أي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل : يغشى الناس . وأما قوله : « إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ » أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى : « وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا »(١) « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ »(٢) وقال آخرون : لم يمض الدخان بعد ، بل هو من أمارات الساعة . وفي حديث حذيفة بن أُسيد الغفاري عن النبي ﷺ : لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدُّخَانَ وَالدَّابَّةَ وَخُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَخُرُوجَ عِيسَى وَالدَّجَّالَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَحْشُرُ النَّاسِ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا . انفرد بإخراجه مسلم ، هكذا في القسطلاني . وقد حققت ما هو الحق في ذلك في تفسيري « فتح البيان » فراجعه يتجلى لك حقيقة الحق الأحق بالاتباع ولزاماً يوم بدر أيضاً .

قوله تعالى : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »(٣)

أي مما تقرّ به عيونهم ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الأنفس ،

---

(١) سورة المؤمنون : ٧٥ . (٢) سورة الأنعام : ٢٨ . (٣) سورة السجدة : ١٧ .

أَي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرّب ولا نبي مرسل . قال بعضهم : أَخفوا أَعمالهم فأَخفى الله ثوابهم .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (قال اللهُ تبارك وتعالى : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي) الصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ (مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ) عين وقعت في سياق النفي فأَفاد الاستغراق ، أَي ما رأَت العيون كلها ولا عين واحدة منهن ، والأُسلوب من باب قوله تعالى : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ »[1] فيحتمل نفي الرؤية والعين معاً أَو نفي الرؤية فحسب ، أَي لا رؤية ولا عين أَو لا رؤية ، وعلى الأَول الغرض منه نفي العين ، وإِنما ضمت إِليه الرؤية ليؤذن بأَن انتفاءَ الموصوف أَمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه إِلى أَن صار كالشاهد على نفي الصفة ، وعكسه ومثله قوله : (وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) مِنْ باب قوله تعالى : « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ »[2] أَي لا قلب ولا خطور أَو لا خطور ، فعلى الأَول : ليس لهم قلب يخطر ، فجعل انتفاءَ الصفة دليلا على انتفاءِ الذات ، أَي إِذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الإِخطار فلا قلب ، كقوله تعالى : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ »[3] وخص البشر بها دون القرينتين السابقتين ، لأَنهم الذين ينتفعون بما أَعدّ لهم ويهتمون لشأْنه ببالهم ، بخلاف الملائكة . زاد ابن مسعود في حديثه : ولا يعلمه ملك مقرّب ولا نبي مرسل . أَخرجه ابن أَبي حاتم ، وهو يدفع قول من قال : إِنما قيد البشر ، لأَنه يخطر بقلوب الملائكة ، والأَولى حمل

---

(١) سورة غافر : ١٨ . (٢) سورة غافر : ٥٢ . (٣) سورة ق : ٣٧ .

النفي على عمومه ، فإنه أعظم في النفس ، كذا في الفتح (ذُخْراً) قال في الصحاح : ذخرت الشيء أذخره ذخراً ، وكذلك أذخرته وهو افتعلت . قال القسطلاني : وقول الحافظ ابن حجر : بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم . قال الحافظ : أي جعلت لهم ذلك مذخوراً من[1] (بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ) قال الخطابي : كأنه يقول: دع ما اطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما أُذخر لهم . قال الحافظ : وهذا لائق بشرح بله بغير تقدم من عليها ، وأما إذا تقدمت عليها فقد قيل : هي بمعنى كيف ، ويقال : هي بمعنى أجل ، ويقال : بمعنى غير أو سوى ، وقيل : بمعنى فصل ، لكن قال الصغاني : اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب إسقاط كلمة من وتعقب بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى دع ، وأما إذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أو سوى فلا . وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح بإثبات من . وأخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريق ابن مردويه من رواية ابن معاوية عن الأعمش كذلك ، وقال ابن مالك : المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصباً لما يليها بمقتضى المفعولية ، واستعماله مصدراً بمعنى الترك مضافاً إلى ما يليه والفتحة في الأُولى بنائية وفي الثانية إعرابية . وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع من الصرف ، وقال الأَخفش : بله هنا مصدر ، كما تقول : ضرب زيد . وندر دخول من عليه زائدة . ووقع في المغني لابن هشام : أن بله استعملت معربة مجرورة وأنها بمعنى غير ، ولم يذكر سواه وفيه نظر ، لأَن ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء

(١) حذفت من في نسخة المتن .

مع وجود من ، فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ، ويكون المراد ببله كيف التي يقصد بها الاستبعاد ، والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي نقص عقول البشر عن الإحاطة به؟! ودخول من على بله إذا كانت بهذا المعنى جائز ، كما أشار إليه الشريف في شرح الحاجبية . وأوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه : (وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً مِنْ بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ) أنها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله . انتهى .

وقال أبو السعادات في نهايتـه : بله اسم من أسمـاء الأفعال بمعنى دع واترك ، تقول : بله زيداً ، وقد توضع موضع المصدر وتضاف ، تقول : بله زيد ، أي ترك زيد أو المعنى : دع ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها ، انتهى . ثم قرأ ﷺ : « فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »[1] جزاء مفعول له ، أي أخفي للجزاء ، فإن إخفاءه لعلو شأنه . أو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله ، أي جزءٌ وإجزاءٌ ، وقول الزمخشري : فحسم أطماع المتمنين بقوله : « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » نزغة اعتزالية . ومراده بالمتمنين أهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بد له منها وفاءً بعهده تعالى ، لأنه وعده بها ووعده حق ، وجعل العمل كالسبب للوعد فعبّر به في قوله : « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » عنه لصدق الوعد في النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالأجرة من مجاز التشبيه .

---

(٣) سورة السجدة : ١٧ .

قوله تعالى : « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَـاءُ » الآية أي « وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ » [١] .

عن عائشـــة رضي الله عنهـــا قالت : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟! وظاهر قوله : وَهَبْنَ أن الواهبة أكثر من واحدة مِنْهُنَّ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيم وَأُمُّ شَرِيكٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ شُرَيْحٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ .

وعن ابن عباس عند الطبري بإسناد حسن : لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ . والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له ، وإن كان مباحاً له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى : « إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا »[٢] فلما أنزل الله تعالى : « تُرْجِي » أي تؤخر « مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ » من الواهبات « وَتُؤْوِي » وتضم « إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ » ومن طلبت « مِمَّنْ عَزَلْتَ » رددت أنت منهن فيه بالخيار إن شئت عدت ، فيه فآويته « فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ » قُلْتُ : مَا أَرَى أي ما أظن رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . أي إلا موجداً لك مرادك بِلاَ تَأْخِير مُنْزِلاً لِمَا تُحِبُّ وَتَخْتَارُ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح ، والنسائي فيه ، وفي عشرة النساء والتفسير . قال في الفتح : وحاصل ما في تأويل ترجي أقوال : أحدها تطلق وتمسك . ثانيها : تعزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها . ثالثها : تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة ، انتهى .

---

(١) سورة الأحزاب : ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

وعنها ـ أي عن عائشة رضي الله عنها ـ **قالت** : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا أي يَوْم نَوْبَتِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْأُخْرَى بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذه الآية : « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » الآية أي « وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ » فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ الاسْتِئْذَان إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدَاً . ظاهره أنه ﷺ لم يرجئ أحداً منهن . وهو قول الزهري «ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه . أخرجه ابن أبي حاتم . وعن قتادة : أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية .

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ »

أي « إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ » أي مصحوبين بالإذن أو إلا بسبب الإذن لكم « إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه » إلى قوله : « إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً » يقال : إناه ، إدراكه . أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه . قال ابن كثير : وهذا دليل على تحريم التطفيل . وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً في ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول إيراده .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرآهَا عُمَر بنُ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن

مستترات . قالت : فَانْكَفَأَتْ أي انقلبت حال كونها راجعة ورسول الله ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ ـ الْعَظْم الَّذِي عليه اللَّحْمُ فَدَخَلتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ . إنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ : كذا وكذا . قالت عائشة : فأَوحى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ بِسَبَبِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ) أي أَنَّ الشَّأْنَ (قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ .

وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شيءٌ لا حجب أَشخاصهن في البيوت ، والمراد بالحاجة البراز ، قال في الفتح : وفي الحديث مشروعية الحجاب لأُمهات المؤمنين .قال عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز ، ثم استدل بما في الموطإِ أَن حفصة لما توفيت سترها النساءُ عن أَن يرى شخصها ، وأَن زينب بنت جحش لما توفيت جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها ، انتهى . وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأَبدان لا الأَشخاص . وقال ابن جريج لعطاءٍ لما ذكر له طواف عائشة : أَقبل الحجاب أَو بعده ؟ قال : قد أَدركت ذلك بعد الحجاب . وحديث الباب يرده .

قوله عز وجل : « إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ » الآية أي « فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمـاً »[1] لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَـةٌ « يَعْلَمُ خَائِنَـةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ »[2] .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَح أَي طلب الإذن فِي الدُّخُولِ عَلَيَّ أخو أَبي القعيس واسمه وائل الأَشعري بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ آخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ بِالْمَدِّ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَفلح أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ أَي فِي الدُّخُولِ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَن بالمد حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي ؟ عَمُّكِ) أَي هو عمك . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ . فَقَالَ ﷺ : (ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ . تَرِبَتْ يَمِينُكِ) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها ، إذ معناه افتقرت يمينك . وقيل : المعنى ضَعُفَ عَقْلُكِ إِذَا قُلْتِ هَذَا . أَو تربت يمينك إنْ لمْ تَفْعَلِي ، قَالَ عروة بن الزبيـر : فلذلك الذي قاله ﷺ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ . وكان البخاري رمز بإيراد هـذا الحديث إلى الردّ على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها . وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري – رحمه الله .

(١) سورة الأحزاب : ٥٤ .

(٢) سورة غافر : ١٩ .

قوله عز وجل : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » الآية .

عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ – القائل كعب بن عجرة – كما أخرجه ابن مردويه ، ووقع السؤال أيضاً عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير ، كما في حديث ابن مسعود عند مسلم : أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِمَا عَلمْتَنَا مِنْ أَنْ نَقُولَ فِي التَّحِيَّاتِ : السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى فِي الآية بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكَ فكيف الصلاة ؟ أي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك ، كما علمتنا السلام ، فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به – عليه الصلاة والسلام – وفي حديث أبي مسعود البدري : إنهم قالوا : يا رسول الله ، أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلواتنا . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة ولفظهما : إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الأخير ، وهي الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد ، وبه قال ابن راهويه ، ونصه : إذا تركها عمداً بطلت صلاته أو سهواً رجوت أن تجزيه . وابن المواز من المالكية ، واختاره ابن العربي منهم أيضاً ، وألزم العراقي القائل بوجوبها كلما ذكر ، كالطحاوي أن يقول به في التشهد لتقدم ذكره في التشهد ، وفيه رد على من زعم أن الشافعي شذ في ذلك ، كأبي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي ، كما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كتاب المواهب اللدنية ما يكفي ويشفي ، قال ﷺ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) والأمر للوجوب ، وقال : قولوا ولم

يقل : قل ، لأَن الأَمر يقع للكل وإن كان السائل البعض(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك (مَجِيدٌ) مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللَّهُمَّ بَارِكْ) من البركة وهي الزيادة من الخير (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) لم يقل في الموضعين على إبراهيم وهو ثابت في رواية أُخرى ، بل قال : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، أَي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فنسأَل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأَولى ، لأَن الذي يثبت للفاضل يثبت للأَفضل بطريق الأَولى ، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أَن شرط التشبيه أَن يكون المشبه به أَقوى . ومحصل الجواب أَن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأَكمل ، بل من باب التهييج ونحوه ، أَو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف ، لأَنه فيما يستقبل ، والذي يحصل لمحمد ﷺ من ذلك أَقوى وأَكمل . وأَجابوا عن الإيراد المشهور من شرط التشبيه أَن يكون المشبه به أَقوى بأَجوبة أُخرى لا نطول بذكرها ، وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أَحدهما من الآخر ، قال الحافظ ابن كثير : والأَولى أَن يقال : صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . قلت : بل الأَولى أَن يقال : صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما في هذا من امتثال ما أَمر به ﷺ من ذكر الآل ولا يتم الامتثال بإتيان الصلاة المأْمور بها إلا بذكرهم . قال أَبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء ، وقال ابن عباس : يصلون يبركون .

عن أَبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ أي قد عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) وسقط كما صليت على إبراهيم (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) ذكر إبراهيم وأسقط آل إبراهيم ، وذكرها أبو صالح عنه في الحديث .

قوله عز وجل : « لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ »

أي أظهر الله براءته «مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً »(١) أي كريماً ذا جاه .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا) أَي كثير الحياء ، زاد في أَحاديث الأَنبياء : سِتِّيراً لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا : وَمَا يَسْتَتِرُ مُوسَى هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ بِعَيْبٍ فِي جِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبرئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَأَنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرِ فَجَعَلَ يَقولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فرأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ وَبَرَّأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ ، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بعصاه فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَندباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً . وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا » .

---

(١) سورة الأحزاب : ٦٩ .

قوله تعالى: «إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»[1] يوم القيامة .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما أنه قال : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : (يَا صَبَاحَاه) قال أبو السعادات : هذه كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح ، فكأن القائل : يا صباحاه يقول : قد غشينا العدو ، وقيل : إن المقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله : يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال . فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا : مَالَكَ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ) أي أخبروني (لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي) ؟ قَالُوا : بَلَى نُصَدِّقُكَ . قَالَ : (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) أي قدّامه . فَقَالَ أَبُو لَهَب : تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : «تَبَّتْ» أي خسرت أو هلكت «يَدَا أَبِي لَهَبٍ» .

قوله تعالى : «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا»[2] في المعاصي «عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ» الآية أي «لَا تَقْنَطُوا» أي لا تيأسوا «مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين «إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ» لمن تاب «الرَّحِيمُ» بعد التوبة لمن تاب ، وهذه الآية عامة للكل فلا يخرج عنه إلا ما أُجمع عليه .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ – سمّى الواقدي مِنْهُمْ وَحْشِي بن حَرْب قاتل حمزة ، وكذا هو عند الطبراني عن

(١) سورة سبأ : ٤٦ .
(٢) سورة الزمر : ٥٣ .

ابن عباس من وجه آخر ـ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا مِنَ الْقَتْلِ وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا مِنَ الزِّنَا ، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا أَي لِلَّذِي عَمِلْنَا مِنَ الْكَبَائِرِ كَفَّارَةً . فَنَزَلَ « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ » الآية « وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ » أي حرم قتلها « إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ » قال في الأنوار : نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات ، إظهاراً لكمال إيمانهم وإشعاراً بأن الأجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضاً للكفرة بأضداده . ونزل « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » وعند أحمد من حديث ثوبان مرفوعاً : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بهذه الآية ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَنْ أَشْرَكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : إِلَّا وَمَنْ أَشْرَكَ ؟ ثلاث مرات . وعنده أيضاً عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعته ﷺ يَقُولُ « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً » وَلَا يُبَالِي . قاله الحسن البصري . انظروا إلى هذا الكرم والجود ، قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفـــرة ، ولما أسلم وحشي بن حرب فقال الناس : يا رسول الله ، إنا أصبنا ما أصاب وحشي . فَقَالَ : هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً . وَقَالَ ابن عباس : قَدْ دَعَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى تَوْبَتِهِ مَنْ قَالَ : « أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى » وقال : « مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلٰهٍ غَيْرِي » فَمَنْ آيَسَ الْعِبَادَ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ هَذَا فَقَدْ جَحَدَ كِتَابَ اللهِ ، وَلَكِنْ إِذَا تَابَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ تَابَ .

قال في الفتح : استدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ، سواءٌ تعلقت بحق الآدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة ، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيءٍ من ذلك تنفعه التوبة بالعود ، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه ومحاللته منه ، نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد إليه عموم قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »(١) والله أعلم .

قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ »(٢) أي ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ عالم من علماءِ اليهود ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أي في التَّوْرَاةِ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وفي رواية يمسك بدل يجعل وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . الْمنفـرِد بِالملكِ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أي أنيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حال كونه تصديقاً لقول الحبر ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه . قاله النووي . قال

---

(١) سورة النساء : ١١٦ .   (٢) سورة الزمر : ٦٧ .

ابن التين : تكلف الخطابي في تأويل الإصبع وبالغ حتى جعل ضحك النبي ﷺ تعجباً وإنكاراً لما قال الحبر ، قال في الفتح : والأولى في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه ، فإن كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد ، انتهى . وفي رواية عن ابن مسعود : فضحك ﷺ تعجباً مما قاله الحبر وتصديقاً له . ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وعند مسلم : تعجباً مما قال الحبر وتصديقاً له . وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور : حتى بدت نواجذه تصديقاً له . قال في الفتح : وليس ذلك منافياً للحديث الآخر : إِنَّ ضَحِكَهُ كَانَ تَبَسُّماً . انتهى . وعند الترمذي من حديث ابن عباس قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَقولُ يَا أَبَا القَاسِمِ إِذا وَضَعَ اللهُ السَّمٰوَاتِ عَلَى ذِه وَالْأَرْضِينَ عَلَى ذِه وَالْمَاءَ عَلَى ذِه وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِه ؟ وَأَشَارَ مُحَمَّدُ ابن الصَّلْتِ الراوي لخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الإبهام ، قال القسطلاني بعدما نقل قول الخطابي والقرطبي : ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم بما رووه ، وقد قالوا : إنه ضحك تصديقاً . وقد ثبت في الحديث الصحيح : مَا مِنْ قَلْبٍ إِلاَّ وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمٰنِ . رواه مسلم . وفي حديث ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ .. الحديث . وفيه : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ . وفي رواية معاذ : فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّــهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيّ . فهذه روايات متضافرة على صحة ذكر الأصابع وكيف يطعن في حديث أجمع على إخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والإتقان ، لا سيما وقد قال ابن

الصلاح : ما اتفق عليه الشيخان فهو بمنزلة المتواتر ، وكيف يسمع ﷺ وَصْفَ رَبِّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَرْضَاهُ فيضحك وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَشَدَّ الإِنْكَارِ - حاشاه الله من ذلك - وإذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب .

واختلف أئمتنا في ذلك : هل نؤول المشكل أم نفوّض معناه المراد إليه تعالى ؟ مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه . والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أي أحوج إلى مزيد علم ، فتؤول الإصبع هنا بالقدرة إذ إرادة الجارحة مستحيلة ، انتهى . قلت : وفي بعض هذا التقرير نظر ، وكم من آية وحديث وردت في صفات الله سبحانه ظاهرها تشبيه فأوّلها المتكلمون المتفلسفون بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة التي ليس عليها أثارة من علم ومن تأول وتكلف فيها ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا ولا دبيرا . والحق الذي لا يحق غيره هو الإيمان بصفاته سبحانه ، كما جاءت في كتابه أو وصفه بها رسوله ﷺ من غير تكييف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ، وليس في إجراءِ تلك الصفات بألفاظها الواردة في القرآن والحديث تشبيه ، كما زعم أهل الكلام بعد ما قال سبحانه وتعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[1] ولم أقف على قول أحد من الصحابة أنه أول تلك الصفات ، فمذهبهم الذي هو التفويض أتقن المذاهب وأعلمها . ومذهب الخلف الذي هو التأويل بدعة أحدثها المنتحلون وتمسك بها المبطلون ، ولنعم ما قال بعضهم :

---

(١) سورة الشورى : ١١ .

فإن كان تجسيماً ثبوت صفاته لديكم فإني اليوم عبد مجسم

قوله – عز وجل – : « وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ) يطلق الطيُّ على الإدراج كطيّ القرطاس ، كما قال تعالى : « يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ »[1] وعلى الإفناء؛ تقول العرب : طويت فلاناً بسيفي ، أي أفنيته . (ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ)؟ ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ .. الحديث ، فأضاف طي السموات وقبضها إلى اليمين وطي الأرض إلى الشمال تنبيهاً على ما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل ، وهذا القبض والطيّ حقيقة عند أهل الحق ، وتخييل وتمثيل عند المتأولين والأول أولى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد .

قوله تعالى : « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ » أي النفخة الأُولى « فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ » خرّ ميتاً أو مغشياً عليه الآية ، أي « إِلاَّ مَنْ شَاءَ

---

(١) سورة الأنبياء : ١٠٤ .

اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ »[1] أي البعث أو أمر الله فيهم.

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ) أَي نَفْخَةُ الإِمَاتَةِ وَنَفْخَةُ الْبَعْثِ. قَالُوا أَي أَصحاب أَبي هريرة وَلَمْ يعرف الحافظ ابن حجر اسم أَحَدٍ منهم: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ أَي امتنعت عن تعيين ذلك، قال السائل: أَربعون سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ لأَنِّي لَا أَدْرِي الأَربعين الفَاصِلَةَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَأَيَّامٌ أَمْ سنُونَ أَمْ شُهُور. وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أَسلم عن أَبي هريرة قَالَ: بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ. قَالُوا: أَربعون مَاذَا؟ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. وعنده أَيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس: بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ سَنَةً. وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعاً: بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، يُمِيتُ اللهُ تَعَالَى بِهَا كُلَّ حَيٍّ وَالأُخْرَى يُحْيِي اللهُ تَعَالَى بِهَا كُلَّ مَيِّتٍ. وقال الحليمي: اتفقت الروايات على أَن بينهما أَربعين سنة. وفي جامع ابن وهب: أَربعين جمعة، وسنده منقطع. ويبلى أَي يفنى كل شيءٍ من الإِنسان إلا عجب ذنبه بفتح العين المهملة وسكون الجيم، ويقال: عجم أَيضاً وهو عظم لطيف في أَصل الصلب وهو رأس العصعص بين الإِليتين. ولفظ الفتح هو مكان رأس الذنب من ذوات الأَربع. وعند أَبي داود والحاكم وابن أَبي الدنيا من حديث أَبي سعيد الخدري مرفوعاً: أَنَّهُ مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ، ولمسلم من طريق أَبي الزناد عن الأَعرج عن أَبي هريرة: كُلُّ ابنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْق. ولمسلم من طريق همام عن أَبي هريرة: إِنَّ في الإِنسانِ

(1) سورة الزمر: ٦٨.

عَظْماً لَا تَـأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَداً فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال : أي عظم ؟ قال : عجب الذنب . وهذا الحديث عام يخص منه الأنبياءُ لأن الأرض لا تـأكل أجسادهم . وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداءَ والقرطبي المؤذن المحتسب . قال ابن الجوزي : قال ابن عقيل : للهِ في هذا سرٌّ لا نعلمه لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيءٍ يبني عليه ، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياءِ كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاءِ عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزءٌ منها ، ولولا إبقاءُ شيءٍ منه لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد .

قوله ـ عز وجل ـ : « إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى »(١)

أي أن تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إلاَّ أَن تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ . فحمل الآية عَلَى أَنْ تُوَادُّوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَجلِ الْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ فهو خاص بقريش ، ويؤيده أن السورة مكية ، وأما حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِمَوَدَّتِهِمْ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ وَوَلَدُهَا . فقال ابن كثير : إسناده ضعيف فيه متهم ، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الأشقر ، ولا يقبل

(١) سورة الشورى : ٢٣ .

خبره في هذا المحل والآية مكية ، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية ، فإنها لم تتزوج بعليٍّ إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة ، وتفسير الآية بما فسَّره حبر الأُمّة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ، ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأَرض فخراً وحسباً ونسباً ، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته – رضي الله عنهم أجمعين – ونفعنا لمحبتهم . قاله القسطلاني . وفي الفتح : أَخرج الطبراني وابن أبي حاتم من طريق قيس ابن الربيع عن الأَعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لَمَّا نَزَلَتْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ قَرَابَتُكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُم . الحديث وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح ، وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين وأسندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم وسنده واهٍ فيه ضعف ورافضي ، وذكر الزمخشري هنا أَحاديث ظاهر وضعها والمعنى إلا أَنتودوني بقرابتي ، فتحفظوني. الخطاب لقريش خاصة . والقربى قرابة العصوبة والرحم فكأَنه قال : احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للإسلام .

قوله تعالى : « رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ »(١)

فيه حديث لابن مسعود المتقدم في سورة الروم ، وزاد في هذه الرواية : قالوا : « رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ » أَي عذاب القحط والجهد أَو عذاب الدخان الآتي

---

(١) سورة الدخان : ١٢ .

قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة ، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ، فقيل له ﷺ : إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ ذٰلِكَ الْعَذَابَ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَدَعَا ﷺ رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

قوله تعالى : « وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ »(١)

أي إلاَّ مَرّ الزمان وطول العمر واختلاف الليـل والنهار « وَمَا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ »إذ لا دليل لهم عليه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (قَالَ اللهُ – عز وجل – : يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ) أي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَصِيرَ فِي حَقِّهِ الْأَذَى إِذْ هُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ وإنما هذا من التوسع في الكلام . والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله – عز وجل . (يَسُبُّ الدَّهْرَ) يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ : بُؤْساً لِلدَّهْرِ وَتَبًّا لَهُ (وَأَنَا الدَّهْرُ) أي أنا خالق الدهر بِيَدِي الْأَمْرُ الذي ينسبونه إلى الدهر (أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) وقيل : الدهر الثاني غير الدهر الأول ، وإنما هو مصدر بمعنى الفاعل ، أي أنا الداهر المصرّف المدبر المقدّر لما يحدث ، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبّه إليّ ، لأني فاعلها . وإنما الدهر زمان جعلته ظرفاً لمواقع الأمور . قاله الشافعي والخطابي وغيرهما . وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى

(٣) سورة الجاثية : ٢٤ .

ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول . قال ابن كثير : وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد ، ومسلم وأبو داود في الأدب ، والنسائي في التفسير .

قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ »(١) الآية أي « قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ قالت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ – بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراءُ المعلقة في أعلى الحنك – إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّم . وذكرت باقي الحديث وقد تقدم في بدءِ الخلق ، وهو قالت : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا فَرِحَ تَبَلَّجَ الْجَبِينُ وَإِذَا حَزِنَ ارْبَدَّ الْوَجْهُ ، فعبّرت عائشة عن الشيءِ الظاهر في الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها ، قالت : يَا رَسُولَ اللهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا بِهِ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ ؟ فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ) هُمْ عَادٌ قَوْمُ هُودٍ حَيْثُ أُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ (وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) .

---

(١) سورة الأحقاف ٢٤ : .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب ، ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الأدب .

قوله تعالى : « وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ »[1] قرئ بالتشديد والتخفيف .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ) أي قضاه وَأَتَمَّهُ أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول ، فإنه سبحانه وتعالى لن يشغله شأن عن شأن (قَامَتِ الرَّحِمُ) حَقِيقَةً بِأَن تَجَسَّمَتْ والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله ويجوز أن يكون على حذف ، أي قام ملك فتكلم على لسانها ، أو هو على طريقة ضرب المثل والاستعارة ، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها (فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ) وفي رواية الطبري : بِحَقْوَيِ الرَّحْمٰنِ بالتثنية . قال القابسي : أبى أبو زيد أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله ومشى بعض الشراح على الحذف . فقال : أَخَذَتْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ . قال عياض الحقو معقد الإزار وهو الموضع الذي يستجار به ويتحزم به على عادة العرب ، وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه ، كما يطلق على مشد الإزار ، كما في حديث أم عطية : فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، يعني إزاره وهو المراد هنا ، وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب . قال في الفتح : والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله من الجارحة . قال الطيبي : هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية إلى آخره ، انتهى . (فَقَالَ) تَعَالَى (لَهُ : مَهْ) اسم فعل ، أي اكفف

(١) سورة محمد : ٢٢ .

وانزجر ، وقال ابن مالك : هي هنا ما الاستفهامية وقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهي مجرورة ، ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أَبِي ذؤيب الهذلي : قدمت المدينة ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج ، فقلت : مه . فقالوا : قبض رسول الله ﷺ . انتهى . فإن كان المراد الزجر فواضح ، وإن كان الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام ، فإنه تعالى يعلم السرّ وأخفى (قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ) أي قيامي هذا مقام المستجير (بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ) وفي حديث ابن عمرو عند أحمد: أَنَّهَا تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلق (قَالَ) تَعَالَى : (أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ) بأَن أتعطف عليه وأرحمه لطفاً وفضلا (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟) فلا أرحمه (قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ) أي رضيت (قَالَ) تَعَالَى : (فَذَاكِ) بكسر الكاف إشارة إلى قوله : ألا ترضين . زاد الإسماعيلي : لكِ . قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ » أي فهل يتوقع منكم « إِنْ تَوَلَّيْتُمْ » أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه « أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ » بالمعصية والبغي وسفك الدماء « وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ » .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد وفي الأدب ، ومسلم في الأدب والنسائي في التفسير وفي رواية عنه ، أي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اقرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ » .

قوله تعالى : « وَتَقُولُ » أي « جَهَنَّمُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ »(١)

سؤال تقرير بمعنى الاستزادة .

(١) سورة ق : ٣٠ .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قَالَ : (يُلْقَى فِي النَّارِ) أَهْلُهَا (وَتَقُولُ) مُسْتَفْهِمَةً : (هَلْ مِنْ مَزِيـدٍ) فيَّ؟ أي لا اسع غير ما امتلأْت به أو هل من زيادة فأُزاد؟ حتى يضع وعند مسلم : (حَتَّى يَضَعَ) رَبُّ الْعِزَّةِ (قَدَمَهُ) فِيهَا ، أي يُذَلِّلَهَا تَذْلِيلَ مَنْ يُوضَعُ تَحْتَ الرِّجْلِ . والعرب تضع الأَمثال بالأَعضاءِ ولا تريد أَعيانها ، كقولها للنادم : سقط في يده :(فَتَقُولُ : قَطِ قَطِ) بكسر الطاءِ وسكونها فيهما ، ويجوز التنوين مع الكسر . والمعنى : حسبي حسبي قد اكتفيت . قال في الفتح : واختلف في المراد بالقدم ، فطريق السلف في هذا وغيره مشهور وهو أن يمر كما جاءت ولا نتعرض لتأْويله ، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله ، وخاض كثير من أَهل العلم في تأْويل ذلك ، انتهى . ثم ذكر بعض تلك التأْويلات ، والحق هو عدم التأْويل كما مرّ مراراً .

عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : (تَحَـاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) أَي تخاصمتا بلسان المقال أَو الحال (فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ) بمعنى اخْتُصِصْتُ (بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ) مترادفان لغة والثاني تأْكيد لسابقه ، أَو المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل إليه ، أَو الذي لا يكترث بأَمر ضعفاءِ الناس وسقطهم (وَقَالَتْ الْجَنَّةُ : مَالِي لَا يَدْخُلُنِي إلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ) الَّذِينَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ لِمَسْكَنَتِهِمْ وَسَقَطُهُمْ؟ ! بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون من أَعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له . قال النووي : هذا الحديث على ظاهره ، وإن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج . قال

في الفتح : ويحتمل أن يكون بلسان الحال . (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ للجنة : أَنْتِ رَحْمَتِي) سماها رحمة لأن بها تظهر رحمته تعالى ، كما قال : (أَرْحَمُ بكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي) وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً (وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) وفي نسخة : مِنْكُمَا (مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ) في مسلم : يَضَعَ اللهُ رِجْلَهُ ، وأنكر ابن فورك لفظ رجله ، وقال : إنها غير ثابتة ، وقال ابن الجوزي : هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين بها ، وأُوّلت بالجماعة كرجل من جراد ، أي يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص ، وقال محيي السنة : القدم والرِّجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه ، فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيّف مشبه «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» (فَتَقُولُ) النَّارُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهَا : (قَطْ قَطْ قَطْ) (فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) أي تجتمع وَتَلْتَقِي عَلَى مَنْ فِيهَا وَلاَ ينشئ الله لها خلقاً (وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً) لم يعمل سوءًا (وَأَمَّا الْجَنَّة فَإِنَّ اللهَ) تعالى (يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً) لَمْ تَعْمَل خَيْراً حَتَّى تَمْتَلِئ ، فالثواب ليس موقوفاً على العمل . وفي حديث أنس عند مسلم مرفوعاً : يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ . وفي رواية له : وَلاَ يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ .

قوله تعالى : « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ »[1]

قال مجاهد : الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين ، جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله – عز وجل – وقال قتادة : مسطور مكتوب ، والمراد القرآن أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ .

عن جبير بن مطعم القرشي النوفلي . رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآية « أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ » خلقهم فوجدوا بلا خالق « أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ » لأنفسهم وذلك باطل « أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ » بأنهم خلقوا ، أي هم معترفون وهو معنى قوله : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ »[2] أولا يوقنون بأن الله خالق واحد « أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ » أي خزائن رزق ربك « أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ » أي المتسلطون على الأشياء يدبرونها كيف شاؤوا ، كاد قلبي أن يطير مما تضمنته من بليغ الحجة . وفيه خبر كاد مقروناً بأن في غير الضرورة . قال ابن مالك : وقد خفي ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه ، إلا أن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر من وقوعه بها ، انتهى .

قوله تعالى : « أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى »[3]

اللات صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة . والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها .

---

(١) سورة الطور : ١ . (٢) سورة : لقمان ٢٥ . (٣) سورة النجم : ١٩ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ حَلَفَ) أي (بِغَيْرِ اللهِ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى) كيَمِينِ الْمُشْرِكِينَ (فَلْيَقُلْ) مُتَدَارِكاً لِنَفْسِهِ :(لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ومن قال لصاحبه : تَعَالَ أُقَامِرْكَ)بالجزم (فَلْيَتَصَدَّقْ) أي بشيء ، كما في مسلم : ليكفر عنه ما اكتسبه من إثم دعائه صاحبه إلى معصية القمار المحرّم بالاتفاق. قرن القمار بذكر الحلف باللات والعزّى لكونهما من فعل الجاهلية . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النذور والأدب والاستئذان ، ومسلم وأبو داود والترمذي في الإيمان والنذور ، وابن ماجه في الكفارات .

قوله تعالى : « بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ »(١)

أي يوم القيامة موعد عذابهم ، وعذاب الساعة أعظم بلية وأشد مرارة من عذاب الدنيا .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَلْعَبُ « بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ » .

قوله تعالى : « وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ »(٢)

لأصحاب اليمين ، فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما ، وقيل بالعكس . وقال الترمذي الحكيم : المراد بالدون هنا القرب ، أي هما أدنى إلى العرش وأقرب أو هما دونهما بقربهما من غير تفضيل . وذهب الحليمي إلى أن الأوليين أفضل من اللتين بعدهما ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب . وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا

(١) سورة القمر : ٤٦ .

(٢) سورة الرحمن : ٦٢ .

الحديث قال : من ذهب للسابقين ، ومن فضة للتابعين . وفي رواية ثابت عن أبي بكر : من ذهب للمقربين ومن فضة لأصحاب اليمين .

عن عبد الله بن قيس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قَالَ : (جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا) فَاللَّتانِ مِنْ ذَهَبٍ لِلْمُقَرَّبِينَ وَاللَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ لأَصْحَابِ الْيَمِينِ (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ) المراد بالوجه الذات ، والرداءُ شيءٌ من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات .

قوله تعالى: « حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ »[1] جمع خيمة مِنْ دُرٍّ مُجَوَّفٍ .

عن عبد الله بن قيس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ) ذَات جَوْفٍ وَاسِعٍ (عَرْضُهَا سِتُّون مِيلاً) وَالْمِيلُ ثُلث فَرْسَخٍ أَرْبَعَة آلافِ خُطُوط (فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ) لِلْمُؤْمِنِ (مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ) وقد تقدم باقي الحديث آنفاً : جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ إلى آخره .

قوله تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ »

أي كفار مكة « أَوْلِيَاءَ » في العون والنصرة .

عن عليّ – رضي الله عنه – قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ ابن العَوَّامِ وَالْمِقْدَادَ بن الأَسْوَدِ فذكر حديث حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ وقال

(١) سورة الرحمن : ٧٢ .

في آخره : فَنَزَلَتْ فِيهِ أي في حاطب بن أبي بلتعة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ »[1].

قوله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ »[2] .

عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقرأ عَلَيْنَا : « أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً »[3] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ رفع الصوت على الميت بالندب وهو عَدُّ محاسنه ؛ كواكهفاه وا جبلاه . فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ يَدَهَا عَنِ الْمُبَايَعَةِ فَقَالَتْ : أَسْعَدَتْنِي فلانة أي قامت معي في نِيَاحَة عَلَى مَيِّت تواسيني ، قال في الفتح : لم أقف على اسم فلانة فَقَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيهَا بِالْإِسْعَادِ . فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً بَلْ سَكَتَ ، فَانْطَلَقَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ﷺ فَبَايَعَهَا . وللنسائي : قال : اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا . قَالَتْ : فَذَهَبْتُ فَأَسْعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُهُ . وعند مسلم : أن أم عطية قالت : إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فلا بد لي من أن أسعدهم . فقال رسول الله ﷺ : إِلَّا آلَ فُلَان ، وحمله النووي على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، قال : ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء ، انتهى . وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه ، وفيه قال : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ فَبَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً الآية . قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيم : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَانَ أَبِي وَأَخِي مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ فُلَانَةَ أَسْعَدَتْنِي وَقَدْ مَاتَ أَخُوهَا . .

(١) سورة الممتحنة : ١ . (٢) سورة الممتحنة : ١٢ . (٣) سورة الممتحنة : ١٢ .

الحديث . وحديث أم سلمة أسماء بنت يزيد الأنصارية عند الترمذي قالت : قلت : يا رسول الله ، إنَّ بَنِي فُلاَن أَسْعَدُونِي عَلَى عَمْرٍو وَلاَ بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ فَأَبَى . قَالَتْ : فَرَاجَعْتُه مِرَاراً فَأَذِنَ لِي ثُمَّ لَمْ أَنُح بعد ذلك. وعند أحمد والطبري مِنْ طَرِيقِ مُصْعَب بنِ نُوح قَالَ : أَدْرَكْتُ عَجُوزاً لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ : فَأَخَذَ عَلَيْنَا : وَلاَ تَنُحْنَ . فَقَالَتْ عَجُوزٌ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إنَّ نَاساً كَانُوا أَسْعَدُونَا عَلَى مَصَائِبَ أَصَابَتْنَا وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَة فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . قَالَ : اذْهَبِي فَكَافِئِيهِمْ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَكَافَأْتُهمْ ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فَبَايَعَتْهُ وَحِينَئِذٍ فلا خُصُوصِيَّة لأُمِّ عَطِيَّةَ ، والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم ، فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز مع الكراهة ، ثم لما تمت مبايعة النساءِ وقع التحريم ، فورد حينئذ الوعيد الشديد . وفي حديث أبي مالك الأشعري عند أبي يعلى : أن رسول الله ﷺ قال : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأحكام .

قوله تعالى : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ »(١) .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ زاد مسلم : فَلَمَّا قَرَأَ « وَآخَرِينَ مِنْهُم لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ » قال : قلت : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ ﷺ السائل ،

(١) سورة الجمعة : ٣ .

أي لم يُعد عليه الجواب ، قال في الفتح : ولم أقف على اسم السائل ، حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثاً وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وفي رواية : عَلَى فَخِذِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ : (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا) النجم المعروف (لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلاَءِ) الْفُرْسِ بِقَرِينَةِ سَلْمَان. والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية الأُخرى وهي عند مسلم والنسائي ، وزاد أبو نعيم في آخره : برقة قلوبهم ، ومن وجه آخر : يَتَّبِعُونَ سُنَّتِي وَيُكْثِرُونَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ . قال القرطبي : وقد ظهر ذلك في العيان فَإِنَّهُ ظَهَرَ فِيهِمْ الدِّينُ وَكَثُرَ ، وَكَانَ وجود ذلك فيهم دليلا من أَدلة صدقه ﷺ ، هذا لفظ القسطلاني ولفظ الفتح ، قال القرطبي : وقع ما قاله ﷺ عياناً ، فإنه وجد منهم ممن اشتهر ذكره من حفَّاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه أَحد من غيرهم ، انتهى . قلت : حديث الباب فيه إِخبار من رسول الله ﷺ الصادق المصدوق بإِيمان أَهل الحديث والعلماءِ به فإِنهم الذين ساحوا أَقطار الأَرض وأَقصى أَمصارها في طلب الأَخبار وجمع الآثار ، حتى رحل بعضهم في طلب حديث واحد من بلد إِلى مسافة شهر أَو أَكثر ، كأَنهم جهدوا في ذلك من الثرى إِلى الثريا . وهذا الوصف لا يوجد في غير هؤلاءِ العصابة ولا ينكره إِلا جاحد مكابر ، لا يعرف أَحوال الناس وتاريخ العالم ، ويؤيد هذا المفهوم قوله ﷺ في رواية أُخرى : يَتَّبِعُونَ سُنَّتِي وَيُكْثِرُونَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ ، وليس هذا الاتباع وهذا الإِكثار إِلا في زمرة المحدثين . ومن خص حديث الباب برجل من رجال الأُمّة أَو فقيه من فقهائها فقد أَبعد النجعة . قال ابن كثير : وفي

هذا الحديث دليل على عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس لأنه فسر قوله وآخَرِينَ مِنْهُمْ بفارس ، ولذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأُمم يدعوهم إلى الله وإلى اتباع ما جاء به ، انتهى . وعند ابن أبي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً : إنَّ فِي أَصْلَابِ أَصْلَابِ أَصْلَابِ رِجَالِ مِنْ أَصْحَابِي رِجَالاً وَنِسَاءً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ . ثُمَّ قَرَأَ : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ » الآية . وفي الفتح قيل : إنهم ، أي الفرس من ولد ارم بن أرفخشد سام بن نوح ، وأنه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارساً شجاعاً فسموا الفرس للفروسية ، وقيل في نسبهم أقوال أُخرى والأشهر عندهم أنه ينتهي نسبهم إلى كيومرت وهو آدم . والأرجح عند غيرهم أنهم من ولد يافث بن نوح ، كذا في الفتح والله أعلم .

وقال صاعد في الطبقات : كان أولهم على دين نوح ، ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طهمورث فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة ، ثم تمجسوا على يد زرادشت ، وقد أطنب أبو نعيم في أول تاريخ أصبهان في تخريج هذا الحديث أعني حديث : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا . ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ : لو كان العلم عند الثريا . وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة : إن ذلك كان عند نزول قول الله تعالى : « وإِنْ تَوَلَّوْا يسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ »[1] ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين . وقد أخرج مسلم الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد الأصم عن أبي هريرة رفعه : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهب

(١) سورة محمد : ٣٨ .

رِجالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِس حتَّى تَنَاوَلُوهُ . وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة قلت : وهؤلاءِ الرجال هم أمثال : البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن نحا نحوهم ، وحذا حذوهم في طلب الحديث وعلمه وضبطه وكتبه وروايته ودرايته في كل قطر وعصر من زمن النبي ﷺ إلى آخر الدهر . فلله درهم ما أعلى دينهم وأرفع إيمانهم وأقوى أركانهم وأعم إحسانهم ، جزاهم الله عنا خير الجزاءِ وحشرنا في زمرتهم يوم الجزاءِ .

قوله تعالى : « إِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ »[1] .

عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ هِي غَزْوة تبوك ، كما عند النسائي . وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ، ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أُبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش ، لكن أيّد في الفتح القول بأنها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير : في سفر أصاب الناس فيه شدة . فسمعت عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين يقول : « لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ » مِنَ الْمُهَاجِرِينَ (حَتَّى يَنْفَضُّوا) يتفرقوا من حوله . وسمعته يقول : وَ« لَئِنْ رَجَعْنَا » مِنْ عِنْدِهِ « إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ » يريد نفسه « مِنْهَا الْأَذَلَّ » يريد الرسول ﷺ وأصحابه . قال زيد بن أرقم : فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن أُبي لعمي هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه ، وليس هو عمّه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، أو لعمر بن

---

(١) سورة المنافقون : ١ .

الخطاب بالشك . وعند الترمذي كسائر الرواة بلا شك فَذَكَرهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدعانِي ﷺ فَحدَّثْتُه بِذَلِكَ فَأَرْسلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عبْدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ وأَصْحابِهِ فَسأَلَهُمْ عنْ ذَلِكَ فَحَلفُوا ما قَالُوا ذَلِكَ ، فَكَذَّبنِي رسُولُ اللهِ ﷺ بتشديد الذال المعجمة وصدَّقَهُ بتشديد المهملة ، أي صدّق عبد الله بن أُبيّ فَأَصابنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ في الزمن الماضي فَجلَسْتُ فِي الْبيْتِ فَقَالَ لِي عمِّي : ما أَردْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بتشديد المعجمة ومقَتَكَ . وعند النسائي : ولاَمنِي قَوْمِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : « إِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » . وعند النسائي : فَنَزَلَتْ « الَّذِينَ يقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا علَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا » حتى بلغ « لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ » فَبعثَ إِليّ النَّبِيُّ ﷺ فقَرأَ ما أَنْزَلَهُ اللهُ علَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (إِنَّ اللهَ قَدْ صدَّقَكَ يا زَيْدُ) .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير ، وكذاالنسائي .

ومن فوائد هذا الحديث ترك مؤاخذة كبراءِ القوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم ، والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك ، لما في ذلك من التأنيس والتأليف ، وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق ، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا .

وعنه أي عن زيد بن أرقم في رواية قال : فدعاهم النبي ﷺ لِيستَغْفِرَ لَهُمْ مما قالوا فلووا رؤوسهم عطفوها إعراضاً واستكبـاراً عن استغفار الرسول ﷺ .

وعنه أي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : سمِعْتُ رسُـولَ الله ﷺ يقُولُ : اللّهُمَّ اغفِرْ لِلأَنْصارِ ولأَبْنَاءِ الأَنْصارِ وشك الراوي أي عبد الله بن الفضل في أَبناءِ أَبناءِ الأَنصار : هل ذكرهم أم لا ، وهو ثابت عند مسلم من غير شك .

قوله تعالى : « يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ »(١)

من شرب العسل أو مارية القبطية ، قال ابن كثير : والصحيح الأَول. وقال الخطابي : الأَكثر على الثاني. ورجحه في الفتح بـأَحاديث عند سعيد بن منصور والضياءِ في المختارة ، والطبراني في عشرة النساءِ وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أَنس أَن النبي ﷺ كَانَتْ لَه أَمَة يَطَؤهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَة وَعَائِشَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » . قال الحافظ : فيحتمل أَن تكون الآية نزلت في السببين معاً .

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كَانَ رَسُولُ للهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْت جَحْش وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَواطَأْتُ أي توافقت أَنَا وَحَفْصَة أُمُّ الْمُؤْمِنِين بِنْت عُمَرَ عَنْ أَيَّتُنَا أَي أي زوجة مِنَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ. جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط ، وزاد في الطلاق من طريق حجـاج عن ابن جريج : فَدَخَلَ عَلَى إحداهما فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . قَالَ : (لَا) أي ما أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ، وكان يكره الرائحة الكريهة (وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ) عَلَى عَدَمِ شُرْبِهِ

(١) سورة التحريم : ١ .

(لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً) وَقَدِ اخْتلِفَ فِي الَّتِي شَرِبَ عِنْدَهَا الْعَسَلَ، ففي طريق عبيد الله بن عمير: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زَيْنبَ. وعند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الطلاق: أَنَّهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ. وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شربه كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل، فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة. وفي كتاب الهبة عن عائشة: إنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حِزبَيْنِ أَنَا وَسَوْدَةُ وَحَفْصَةُ وصَفِيَّةُ فِي حِزْبٍ وَزَيْنَبُ بِنْت جَحْش وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالبَاقِيَات فِي حِزْبٍ، وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت منها لكونها من غير حزبها، وقد حققنا البحث في ذلك في تفسير هذه الآية في كتابنا «فتح البيان».

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق والأيمان والنذور، ومسلم في الطلاق، وأبو داود في الأشربة، والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النساءِ والطلاق والتفسير.

قوله تعالى: «عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ»(١) أي غليظ جاف دعيّ ينسب إلى قوم ليس منهم، مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من أذنها وحلقها فاستعير للدعيّ لأنه كالمعلق بما ليس منه.

واختلف في الذي نزلت فيه، فقيل: هو الوليد بن المغيرة. ذكره يحيى بن سلام في تفسيره. وقيل: الأسود بن عبد يغوث، ذكره سنيد

(١) سورة القلم: ١٣.

ابن داود في تفسيره ، وقيل : الأَخنس بن شريق ، ذكره السهيلي ، وأَبعد من قال : إنه عبد الرحمن بن الأَسود ، فإنه يصغر عن ذلك ، وقد أَسلم وذكر في الصحابة .

عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت النبي ﷺ يَقُولُ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ) بكسر العين ، أَي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي . وقال النووي : إنه رواية الأَكثرين ، وغلط ابن الجوزي من كسر ، أَي يَسْتَضْعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ . وعند أَحمد من حديث حذيفة : الضَّعِيفُ الْمُتَضَعِّفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) أَي لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره لأَبرّه أَو لَوْ دَعَاهُ لأَجَابَهُ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؛ كُلُّ عُتُلٍّ) فَظٍّ غليظ أَو شديد الخصومة أَو الفاحش الآثم أَو الغليظ العنيف أَو الجموع المنوع أَو القصير البطِن (جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ) الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل : الفاجر ، وقيل : الأَكول . والمراد كما قال الكرماني وغيره أَن أَغلب أَهل الجنة هؤلاءِ ، كما أَن أَغلب أَهل النار القسم الآخر ، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الأَدب والنذور ، ومسلم في صفة الجنة ، والترمذي في صفة جهنم ــ أَعاذنا الله منها بمنه وكرمه ــ والنسائي في التفسير ، وابن ماجه في الزهد .

قوله تعالى : « يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ »[1]

هو عبارة عن شدة الأَمر يوم القيامة للحساب والجزاءِ ، قاله قتادة ، وأَخرج

---

(١) سورة القلم : ٤٢ .

أَبو يعلى بسند فيه ضعف عن أَبي موسى مرفوعاً ، قال : عن نور عظيم فيخرون له سجداً ، وقال ابن عباس : هو يوم كرب وشدة ، وقيل غير ذلك من التأْويلات ، قال في الفتح : وفي الجملة لا يظن أَن الله ذو أَعضاءٍ وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيءٌ .

عن أَبي سعيد سعد بن مالك الأَنصاري الخدري رضي الله عنه ـ أَنه قال : سمعت النبي ﷺ يَقُولُ : (يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ) وفي رواية للإسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أَسلم : عن ساق ، قال الإسماعيلي : هذه أَصح لموافقتها لفظ القرآن ، والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين ، انتهى . ومذهب السلف في أَمثال هذه الصفات الإمرار ، كما جاءت ولا تؤول كما مرّ مراراً ، وهو الحق الحافظ عن الزلات والهفوات المهلكة (فَيَسْجُدُ لَهُ) تعالى (كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ) متلذذين لا على سبيل التكليف (وَيَبْقَى) كل (مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً)ليراه الناس (وَسُمْعَةً) ليسمعوه ، (فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً) لا ينثني للسجود ولا ينحني له . قال الهروي : يصير فقاره واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود .

عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ : (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ) الْإِصْبَعَيْنِ . وفي رواية أَبي ضمرة عن أَبي حازم عند ابن جرير : وَضَمَّ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَام وَقَالَ : مَا مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ . قَالَ القاضي عياض : وقد حاول بعضهم في تأْويله أَن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا إلى ما مضى ، وأَن جملتها

سبعة آلاف سنة ، واستند إلى أخبار لا تصح ، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير مدة الأمة نصف يوم وفسّره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع ، وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ، فلو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه ، انتهى . والصواب الإعراض عن ذلك . قاله القسطلاني ، وقد حققنا هذا المبحث في كتابنا « لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان » وآخر كتابنا « يقظة أُولي الاعتبار مما ورد في النار وأهل النار » فعليك بهما إن شئت الاطلاع على ذلك . والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة والنازعات .

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الَّذِي يَقَرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه وإتقانه كَوْنُهُ (مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ) جمع سافر ككاتب ، وكتبته وهي الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله . ولأبي ذر زيادة : الْبَرَرَةِ ، أي المطيعين . أو المراد أن يكون رفيقاً للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله ، والمراد أنه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون أنهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (وَمَثَلُ الَّذِي) أي وصفة الذي (يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ) لضعف حفظه ، مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فَلَهُ أَجْرَانِ) أَجْرُ الْقِرَاءَةِ وَأَجْرُ التَّعَبِ ، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر ، بل الأول أكثر ، ولذا كان مع السفرة ، ولمن رجح ذلك أن يقول : الأجر

على قدر المشقة ، لكن لا نسلم أن الحافظ الماهر خال عن مشقة ، لأنه لا يصير كذلك إلا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالباً . والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة عبس .

قوله تعالى : « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ » أي من قبورهم « لِرَبِّ الْعَالَمِينَ »[1] لأجل أمره وحسابه وجزائه .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قَالَ : (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ مِقْدَارَ مَيْل (حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ) عرقه لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً ، كما يترشح الإناءُ المتخلل الأجزاءِ . وفي رواية سعيد بن داود : حَتَّى أَنَّ الْعَرَقَ يُلْجِمُ أَحَدهُمْ (إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) حكى القاضي أبو بكر بن العربي أن كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا ، فإن الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتادة أخذهم الماءُ أخذاً واحداً لا يتفاوتون فيه ، وهذا من القدرة التي تخرق العادات والإيمان بها من الواجبات ، وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي ﷺ : تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ ميلٍ فَتَكُون النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حِقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً .

قوله تعالى : « فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا »[2] .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ) وباقي الحديث تقدم في كتاب العلم .

---

(١) سورة المطففين : ٦ .
(٢) سورة الإنشقاق : ٨ .

قوله تعالى : « لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ »[1] .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَق أي حَالاً بَعْدَ حَــالٍ . قَالَ : هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة ، فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم ، وقيل : سماء بعد سماء ، كما وقع في الإسراء والمعنى على الجمع ؛ لتركبن أيها الناس حالا بعد حال وأمراً بعد أمر ، وذلك في موقف القيامة أو الشدائد وأهوال الموت ثم البعث ثم العرض أو حال الإنسان حالا بعد حال ؛ رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ .

عن عبد الله بن زمعة – رضي الله عنه . أُمّه قريبة أُخت أم سـلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما – أنه سمع النبي ﷺ يَخْطُب فَخَطَبَ وَذَكَرَ مَا قَصَدَهُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَغَيْرِهَا وَذَكَرَ النَّاقَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَهِيَ نَاقَةُ صَالح وَذَكَرَ الَّذِي عقَرَهَا وَهُوَ قِدَار بن سالف وَهُوَ أُحَيْمر ثَمُودَ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: « فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ »[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا انْبَعَثَ) قام (لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ) شديد قوي (عَارِمٌ) جبار صعب مفسد خبيث (مَنِيعٌ) قوي ذو منعة (فِي رَهْطِهِ)قومه (مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ) جدّعبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافراً بمكة .

وَذَكَرَ – عليه السلام – فِي خطْبَتِهِ النِّسَاءَ أي ما يتعلق بهن استطراداً ، فذكر مَا يَقَعُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ : (يَعْمِدُ) بكسر الميم ، أي يقصد (أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ) أي يجامعها . ثُمَّ وَعَظَهُمْ – عليه السلام – فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضرطة وَقَالَ : (لِمَ يَضْحَكُ

(١) سورة الإنشقاق : ١٩ (٢) سورة القمر : ٢٩ .

أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ)؟ !وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك . وفي رواية : مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّام ، أَي عمه مجازاً لأَنه الأَسود بن المطلب بن أَسد ، والعوام ابن خويلد بن أَسد فنزل ابن العم منزلة الأَخ فأَطلق عليه عمًّا بهــذا الاعتبار ، كذا جزم الدمياطي باسم أَبي زمعة هنا وهو المعتمد ، قاله في فتح الباري .

قوله تعالى : « كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ »(١)

عما هو عليه من الكفر لنجرن بناصيته إلى النار .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال أبو جهل عمرو بن هشام ، ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ لأَن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، أَو من غيره من الصحابة ، وقد أَخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أَبيه العباس بن عبد المطلب قَالَ : كُنْتُ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : إنَّ للهِ عَلَيَّ إنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً سَاجِداً فذكر الحديث . كذا في الفتح لَئِنْ رَأَيْت مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقه . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ) وقع عند البلاذري : نزل اثنا عشر ملكاً من الزبانية رؤوسهم في السماء وأَرجلهم في الأَرض ، وأَخرج النسائي من طريق أَبي حازم عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – نحو حديث ابن عباس ، وزاد في آخره : فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ مِنْهُ إلا وَهُوَ ، أَي أَبُو جَهْلٍ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَالَكَ ؟ قَالَ : إنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(١) سورة العلق : ١٥ .

لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهُوُلَاءِ أَجْنِحَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ دَنَا لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً . قال في الفتح : وإنما شدد الأَمر في حق أَبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أَبي معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي لأَنهما وإن اشتركا في مطلق الأَذية حالة صلاته ، لكن زاد أَبو جهل بالتهديد ودعوى أَهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف . وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ، ولأَن سلا الجزور لم تتحقق نجاستها ، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ على من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر .

عن أَنس – رضي الله عنه – قال : لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : (أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ) جانباه (قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفاً فَقُلْتُ : مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ) زاد البيهقي : الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ . فأَهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أَذفر ، وأَخرجه البخاري أَيضاً في الرقاق من طريق همام عن أَبي هريرة – رضي الله عنه . والكوثر فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة .

عن عائشة – رضي الله عنها – وقد سئلت عن قوله تعالى : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » والسائل عَنْهَا أَبو عبيدة قالت : هُوَ نَهرٌ فِي الْجَنَّةِ أُعْطِيهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ . زاد النسائي : في بطنان الجنة . شاطئاه أَي جانباه عليه ، أَي على الشاطئ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ . وقد نقل المفسرون في الكوثر أَقوالا تزيد على العشرة ، ذكرناها في تفسيرنا فتح البيان في

مقاصد القــرآن ، ولكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا يعدل عنه . وفي الفتح مزيد بسط في أمر الكوثر ، وهل الحوض النبوي هو أو غيره في كتاب الرقاق ، فإن شئت فراجعه وبالله التوفيق .

عن أُبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ : (قِيلَ لِي) بِلِسَانِ جِبْرِيلَ (فَقُلْتُ) كَمَا قَالَ لِي. قَالَ : أُبَي فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة قال : كَانَ عبد الله يحك الْمُعوذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحفِ ويقُولُ : إِنَّما أُمِرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يتَعوَّذَ بِهِما ؛ ولَمْ يكُنْ عبْدُ اللهِ يقْرأُ بِهما . ورواه عبد الله بن أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد ، وزاد : ويقول : إِنَّهما لَيْستَا مِنْ كِتَابِ اللهِ ، وهذا مشهور عند كثير من القرّاءِ والفقهاءِ أن ابن مسعودٍ كان لا يكتبهما في مصحفه ، وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد شيئاً منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر ، كما نبه عليه في الفتح ، إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول ، وحينئذ فالمصير إلى التأْويل أَولى ، وقد تأول أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيءٌ إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، فليس فيه جحد لقرآنيتهما ، وتعقب بالرواية السابقة الصريحة التي فيها : ويقول إنهما ليستا من كتاب الله . وأُجيب بإمكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف

فيمشى التأويل المذكور ، قاله في الفتح . ويحتمل أيضاً أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواترا عنده ، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق . قال في القسطلاني : هذا مما اختلف فيه ، ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه ، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر . وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَلَمْ تَرَ آيات أُنْزِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَة لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ؛ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) وعنه أيضاً : أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رواه أبو داود والترمذي . وعند النسائي عنه أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وقد روي ذلك من طرق تفيد التواتر يطول إيرادها .

تم كتاب التفسير يوم الإثنين لعله الخامس عشر من رمضان سنة ١٢٩٤ الهجرية . والله أعلم بأسرار كتابه . يسر الله إكمال هذا المجموع ونفع به ، وجعله خالصاً لوجهه الكريم . استودعه تعالى ذلك فإنه الحفيظ الجواد الكريم .

كتاب فضائل القرآن

جمع فضيلة واختلف : هل في القرآن شيءٌ أفضل من بعض ، فذهب الأشعري والقاضي أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعض القرآن على بعض ، لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول وكلامَ الله حقيقة واحدة لا نقص فيه ، وقال قوم بالأفضلية لظواهر الأحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم : الفضل راجع إلى عظم الأجر والثواب ، وقال آخرون : بل لذات اللفظ وأن ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجوداً – مثلا – في «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة ، قال الحافظ : ويؤيد التفضيل قوله تعالى : « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ بِمِثْلِهَا »[1] فهو المعتمد . وقال الجويني : مَنْ قَالَ إنَّ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَبْلَغُ مِنْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ بجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد وبين الدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح ، بل ينبغي أن يقال : تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران ، فهل يوجد عبارة للدعاءِ بالخسران أحسن من هذه؟ وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها ، فالعالم إذا نظر إلى تبت في باب الدعاءِ بالخسران ونظر إلى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول : أحدهما أبلغ من الآخر . وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ، ولعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت إلى الخلاف المشهور أن

(١) سورة البقرة ١٠٦ .

كلام الله شيءٌ واحد أم لا . وعند الأشعري أنه لا يتنوع في ذاته ، بل بحسب متعلقاته ، وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته بعض ، لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ، ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا إلى فهم شيءٍ منه ، ذكر ذلك القسطلاني .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ) مِنَ الْمُعْجِزَاتِ ، وهذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة يقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (مَا) أي الذي (مِثْلَهُ آمَنَ عَلَيْهِ) أي لأجله (الْبَشَرُ) والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه ، والنكتة في التعبير بعلى تضمنها معنى الغلبة ، أي يؤمن بذلك مغلوباً عليه ، بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه . وقال الطيبي : لفظ عليه حال ، أي مغلوباً عليه في التحدي والمباراة ، يعني ليس نبي إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشيءَ الذي صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به.وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه ، كقلب العصا ثعباناً ، لأن الغلبة في زمن موسى – عليه السلام – للسحر ، فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم إلى الإيمان به ، وفي زمان عيسى الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو إحياءُ الموتى ، وفي زمان نبينا ﷺ البلاغة ، وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحدياً لمعارضتها ، فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاءُ الكاملون في عصره ، انتهى . زاد القسطلاني : ويحتمل أن يكون المعنى أن القرآن ليس له مثل لا صورة

ولا حقيقة . قال تعالى : « فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ »[1] بخلاف معجزات غيره فإنها وإن لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة (وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ) مِنَ الْمُعْجِزَاتِ (وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ) وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا إنه لم يُؤت من المعجزات ما أُوتي من تقدمه ، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي أكثرها فائدة ، فإنه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به إلى يوم القيامة والتي اختص بها دون غيره ، لأن كل نبي أُعْطي معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره ، تحدى بها قومه (فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً) أي أمةً (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رتب هذا الكلام على ما تقدم من أن معجزة القرآن مستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه ؛ لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد ، فحسن ترتب الرجوى المذكورة على ذلك ، قال في الفتح : وهذه الرجوى قد تحققت فَإِنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاعتصام ، ومسلم في الإيمان ، والنسائي في التفسير وفضائل القرآن . قال الحافظ ابن حجر : وتعلق هذا الحديث بالترجمة وترجمة البخاري وهي كيفية نزول الوحي من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام ، وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء :

أحدها : حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة .

ثانيها : صورة سياقه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب

---

(١) سورة البقرة : ٢٣ .

نظماً ونثراً حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله ، مع توفر دعاويهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه .

ثالثها : ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أَحوال الأُمم السالفة والشرائع الداثرة ، مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب .

ورابعها : الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ، ومن غير هذه الأَربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أَنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دعاويهم على تكذيبه ، كتمني اليهود الموت ، ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ، ومنها أَن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة الترداد إلا طراوة ولذاذة ومنها أَنه آية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا ، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا ينقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها ، انتهى ملخصاً من كلام عياض وغيره .

عن أَنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ أي أَنزله متتابعاً متواتراً ، أي أَكثر إنزاله قبل وفاته أَي قربها والسر في ذلك أَن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأَحكام ، فكثر النزول بسبب ذلك ، وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أَبي مريم مما حكاه في الفتح : أَن سبب تحديث أَنس بذلك سؤال الزهري له : هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أَن يموت ؟ قال : بل أَكثر ما كان وأَجمّه حتى توفاه أَي إلى الزمن الذي وقعت فيه وفاته أَكثر ما كان الوحي نزولا عليه من غيره من الأَزمنة ،

لأنه في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ، ولم ينزل بمكة من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام إلى أن كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول . ثم توفي رسول الله ﷺ بعد أي بعد ذلك .

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن .

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيم ابن حِزَام الأَسْدِي – عَلَى الصَّحِيحِ لَهُ وَلأَبِيهِ صُحْبَة ، وَكَانَ إِسْلاَمُهُمَا يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَكَانَ لِهِشَام فَضْل وَمَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ وليس له في البخاري رواية . وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر – يقرأُ سورة الفرقان – كذا للجميع في سائر طرق الحديث . ووقع عند الخطيب في المبهمات سورة الأحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأُ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أُساوره في الصلاة ، أي آخذ برأسه أو أُواثبه وهذا أشبه . وفي رواية : أُثاوره بالمثلثة ومعناها أيضاً صحيح . وفي رواية مالك : أن أعجل عليه فتصبرت أي تكلفت الصبر حتى سلَّم أي فرغ من صلاته ، فَلَبَّبْتُهُ بالتشديد ، وقال عياض التخفيف أعرق بردائه أي جمعت عليه ثيابه عَنْدَ لُبَّتِهِ لِئَلاَّ يَنْفَلِتَ مِنِّي ، وهذا من عمر على عادته في الشدة

بالأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بَلْ قَالَ لَهُ : (أَرْسِلْهُ) فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ بحذف الضمير قَالَ هِشَامُ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَر - رضي الله عنه - فَقُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْت . فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته ، بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح كما تقدم . فخشي أن لا يكون أتقن القراءة ، ولعل عمر لم يكن سمع حديث (أُنْزِلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) قبل ذلك فَانْطَلَقتُ بِهِ أَقُودُهُ أَجُرُّهُ بِرِدَائِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَرْسِلْهُ) أي أطلقه ثُمَّ قَالَ له ﷺ : (إِقْرَأْ يَا هِشَامُ) فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ) ثُمَّ قَالَ :(اقْرَأْ يا عُمَرُ) فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي بها . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ) قال القسطلاني : لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . نعم ، جمع ما اختلف فيه من التواتر والشاذ من هذه السورة ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر مع فوت ، ثم قال : والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، ثم قال ﷺ - تطييباً لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين : (إِنَّ هَذَا الْقُرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) جمع حرف ، أي لغات أو قراءات . وزاد ابن عمر في روايته بعد قوله أحرف : كلها كاف شاف . وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأُبي بن كعب مع ابن مسعود

في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن . رواه أحمد وابن مسعود مع رجل في سـورة من الٓ حمٓ . رواه ابن حبان والحاكم . قال في الفتح : وقد اختلف العلماءُ في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا ، وقال المنذري : أكثرها غير مختار ، انتهى . وأطال في بيان ذلك إطالة حسنة . وقال ابن العربي : لم يأت في ذلك نص ولا أثر . وقال محمد بن سعد : إن النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه ، لأن الحرف يأتي لمعان . وعن الخليل بن أحمد : سبع قراءات . قال القسطلاني : وهذا أضعف الوجوه ، فقد بيّن الطبري وغيره أن اختلاف القرّاء إنما هو حرف واحد من الأحرف السبعة . وقيل : سبعة أنواع كل نوع منها جزءٌ من أجزاء القرآن؛ فبعضها أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ، ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد ، وقيل : سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن؛ فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر ، وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة . وإلى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب ، وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر . وقال الأزهري وابن حبان : إنه المختار ، وصححه البيهقي ، في الشعب واستنكره ابن قتيبة . وقال ابن الجزري : تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هي ترجع إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذاك إلخ . وقال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي

الشوكاني في إرشاد الفحول : وقد صح عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى أَقْرَأَنِي عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، والمراد بالأحرف السبعة لغات العرب ، فإنها بلغت إلى سبع لغات اختلفت في قليل من الألفاظ واتفقت في غالبها ، فما وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربي والإعرابي ، وهذه المسألة محتاجة إلى بسط يتضح به حقيقة ما ذكرنا ، وقد أفردناها بتصنيف مستقل فليرجع إليه ، انتهى . (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) أي من الأحرف المنزل بها ، فالمراد بالتيسر في الآية غير المراد في الحديث ، لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة ، والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات ، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية ، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ . والحديث أخرجه البخاري في باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف .

عن فاطمة – رضي الله عنها – قَالَتْ : أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً) أي يدارسني (وَإِنَّهُ عَارَضَنِي هَذَا الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ أُرَاهُ) ولا أظنه (إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع . أخرجه البخاري في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً . وزادعاصمعن زر عن عبدالله : وَأَخَذْتُ الْبَاقِي عَنْ أَصْحَابِهِ . البضع ما بين الثلاث إلى التسع . قال القسطلاني : ولم أقف على تعيين السور المذكورة ، وإنما قال ابن مسعود ذلك لما أمر

بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثماني وساءه ذلك وَقَالَ : أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟! رواه أحمد وابن أبي داود . والحديث أخرجه البخاري في ذكر القرّاء من أصحاب النبي ﷺ

وعنه أي عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ بِحِمْص - بلدة بلاد الشام مشهورة - فَقَرَأَ ابنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ قال الحافظ لم أقف على اسمه . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ نهيك بن سنان لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحاً . وفي رواية مسلم : فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : إِقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسفَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ . فَإِنْ كَانَ السَّائِلُ هُوَ الْقَائِلُ وَإِلاَّ فَفِيهِ مُتَّهَم آخر . قال ابن مسعود : قَرَأْتُ كَذَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : (أَحْسَنْتَ) وَوَجَدَ ابنُ مَسْعُود مِنْهُ أي من الرجل رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ؟! فَضَرَبَهُ الْحَدَّ . أي رفعه إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلاَيَة فَضَرَبَهُ وأسند الضرب إليه مجازاً ، لكونه كان سبباً فيه . والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحدِّ بمجرد وجود الرائحة ، أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر ، لكن وقع عند الإسماعيلي أثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يقر أو لم يشهد عليه ، وإنما أنكر الرجل كيفية الإنزال جهلا منه لا أصل النزول وإلا لكفر ، إذ الإجماع قائم على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه فهو كافر . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه أن رَجُلاً هو أبو سعيد الخدري كما عند أحمد سَمِعَ رَجُلاً قيل: هو قتادة بن النعمان لأنه أخوه لأُمِّه وَكَانَا مُتَجَاوِرَيْنِ ، وجزم بذلك ابن عبد البر فَكَأَنَّهُ أَبْهَمَ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» يرددها كلها . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو سَعِيدٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ الرَّجُلِ لَهُ ﷺ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ وَذَكَرَ يَتَقَالُّهَا أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص . وعند الدارقطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث : إنَّ لِي جَاراً يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَمَا يَقْرَأُ إلاَّ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرآنِ) باعتبار معانيه لأنه أحكام وإخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار . وقيل : تعدله في الثواب ، وضعّفه ابن عقيل ، وقال ابن راهويه : ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله . هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة . واستدل بهذا ابن عبد البر ، ثم قال : على أني أقول : السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم . انتهى . وظاهر الأحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذي : احشروا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله أحد ، ثم قال : ألا إنها تعدل ثلث القرآن . وإذا حملناه على ظاهره . فهل ذلك الثلث معيّن أو أي ثلث كان منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى

بعضهم أن قوله : تعدل ثلث القرآن، يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رَدَّدَها في ليلته كان كمن قرأ القرآن بغير ترديد .

قال القابسي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله . فقال له الشارع ذلك ترغيباً في عمل الخير وإن قلّ .
وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي . وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد ، وقد قال بعض العلماء : إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية ، مع زيادة تعليل ، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرازق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد . والحديث أخرجه البخاري في باب فضل قل هو الله أحد .

وعنه أي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ لأصحابه : (أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ) ؟ فشق ذلك عليهم وَقَالُوا : أَيّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : (اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ) فيه إلقاءُ العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد ، كذا في الفتح .
وعند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال : يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» فَهِيَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ . وأخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس ابن مالك قالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ .

وأخرج الترمذي أيضاً وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس : الْكَافِرُونَ وَالنَّصْرُ تَعْدِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا رُبْعَ الْقُرآنِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرآنِ . زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ : وآية الْكُرْسِي تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرآنِ ، قال في الفتح : وهو حديث ضعيف لضعف سلمة ، وإن حسنه الترمذي ، فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم ، انتهى . وقد أبدى بعض أهل العلم حكمة لقوله : ثُلُثَ الْقُرآنِ ونِصْفَهُ وَرُبُعَهُ ، والقول الجامع في ذلك ما ذكره التوربشتي رحمه الله حيث قال : وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ ، فإنه هو الذي ينتهى إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا ، فهو وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال ، انتهى . نقله الطيبي في شرح المشكاة . والحديث أخرجه البخاري في فضل « قُلْ هُوَ اللهُ » .

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ــ قال المظهري : الفاءُ للتعقيب وظاهره يدل على أنه ﷺ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ أَوَّلاً ثُمَّ قَرَأَ . وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ، ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو ، لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القارئ والمقروء له ، انتهى . وتعقبه

الطيبي فقال : من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الأُمّة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأً نفسه وخاض فيما لا يعنيه ، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ »[1] وقوله : « فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » على أن التوبة عين القتل ونظيره في كلام الله تعالى العزيــز غير عزيز . والمعنى جمع كفيه . ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما أو لعل السِّرّ في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة ، على أن أسرار الكلام النبوي جلّت عن أن تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما أراد التفصي عن الشبهة تشبث بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب ، وهو زورٌ وبهتان حيث لم أجده فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الأُصول إلا بالفاء ، انتهى ما قاله الطيبي . وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني بلا فاءٍ ولا واو فيهما والله أعلم . قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأُ بهما أي بالمسح بيديه على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

وعنها أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، أي الثلاث : الإخلاص والفلق والناس وَيَنْفُثُ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَــا . رواه البخاري . والحديث أخرجه البخاري في باب فضل المعوذات .

(١) سورة النحل : ٩٨ . (٢) سورة البقرة : ٥٤ .

عن أُسيد بن حضير بتصغيرهما رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا هُوَ أي أُسيد يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ـ وفي رواية : سُورَةَ الْكَهْفِ فيحتمل التعدد ـ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ بالجيم ، أي اضْطَرَبَتْ اضْطِرَاباً شَدِيداً فَسَكَتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَسَكَنَتْ أي الفرس عن الاضطراب فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ أُسَيْد وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَرِيباً مِنْهَا ، أي من الفرس فَأَشْفَقَ خاف أُسيد أَنْ تُصِيبَهُ ، أي ابنه يحيى ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ أي اجتر أُسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا . كذا فيه باختصارها . وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه : رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فإذا هُوَ بِمِثْلِ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ عَرَجَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا . وفي رواية إبراهيم بن سعد : فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ فَعَرَجَت فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أُسَيْد حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ﷺ : (إِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ. إِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ) مرتين وليس أمراً بالقراءة حال التحديث ، بل المعنى كان ينبغي لك أَن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها . قاله النووي . وقال الطيبي : يريد أَن اقرأْ لفظة أَمر وطلب للقراءة في الحال ، ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي ، أَي هلا زدت وكأَنه ﷺ استحضر تلك الحالة العجيبة الشأْن فأَمره تحريضاً عليه ، والدليل على أَن المراد من الأَمر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله : قال : فَأَشْفَقْتُ ، أَي خفت . أَجاب بعذره في قطع القراءة:يا رسول الله إن دمت على القراءة أَن تطأَ الفرس

ابني يحيى وكان منها ، أي من الفرس قريباً . قال في الفتح : دل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته كأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته ، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرار ووقع في رواية ابن أبي ليلى : اقْرَأْ أَبَا عتِيك وهي كنية أسيد فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة بضم الظاء وتشديد اللام . قال ابن بطال : هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبداً مع الملائكة فيها ، أي في الظلة أمثال المصابيح فخرجت . قال عياض : وصوابه : فعرجت حتى لا أراها . قال ﷺ : (وَتَدْرِي مَا ذَاكَ) ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : (تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ) أي قربت (لِصَوْتِكَ) وفي رواية ابن سعد : تَسْتَمِعُ لَكَ . وكان أسيد حسن الصوت . وعند الإسماعيلي : إقْرَأْ أُسَيْدُ فَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَزَامِيرِ آل داود . ففيه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ، ولو قرأت أي لو دمت على قراءتك . وفي رواية ابن أبي ليلى : أَمَا أَنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ لَأَصْبَحَتْ ، أي الْمَلَائِكَةُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى . لا تستتر منهم . وفي رواية ابن أبي ليلى عن أسيد : لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ . قال النووي : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، كذا أطلق ، قال في الفتح : وهو صحيح ، لكن الذي يظهر التقييد بالصالح ـ مثلاً ـ والحسن الصوت . قال النووي : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت :

الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر ، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ ، وقد أشار في الحديث بقوله : ما تتوارى منهم ، إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا لا يستمرون على الإخفاء الذي هو من شأنهم ، وفيه منقبة لأُسيد ابن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل ، وفضل الخشوع في الصلاة ، وأن التشاغل بشيء من أُمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح . انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) أي لا غبطة جائزة في شيء إلَّا فِي خِصْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا (رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرآنَ) وفي رواية ابن عمر : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ (فَهُوَ يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهَارِ) ساعاتهما ، ولفظ ابن عمر : وَقَامَ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ ، والمراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (فَسَمِعَهُ جَارُلَهُ فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ) مِنَ الْقُرآنِ (فَعَمِلْتُ) بِهِ (مِثْلَ مَا يَعْمَلُ) مِنْ تِلَاوَتِهِ آناء اللَّيْلِ وآناء النَّهَارِ (وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ)[1] بضم الياء وكسر اللام ، وفيه مبالغة لأَنه يدل على أَنه لا يبقى من المال بقية ولما أَوهم الإسراف والتبذير كمله بقوله : (فِي الْحَقِّ) كما قيل : لا سرف

(١) كما ورد في الصحيح .

في الخير (فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ مِنَ الْمَالِ فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ) مِنْ إهْلاَكِهِ فِي الْحَقِّ .

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الفضائل ، وفيه الحث على تحصيل الخصلتين ، والحديث أخرجه البخاري في باب اغتباط صاحب القرآن .

عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرآنَ وَعَلَّمَهُ) مُخْلِصاً فيهما . وفي رواية بـأَو التي للتنويع لا للشك وفيه الحث على تعليم القرآن .

وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراءِ القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث ، قال في الفتح : القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلَّمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن .

وعنه ـ أي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ في رواية قال : قال النبي ﷺ : (إنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرآنَ وَعَلَّمَهُ) بالواو . وللأربعة : أَوْ عَلَّمَهُ والأُولى أظهر في المعنى ، قال في الفتح : ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ، ولهذا كان أفضل . وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ »[1] وَالدعاءُ إلى الله يقع بـأُمور من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع . وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام . كما قال تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا »[2] فإن قيل : فيلزم على هذا أن

(١) سورة فصلت : ٣٣ . (٢) سورة الأنعام : ١٥٧ .

يكون المقرئ أفضل من الفقيه ، قلت : لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس ؛ لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك ، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه ، فإن قيل : فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناءً في الإسلام بالمجاهدة والرباط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مثلا – قلنا : حرف المسألة يدور على النفع المتعدي ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل من مضمرة في الخبر بعد أن ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم ، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أُطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك ، أو المراد من المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه ، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن ، وكيف ما كان هو مخصوص بمن علم وتعلم ، حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً . والحديث أخرجه البخاري في باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وعلمه .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) أي الذي ألف تلاوته مَعَ الْقُرْآنِ (كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ) أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا) أي استمر إمساكه لها (وَإِنْ أَطْلَقَهَا) مِنْ عُقُلِهَا (ذَهَبَتْ)

أي انْفَلَتَتْ. وَالْحَصْرُ في قوله : إنما ؛ هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك ، وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد ، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ، والنسائي في الفضائل والصلاة .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : (بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ) أي بئس شيئاً (أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ) كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل . وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك المتعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره . فكأنه إذا قال : نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط ، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والمتعاهد ، لأنه يورث النسيان (بَلْ نُسِّيَ) أي أن الله هو الذي أنساني ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية ، نعم يجوز نسبة الأفعال إلى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى ، وقيل : معنى نُسِّيَ عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده والأول أولى (وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرآنَ) أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته (فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً) أي تَفَلُّتاً (مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ) وهي الإبل لا واحد له من

لفظه ، لأن شأن الإبل طلب التفلت ما أمكنها ، فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت ، بل هو أشد ، وإنما كان كذلك لأن القــرآن ليس من كلام البشر ، بل هو من كلام خالِق القوى والقدر ، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم ، لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم مَنَّ عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي أن يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما أمكن . فقد يسره تعالى للذكر وإلا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله . قال تعالى : « وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُــرآنَ لِلذِّكْرِ »[1] « الرَّحْمٰنُ عَلَّمَ الْقُرآنَ »[2] « وَلَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرآنَ عَلَى جَبَلٍ »[3] الآية .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ، والترمذي في القراءات ، والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن . والحديث أخرجه البخاري في استذكار القرآن .

عن أَبي موسى الأَشعري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (تَعَاهَدُوا الْقُرآنَ) بِالْحِفْظِ وَالتَّرْدَادِ (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ) أَي القرآن (أَشَدُّ تَفَصِّياً) وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ : أَشَدَّ تَفَلُّتاً (مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا) جمع عقال ، يقال : عقلت البعير أَعقله عقلا ، وهو أَن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع وذلك هو العقال .

والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

---

(١) سورة القمر : ١٧ . (٢) سورة الرحمن : ١–٢ . (٣) سورة الحشر : ٢١ .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ سُئِلَ والسائل قتادة : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَة النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا . أي ذات مَد ثُمَّ قَرَأَ : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كا يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة . قال في الفتح : وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن تكون قراءة البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة ـ والعلم عند الله تعالى ـ يمد ببسم الله أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة ، ويمد بالرحمن ، أي بالميم التي قبل النون ، ويمد بالرحيم ، أي بالحاء المد الطبعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه ، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر «قٓ» فمدَّ بهذا الحرف «لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ» فمد نضيد . ومباحث مقادير المد للهمز للقـــراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم . والحديث أخرجه البخاري في باب مد القراءة .

عن أَبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قَالَ لَهُ : (يَا أَبَا مُوسَى ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آل دَاوُدَ) أَي في حسن الصوت كقراءة داود نفسه ؛ لأَنه لم يذكر أَن أَحداً من آل داود أُعطي من حسن الصوت

ما أُعطي داود ، فآل مقحمة . والمزامير جمع مزمار الآلة المعروفة أُطلق اسمها على الصوت للمشابهة ، وقد كان داود ـ عليه السلام ـ فيما رواه ابن عباس : يَقْرَأُ الزَّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْناً ، وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يَطْرَبُ مِنْهَا الْمَحْمُومُ وَإِذَ أَرَادَ أَنْ يُبكِي نَفْسَهُ لَمْ تَبْقَ دَابَّةٌ فِي بَرٍّ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ أَنْصَتَتْ لَهُ وَاسْتَمَعَتْ وَبَكَتْ . وقد أُورد البخاري حديث الباب مختصراً ، وأَورده مسلم عن أَبي بردة بلفظ : لو رأَيتني وأَنا أَسمع قراءتك البارحة الحديث . وزاد أَبو يعلى فقال : أَما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً . وللروياني : لو علمت أَن رسول الله ﷺ يَسْتَمعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا تَحْبِيراً ، أَي حسنتها وزينتها بصوتي تزيينا ، وهذا يدل على أَن أَبا موسى كان يستطيع أَن يتلو أَشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير ، لأَنه قد تلا مثلها وما بلغ حَدّ استطاعته ، وأَخرج ابن أَبي داود بسند صحيح من طريق أَبي عثمان النهدي قال : دَخَلْتُ دَارَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَمَا سَمِعْتُ صَوْتَ صنج[1] وَلاَ بِرَبْط وَلاَ نَايٍ أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ ، قال في الفتح : نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن . وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت بين يدي القوم لحسن صوته ، انتهى . وحديث الباب أَخرجه البخاري في حسن الصوت بالقراءة ، والترمذي أَيضاً .

---

(١) الصنج آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب بأحدهما على الآخر . والبربط فارسي معرب آلة كالعود والناي بغير همز : المزمار .

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : أَنْكَحَنِي أَبِي عَمْرُو بنُ الْعَاصِ امْرَأَةً هِيَ أُمُّ مُحَمَّدٍ بنت محمية بن جزء الزبيدي ، كما عند ابن سعد ، ذات حسب شرف بالآباء . وعند أحمد : أَنَّهَا مِنْ قُرَيْشٍ ولعله كَانَ الْمُشِيرَ عَلَيْهِ بِتَزْوِيجِهَا وَإِلاَّ فَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلاً كَامِلاً ، أَوْ قَامَ عَنْهُ بِالصَّدَاقِ ، فَكَانَ عَمْرو يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ بالفتح والتشديد زَوْجَةَ ابْنِهِ ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ شَأْنِ ابْنِهِ بعلها فَتَقُولُ فِي الْجَوَابِ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً أَي لم يضاجعنا حَتَّى يَطَأَ لَنَا فِرَاشنا . وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً أَي ساتراً مُذْ أَتَيْنَاهُ . وَكَنَّتْ بِذَلِكَ عن تركه لجماعها إذ عادة الرجل إدخال يده في دواخل ثوب زوجته ، أَو الكنف الكنيف ، أَي أَنه لم يطعم عندنا حتى يحتاج إلى موضع قضاء الحاجة . قاله الكرماني . قال في الفتح : والأَول أَولى . وعند أَحمد من رواية مغيرة وحصين عن مجاهد بلفظ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَلُومُنِي فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَعَضَلْتَهَا وَفَعَلْتَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَي عَلَى عَمْرو ، وَخَافَ أَنْ يَلْحَقَ ابْنَهُ إِثْمٌ بِتَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ : (الْقَنِي بِهِ) أَي بابنك عبد الله . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَقِيتُهُ بَعْدُ أَي بعد ذلك فَقَالَ : (كَيْفَ تَصُومُ) ؟ قال : قُلْتُ : أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : (وَكَيْفَ تَخْتِمُ) الْقُرْآنَ . قال قُلْتُ : أَخْتِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : (صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً) مِنَ الأَيَّامِ (وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) خَتْمَةً . قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : (صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ) قَالَ عبد اللهِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ :

(أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً) قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . استشكله الداودي وقال : هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يريد تدريجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير . قال الحافظ في الفتح : وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير ، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك ، فإن لفظه : صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، انتهى . قَالَ : (صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ ؛ صَوْمَ دَاودَ) نَبِيِّ اللهِ ﷺ (صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ) كُلَّ الْقُرْآنِ (فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً) قالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ بكسر الموحدة وَضَعُفْتُ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ أي من تَيَسَّرَ مِنْهُمُ السُّبْعَ بضم السين وسكون الموحدة مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤهُ يُرِيدُ أَن يَقْرَأَهُ بِاللَّيْلِ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى عَلَى الصِّيَامِ أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى عَدَدَ أَيَامِ الإِفْطَارِ ، وَصَامَ أَيَّاماً مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عليه . قال في الفتح : وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهي عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل . وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص

والله أعلم ، انتهى . زاد القسطلاني عن النووي : فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف ، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ، ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ، ولا يخل بما هو مترصد له . ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال أو الهذرمة . وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثاً وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعاً بالنهار وأربعاً بالليل ، انتهى . قال : وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ، ذكر لي أنه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة ، وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلومه ، وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة ، منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير . وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري أنه كان أيضاً يقرؤه في ركعة واحدة ، والله تعالى يهب ما يشاءُ لمن يشاءُ ، انتهى كلام القسطلاني ، وعندي أن في ذلك رائحة من الرهبانية فليحذر المؤمن المتبع نهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، كما ورد في حديث ابن عمرو عند البخاري بلفظ قال : فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ . وعنه عند أبي داود والترمذي مرفوعاً : لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ . وعن ابن مسعود بإسناد صحيح عند سعيد بن منصور بلفظ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَقْرَؤُوهُ فِي أَقَلَّ مِنْ

ثَلاَثٍ . والأَخبار في ذلك كثيرة ، فلا يسوغ التجاوز عن ثلاث والبركة التي وضعها الله تعالى في الاتباع ليست في الابتداع أَبداً والله أَعلم . والحديث أَخرجه البخاري في باب في كم يقرأُ القرآن .

عن أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : (يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ) من عطف العام على الخاص (وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) أَي لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه أَو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) أَي الإِسلام ، وبه يتمسك من يكفر الخوارج . أَو المراد طاعة الإِمام فلا حجة فيه لتكفيرهم والأَول أَظهر وأَرجح (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) شبّه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، والحال أَنه لسرعةِ خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيءٍ (يَنْظُرُ) الرامي (فِي النَّصْلِ) في النصل الذي هو حديد السهم ؛ هل يرى فيه شيئاً من أَثر الصيد دماً أَو نحوه (فَلاَ يَرَىٰ) فيه (شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ) بكسر القاف السهم قبل أَن يراش ويركب سهمه أَو ما بين الريش والنصل ؛ هل يرى فيه أَثراً (فَلاَ يَرَىٰ) فيه (شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ) الذي على السهم (فَلاَ يَرَىٰ) فيه (شَيْئاً وَيَتَمَارَىٰ) أَي يشك الرامي (فِي الْفُوقِ) وهو مدخل الوتر منه ؛ هل فيه شيءٌ من أَثر الصيد ؟ يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيءٌ ولم يظهر أَثره فيه ، فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة . وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في علامات النبوة . وعند البخاري عن علي ـ رضي

اللهُ عنه ـ بلفظ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَـأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ ، أي صغارها سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ،أي ضعفاءُ العقول يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ[1] خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال القسطلاني نقلاعن الخطابي : أجمع علماءُ المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم ، وَسُئِلَ عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ عَنْهُمْ : أَهُمْ كُفَّـارٌ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا ، فَقِيـلَ : مُنَافِقُونَ هُمْ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللهَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، قِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : قَـوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَـةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ، انتهى . قلت : وفي هذا الإجماع شيء . وحديث عليّ الوارد فيهم يدل على كفرهم بلا تأويل . وقد ورد أنهم كلاب النار . والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب من راءى بالقرآن أو تأكّل به أو فخر به .

عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قَالَ : (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُـرآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ) قال المظهري : فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث إن الإيمان في قلبه

(١) هو من المقلوب أي من قول خير البرية . أو المراد من قول الله ليناسب الترجمة ، قال في شرح المشكاة وهو أولى لأن يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون من خير ما يتكلم به ، قال : وينصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى الخوارج شرار خلق الله وقال : انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ، وما ورد في حديث أبي سعيد : يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شيء والرمية : فعيلة بمعنى مفعولة ، أي الصيد المرمي . وحناجر جمع ، وحنجرة : وهي الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أي أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب . وفي حديث حذيفة : لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم .

ثابت طيب الباطن ، ومن حيث إنه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه . مثل الأُترجة يستريح الناس بريحها (وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ) بالفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لَا يقرأ لا على يقرأ (طَعْمُهَا طَيِّبُ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرّ أَو خَبِيثٌ) بالشك من الراوي (وَرِيحُهَا مُرٌّ) واستشكل من حيث إن المرارة من أوصاف المطعوم فكيف يوصف بها الريح ؟ وأُجيب بأَن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة . وقال الكرماني : المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره ، انتهى . وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن ، وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأخرجه أيضاً في فضل القرآن على سائر الكلام أيضاً .

عن جندب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قَالَ : (اقْرَؤُوا الْقُرآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ) أي ما اجتمعت (قُلُوبُكُمْ) عَلَيْهِ (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ) فِي فِهْمِ مَعَانِيهِ (فَقُومُوا) أي تفرقوا (عَنْهُ) لِئَلَّا يَتَمَادَى بِكُم الْاخْتِلَافُ إِلَى الشَّرِّ . وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء . قال في شرح المشكاة : يعني اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة ، فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فإنه أعظم من أن

يقرأه أحد من غير حضور القلب ، يقال : قام بالأَمر إذا جد فيه ودام عليه وقام عن الأَمر إذا تركه وتجاوزه قال في الفتح : ويحتمل أَن يكون المعنى إقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أَي عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للأُلفة وأَعرضوا عن المتشابه المؤدى إلى الفرقة . وهو كقوله ﷺ : فَإِذَا رَأَيْتُمُ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ ، ويحتمل أَن ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأَداءِ بأَن يفترقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءة . قال ابن الجوزي : كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فأُمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أَحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحداً لما أَنزله الله .

وهنا تم الجزءُ السادس من فتح الباري والجزءُ السابع من إرشاد الساري فليعلم .

ويتلوه كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم والتداخل ، وقال المطرزي والأزهري : هو الوطءُ حقيقة وهو مجاز في العقد . وقال الفَرَّاءُ النُّكْح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطءِ ، وسمي به العقد لكونه سببه . وقال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسي : إذا قالوا : نكح فلانة وبنت فلان ، فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجته . فالمراد الوطءُ ، وقال آخرون : أصله لزوم شيءٍ بشيءٍ مستعلياً عليه ويكون في المحسوسات والمعاني ، قالوا : نكح المطر الأَرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح في الأَرض . إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أَخفاف الإبل . وفي الشرع : حقيقة في العقد مجاز في الوطءِ على الصحيح . والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله تعالى : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »(١) فيه ؛ لأَن قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج ، أَي يعقد عليها ، ومفهومه أَن ذلك كاف بمجرده ، لكن ثبتت السنة أَنه لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أَنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة ، نعم ، أَفاد أَبو الحسن بن فارس أَن النكاح لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد إلا قوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ »(٢) فإن المراد به الحلم والله أَعلم . وفي وجه للشافعية ، كقول الحنفية :

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ . (٢) سورة النساء : ٦ .

إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري ، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ويتعين المقصود بالقرينة ، وقد جمع أسماءَ النكاح ابن القطاع فزادت على الألف ، كذا في الفتح ، قال في الإرشاد : وفوائده كثيرة منها : أنه سبب لوجود النوع الإنساني ، ومنها : قضاءُ الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة ، وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها ، ومنها : غض البصر وكف النفس عن الحرام ، إلى غير ذلك .

عن أَنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ – اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ، كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق . وفي رواية ثابت عند مسلم : أَن نفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ولا منافاة بينهما فإن الرهط من ثلاثة إلى عشرة والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه – إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا مبنيـاً للمفعول بِذَلِكَ كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا أي عَدّوها قليلة فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ بضم الغين مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . والمعنى أَن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أَن يحصل بخلاف ما حصل له ، لكن قد بيّن النبي ﷺ أَن ذلك ليس بلازم ، وأَشار بهذا إلى أَنه أَشدهم خشية ، وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، وأَشار

في حديث عائشة والمغيرة الذي تقدم في صلاة الليل إلى معنى آخر بقوله : أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً . هو قيد لليل لا لأُصلي . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ، ولذا لم يقيده بالتأبيد . وَقَالَ آخَرُ : أَنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً . وفي رواية مسلم : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاء . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين ، ويمكن التوفيق بضروب من التجوز . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ زاد الأربعة لفظ إليهم . وفي رواية مسلم : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَام قَالُوا كَذَا ، ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم ، وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً عليهم . فَقَالَ لهم : (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا . أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ) قال في الفتح : فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون ، وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد ، فإنه أمكن لاستمراره ، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر : الْمُنْبَتُّ لَا أَرْضاً قَطَعَ وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى . انتهى . زاد القسطلاني : فالنبي ﷺ وإن أُعطي قوى الخلق في العبادات ، لكن قصده التشريع

وتعليم أُمته الطريق التي لا يمل بها صاحبها ، وقال ابن المنير : إن هؤلاء بنوا على أَن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا أَنه ﷺ مغفور له ظنوا أَن لا خوف ، وحملوا قلة العبادة على ذلك فردّ ﷺ عليهم ذلك وبيّن أَن خوف الإِجلال أَعظم من الإِكثار المحقق الانقطاع ، لأَن الدائم وإن قل أَكثر من الكثير إذا انقطع . وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال : لو أَوجب الله شيئاً لوجب وإن لم يتوعد بعقوبة على تركه ، وهو مقام الرسول ﷺ والتعبد منه على الشكر وعلى الإِجلال لا على خوف العقوبة فإِنه منه في عصمة (لٰكِنِّي) أَي أَنا وأَنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لَكِنْ (أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ) أَعرض (عَنْ سُنَّتِي) طريقتي وتركها (فَلَيْسَ مِنِّي) إذا كان غير معتقد لها . والسنة مفرد مضاف يعم على الأَرجح فيشمل الشهادتين وسائر أَركان الإِسلام ، فيكون المعرض عن ذلك مرتداً ، وكذا إن كان الإِعراض تنطعاً يفضي إلى اعتقاد أَرجحية عمله ، وأَما إن كان ذلك بضرب من التأْويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أَو عجزاً عن القيام بذلك أَو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه ، قاله القسطلاني . وفي الفتح : المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض . والرغبة عن الشيء الإِعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقتي وأَخذ بطريقة غيري فليس مني ، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإِنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأَنهم ما وفوا بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة ؛ فيفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على

القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل .

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أَحوال الأَكابر للتأَسي بأَفعالهم ، وإنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساءِ ، وأَن من عزم على عمل برّ واحتاج إلى إظهاره ، حيث يأْمن الرياءَ لم يكن ذلك ممنوعاً . وفيه تقديم الحمد والثناءِ على الله عند إلقاءِ مسائل العلم وبيان الأَحكام للمكلفين وإزالة الشبه عن المجتهدين ، وإن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أَو الاستحباب . وقال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأَطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل . قال عياض : وهذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري ، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا »[1] قال : والحق أَن هذه الآية في الكفار ، وقد أَخذ النبي ﷺ بالأَمرين ، قلت : لا يدل ذلك لأَحد الفريقين إن كان المراد المداومة على أَحد الصفتين ، والحق أَن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأْمن من الوقوع في الشبهات ، لأَن من اعتاد ذلك قد لا يجده أَحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه ، فيقع في المحذور ، كما أَن منع تناول ذلك أَحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ، ويرد عليه صريح قوله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »[2] كما أَن الأَخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأَصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض – مثلا –

(١) سورة الأحقاف : ٢٠ .
(٢) سورة الأعراف : ٣٢ .

وترك النفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأُمور الوسط . وفي قوله : إنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك ، وفيه إشارة إلى أَن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أَعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية والله أَعلم ، انتهى . وقد قال تعالى : « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »(١) والأَمر يقتضي الطلب وأَقل درجاته الندب ، فثبت الترغيب ، وقال داود الظاهري وأَتباعه : أَنه فرض عين على القادر على الوطءِ والإِنفاق تمسكاً بالآية وبقوله ﷺ لعكاف بن وداعة الهلالي : أَلَكَ زَوْجَةٌ يَا عَكَافُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَارِيَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ . قَالَ : نَعَمْ وَالْحَمْدُ للهِ . قَالَ : فَأَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ . شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ أَمْوَاتِكُمْ عُزَّابُكُمْ . وَيْحَكَ يَا عَكَافُ تَزَوَّجْ . فَقَالَ عَكَافُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُزَوِّجَنِي مَنْ شِئْتَ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ اللهِ وَالْبَرَكَةِ كَرِيمَةَ كُلْثُوم الحميري . رواه أَبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية ، وأَجابوا عن ذلك بأَنه إيجاب على معيّن فيجوز أَن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه ، والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل والله أَعلم . قال الحنفية : النكاح سنة مؤكدة على الأَصح وقال الشافعية : من المباحات والشهوات لا من القربات . وابتغاءُ النسل به أَمر مظنون ، وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أَنه مندوب ، وقد

(١) سورة النساء : ٣ .

يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به ، وأطال الحافظ البحث في ذلك في الفتح .

وفي الحديث أربع من سنن المرسلين : الْحَيَاءُ وَالتَّعَطرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاح رواه الترمذي وحسنه . والحديث أخرجه في الترغيب في النكاح .

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُون التَّبَتُّلَ وهو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إِلَى الْعِبَادَةِ . أي ردّ عليه اعْتِقَادَ مَشْرُوعِيَّته كأنه لما رآه عبادة ، وليس كذلك ، رَدّه عليه لأن كل ما يفعله العبد تقرّباً إلى الله تعالى بقصد أن يتوصل به إلى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود ، فردَّ ﷺ ما كان من ذلك خارجاً عن شرعه وسنته ، ولم يأذن له بل نهاه ، ولو أذن ﷺ له ، أي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته ؛ سللت خصيته فهو خصي بفتح أوله ومخصي ، أي لفعلنا فعل من يختصي بأن نفعل ما يزيل الشهوة ، وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام أو هو على ظاهره ، وكان قبل النهي عن الاختصاء . قال في الفتح : ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل ، لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل . فيتعيّن الخصاءُ طريقاً إلى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يفتقر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع

الإصبع إذا وقعت في اليد المتآكلة صيانة لبقية الجسد وليس الهلاك بالخصاء محققاً ، بل هو نادر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره عن التبتل وأيضاً أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ بفتحتين ، أي الزِّنَا وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ . زاد في رواية حرملة : فَائْذَنْ لِي أَخْتَصِي . فَسَكَتَ ﷺ عَنِّي ثُمَّ قُلتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثم قلت مثل ذلك فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ) أي نفذ المقدور بمَا كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كُتِبَ بِهِ جَافاً لا مداد فيه لفراغ ما كُتِبَ به (فَاخْتَصِ) أمر من الاختصاء (عَلَى ذَلِكَ) أي على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره (أَوذَرْ) أَيْ اتْرُكْ . وفي رواية الطبري : فَاقْتَصِرْ أي على الذي أمرتك به أو اتركه ، وافعل ما ذكرت من الخصاء على الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل ، بل هو للتهديد ، كقوله تعالى : « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ » .(١)

وفي الحديث ذم الاختصاء ، وأن القدر إذا نفذ لا ينفع الحيل ، وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت ، وإشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج ، واستحباب أن

---

(١) سورة الكهف : ٢٩ .

يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ نفـع الله به : ويؤخذ منه أنه مهما أمكن المكلف عمل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وَطَّنَ نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به ، وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أي أخبرني (لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟) قَالَ ﷺ : أُرْتِعُ (فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا) تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها . وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر ، حيث قال : أما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروضة الأُنف والطوق الذي ثمن وشرف ، لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ، ولا مارسها عابث ولا وكسهـا طامث ، لها الوجه الحيي والطرف الخفي ، والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب ، والضجيع الذي يشب ولا يشيب ، انتهى . وفي الحديث مشروعية ضرب المثل ، وتشبيه شيء موصوف بصفة مثله مسلوب الصفة ، وفيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الأُمور ، ومعنى قوله ﷺ في التي لم يرتع منها ، أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كَنَّت بذلك عن

المحبة ، بل عن أدق من ذلك . وفي حديث جابر بن عبد الله : هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ . وفي رواية : وتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ . رواه البخاري . وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة : أنه ﷺ قال لرجل فذكر نحو حديث جابر ، وفيه : تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ . وفي رواية لأبي عبيد :وَتُدَاعِبُكَ . وفي رواية بلفظ : مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا . بكسر اللام – من الملاعبة – وروي بضم اللام ، وفيه إشارة إلَى مَصّ لسانها ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد ، كما قال القرطبي . كذا في الفتح . وعند ابن ماجه : عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً ، أي أكثر حركة وهو. تعليل لتزويج البكر لما فيه من العذوبة والألفة التامّة ، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة ، بخلاف البكر . والحديث أخرجه البخاري في باب تزويج الأبكار .

وعنها – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ له أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ . حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، فقال ﷺ لَهُ : (أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ) أشار إلى نحو قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»[1] (وَهِيَ) أي عائشة (لِي حَلَالٌ) نِكَاحُهَا لأن الأُخوة المانعة من ذلك أُخوة النسب والرضاع لا أُخوة الدين . وهذا الحديث في البخاري عن عروة بن الزبير . قال القسطلاني : وهذا الحديث صورته صورة المرسل ، ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر . وقال أبو عمر بن عبد البر :

(١) سورة الحجرات : ١٠ .

إذا علم لقاءُ الراوي لمن أخبر عنه ، ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأْت بصيغة تدل على ذلك ، قال ابن بطال : يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطءِ . ويؤخذ من الحديث أن الأَب يزوّج البكر الصغيرة ، وورد في حديث أَبي هريرة عند البخاري : أَن النبي ﷺ قَالَ : (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) وفي هذا الحديث الحث على نكاح الأَشراف ، خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كل ما كان نسبتها أَعلى تأَكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءَة في النسب وأَن غير القرشيات ليس كفؤاً لهن وقد عرف أَن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة ، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساءٍ غيرهن مطلقاً . والحديث أَخرجه البخاري في باب تزويج الصغار من الكبار .

وعنها أَي عن عائشة رضي الله عنها – أَن أَبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس – وكان ممن شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ – تَبَنَّى سَالِماً أَي ابن مَعْقِلٍ من أَهل فارس الْمُهَاجِرِي الأَنْصَارِي وَأَنْكَحَهُ زَوجَه بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بن رَبِيعَة وَهُوَ أَي سالم مَوْلَى لامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اسمها بُثَيْنَةُ بِنْتُ يُعَارَ بنُ زَيْدِ بنُ عُبَيْد الْأَنْصَارِيَّةُ زَوْجُ أَبِي حُذَيْفَةَ المذكور . كما تَبَنَّى أَي كما اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً ابْناً ، وَكَانَ من تبنى رجلا في الجاهلية دعا الناس إِليه فيقولون : فلان بن فلان . للذي تبناه ، وورث من ميراثه كما يرث ابنه من النسب

حتى أنزل الله تعالى: « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ - إلى قوله عز وجل - وَمَوَالِيكُمْ »[1] فردّوا على البناء للمفعول إلَى آبَائِهِمْ أي الذينَ وَلَدُوهُمْ. فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في. الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة ضرة معتقه سالم الأنصارية النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نَرَى نعتقد سَالِماً وَلَداً بِالتَّبَنِّي وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ مِنْ قَوْلِهِ: « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ » فذكر أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند أبي داود والبرقاني: فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ) فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ. وقد بيّن ما هو الحق في هذه المسألة الشوكاني في فتاواه وغيرها. والحديث أخرجه البخاري في ذكر الأكفاء في الدين.

وعنها أي عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بن عبد المطلب الهاشمية بِنْت عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ) قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي أي نفسي إِلاَّ وَجِعَةً أي ذاتَ مَرَضٍ. فَقَالَ لَهَا ﷺ: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي) أَنَّكِ حَيْثُ

(١) سورة الأحزاب: ٥.

عجزْتِ عَنِ الإِتْيَانِ بِالْمَنَاسِكِ وَاحْتَبَسْتِ عَنْهَا بِحَسَبِ قُوةِ الْمَرَضِ تَحَلَّلْتِ وَ (قُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي) أي مكان تحللي مِنَ الْإِحْرَامِ (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فِيهِ عَنِ النُّسُكِ بِعِلَّةِ الْمَرَضِ . وكانت ضباعة تحت المقداد بن الأَسود ؛ هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ، ونسب إلى الأَسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، ففيه أَن النسب لا يعتبر في الكفاءة وإلا لما جاز له أَن يتزوجها لأَنها فوقه في النسب . وأُجيب باحتمال أَنها وأَولياءها أَسقطوا حقهم من الكفاءة . قال في الفتح : وهو جواب صحيح إن ثبت أَصل اعتبار الكفاءة في النسب . والحديث أَخرجه البخاري في الباب السابق .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) مبنياً للمفعول (لِأَرْبَعٍ) من الخصال : (لِمَالِهَا) بدل من السابق بإعادة العامل ؛ لأَنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته ، وقول المهلب : إن في الحديث دليلا على أَن للزوج الاستمتاع بمال زوجته ، فإن طابت نفسها بذلك حل له ؛ وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق ، تعقب بأَنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها ، فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود إليه مالها بالإرث ، أَو أَن تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء .

وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها ، معللا بأنه إنما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى (وَ) تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ أيضاً (لِحَسَبِهَا) أي لشرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، قاله في الفتح . قال أكثم بن صيفي : يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف ، وقال بكير الأسـدي :

وأول خبث المـرء خبث تـرابه
وأول لـؤم المـرء لـؤم المناكح

وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة ، وقيل : المال . وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه ، ووقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور : عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَنَسَبِهَا . وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن يعارض نسيبه غير دينه وغير نسيبه دينه ، فيقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات . وعند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه : أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال ، فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث ميمونة رفعه : الْحَسَبُ الْمَالُ . وَالْكَرَمُ التَّقْوَى . أخرجه أحمد والترمذي وصححه

هو والحاكم . وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال ، قال في الفتح : وإن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً ، وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب ، كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني ، لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك. وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاءٍ عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدِّينِ وَالْمَالِ وَالْجَمَالِ . وروى الحاكم حديث : تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق ، قال الأذرعي : ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (وَ) تُنْكَحُ أيضاً الْمَرْأَةُ لِأَجْلِ (جَمَالِهَا) والجمال مطلوب في كل شيءٍ لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة . وعند الحاكم حديث : خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نُظِرَتْ وَتُطِيعُ إِذَا أُمِرَتْ . قال الماوردي : لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فإنها تزهو بجمالها ، قال في الفتح : يؤخذ منه ، أي من قوله : وجمالها ، استحباب تزويج الجميلة إلا إن عارض الجميلة غير الدينة ، غير الجميلة الدينة[1] نعم لو تساويا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (وَ) تُنْكَحُ (لِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) ولمسلم من حديث جابر : فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ ، والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيءٍ لا سيما فيما تطول صحبته ويدوم أمره ويعظم خطره ، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب

(١) في الأصل : الغير دينة ، الغير جميلة .

الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه : لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيهِنَّ ، أي يهلكن وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ يُطْغِيهِنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ سَوْدَاء ذَاتُ دين أَفْضَلُ . قال في شرح المشكاة قوله : فاظفر جزاءُ شرط محذوف ، أي إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بيّناً فاظفر أيها المسترشد بذات الدين ؛ فإنها تكسبك منافع الدارين ، قال : واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض (تَرِبَتْ يَدَاكَ) أي افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم ، لا يريدون بها حقيقتها ، قال في الفتح ، أي لصقت بالتراب . وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاءِ لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكى ابن العربي أن معناه استغنت . ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب ؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده ، وقيل : معناه ضعف عقلك ، وقيل : افتقرت من العلم ، وقيل : فيه تقدير شرط ، أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ، وقيل : معنى افتقرت خابت ، ورجح عدم إرادة الدعاءِ عليه ، وذلك لأنهم كانوا إذا رأوا مقداماً في الحرب أبلى فيه بلاءً حسناً يقولون : قاتله الله ما أشجعه . وإنما يريدون به

ما يزيد قوته وشجاعته ، وكذلك ما نحن فيه ؛ فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لإعدامها مالا وجمالا وحسباً ، فينبغي أن يحمل الدعاءُ على ما يجبر عليه من الفقر ، أي عليك بذات الدين يغنك الله ، فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ»[1] والصالح هو صاحب الدين ، قاله في شرح المشكاة . وفي الحديث ، كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيءٍ لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم ، وقد حكى محيي السنـة أن رجلا قال للحسن : إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد ، فمن ترى أن أزوّجها ؟ قال : زوّجها رجلا يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . وقال الغزالي في الإحياء : وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال ولا أمراً بالإضراب عنه ، وإنما هو نهي عن مراعاته مجرداً عن الدين ، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه ، فوقع النهي عن هذا ، قال : وأمر النبي ﷺ لمن يريد التزوّج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال ، إذ النظر لا يفيد معرفة الدين ، وإنما يعرف به الجمال والقبح .

قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا إنه واقع الأمر

(١) سورة النور : ٣٢ .

بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى ، قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي .

وحديث الباب أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين ، ومسلم أيضاً في النكاح ، وكذا أبو داود والنسائي .

عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري – رضي الله عنه – أنه قال : مَرَّ رَجُلٌ غَنِيٌّ قال في الفتح : لم أقف على اسمه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلْحَاضِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ : (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا) ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ أَي حقيق إِنْ خَطَبَ امْرَأَةً أَنْ يُنْكَحَ مبنياً للمفعول وَإِنْ شَفَعَ فِي أَحَد أَنْ يُشَفَّعَ أَي تقبل شفاعته وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمعَ قَوْلُهُ قَالَ سَهْلٌ : ثُمَّ سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ آخر مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ – قال في الفتح : لم أقف على اسمه . وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ، ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر : أنه جعيل بن سراقة – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا) ؟ الْفَقِيرِ الْمَارِّ ؟ قَالُوا : هُوَ حَرِيٌّ حقيق إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ لِقَوْلِهِ لِفَقْرِهِ ، وَكَانَ صَالِحاً دَمِيماً قَبِيحاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (هذَا) الْفَقِيرُ (خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هذَا) الْغَنِيِّ . قال الحافظ وغيره : وإطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني ، كما لا يخفى ، نعم فيه تفضيله مطلقاً

في الدين . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في الرقاق وابن ماجه في الزهد .

عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قَالَ : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ »(١) فجعلهن من عين الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنها الأَصل في ذلك . ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم ، ويحقق كون الفتنة أشد أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة ، وكذا يحب الولد الذي أُمّه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أُمّه بطلاق أو وفاة غالباً ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة ، وقد قال بعض الحكماء : النساءُ شر كلهن وأشر ما فيهن عـدم الاستغناءِ عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين ، كشغله عن طلب أُمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا ، وذلك أشد الفساد . وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناءِ حديث : وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ .

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ القائل علي بن أبي طالب ــ كما في مسلم : أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ عَمِّكَ ؟ زاد سعيد بن منصور : فَإِنَّهَا مِنْ أَحْسَنِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ قالَ : (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي

(١) سورة آل عمران : ١٤ .

مِنَ الرَّضَاعَةِ) ولعل عليًا لم يكن علم أن حمزة رضيع النبي ﷺ ، أو جوّز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . قال القرطبي : وبعيد أن يقال عن علي أنه لم يعلم بتحريم ذلك ؛ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، ويبيح ما يبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقي الأحكام الأبوية ؛ من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . وسبب التحريم أن جزءًا من المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الرجل فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ . هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ عَلَى حَفْصَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أُرَاهُ) أي أظنه (فُلاَناً) لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ وهذا من باب الالتفات : لو كان فلان حيًّا لعمها أي عم عائشة من الرضاعة دخل عليّ ؟ قال في الفتح : لم أقف على اسمه أيضاً . ووهم من فسره بأفلح أخي أبي

القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما ثبت أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة ، فأمرها ﷺ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ بَعْدَ أَنِ امْتَنَعَتْ . وقولها هنا : لو كان حيًّا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخاً لهما آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن فقال : نعم كان له أن يدخل عليك؛ الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداءً ودواماً . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنهما – قالت : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْكَحْ أي تزوج أُخْتِي . ولمسلم : أُخْتِي عَزَّةَ . وعند أبي موسى في الدلائل : درة . وعند الطبراني : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لَكَ فِي حمنة بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ وجزم المنذري بأن اسمها حمنة ، وقال القاضي عياض : لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر أنها عزة . فقال ﷺ : (أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَة ، أي لست خالية من ضرة غيري ، قال في النهاية : المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به ، أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به ، وقال في موضع آخر ، أي لَمْ أَجِدْكَ خَالِياً مِنَ الزَّوْجَاتِ غَيْرِي ، وليس من قولهم : امرأة مخلية إذا خلت من الزوج . وَأَحبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . المراد بالخير صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين ، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات . وفي رواية : وَأَحَب مَنْ أَشْرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي . قال

في الفتح : فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ فقال النبي ﷺ : (إِنَّ ذَلِكِ) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لَا يَحِلُّ لِي) لأَنَّ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ. قُلْتُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ دُرَّةَ قال ﷺ : (بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةِ) أي أأنكح بِنْتَ أُم سلمة أو تعنين. قُلْتُ : نَعَمْ، فَقَالَ : (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي) بفتح الحاء وقد تكسر، قال عياض: الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها، ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط، لأن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولا اشتراك فيها، فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربّى ياء مثناة (مَا حَلَّتْ لِي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان، وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ) لا ناهية وثويبة مولاة لأبي لهب، واختلف في إسلامها، قال أبو نعيم : لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غير ابن منده، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ والظاهر أن عتقه لها كان قبل إرضاعها. والذي في السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل، قال السهيلي : وقيل إن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة. والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ـ قال في الفتح : لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس ، وغلط من قال أنه عبيد الله بن يزيد رضيع عائشة ؛ لأن عبيد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ ، فلذا قيل له : رضيع عائشة ـ فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك . ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه ، فقالت عائشة : إنه الرجل أخي من الرضاعة . فقال ﷺ : (انْظُرْنَ) أي اعرفن وَتَأَمَّلْنَ (مَنْ إِخْوَانُكُنَّ) جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة ، فيقال فيهم : إخوة ، وكذا الرضاع ، كما في هذا الحديث (فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرماً كالنسب، ولا يثبت ذلك إلا بإنبات اللحم وتقوية العظم ، فلا يكفي مصة ولا مصتان باتفاق الشافعية والمالكية ، بل أن تكون الرضاعة من المجاعة ؛ فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر ، وأطال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث إطالة حسنة تركناها مخافة الإطالة . والحديث أخرجه البخاري في باب من قال : لا رضاع بعد حولين .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أي أخت الأب وأخت أم . وهذا حقيقة وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الأم وأخت أبيه وإن علا وأخت

الجدة وأُمها وإن علت ولو من قبل الأَب ، والضابط أَنه يحرم الجمع بين كل امرأَتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما . والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين ، ولا يحرم الجمع بين المرأَة وبنت خالها أَو خالتها ولا بين المرأَة وبنت عمها أَو عمتها لأَنه لو قدرت إحداهما ذكراً لم تحرم الأُخرى عليه ، قاله القسطلاني .

وفي الفتح قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذي : العمل على هذا عند عامة أَهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً ؛ إنه لا يحل للرجل أَن يجمع بين المرأَة وعمتها أَو خالتها وأَن لا تنكح المرأَة على عمتها أَو خالتها ، وقال ابن المنذر : لست أَعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أَهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه ، وكذا نقل الإِجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أَحد الفقهاء القدماء من أَهل البصرة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ، قال : ولا يعتد بخلافهم لأَنهم مرقوا من الدين ، انتهى . ونقل ابن دقيق العيد تحريم ذلك عن جمهور العلماء ولم يعيّن المخالف ، انتهى . قلت : وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . والحديث أَخرجه البخاري في باب لا تنكح المرأَة على عمتها .

(١) سورة النساء : ٢٤ .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الشغار نهي تحريم ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو موليته من أُخت وغيرها على أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته ليس بينهما صداق ، بل يضع كل منهما صداق الأُخرى ، وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما ، وقال الحنابلة : إن سمي المهر في الشغار صح وإن سمي لإحداهما دون الأُخرى صح نكاح من سمي لها ، والحديث يرد عليهم ردًّا ظاهراً . وقد أَخرجه مسلم أَيضاً في النكاح ، وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والشغار منسوخ والخلاف في العلة مبسوط في الفتح وغيره . قال ابن عبد البر : أَجمع العلماءُ على أَن نكاح الشغار لا يجوز ، وقال الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أَحل الله أَو ملك يمين فإذا ورد النهي عن نكاح تأَكد التحريم . والحديث أَخرجه البخاري في باب الشغار .

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأَكوع ـ رضي الله عنهما ـ قالا : كنا في جيش قال في الفتح : لم أَقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من حديث سلمة قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاس فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً ثم نهى عنها . وفي بعض الروايات حنين بدل جيش ولم أَقف عليه فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال الحافظ : لم أَقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُول اللهِ ﷺ فيشبه أَن يكون هو بلال فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا . زاد شعبة عند مسلم : يعني متعة النساءِ فَاسْتَمْتِعُوا بفتح التاءِ بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الأَمر . وهذا الحديث أَخرجه

مسلم في النكـاح . وفي حديث علي بن أَبي طالب أَن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ . رواه البخاري ، واختلف في وقت تحريمها والذي تحصل من ذلك أَن أَولها خيبر ثم عمرةالقضاء ، كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لأَنه كان يأْخذ عن كل أَحد ، ثم الفتح ، كما في مسلم بلفظ : إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ثم أَوطاس ، كما في مسلم بلفظ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها ، لكن يحتمل أَنه أُطلق على عام الفتح عام أَوطاس لتقاربهما ، لكن يبعد أَن يقع الإِذن في غزوة أَوطاس بعد أَن يقع التصريح قبلها في الفتح بأَنها حرمت إِلى يوم القيامة ، ثم تبوك فيما أَخرجه إِسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أَبي هريرة ، وهو ضعيف لأَنه من رواية المؤمل بن إِسماعيل عن عكرمة عن عمار ، وفي كل منهما مقال ، وعلى تقدير صحته فليس فيه أَنهم استمتعوا في تلك الحالة ، أَو كان النهي قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، ولذلك قرن ﷺ النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ، ثم حجة الوداع ، كما عند أَبي داود والرواية بأَنها في الفتح أَصح وأَشهر وذكر الحافظ ابن القيم في الهدي أَن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : جاء عن الأَوائل الرخصة فيها ، ولا أَعلم اليوم أَحداً يجيزها إِلا بعض الرافضة ولا معنى لقول مخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإِجماع من جميع العلماء على تحريمها إِلا الروافض . وأَما ابن عباس ،

فروي عنه أَنَّهُ أَبَاحَهَا ، وروي عنه أَنَّهُ رجعَ عَن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، ويروى عنه أنه رجع عن ذلك ، لكن بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة ، وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : إنها الزنا بعينه ، ويحكى عن ابن جريج جوازها . ونقل عنه أبو عوانة في صحيحه أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه ، انتهى . واختلفوا : هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ؟ وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين إباحتها وسماهم . وفي جميع ما أطلقه نظر ، كما بينه الحافظ في الفتح ، قال : وقد اعترف ابن حزم مع ذلك تحريمها لثبوت قوله ﷺ : إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قال : فأمنا بهذا القول نسخ التحريم ، انتهى . وقال النووي : الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ،

انتهى . والكلام في هذه المسألة يطول جداً . ذكره الشوكاني في نيل الأوطار والفتح الرباني وغيرهما من مؤلفاته ، وبسط في ذلك بسطاً لائقاً فائقاً شافياً كافياً وافياً ، وأخرجه البخاري في باب نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المتعة آخراً .

عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا . زاد في رواية : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ . فَقَالَ لَهُ ﷺ : (مَا عِنْدَكَ) تَصْدُقُهَا ؟ قال الرجل : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَصْدُقُهَا إِيَّاهُ قَالَ : (اذْهَبْ) إِلَى أَهْلِكَ (فَالْتَمِسْ) زاد في رواية شيئاً . واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ، والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (وَلَوْ) كَانَ الْمُلْتمس (خَاتَماً مِنْ حَدِيد) فإنه جائز . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيد ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي لِي نِصْفُهُ وَلَهَا نِصْفُهُ صَدَاقاً . قَالَ سَهْلٌ ـ رضي الله عنه ـ وَمَا لَهُ رداءٌ . فقال النبي ﷺ : (وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْء وَإِنْ لَبِسَتْهُ) هِيَ (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) فَجَلَسَ الرَّجُلَ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ لِيَذْهَبَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ) ؟ أي ما تحفظ منه ؟ فَقَالَ لَهُ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا مرتين[1] لسور يعدّدها ، في فوائد تمام أنها تسع سور من المفصل وقيل: كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران . رواه أبو داود .

---

(١) وفي نسخة المتن ثلاث مرات .

فقال النبي ﷺ : (أَمْلَكْنَاكَهَا) ولأبي ذر : أَمْكَنَّاكَهَا[1] – من التمكين – والأُولى من التمليك. وفي رواية : زَوَّجْتُكَهَا. وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطني (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ) أي بتعليمك إياها ما معك منه ، ويؤيده أن في مسلم : انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ. والباءُ باءُ معاوضة ومقابلة أو هي للسببية ، أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر . قال القسطلاني : فيكون خاصاً بهذه القضية أو يرجع إلى مهر المثل وبالأول جزم الماوردي ، انتهى . ولكن لا دليل على هذه الخصوصية ولا على هذا الرجوع ، بل الحق أن النكاح يصح بالقرآن ، كما دل عليه حديث الباب . وفي رواية عنه – أي عن سهل بن سعد رضي الله عنه – أن امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. أي تزوجني بلا مهر. وهذا من خصائص النبي ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النظر بتشديد العين ، أي رفعه إليها وصوبه بتشديد الواو ، أي خفضه ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وذكر الحديث وَقَالَ في آخره : أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ أي عن حفظك ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ. وفي رواية : زَوَّجْتُكَهَا بدل ملكتكها . والحديث أخرجه البخاري في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال : زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي اسْمُهَا جُمَيل – بضم الجيم مصغر بنت يسار ، وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن

(١) كذا نسخة المتن .

فتحون كذلك لكن بغير تصغير ، وقال المنذري تبعاً للسهيلي في مبهمات القرآن : اسمها ليلى . وعند ابن إسحاق : فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم - مِنْ رَجُلٍ اسْمُهُ أَبُو البدَّاح بن عاصم بن عدي القضاعي ، حليف الأنصار ، كما في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي ، واستشكله الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب .

قال في الفتح : فيحتمل أن يكون آخر ، فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو ، فإن كان محفوظاً فهو أخو أبي البداح التابعي ، ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، كذا في الفتح . فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ جَاءَ يَخْطُبُهَا مِنْ أَخِيهَا فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَهَا وَفَرَشْتُكَ أي جعلتها لك فراشاً وَأَكْرَمْتُكَ بِذَلِكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً . وكان رجلا لا بأس به أي جيداً ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ جُمَيْلُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هذه الآية : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ »[1] الآية ، وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالأولياء فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ . وفي رواية الثعلبي : فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِاللهِ . فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ . وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال : إن لغيره منعه منه . قال ابن المنذر : لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث

(١) سورة البقرة : ٢٣٢ .

والشافعي وغيرهم : الأولياءُ في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأُم ولا الإخوة من الأُم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية : هم من الأولياء . واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبَة دون ذوي الأرحام ، قال : فكذلك عقدة النكاح ، واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده : هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصي أولى . وقد اختلف العلماءُ في اشتراط الولي في النكاح ؛ فذهب إلى ذلك الجمهور وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث الواردة في ذلك ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة والأول أظهر . والحديث أخرجه البخاري في باب من قال : لا نكاح إلا بولي .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قَالَ : (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ) أي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التي زالت بكارتها ، بأي وجه كان ، سواءٌ زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو بإصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) أي يطلب أمرها . وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه ، كذا في الفتح

(وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) أي يطلب إذنها ، وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ والإذن يكون بلفظ وغيره كالسكوت قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ أي إذن البكر قَالَ : (أَنْ تَسْكُتَ) لأنها قد تستحي أن تفصح . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاه ، وأيضاً في ترك الحيل ، ولمسلم في النكاح وكذا النسائي .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي . أَنْ تُفْصِحَ بِهِ . قَالَ : (رِضَاهَا صَمْتُهَا) أي سكوتها .

وللعلماءِ في هذا المقام تفصيل واختلاف ذكرهما الحافظ في الفتح والقسطلاني في الإرشاد الساري . وحاصل ذلك أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة إلا بإذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً أيضاً ، وأما الثيب غير البالغ فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطءِ لا لغيره ، وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها ، وكذا غيره من الأولياءِ ، واختلف في استئمارها . والحديث يدل على أنه لا جبار عليها للأب إذا امتنعت وهو مذهب الحنفية . وقال مالك والشافعي وأحمد : يزوجها بمفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وألحق الشافعي الجد بالأب ، وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة : يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار . وعن مالك : يلتحق بالأب في ذلك وصي

الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه ، وقال الحنابلة : وللأب إجبار بناته الأبكار مطلقاً ، وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فأكثر والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن خنساء بنت خذام بالمعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الأنصارية الأوسية رضي الله عنها ـ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ وَكَانَ زَوْجُهَا الأول اسْمُهُ أنيس بن قتادة ، كما عند الواقدي ، وقيل : أسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وَأَنَّهُ مَاتَ بِبَدر . وعند عبد الرزاق : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا رَجُلاً فَكَرِهَتْ ذَلِكَ . ولم يقف الحافظ على اسم الزوج الثاني ، نعم قال الواقدي : إنه من بني مزينة . وعند ابن إسحاق : أنه من بني عمرو بن عوف . فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ زاد الإسماعيلي : أَنَّهَا قَالَتْ : أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّج عَمَّ وَلَدِي . وعند عبد الرزاق : إِنَّ أَبِي أَنْكَحَنِي وَإِنَّ عَمَّ وَلَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ . فَرَدَّ نِكَاحَهُ . وأما ما رواه النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاءٍ عن جابر : أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فحمله البيهقي على أنه كان زوّجها من غير كفء ، قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن له طرقاً يقوى بعضها ببعض ، قال الشوكاني في السيل الجرار : والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض بكراً كانت أو ثيباً ، انتهى . وقال في نيل الأوطار : وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفء ،

انتهى . فتأمل قول الشوكاني : وانفصل ، فإنه يدل على أنه غير مرتض له ، أقول : وظاهر الأحاديث أنه لا يصح نكاح من لم ترض مطلقاً بكراً كانت أو ثيباً ، سواءٌ زوّجها بكفءٍ أو غيره ، وإلى ذلك جنح الإمام البخاري في صحيحه حيث قال : باب لا يزوج الأب البكر ولا الثيب إلا برضاها ، وقال أيضاً : باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهو يرد جواب البيهقي السابق وإن اعتمده الحافظ ؛ لأن البخاري لا يرى أن الكفاءة شرط ، كما هو رأي كثير من أئمة الحديث ، وهو الحق . وقصة فاطمة بنت قيس في نكاحها لأسامة وسالم في تزويجه بنت أخي أبي حذيفة أوفى دليل على عدم اعتبار الكفاءة والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : نهى النبي ﷺ نَهْيَ تَحريم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بيع بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ بالرفع على النفي وبالجزم على النهي عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وكذا الذمي إذا صرح له بالإجابة حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ التَّزْوِيجَ أَو يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً مُحْتَرَماً . وَذِكْرُ الأَخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا ، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع . وفي معنى الإذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضاً . أو غاب زمناً يحصل به الضرر ، أو رجعوا عن إجابته والمعتبر في التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولي المجبر إن كانت مجبرة أو إجابتهما

معاً إن كان الخاطب غير كفء، أو إجابة السيد أو السلطان في الأَمَة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد . والحديث أخرجه البخاري في باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) فِي النَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْبَشَرِيَّةِ لِتدْخلَ الْكَافِرَة. أو المراد الضرّة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم ، وحمله على الندب بعيد . وفي مستخرج أبي نعيم : لَا يَصِحُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا (لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة ، وهذه استعارة مستملحة تمثيلية ؛ شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ ، قاله الطيبي في شرح المشكاة .
وفي حديث أبي هريرة عندالبيهقي : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ إِنَاءَ أُخْتِهَا وَلِتُنْكَحَ ، أي وتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فَإِنَّمَا لَهَا) أي للمرأة الَّتِي تَسْأَل طَلَاقَ أُخْتِهَا (مَا قُدِّرَ لَهَا) فِي الْأَزَل . وقد اختلف في حكم ذلك ، فقال الحنابلة : إن شرط لها طلاق ضرّتها صح ، وقيل : لا وهو الأظهر ، واختاره جماعة ، وكذا حكم بيع أمته . وعلى القول بالصحة فإن لم يف فلها الفسخ ، وقال

الشافعي : يصح ولها مهر مثل وفّى لها أو لم يف . والحديث أخرجه البخاري في باب الشروط التي لا تحل في النكاح .

عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً كَانَتْ يَتِيمَةً فِي حجْرِهَا ، كما في الأوسط للطبراني . وعند ابن ماجه : قرابة لها . وعند أبي الشيخ : بنت أختها أو ذات قرابة منها . وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري . قال في الفتح : لم أقف على اسمها صريحاً ، انتهى . ثم ذكر ما ذكرنا بِبسْطٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اسمه نبيط كما تقدم فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ) ؟ وفي رواية : شريك فَقَالَ : هَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي . قُلْتُ : تقول مَاذَا ؟ قَالَ تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
وَلَوْلاَ الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلاَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ

وفي حديث جابر بعضه ، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله : وحياكم (فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه : قوم فيهم غزل . وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم : أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وسنده ضعيف . ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب : فصل ما بين الحلال والحرام الضرب . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود

الأَنصاريين قالا : إِنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ . الحديث . وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ ، وَقِيلَ لَهُ أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : نعَمْ إِنَّهُ نِكَاحٌ لا سفاح أشيد والنكاح بالدف .

واستدل بقوله : واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف . والأَحاديث القوية فيها الإِذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن والله أَعلم . والحديث أَخرجه البخاري في باب النسوة اللاتي يهدين المرأَة إِلى زوجها .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَما لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي) أَي يجامع (أَهْلَهُ) أَي امرأَته أَو سريته . وعند أَبي داود كالبخاري في الدعوات : لَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ يَقُولُ . وفي رواية عند الإِسماعيلي : أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ يَقُولُ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ . وهو ظاهر في أَن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز . وعنده في رواية : لوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ ذَكَرَ اللهَ (بِسْمِ اللهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنهمَا)وَلَدٌ (فِي ذَلِكَ) الإِتْيَانِ (أَوْ قُضِيَ) بَيْنَهُمَا (وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً) ولأَحمد : لَمْ يُضَرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَداً ، أَي بإِضلاله وإِغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » . وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَلاَ تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً فِيمَا رَزَقْتَنَا . وكان يرجى إِن حملت أَن يكون ولداً صالحاً . وهذا يؤيد

أَن المراد لا يضره في دينه ، ولا يقال : إنه يبعده انتفاءُ العصمة ، لأَن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز . فلا مانع أَن يوجد من لا تصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له .

وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاءِ والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك به والاستعاذة من جميع الأَسواءِ . وفيه الاستشعار بـأَنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أَن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على من منع المحدث أَن يذكر الله . والحديث أَخرجه البخاري في باب ما يقول الرجل إذا أَتى أَهله .

عن أَنس – رضي الله عنه – قال : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ. ليس للتحديد وإنما وقع اتفاقاً وهو موافق لحديث جابر . قال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أَنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . وأَشار ابن بطال إلى أَن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساءِ على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، ولو أَنه وجد الشاة في كل منهن لأَولم بها ، لأَنه كان أَجود الناس . ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بـأُمور الدنيا في التـأَنق ، وجوز غيره أَن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . قال الحافظ في الفتح : قلت ونفى أَنس أَن يكون لم يولم على غير زينب بـأَكثر مما أَولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه ، أَو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أَشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة

وإلا فالذي يظهر أنه لمّا أَولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة ، وطلب من أَهل مكة أَن يحضروا وليمتها فامتنعوا أَن يكون ما أَولم به عليها أَكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأَن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم

وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإِتحاف والالطاف والهدايا .

والحديث أَخرجه البخاري في باب الوليمة ولو بشاة .

عن صفية بنت شيبة – رضي الله عنها – قالت : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ وهما نصف صاع لأَن المد ربع صاع . قال في الفتح : لم أَقف على تعيين اسمها صريحاً وأَقرب ما تفسر به أُم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أُم سلمة أَنَّهُ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَدْخَلَهَا بَيْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَة ، فَإِذَا جَرَّةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ ، فَأَخَذَتْهُ فَطَحَنَتْهُ ثُمَّ عَصَّدَتْهُ فِي الْبرْمَةِ وَأَخذَتْ شَيْئاً مِنْ إِهَالَة فَأَدمَتْهُ عَلَيْهِ فكَانَ ذَلِكَ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ويحتمل أَن يكون المراد بنسائه ما هم أَعم من أَزواجه ، أَي من ينسب إليه من النساءِ في الجملة ، فقد أَخرج الطبراني من حديث أَسماءَ بنت عميس قَالَتْ : لَقَدْ أَوْلَمَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ فَمَا كَانَتْ وَلِيمَةٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَفْضَلَ مِنْ وَلِيمَتِهِ ؛ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِي بِشَطْرِ شَعِيرٍ ولا شك أَن المد نصف الصاع فَكَأَنَّهُ قَالَ : شطر صاع . فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية ، إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أَو لغير

ذلك ، كذا في الفتح . وعند البخاري ومسلم والنسائي عن أَنس في تزوّج صفية بنت حُيَيٍّ بلفظ : وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحيسٍ . وَهُوَ مَا اتُّخِذَ مِنْ أَقِطٍ وَتَمْرٍ نُزِعَ نَوَاهُ وَقَدْ يُجْعَلُ بَدَلَ الْأَقِطِ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ وَقَدْ يُزَادُ فِيهِ السَّمْنُ والحديث أَخرجه البخاري في باب من أَولم بأَقل من شاة .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) قال في الفتح : أَي فَلْيَأْتِ مَكَانَهَا . والأَمر للإِيجاب والمراد وليمة العرس لأَنها المعهود عندهم ، ويؤيده ما في مسلم أَيضاً : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ . وتكون فرض عين إِن لم يرض صاحبها بعذر المدعو . وفي غيرها مستحبة . لكن في سنن أَبي داود : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وقضية وجوب الإِجابة في سائر الولائم ، وبه أَجاب جمهور العراقيين ، كما قاله الزركشي ، واختاره السبكي وغيره . ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أَن عثمان بن العاص دعي إِلى ختان فلم يجب وقال : لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ . رواه أَحمد في مسنده .

وإِنما تجب الإِجابة أَو تستحب بشروط منها أَن يكون الداعي مسلماً ، فلو كان كافراً لم تجب إِجابته لانتفاءِ طلب المودة معه ، ولأَنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه . وأَن لا يخص بالدعوة الأَغنياءَ ولا غيرهم ، بل يعم عشيرته أَو جيرانه أَو أَهل حرفته وإِن كانوا كلهم أَغنياءَ وأَن يدعو في اليوم الأَول ، فلو أَولم ثلاثة أَيام فأَكثر لم تجب الإِجابة أَو تسن إِلا في اليوم الأَول ، فلو لم يمكنه الاستيعاب للناس في اليوم الأَول

لكثرتهم أَو لصغر منزله أَو غيرهما فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس إِليها أَفواجاً أَفواجاً في يوم واحد ، ويشترط أَيضاً أَن لا يحضر هناك من يؤذي المدعو ، أَو تقبح مجالسته كالأَراذل ، وأَن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة . وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في النكاح وأَبو داود في الأَطعمة والنسائي في الوليمة ، قال في الفتح : وقد نقل ابن عبد البر ثم عيــاض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإِجابة لوليمة العرس وفيه نظر .

نعم ، المشهور من أَقوال العلماءِ الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأَنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أَنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أَنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأَنها سنة . فكأَنه أَراد أَنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم . وعن بعض الشافعية والحنابلة : هي فرض كفاية . وحكى ابن دقيق العيد في شرح الإِلمام أَن محل ذلك إِذا عمت الدعوة ، أَما لو خص كل واحد بالدعوة فإِن الإِجابة تتعين ، وشرط وجوبها أَن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً أَو أَن لا يخص الأَغنياءَ دون الفقراءِ ، انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في باب حق إِجابة الوليمة والدعوة ومن أَولمَ سبعة أَيام ونحوه .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) أَي بالبدءِ والمعاد إِيماناً كاملا (فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا) أَي أُوصيكم (بِالنِّسَاءِ خَيْراً) فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ ، كذا قرره

البيضاوي ، وقال الطيبي : الأظهر أن السين للطلب مبالغة ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ، وكما قال في الكشاف ، أي في تفسير قوله تعالى : « وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا »(١) أي يسألون .. إلخ . السين للمبالغة ، أي يسألون أنفسهم الفتح. ويجوز أن يكون من الخطاب العام ، أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ) مُعْوَجٌ فلا يتهيأُ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ، والضلع استعير للمعوج ، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج ، فكأنهن خلقن من أصل معوج ، وقيل : أراد به أن أول النساءِ حَوَّاءُ خلقت من ضلع آدم (وإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ) ذكره تأْكيداً لمعنى الكسر ، أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاءِ الضلع كأنه قال : خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجاجه . ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى (فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ) أي الضلع (كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ) ولم تقمه (لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ) فيه الندب إلى مداراة النساءِ وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه . قال الشاعر :

هي الضلـع العوجاءُ لست تقيمها ... ألا إن تقـويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى ... أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها (فَاسْتَوْصُوا) أي أُوصيكم (بِالنِّسَاءِ خَيْراً) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها . والحديث أخرجه البخاري في باب الوصاة بالنساءِ .

---

(١) سورة البقرة : ٨٩ .

حديث أم زرع

أَورده البخاري في باب حسن المعاشرة مع الأَهل

عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت : مما هو موقوف وليس بمرفوع إلا قوله : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ) فَإِنَّهُ مرفوع ، وقد رواه النسائي في باب عشرة النساء عن أَبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أَبيه عن هشام به موقوفاً وآخره مرفوع . وجاء خارج الصحيح كله مرفوعاً من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأْويل ، ولفظه : قال لي رسول الله ﷺ : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ) قَالَت عَائِشَةُ : بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ كَانَ أَبُو زَرْعٍ ؟ قال اجتمع نساءٌ فذكر الحديث كله وجاء مرفوعاً أَيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وغيره ، قال في الفتح : ويقوي رفع جميعه أَن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أَن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأَقرّها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد : إن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أَن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أَنه ليس بمرفوع حكماً ، انتهى . وأَخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وأَحمد بن جناب بفتح الجيم والنون ، كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أَخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قَالَتْ : جَلَسَ

جَمَاعَةٌ ، قاله ابن التين . التقدير: جَلَسَ جَمَاعَةٌ أَحَدَ عَشْرَةَ وَهُوَ مثل : وقال نسوة في المدينة . وفي رواية أَبي علي الطبري : جلست . وفي مسلم : جلسن وفي النسائي : اجتمع . وفي رواية أَبي عبيد : اجتمعت . وفي رواية أَبي يعلى : اجتمعن . قال عياض : الأَشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع إحدى عشرة امرأة فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أي ألزمن أنفسهن عهداً أَو عِقدن على الصدق مِنْ ضَمائرهن عقداً أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً . وعند الزبير بن بكار عن عائشة : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَ يخصني بذلك : يَا عَائِشَةُ ، أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ ، قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَدِيثُ أَبِي زَرْعٍ وَأُمِّ زَرْعٍ ؟ قَالَ : إِنَّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْيَمَنِ كَانَ بِهَا بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ الْيَمَنِ وَكَانَ مِنْهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَإِنَّهُنَّ خَرَجْنَ إِلَى مَجْلِسٍ فَقُلْنَ : تَعَالَيْنَ فَلْنَذْكُرْ بُعُولَتَنَا بِمَا فِيهِمْ وَلاَ نَكْذِبُ ، ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن ، لكن في رواية الهيثم أَنهن كن بمكة . وعند ابن حزم : إنهن من خثعم . وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قَالَتْ : فَخرْتُ بِمَالِ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ أَلْفَ أَلْفِ أُوقِيَّة فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْكُتِي يَا عَائِشَةُ فَإِنِّي كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ . وعند أَبي القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم ابن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الأَسود بن جبير المعافري ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَقَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ فَقَالَ : مَا أَنْتِ بِمُنْتَهِيَةٍ يَا حُمَيْرَاء عَنْ ابْنَتِي؟ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَكِ كَأَبِي زَرْعٍ مَعَ

أُمِّ زَرْعٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَدِّثْنَا عَنْهُمَا . فَقَالَ : كَانَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَكَانَ الرِّجَالُ خُلُوفاً فَقُلْنَ : تَعَالَيْنَ نَذْكُرْ أَزْوَاجَنَا بِمَا فِيهِمْ وَلاَ نَكْذِبُ . قَالَتْ الْمَرْأَةُ الْأُولَى ولم تسم تَذُمُّ زَوْجَهَا : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ بالرفع صفة للحم والجر صفة لجمل ، قال البدر الدماميني : لا إشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ، ولا هل ثبتا معاً في الرواية ؟ قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض . وقال ابن ناصر الجيد الرفع ، ونقله عن التبريزي وغيره ، والمعنى زوجي شديد الهزال على رأس جبل . زاد الترمذي في الشمائل : وعر ، أي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه . وعند ابن بكار : وعث أي صعب المرتقى ، بحيث توحل فيه الأقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه : وعثاءُ السفر . قال في الفتح : الأول ظاهر والثاني أوفق للسجع . لا سهل فيرتقى مبنياً للمفعول ، أي فيصعد إليه لصعوبة المسلك إليه ولا سهل بالخفض منوناً ويجوز الفتح بلا تنوين ، أي لا سهل فيه ولا سمين فينتقل أي لا ينقله أحد لهزاله . وعند أبي عبيد فينتقى وهو وصف للحم ، أي ليس له نقى والنقى بكسر النون المخ يستخرج ، قال عياض : انظر إلى كلامها ، فإنه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعاً ، وكشف عن محيا البلاغة قناعاً ، وقرن بين جزالة الألفاظ وحلاوة البديع ، وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع ، انتهى . ثم بسط في بيان ذلك بسطاً لائقاً ، وحكاه عنه القسطلاني وقال : إنما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد فراجعه إن أردته . قَالَتِ الْمَرْأَةُ الثَّانِيَة وَاسْمُهَا

عَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرو التَّمِيمِي تَذُمُّ زَوْجَهَا : زَوْجِي لَا أَبُثُّ أَي لَا أُظْهر وَلاَ أُشيع خَبَرَهُ لطوله ، وذكر عياض : لا أَنث بالنون والنث أَكثر ما يستعمل في الشر . وعند الطبراني : لا أَنم بالنون من النميمة إني أَخاف أَن لا أَذره أَي أَخاف أَن لا أَترك من خبره شيئاً ؛ لأَنه لطوله وكثرته لم أَستطع استيفاءه ، فاكتفيت بالإِشارة خشية أَن تطول العبارة ، وقيل : الضمير يعود إلى زوجها وكأَنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أَن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أَو أَنها إن فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به ، وأَولادها منه ، فاكتفت بالإِشارة إلى أَنَّ له معائب ، وفاءً بما التزمته من الصدق ، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَره وبُجَره أَي عيوبه وأَمره كله ، قاله في القاموس . وقال أَبو عبيد وابن السكيت : استعملا فيما يكتمه المرءُ ويخفيه عن غيره . قال الخطابي : أَرادت عيوبه الظاهرة وأَسراره الكامنة ، قال : ولعله كان مستور الظاهر رديءَ الباطن . وَقَالَ عَلِيٌّ بنُ أَبِي طَالِبٍ : أَشْكُو إِلَى اللهِ عُجَرِي وَبُجَرِي ، أَي همومي وأَحزاني . وأَصل العجرة الشيءُ يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها ، وقيل : العجر في الظهر والبجر في البطن . قَالَتِ الْمَرْأَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ حُبى بِنْتُ كَعْبٍ الْيَمَانِيّ تَـذُمُّ زَوْجَهَا : زَوْجِي الْعَشَنَّقُ الطَّوِيلُ الْمَذْمومُ السَّيِّءُ الْخُلُقِ ؛ ذمته بالطول لأَن الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب . إِنْ أَنْطِقْ أَي إن أَذكر عيوبه فيبلغه أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ عَنْهَا أُعَلَّقْ أَي يتركني معلقة لا أَيِّما فَأَتَفَرَّغ لِغَيْرِهِ وَلاَ ذَاتَ بَعْلٍ فَأَنْتَفع بِهِ . قال الحافظ : الذي يظهر لي أَنها أَرادت وصف

سوء حالها عنده فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها ، وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها له ، ثم عبّرت عن الجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا زوج لها ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها : أُعلق مشتقاً من علاقة الحبّ أو من علاقة الوصلة ، أي إن نطقت طلقني وإن سكت استمر بي زوجة وأنا لا أُوثر تطليقه لي ، فلذلك أَسكت . قال عياض : أَوضحت بقولها[1] : على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل : إن أَسكت أُعلق وإن أَنطق أُطلق . أي أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت وإن استمرت عليه أهلكها ، انتهى . قَالَتْ الْمَرْأَةُ الرَّابِعَةُ اسْمُهَا مَهْدَوْ بِنْتُ أَبِي هَرومَةَ تَمْدَحُ زَوْجَهَا : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ اسم لكل ما نزل عن نَجْد من بلاد الحجاز وهو من الهَتم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح ، وقال في القاموس : وتهامة بالكسر مكة – شرفها الله تعالى – تريد أَنه ليس فيه أَذى ، بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معدل لا حرٌّ مفرط ولا قُرٌّ بضم القاف . وفي رواية للنسائي : ولا برد . وعند الدارقطني : ولا وخامة بواو وخاءٍ معجمة مفتوحتين وبعد الأَلف ميم ، يقال مرعى وخيم إذا كانت الماشية لا تنجع عليه . ولا مخافة ولا سآمة ، أَي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة ، تصف زوجها بذلك وأنه ليّن الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أَن يكون ذلك من بقية صفة الليل . قَالَتِ الْمَرْأَةُ

(١) أي بقولها في بعض الروايات .

الْخَامِسَةُ واسمها كَبْشَةُ تَمْدَحُ زَوْجَهَا : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ الْبَيْت فَهِدَ ـ أَي ينام ويغفل عن معائب البيت الذي يلزمني إصلاحه ، وقيل : تريد وثب عليَّ وُثوب الفهد كَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى جِمَاعِهَا مِنْ حُبِّهِ لَهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَنْهَا إِذَا رَآهَا . قال الكمال الدميري : قَالُوا : أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ وَأَوْثَبُ مِنْ فَهْدٍ ـ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَسِدَ ، أَي يفعل فعل الأَسد في شجاعته . ولا يسأَل عما عهد أَي عما له عهد في البيت من ماله إذا فقده لتمام كرمه . وزاد الزبير بن بكار في آخره : ولا يرفع اليوم لغد ، أَي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أَجل غد ، فكنَّت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أَن يكون المراد من قولها : فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة أَنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوب الوحش ، أَو أَنه كان سيءَ الخلق يبطش بها ويضربها ، وإذا خرج على الناس كان أَمره أَشد في الجرأَة والإِقدام والمهابة كأَسد . ولا يسأَل عما تغير من حالها حتى لو عرف أَنها مريضة أَو معوزة وغاب ثم جاءَ لا يسأَل عن ذلك ولا يتفقد حال أَهله ولا بيته ، بل إن ذكرت له شيئاً من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب . قَالَتِ الْمَرْأَةُ السَّادِسَةُ واسمها هِنْدٌ تَذُمُّ زَوْجَهَا : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، أَي أَكثر الأَكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئاً من نهمته وشرهه . وعند النسائي : إذا أَكَلَ اقْتَفَّ بالقاف ، أَي جمع واستوعب . وروي : رَفَّ بالراءِ بدل لف ، حكاه عياض ومعناهما واحد وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ أَي استقصى ما في الإِناءِ . وقيل : رويت بالسين وهي بمعناها . وَإِنْ اضْطَجَعَ نَامَ الْتَفَّ في ثيابه وحده

في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك ، كما قالت : وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ أي لا يدخل كفه داخل ثوبي لِيَعْلَم الْبَثَّ أي الحزن الَّذِي عِنْدِي عَلَى عَدَمِ الْحظْوَةِ مِنْهُ فجمعت في ذمها بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب ، وهذا غاية الذم عند العرب ، فإنها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتها وبكثرة الجماع ؛ لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية . قَالَتِ الْمَرْأَةُ السَّابِعَةُ اسْمُهَا حُبَّى بِنْتُ عَلْقَمَةَ تَذُمُّ زَوْجَهَا : زَوْجِي غَيَايَاءُ مأخوذ من الغي وهو الخيبة ، أو من الغياية وهو كل شيءٍ أَظَلَّ الشَّخْصَ فَوْقَ رَأْسِهِ فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي إلى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه . أَوْ قَالَتْ : عَيَا يَاءُ - أي الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل ، أو هو من العي بكسر العين المهملة ، أي الذي يعييه مباضعة النساء . والشك من الراوي عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعِيّ - طَبَاقاءُ هو الأحمق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أُموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الإراقة بطيءُ الإفاقة . كُلّ مَا تَفَرَّقَ في الناسِ من داءٍ ومعائب لَهُ داءٌ أي موجود فيه ، قال عياض : في هذا من لطيف الوحي والإشارة الغاية ، لأنه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير شَجَّكِ أي أصابك بشجه في رأسك ، أو فَلَّكِ أي أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته .

وزاد ابن السكيت في رواية : أَو بجّك ، أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة ، أَوْ جَمَعَ كُلاًّ من الشيح والفل لَكِ . وفي رواية الزبير : إن حدثته سبّك وإن مازجته فلَّك وإلا جمع كُلا لَكَ . فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوءِ العشرة وجمع النقائص ؛ بأَن يعجز عن قضاءِ وطرها مع الأَذى ؛ فإذا حدثته سَبَّها وإذا ما زجته شجها وإذا أَغضبته كسر عضواً من أَعضائها أَو شق جلدها أَو جمع كل ذلك ؛ من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام . قَالَتِ الْمَرْأَةُ الثَّامِنَةُ وَهِيَ يَاسِرِ بِنْتُ أَوْسٍ بن عبد تمدح زَوْجَهَا : زَوْجِي الْمَسُّ مِنْهُ مَسُّ أَرْنَبٍ وصفته بأَنه ناعم الجسد كنعومة وبر الأَرنب ، أَو كنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه . وَالرِّيحُ منه رِيحُ زَرْنَبٍ ؛ أَي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب . والزرنب قال في القاموس : طيب أَو شجر طيب الرائحة والزعفران . أَو كنَّت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . قَالَتِ الْمَرْأَةُ التَّاسِعَةُ ولم تسم - تَمْدَحُ زَوْجَهَا : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ وهو العمود الذي يدعم به البيت ، تعني أَن البيت الذي يسكنه رفيع العماد . ليراه الضيفان وأَصحاب الحوائج فيقصدوه ، كما كانت بيوت الأَجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والظالبون ، أَو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره . طَوِيلُ النِّجَادِ أَي حمائل السيف ، تعني طويل القامة وفي ضمن كلامها أَنه صاحب سيف فأَشارت إلى شجاعته . عَظِيمُ الرَّمَادِ لأَن ناره لا تطفأُ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رمادها كثيراً لذلك . أَو كنَّت به عن كونه مضيافاً لأَن كثرة

الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الأضياف. قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ من مجلس القوم ، فإذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في قومه ، أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى . وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة . والنادي بالياء على على الأصل لكن المشهور في الرواية حذفها ، وبه يتم السجع . قَالَتِ الْمَرْأَةُ الْعَاشِرَةُ وَاسْمهَا كَبْشَةُ كاسم الخامسة بِنْتُ الْأَرْقَم تَمْدَحُ زَوْجَهَا : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟! أي أيّ شيءٍ هو مالك ؛ ما أعظمه وأكرمه استفهام للتعجب والتعظيم . مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكِ ، بكسر الكاف زيادة في الإعظام وترفيع المكانة ، وتفسير لبعض الإبهام ، وأنه خير مما أُشير إليه من ثناءٍ وطيب ذكر له ؛ أي لِزَوْجِي إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبارِكِ جمع مبرك وهو موضع البروك ، أي كثيرة ومباركها كذلك ، أو كثيراً ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك. قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ ؛ لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلا ويترك سائرها بفنائه ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها . وَإذا سَمِعْنَ أي الإبل صَوْتَ الْمِزْهَرِ عند ضربه به فرحاً بالضيفان عند قدومهم عليه أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ ؛ لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك ، والْمِزْهَر آلة من آلات اللهو . والحاصل أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له . قَالَتِ الْمَرْأَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَهِيَ أُمُّ زَرْعٍ بِنْتُ أُكَيمل بن سَاعِدَة الْيَمَنِيَّة واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تَمْدَحُ زَوْجَهَا: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أخبرت أوّلاً باسمه ثم عظمت شأنه : فما أبو زرع !

أي إنه لشيءٌ عظيم. كقوله تعالى: «الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ»[1] زاد الطبراني: صَاحِبُ نَعَمٍ وَزَرْعٍ أَناسَ أي حَرَّكَ مِنْ حُلِيٍّ - بضم الحاءِ المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية، أي مَلأَ - أُذُنَيَّ. تثنية أُذن مِنْ أَقراطٍ وشنَف مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ حَتَّى تَدَلَّى ذَلِكَ وَاضْطَرَبَ من كثرته وثقله. وفي رواية ابن السكيت: أُذنيَّ وفرعيَّ بالتثنية، أي يديها لأنهما كالفرعين من الجسد تريد حلى أُذني ومعصمي وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وهو ما بين المرفق إلى الكتف، وهما إذا سمنا سمن الجسد كله. وَبَجَّحَنِي أي عَظَّمني فَبَجِحَتْ إِليَّ نَفْسِي أي فعظمت عندي، أو فخرني ففخرت أو وسع عليّ وترفني. وعند النسائي: وبجح نفسي فتبجحت إليّ نفسي، أي فرحني ففرحت. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ - تصغير غنم. وأنث على إرادة الجماعة تقول: إن أهلها كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب إبل ولا خيل - بِشِقٍّ، بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم، اسم موضع أو هو بالكسر، أي مشقة من ضيق العيش والجهد، أو بشق جبل، أي ناحية كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه. فَجَعَلَنِي في أَهْلِ صَهِيلٍ: صوت خيل وأهــل أَطِيط: صوت إبل من ثقل حملها. وزاد النسائي: وجامل، وهو جمع جمل أو اسم فاعل لمالك الجمال، كقوله لَابِن وتامِر، وأهل دَائِسٍ؛ يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل، ومُنَقٍّ، بفتح النون وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية، أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه، وروي بكسر النون. قال أبو عبيد: ولا أعرفه. فإن صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والأنعام، فيكون

(١) سورة الحاقة: ١ـ٢.

وصفه بكثرة الأَموال وأَنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع . فَعِنْدَهُ ، أَي عند زوجي أَقُولُ وفي رواية الزبير أَتكلم فَلَا أَقَبَّحُ أَي فلا يقول لي : قبحك الله . أَو لا يقبح قولي لكثرة إكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده . وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، أَي أَنام ، وهو نوم أَول النهار فلا أُوقظ لأَن لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة أَهلي . وَأَشْرَبُ الماءَ أَو اللبن أَو غيرهما فأَتقنَّحُ أَي أَشرب كثيراً حتى لا أَجد مساغاً أَو لا أَتقلل من مشروبي ولا يقطع عليّ حتى تتم شهوتي منه . وفي رواية الهيثم : وآكل فأَتمنح ، أَي أُطعم غيري . وأَتت بالأَلفاظ كلها بوزن أَتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد أُخرى ومطالبة نفسها أَو غيرها بذلك . أُمُّ أَبي زَرْعٍ - زوجي - فَمَا أُمُّ أَبي زَرْعٍ ؟! الاستفهام للتعجب والتعظيم . عكومُها - أَي أَعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أَمتعتها أَو نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها . ذكره في القاموس وغيره - رَدَاحٌ . بفتح الراءِ ، أَي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب . وقال في النهاية : ثقيلة الكفل . وبيتُها فَساحٌ ، واسع كبير . والحاصل أَنها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والأَثاث والقماش ، وأَنها واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أَبي زرع لها ، وأَنه لم يطعن في السن لأَن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة . ابْنُ زوجي أَبي زَرْعٍ - ولم يسم - فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ بمعنى المسلول والشطبة السعفة الخضراءُ يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر ، أَي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ، ويلزم منه كونه مهفهفاً أَو أَرادت سيفاً سل من غمده .

والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته ، أَو لجماله ورونقه وكمال لألائه أَو لكمال صورته في استوائها واعتدالها . وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ الأُنثى من ولد المعز ابن أَربعة أَشهر وفصل عن أُمه وأَخذ في الرعي ، ويقال لولد الضأْن أَيضاً إذا كان ثنياً . وفي القاموس : الجفر من أَولاد الشاءِ ما عظم واستكرش أَو بلغ أَربعة أَشهر . وزاد ابن الأَنباري : ويرويه فيقة البعرة ويميس في حلة النترة . فقوله : ويرويه من الإِرواءِ والفيقة بكسر الفاءِ وسكون التحتية بعدها قاف ؛ ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والبعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء : العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر . والنترة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل : اللينة الملمس . والحاصل أَنها وصفته بهيف القد وأَنه ليس ببطين ولا جافٍ ، وأَنه قليل الأَكل والشرب ، ملازم لآلة الحرب ، يختال في موضع القتال ، وذلك مما تتمادح به العرب . قال الحافظ : ويظهر لي أَنها وصفته بأَنه خفيف الوطأَة عليها ؛ لأَن زوج الأَب غالباً تستثقل ولده من غيرها ، فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فاتفق أَنه قال فيه – مثلا – لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ، وكذا قولها : يشبعه ذراع الجفرة أَنه لا يحتاج ما عندها بالأَكل فضلا عن الأَخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأْكول والمشروب .

بِنْتُ زوجي أَبي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبي زَرْعٍ ؟! ولم تسم البنت المذكورة طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا فلا تخرج عن أَمرهما ، وصفتهما ببرهما . وزاد الزبير : وزينُ أَهلها ونسائها ، أَي يتجملون بها . ومِلءُ كِسَائِهَا لامتلاءِ

جسمها وسمنها وَغَيْظُ جَارَتِهَا أي ضرّتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها . وعند مسلم : وحقر جارتها ، أي دهشتها أو قتلها . وللطبراني : وحيْن جارتها ، أي هلاكها . وزاد ابن السكيت قباءُ[1] هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناءُ فعماءُ نجلاءُ دعجاءُ زجاءُ قنواءُ مونقة مفنقة . جَارِيَةُ زَوْجِي أَبِي زَرْعٍ ـ لم تسم ـ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟! لا تَبَثُّ أي لا تفشي حَدِيثَنا تَبْثِيثاً أي بل تكتمه . ولا تُنَقِّثُ أي لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة مِيرَتَنَا أي زادنا تَنْقِيثاً . وصفتها بالأمانة ولا تملأُ بيتنا تعشيشاً ، أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر . بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه ، وقيل : لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت . وقيل : تريد عفاف فرجها وعدم فسقها . وزاد الهيثم بن عدي : ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع؟! في شبع وريّ ورتع[2] . طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع ؟! لا تفتر ولا تعدّى تقدح قدراً وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأُولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع ؟! على الجمم

(١) قبّاء : اي ضامرة البطن . وهضيمة الاحشاء ، بمعنى ضامرة ، وجائلة الوشاح أي يدور وشاحها لضمور بطنها . والوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما ؛ معطوف أحدهما على الآخر ، وأديم : عريض مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها ، وهي غرثى الوشاح . هيفاء وعكناء : أي ذات عكن وهي طيات بطنها ، وفعماء أي ممتلئة الأعضاء ، ونجلاء ، واسعة العين ، ودعجاء ، من الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها ، وزجّاء : من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في أطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي . أي الكبيرة الكفل يرتج من عظمه ، وقنواء : من القنو طول في الأنف ودقة الأرنبة مع حدب في وسطه ، ومؤنقة : من الشيء الأنيق المعجب ، ومفنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم . وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان ، كذا في الارشاد . (سيد نور الحسن خان ـ عفا الله عنه) .

(٢) رتع : أي تنعم ومسرة ، والطهاة : أي الطباخون ، لا تفتر : أي لا تسكن ولا تضعف . ولا تعدى : أي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه . وتقدح : أي تغرف ، وتنصب : أي ترفع قدراً اخرى على النار ، والجمم : جمع جمة القوم يسألون في الدية ، ومعكوس : أي مردود ، والعفاة : السائلون ، ومحبوس : أي موقوف عليهم . (نور الحسن خان ـ عفا عنه الرحمن) .

معكوس وعلى العفاة محبوس . قالت أم زرع : خرج زوجي أبو زرع من عندي والأَوطاب ـ زقاق اللبن واحدها وطب ـ تمخض مبنياً للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ، ويحتمل أَنها أَرادت أَن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحاً ومخيضاً ، ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده . ويحتمل أَنها أَرادت أَن الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع . قال الحافظ : وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أَبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها ؛ أَي أَنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أَبو زع على ذلك وكان خروجه إما لسفر أَو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه ، فلقي امرأة لم أَقف على اسمها ، معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين . وفي رواية ابن الأَنباري : كالصقرين . وفي رواية الكاذي : كالشبلين يلعبان من تحت خصرها ـ وسطها ـ برمانتين ؛ لأَنها كانت ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الأَرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة ، وحمل بعضهم رمانتين على النهدين محتجاً بأَن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أَصلاب أُمهاتهم ، قال : ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أَورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ورجحه القاضي عياض ، وتعقب بأَن الأَصل عدم الإدراج . قال الحافظ : وما أَورده عياض ليس ببعيد ، أَما نفي العادة فمسلم ، لكن من أَين له أَن ذلك لم يقع اتفاقاً بأَن تكون استلقت وولداها معها فشغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح ، فاتفق أَنهما

لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء. والأصل عدم الإدراج الذي تخيله وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر السن والله أعلم ، انتهى. فطلقني ونكحها لما رأى من نجابة ولديها ، إذ كانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات في الخَلْق والخُلُق .

وفي رواية الحارث بن أبي أسامة : فَأَعْجَبَتْهُ فَطَلَّقَنِي ، فَنَكَحْتُ تزوجت بَعْدَهُ رَجُلاً لم يسم سرياً ، أي خياراً ركب فرساً شرياً فائقاً ، يستشري في سيره ، يمضي فيه بلا فتور ولاء ، وأخذ رمحاً خَطِّيًّا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح وأراح ، من الإراحة ، وهي الإتيان إلى موضع المبيت بعد الزوال . عليّ نعماً واحد الأنعام ، وأكثر ما يقع على الإبل. ثرياً أي كثيراً والثروة كثرة العدد ، وأعطاني من كل رائحة من كل شيء يأتيه من أصناف الأموال التي تأتيه وقت الرواح ، زوجاً أي اثنين ولم يقتصر على المفرد من ذلك ، بل ثناه وضعفه إحساناً إليها وقال : كُلي يا أم زرع وميري أهلك . أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع . وللطبراني : فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاءٍ من أوعية أبي زرع ما ملأه ، والظاهر أنه للمبالغة وإلا فالإناءُ أو الوعاءُ لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم . والحاصل أنها وصفت هذا

الثاني بالسؤدد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها . ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع ، وإن كثيره دون قليل أبي زرع مع إساءة أبي زرع لها أخيراً في تطليقهـا ، ولكن حبها له بغّض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها ، فسكنت محبته في قلبها ، كما قيل : وما الحب إلا للحبيب الأول ، ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلّقهـا مخافة أن تميل نفسها إليه ، والحب يستر الإساءة . قال القاضي عياض : في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه ، فإنه مع كثرة فصوله وقلّة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نيّر القسمات ، قد قدّرت ألفاظه قدر معانيه ، وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وجعلت لبعضه في البلاغة موضعاً ، وأودعته من البديع بدعاً . وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ؛ ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة فلا شيء أسلس من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها ، وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد . وإذا اعتبرت كلام الأُولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعاً وكشف عن محيا البلاغة قناعاً ، بل كلهن حسان الأسجاع متفقات الطباع غريبات الإبداع . قالت عائشة ـ رضي الله عنهـا : قال رسول الله ﷺ : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) أي أنا لك فكان زائدة ، كقوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »[1] وفيه[2] شيء . وزاد في

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) يعني إن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة ، فلا حاجة إلى دعوى زيادة كان وأن المعنى أنا لك .

رواية الهيثم بن عدي : في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء . وزاد الزبير : إلا أنه طلقها وأنا لا أُطلقك ، فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع ؛ تطييباً لها وطمأْنينة لقلبها ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع ، إذ لم يكن فيه ما تذمه النساءُ سوى ذلك ، وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها ، فقالت كما عند النسائي والطبراني : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعٍ . وفي رواية الزبير : بِأَبِي وَأُمِّي لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ .

وفي الحديث من الفوائد ــ غير ما ذكره في الفتح تحت ألفاظ الحديث ــ حسن عشرة المرءِ أهله بالتأْنيس والمحادثة بالأُمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع منه . وفيه المزح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أَهله وإعلانه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين . وإخبار الرجل أَهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما مع وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور وفيه الحديث عن الأُمم الخالية . وضرب الأَمثال بهم اعتباراً . وجواز الانبساط بذكر الأَخبار ومستطربات النوادر تنشيطاً للنفوس . وفيه حض النساءِ على الوفاءِ لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوءٍ . وجواز المبالغة في الأَوصاف ومحله

إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى خرم المروءة ، وفيه تفسير ما يحمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداءً من تلقاءِ نفسه ، وفيه أَن ذكر المرءِ بما فيه جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة ، وفيه جواز وصف النساءِ ومحاسنهن للرجل ، لكن محله إذا كن مجهولات ، وفيه أَن التشبيه لا يستلزم مساواة الشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ) وفيه أَن كنايات الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبته النية ، وفيه جواز التأَسي بأَهل الفضل من كل أُمة ، وفيه أَن من شأْن النساءِ إذا تحدثن أَن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال ، وهذا بخلاف الرجال ، فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأُمور المعاش ، وفيه جواز الكلام بالأَلفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً . إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في الفتح . وفي كلامهن لا سيما الأُولى والعاشرة من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأَنواع المجانسة وإلزام مالا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك من أَنواع البديع والبيان والمعاني أَشياءُ ظاهرة لمن تأَملها ، وغالب ذلك مما قد أُفرغ في قالب الانسجام وأَتى به الخاطر عفواً بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له غير مستكره ولا منافر والله يمن على من يشاءُ بما شاء لا إله إلا هو وإليه المآب . قال القسطلاني : وهذا الحديث قد شرحه في جزءٍ مفرد إسماعيل بن أَبي أُويس شيخ البخاري وثابت بن قاسم والزبير بن

بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ، وأبو محمد بن قتيبة وابن الأنباري وإسحاق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ، ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ، ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر – رحمه الله تعالى – وسيدي علي الوقوي على طريق القوم وأهل الإشارات . وأخرجه البخاري في باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي والترمذي في الشمائل ، انتهى . قلت : وممن شرحه أيضاً السيد المرتضى البلجرامي صاحب تاج العروس شرح القاموس ، وهو على مذاق أهل التصوف أيضاً[1] وله شروح كثيرة جداً .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ) أي نفلا أو واجباً على التراخي (وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت . فلو كان مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافراً جاز لها . قال في الفتح : فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ في أثناءِ الصِّيَام فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذلك من غير كراهة (وَلَا) يحل لها أن (تَأْذَنَ) لأحد رجل أو مرأة أن يدخل (فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فلو علمت رضاه جاز ، قال في الفتح : وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه

(١) وله شرح بالعربية للشيخ الأديب مولانا فيض الحسن السهارنفوري – رحمه الله تعالى – سماه التحفة الصديقية ، جعله على اسم الشارح – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – وهو شرح لطيف أتى فيه من محاسن الأدب أعلاها ومن أحاسن اللغة أغلاها .

معارض بصلة الرحم ، وأن بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهياً فيحتاج إلى مرجح . ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك ، انتهى . (وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ) من ماله قدراً يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة (مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ) أي عن غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين ، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره ، إما صريحاً أو جارياً على العرف من إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل (فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ) من أجر ذلك القدر المنفق (شَطْرُهُ) أي نصفه . وفي حديث عائشة عند البخاري : كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الأجر ، ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة : لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ، ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا ، قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ، قاله في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .

عن أُسامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قَالَ : (قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَأَصْحَابُ الْجَدِّ) أي الْغِنَى (مَحْبُوسُونَ) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ لِلْحِسَابِ (غَيْرَ أَنَّ) أَهْلَ (أَصْحَابَ النَّارِ) الَّذِينَ قَدِ اسْتَحَقُّوا دُخُولَهَا (قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ) وفيه إشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن المنهي ومن ثم كن أكثر من دخل النار والله أعلم .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات ، والنسائي في عشرة النساء . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ أي حصلت لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ حال كونه يَتَحَدَّثُ مَعَهَا ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ أي لِعَائِشَةَ لما حصل لها من الغيرة : أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ هَذِهِ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ ؛ تَنْظُرِينَ إِلَى مَا لَمْ تَنْظُرِي إِلَيْهِ ، وَأَنْظُرُ أَنَا إِلَى مَا لَمْ أَكُنْ نَظَرْتُهُ ؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ لِمَا شَوَّقَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ : بَلَى . فَرَكِبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعِيرَ الأُخْرَى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ يَظُنُّهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ولم يذكر في هذه الروايه أنه تحدث معها ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَتْهُ ﷺ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ حال المسايرة ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ عَائِشَةُ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالباً وَتَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، قَالَتْ ذَلِكَ

لأَنها عَرَفَتْ أَنَّهَا الْجَانِيَةُ فِيمَا أَجَابَتْ إِلَيْهِ حَفْصَةَ ، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ ﷺ شَيْئاً ، أَي لأَنه ما كان يعذرني في ذلك وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِحَفْصَةَ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَجَابَتْهَا طَائِعَةً فَعَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِاللَّوْم . قال في الفتح : استدل به على مشروعية القرعــة في القسمة بين الشركاءِ وغير ذلك ، والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، انتهى . قلت : الحديث حجة على من خالفه . وقد أَخرجه مسلم في الفضائل ، والنسائي في عشرة النساءِ . قال ابن بطال : والعلماءُ متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها لأَنها تشبه الأَزلام التي نهى الله عنها ، انتهى . قال الشوكاني في الفتاوى : وقد ثبتت القرعة في مواضع متعددة وليس بيد من نفاها دلالة من شرع ولا عقل . وقد ذكرتها في شرحي للمنتقى ، انتهى . وفي شرح العلامة ابن قاسم الغزي على مختصر الإمام أَبي شجاع مع زيادة من حاشية الباجوري على الشرح المذكور ما لفظه : وكيفية الإقراع ؛ أَن تؤخذ ثلاث رقاع أَو أَكثر متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاءِ أَو جزءٍ من الأَجزاءِ مميز عن غيره منها ، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية وزناً وصورة من طين بعد تجفيفه أَو شمع أَو عجين أَو نحوهما ، ثم توضع تلك البنادق في حَجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ، ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزءِ الأَول من تلك الأَجزاءِ إن كتبت أَسماءُ الشركاءِ في الرقاع ، كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة . ثم يخرج رقعة أُخرى على الجزءِ الذي يلي الجزءَ الأَول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية . وهكذا .

أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد – مثلا – إن كُتِبَتْ في الرقاع أجزاءُ الشركاءِ ، ثم على اسم خالد وبكر وهكذا ، انتهى . قال في الفتح : وحكي عن الحنفية إجازتها ، أي إجازة القرعة ، وقد قالوا به في مسألة الباب انتهى . وأما ما روي أنه ﷺ أَقْرَعَ فِي قِسْمَةِ بَعْضِ الْغَنَائِمِ بِالْبَعْرِ وَأَقْرَعَ مَرَّةً بِالنَّوَى ، فقد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : ليس لهذا صحة ، انتهى . قلت : وقد ذكرت كلاماً بسيطاً في القرعة في كتابنا « ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي » فراجعه . والحديث أخرجه في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُنْتُ صَادِقاً – فِي تَصْرِيحِي بالرفع إلى النبي ﷺ . لكن المحافظة على اللفظ أولى – ولكن قال : السنة . أي أنه مرفوع بطريق اجتهاده ، ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث : قال خالد : ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة . فبيّن أنه قول خالد لا شيخه أبي قلابة : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها وجوباً سبعاً من الليالي متواليات . فلو فرقها لم تحسب . وقضاها لها متواليات . وقضى بعد ذلك للأخريات ما فرَّق . وتدخل الأيام في الليالي . وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها وجوباً ثلاثاً من الليالي كذلك ، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف . وزيد للبكر لأن حياءها أكثر فتحتاج إلى فضل وصبر وتأن ورفق . والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدّت الصحبة أُكرمت

بزيادة الوصلة وهي الثلاث ، وزاد في رواية أُخرى عنه عند البخاري : ثم قسم ، أَي بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما ، بل يستأْنف القسمة . ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أَعمال البرّ كعيادة مريض مدة الثلاث أَو السبع إِلا ليلا . فله التخلف وجوباً تقديماً للواجب على المندوب . كذا قال بعضهم . ولكن النصوص تقتضي أَن الليل كالنهار في الخروج لذلك . وهذا الحديث أَخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح .

عن أَسماءَ – رضي الله تعالى عنها – أَنَّ امْرَأَةً هِيَ أَسْمَاءُ نَفْسَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي ضَرَّةً هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةِ بنِ أَبي مُعَيطٍ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَي إِثم إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّام؟ كذا سمى المرأَة وضرتها في المقدمة . لكنه قال في الفتح : لم أَقف على تعيين هذه المرأَة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني . ولمسلم من حديث عائشة : إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الْمُتَشَبِّعُ) الْمُتَكَثِّرُ (بِمَا لَمْ يُعْطَ) يَتَحَمَّلُ بِذَلِكَ كَالَّذِي يَرَى أَنَّهُ شَبْعَانُ وَلَيْسَ كذلك (كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) قال[1] السفاقسي : هُوَ أَنْ يَلْبسَ ثَوْبَيْ وَدِيعَة أَوْ عَارِيَة يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُمَا لَهُ . وَلِبَاسُهُمَا لَا يَدُوم فَيَمْتَضِحُ بِكَذِبِهِ ، وأَراد بذلك تنفير المرأَة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرّتها فتورث بينهما البغضاءُ . وقال الخطابي : هذا يتأَول على وجهين . أَحدهما : أَن الثوب مقحم والمعنى المتشبع بما لم يعط .

(١) ونحوه قال ابن التين .

كصاحب زور وكذب . كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة عن العيوب : إنه طاهر الثوب ، والمراد طهارة نفسه . والثاني : أن يراد به نفس الثوب . قالوا : كان في الحي رجل له هيئة حسنة ، إذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه ، وقيل : هو أن يلبس قميصاً يصل بكمه كمًّا آخر يرى أنه لابس قميصين[1] أو هو المرائي يلبس ثياب الزهّاد ليظن أنه زاهد وليس به . وفي الفائق للزمخشري : المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبـي زور ، أي ذي زور ؛ وهو الذي يزور على النـاس بأن يتزيـا بزي أهل الصلاح رياءً . وأضاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للإضافة ، وأراد بالتشبيه أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ، ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر .

قال الكرماني : معناه المظهِر للشبع وهو جائع ، كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل ، وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً حقيقياً أو تخييلياً ، كما قرره السكاكي في قوله تعالى : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »[2] وفائدة التثنية المبالغة إشعاراً بالاتزار والارتداء ، يعني هو زور من رأسه إلى قدمه ، أو الإعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين : فقدان ما تشبع به وإظهار الباطل . ذكره القسطلاني . وفي الفتح قال أبو عبيد : المتشبع أي المتزين بما ليس عنده . يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده ، تريد بذلك غيظ ضرّتها . وكذلك هذا في

(١) قاله ابن المنير . قال الحافظ في الفتح : قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل من الأطواق .
(٢) سورة النحل : ١١٢ .

الرجال . وأما قوله : كَلَابِسِ ثَوْبي زُورٍ ؛ فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه . والحديث أخرجه البخاري في باب المتشبع بما لم ينل .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قَالَ : (إِنَّ اللهَ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ) عَلَيْهِ قال . عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني حديث الباب ، قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك ، وقيل : الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغيير فيرجع إلى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا ، وقال ابن العربي : التغيير محال على الله بالدلالة القطعية ، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك ، انتهى . أقول : هذا مذهب الخلف ومختار السلف معلوم وهو إمرار الصفات على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته ، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه . قال : وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه ، انتهى . وعند البخاري في حديث سعد بن عبادة قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِني)

وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ) وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قَالَ : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي) وعن أسماء بنت أبي بكر أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ) رواها البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في باب الغيرة .

عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أَنَّهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ابن العَوَّامِ بِمَكَّةَ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ؛ إبل أو أرض للزراعة وَلَا مَمْلُوك عبد ولا أمة وَلَا شَيْءٍ من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقي عليه ،وغير فرسه أي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها فكنت أعلف فرسه ، زاد مسلم : وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وعنده أيضاً من طريق أخرى : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَس وَكُنْتُ أَسُوسهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خِدْمَتِهِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ؛ كُنْتُ أَحْتَش لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْتَقِي . وفي رواية : وأسقي ، أي وأسقي الناضح والفرس الماء . والرواية الأولى أشمل معنى وأكثر فائدة ، ولم تستثن الأرض التي كان أَقْطَعَهَا لَهُ النبي ﷺ ، لأنه لم يكن يملك أصل الرقبة ، بل منفعتها فقط ، وَأَخرِزُ غَرْبَهُ أي وأخيط دلوه ، وَأَعْجِنُ دَقِيقهُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وكان ، أي لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ يَخْبِزُ خُبْزِي جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَة صِدْقٍ أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد

وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي أَي من مكان سكني عَلَى ثُلُثَي فرسخ ـ الفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة ـ فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخ إِخ بكسر الهمزة وسكون المعجمة يُنِيخُ بَعِيرَهُ لِيَحْمِلَنِي عَلَيْهِ خَلْفَهُ. فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهِ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ أي بالنسبة إلى علمها أو إلى أبناء جنسه. وعند الإسماعيلي: وَكَانَ مِنْ أَغْيَرِ النَّاسِ. فعلى هذا فمن مقدرة في الخبر المذكور، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ لِأَرْكَبَ خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ﷺ إذ لا عار فيه. بخلاف حمل النوى، فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته، قَالَتْ: وَلَمْ أَزَلْ أَخْدِمُ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها وإليه ذهب أبو ثور. ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى. والجمهور على أنها متطوّعة بذلك، أو يختلف باختلاف عوائد البلاد. ولفظ الفتح وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً. أشار إليه المهلب وغيره.

قال الحافظ : والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم . وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً بستر وجوههن عن الأَجانب . وذكر عياض : أَن الذي اختص به أُمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أَجسامهن . قال الحافظ : وما ذكره عياض أَن الذي اختص به أُمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أَجسامهن قد ذكرت البحث فيه معه في غير هذا الموضع ، قلت : وقدمنا الكلام فيه أَيضاً في محله فراجعه ، قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أَهله فيما يشق من الخدمة ، وأَنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب ، انتهى . وفيه منقبة لأَسماءَ وللزبير ولأَبي بكر ولنساءِ الأَنصار . والحديث أَخرجه البخاري في باب الغيرة .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ) أَي شأْنك (إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى) ؟ قالت : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِف ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ : لَا ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ . وَإِذَا كُنْتِ) أَي (عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ : لَا ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ) ويؤخذ منه استقراءُ الرجل حال المرأَة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لأَنه ﷺ جزم وحكم برضاءِ عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضاءِ

والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيءٌ آخر أصرح منه لكن لم ينقل . واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم ـ عليه السلام ـ دون غيره لأنه ﷺ أولى الناس به . كما في التنزيل . فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه سليل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة . قالت . قلت : أَجل نعم ، والله يا رسول الله ما أَهجر إلا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة ، كذا قرر معناه ابن المنير ، وقال الطيبي في شرح المشكاة : هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب جداً ، لأَنها أَخبرت أَنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها . وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أَنها تتأَلم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه . كما قال الشاعر :

إني لأَمنحك الصدود وإنني
قسماً إليك مع الصدود أَميل

وهذا الحديث أَخرجه مسلم في فضائل عائشة . والحديث أَخرجه البخاري في غيرة النساء ووجدهن .

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) ومنعه مستلزم لمنع الخلوة . وعند الترمذي : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ قال في الفتح : لم أَقف على تسميته مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ ، اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ أي

أَخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة. قال ﷺ مجيباً لَهُ : (الْحَمْوُ كَذَلْو (الْمَوْتُ) أَي لقاؤه مثل لقاء الموت، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أَو النفس إن وجب الرجم أَو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها. والحمو . قال النووي : اتفق أَهل اللغة على أن الأَحماءَ أَقارب زوج المرأة كأَبيه وعمه وأَخيه وابن أَخيه وابن عمه ونحوهم وإن الأُختان أَقارب زوجة الرجل وإن الأَصهار يقع على النوعين.

والمراد في الحديث أَقارب الزوج غير آبائه وأَبنائه لأَنهم محارم للزوجة تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأَخ وابن الأَخ والعم وابن العم وابن الأُخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وقد جرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأَخ بامرأة أَخيه فشبهه بالموت وهو أَولى بالمنع من الأَجنبي فالشر به أَكثر من الأَجنبي والفتنة به أَمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأَجنبي، انتهى. قال في الفتح : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأْبيد إلا أُم الموطوءَة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأْبيد ولا محرمية هناك. وكذا أُمهات المؤمنين وأَخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لا لحرمتها. وخرج بقيد التأْبيد أُخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأُم ولم يدخل بها. انتهى.

والحديث أَخرجه البخاري في باب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ ذُو مَحْرَم .

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ) زاد النسائي : فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا) كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ تُعْجِبَهُ إِنْ وَصَفَتْهَا بِحُسنٍ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الْوَاصِفَةِ وَالافْتِتَانِ بِالْمَوْصُوفَةِ أَوْ بِقُبْحٍ فَيَكُون غِيبَةً .

وهذا الحديث أَخرجه النسائي في عشرة النساء . وزاد النسائي عنه : وَلاَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ . وهذه الزيادة عند مسلم وأَصحاب السنن من حديث أَبي سعيد بأَبسط من هذا ولفظه : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . ففيه أَنه يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأَة إلى عورة المرأَة والرجل إلى عورة المرأَة والمرأَة إلى عورة الرجل بطريق الأَولى .

نعم يباح للزوجين[1] أَن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر ، ولو إلى الفرج ظاهراً وباطناً لأَنه محل تمتعه ، لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة ، والنظر إلى باطنه أَشد كراهة . قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلاَ رَأَى مِنِّي ، أي الفرج . وحديث النظر إلى الفرج يورث الطَّمَسَ . أي العمى . رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء . وخالف ابن الصلاح . فقال : إنه جيد الإسناد محمول على الكراهة . كما قاله الرافعي . واختلف في قوله : يورث العمى . فقيل : في الناظر . وقيل : في الولد . وقيل : في القلب . والأَمة كالزوجة . ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس به إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث

يمكنها ستر عورتهـا عن الناس . قال النووي : ومما تعم به البلوى . ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام ، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة . قال في الفتح : وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين حيث لا حائل إلا عند الضرورة ، ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق ، انتهى . وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين : الأولى بالعنعنة والثانية بالسماع ، والظاهر أن قوله : فتنعتها من قوله ﷺ خلافاً لمن ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود .

والحديث أخرجه البخاري في باب لا تباشر المرأة المرأة .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ) عَنْ أَهْلِهِ فِي سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً) وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَطْلُبَ عَثَرَاتِهِمْ . رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله . وفي حديث أنس أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَطْرُق أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . أخرجه مسلم . قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق . ولا يقال في النهار إلا مجازاً . وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق ، لأن المارة تدقها بأرجلها . وسمي الآتي بالليل

طارقاً ، لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل : أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقاً ، والتقييد في الحديث بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج لحاجته – مثلا – نهاراً ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ؛ لأن الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر . وفي الحديث الحث على التوادّ والتحابّ خصوصاً بين الزوجين ، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المرأة شيء في الغالب . ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه . فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى . قال القسطلاني : وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل . وأخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء . والحديث أخرجه البخاري في باب لا يطرق أهله ليلا .

وعنه أي عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ لَـمَّا قَفَلَ مِنْ تَبُوكَ : (إِذَا دَخَلْتَ) الْمَدِينَةَ (لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ) أي تستعمل الحديدة ، وهي موسى في إزالة الشعر المشروع إزالته (الْمُغِيبَةُ) التي غاب عنها زوجها (وَتَمْتَشِطَ) أي تسرح شَعْرَ رَأْسِهَا الذي تغير وتفرق ،

وترجله وتزينه (الشَّعِثَةُ) المنتشرة الشعر المغبرة الرأْس ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ، لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها . وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَقَالَ : لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ . وَأَرْسَلَ يُؤذِنُ أَنَّهُمْ قَادِمُونَ . وفي حديث جابر : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن رَوَاحَةَ أَتَى امْرَأَ تَهُ لَيْلاً فَوَجَدَ عِنْدَهَا امْرَأَةً تُمَشِّطُهَا فَظَنَّهَا رَجُلاً ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا السَّيْفَ . فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً . أخرجه أبو عوانة في صحيحه . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

كتاب الطلاق

وهو في اللغة حل الوثاق . مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير ، أي كثير البذل . وفي القسطلاني : هو في اللغة رفع القيد ، يقال : أَطلق الفرس والأَسير ، انتهى . وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . ثم الطلاق قد يكون حراماً أومكروهاً أَو واجباً أَو مندوباً أَو جائزاً . أَما الأَول ففيما إذا كان بدعياً وله صور . وأَما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأَما الثالث : ففي صور ، منها الشقاق ، إذا رأَى ذلك الحكمان . وأَما الرابع : ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأَما الخامس : فنفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا يطيب نفسه أَن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام : إن الطلاق في هذه الصورة لا يكره . واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالإفعال . ولهذا لو قال لها : أَنت مطلقة . بتشديد اللام لا يفتقر إلى نية ولو خففها فلا بد منها . ويقال : طَلُقَتِ المرأَة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أَيضاً وهو أَفصح . وعن الأَخفش نفي الضم . وفي ديوان الأَدب أَنه لغة . وطُلِقت أَيضاً بضم أَوله وكسر اللام الثقيلة . فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق ساكنة اللام فهي طالق فيهما . وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية . وفي الطلاق إكمال لها . إذ قد

لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأَخلاق وعروض البغضاءِ الموجبة عدم إقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، – هي آمِنَةُ بالمد بنت غِفَار بالكسر ، حكاه النووي عن ابن باطيس . وعن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة . لكن قال في مبهماته : فكأَنه أَراد مبهمات التهذيب . وأَورده الذهبي في آمنة بالمد وكسر النون أَو بنت عَمَّار ، قال في الفتح : والأَول أَولى وأَقوى من ذلك ما في مسند أَحمد أَن اسمها النوار ، ويمكن الجمع بأَن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار – وهي حائض جملة حالية ، على عهد رسول الله ﷺ فسأَل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، عَنْ حُكْم طَلَاقِ ابنِهِ عَلَى الصفة المذكورة . زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أَن ابن عمر أَخبره فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) والأَمر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية قال المالكية ، وصححه صاحب الهداية من الحنفية : للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيءٌ . قال ابن دقيق العيد : يتعلق بالحديث مسأَلة أُصولية وهي الأَمر بالأَمر بالشيءِ ؛ هل هو أَمر بذلك الشيءِ أَم لا ؟ فإِن النبي ﷺ قَالَ لِعُمَرَ : (مُرْهُ) فأَمره بأَمره . وقد أَطال في الفتح البحث في هذه المسأَلة . والحاصل أَن الخطاب إذا توجه لمكلف أَن يأْمر مكلفاً آخر بفعل شيءٍ ، كان المكلف الأَول مبلغاً محضاً والثاني مأْمور من قبل الشارع كما نهى . وإذا توجه من الشارع لمكلف أَن يأْمر غير مكلف كحديث : مُرُوا

أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء . لأن الأولاد غير مكلفين ، فلا يتجه عليهم الوجوب . وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء أيضاً ، بل هو متعد بأمره للأول أن يأمر الثاني ، قال الحافظ : فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة ، انتهى .

قلت وتمام هذا البحث في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني وقد بيّن فيه ما هو الحق في هذا الباب والله أعلم (ثُمَّ لِيُمْسِكهَا) المراد الأمر باستمرار الإمساك لها وإلا فالرجعة إمساك . وفي رواية عند مسلم : ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ أي بعد الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ الثاني وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، أي يُجَامِعَهَا . واختلف في علة هذه الغاية فقيل : لِئَلاَّ تصير الرجعة لِمُجَرّد غرض الطلاق ، لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني ، وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ، ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطءُ في الطهر الأول اكتفاءً بإمكان التمتع ، وقيل : عقوبة وتغليظ . وفي مسلم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً فَتِلْكَ الْعِدَّةُ أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي أمر الله أي أذن أن يطلق لها النساءُ في قوله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »[1] واستدل به من ذهب إلى أن الأقراءَ الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق .

---

(١) سورة الطلاق : ١ .

وعنه أَي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ أَي الطالقة التي طَلَّقْتُهَا فِي الْحَيْضِ بِتَطْلِيقَة فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله : إنه لم يعتد بها ولم يرها شيئاً ؛ لأَنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أَن ابن عمر قال : إنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد أَطال الحافظ في الفتح والقسطلاني في الإِرشاد البحث في ذلك ، وعرّض إلى قول الحافظ ابن القيم في هذه المسأَلة فراجعه ، وأَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْن بفتح الجيم وسكون الواو أُمَيْمَةَ بِنْت النُّعْمَانِ بن شراحيل على الصحيح وقيل : أَسْمَاءُ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رسول الله ﷺ وَدَنَا أَي قرب مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا قَالَتْ لِمَا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّقَاءِ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . فَقَالَ ﷺ لَهَا : (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيم) وَهُوَ اللهُ تَعَالَى (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) أَي لأَني طَلَّقْتُكِ . سواءٌ كان لها أَهل أَم لا . وهذا الحديث أَخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه .

وفي رواية عن أَبي أُسيد – رضي الله عنه – وهو مالك بن ربيعة الأَنصاري الساعدي ، أَنَّهَا أَي ابنة الجون أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حاضنة لها . قال في الفتح كالكواكب : الداية الظئر المرضع وهي معربة . وقال العيني : ليس كما قالا . وإنما الداية المرأة التي تولّد الأَولاد وهي القابلة . وهو لفظ معرب . قال الحافظ : ولم أَقف على اسم هذه الحاضنة . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا : (هَبِي نَفْسَكِ لِي) أَمر للمؤنث . قال لها ذلك تطييباً لقلبها واستمالة لها ، وإلا فقد كان له ﷺ

أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها . وكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك . قَالَتْ لِسُوءِ حَظِّهَا وَشَقَائِهَا وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا بِجَلَالَةِ قَدْرِهِ الرفيع : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ بكسر اللام نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ . بضم السين الواحد من الرعية ، وقال في القاموس : السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ، أي أمالها يضع يده عليها لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . فَقَالَ : (لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ) أي بالذي يُسْتَعَاذُ بِهِ . قال أبو أسيد : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ﷺ فَقَالَ : (يَا أَبَا أُسَيْد ، اكْسُهَا) بضم السين ثَوْبَيْنِ (رَازِقِيَّتَيْنِ) ثياب من كِتَّانٍ بِيضٍ طِوَالٍ . قال السفاقسي : أي مَتِّعْهَا بِذَلِكَ . إما وجوباً وإما تفضلا (وأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا) أي ردّها إليهم لأنه هو الذي كان أحضرها . وعند ابن سعد : قَالَ أَبُو أُسَيْد : فَأَمَرَنِي فَرَدَدْتُهَا إِلَى قَوْمِهَا . وفي أُخرى لَهُ : فَلَمَّا وَصَلْتُ بِهَا تَصَايَحُوا وَقَالُوا : إِنَّكِ لَغَيْرُ مُبارَكَةٍ فَمَا دَهَاكِ؟! قَالَتْ : خُدِعْتُ . قَالَ : وحدثني هشام عن زهير أنها ماتت كمداً . قال الحافظ : ووقع في رواية لابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب ، أن عائشة وحفصة دَخَلَتَا عَلَيْهَا أَوَّلَ مَا قَدِمَتْ وَخَضَّبَتَاهَا وقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . والحديث أخرجه البخاري في باب من طلق امرأته جاز .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ امْرَأَةَ رفاعة القرظي من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب ، وقيل غير ذلك جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي . أي قطعه قطعاً كلياً . وفي كتاب الأدب من صحيح البخاري من وجه آخر أَنَّهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الزَّبِيرِ بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي ، وَإِنَّمَا مَعَهُ تعني فرجه مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، أي هُدبة الثوب بالضم ، أي طرفه الذي لم ينسج ، شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ، وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر ، إذ يبعد أن يكون صغيراً إلى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهَا : (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَـاعَةَ ؟ لَا) تَرْجِعِينَ إِلَيْهِ (حَتَّى يَذُوقَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) على التصغير ، كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، وأنث في التصغير لأن العسل يذكر ويؤنث ولأنه تصغير عسلة ، أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك .

والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، أنه إذا طلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويصيبها الثاني ولا تحل بإصابة شبهة ولا ملك يمين . وكان ابن المنذر يقول : في الحديث دلالة على أن الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة ، أنها لا تحل للأول ، لأن الذوق أن تحس باللذة . وعامة أهل العلم على أنها تحل . قال النووي : اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال . وشرط الحسن الإنزال لقوله : حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وهي النطفة ، انتهى . ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : فبت طلاقي ، إذ هو محتمل للثلاث

دفعة واحدة ومتفرقة ، قالت طائفة : إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بنُ عُبَيْدِ بنِ يَزِيد امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا)؟ قَالَ : ثَلاَثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، قال في الفتح : وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل للتأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء ، انتهى . ثم ذكر تلك الأشياء ثم حرَّر أجوبة ثمانية عنه . ثم قال : والراجح إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر – رضي الله عنه – على ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحد منهما [1] ، وقد دلَّ إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر . فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . قال : وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني ، انتهى ما في الفتح . قلت : وهذه الأجوبة التي ذكرها الحافظ في الفتح كلها مَخْدوشة مجاب عنها كما يلوح من الرجوع إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وتلميذه الحافظ ابن القيم من نحو الهدي النبوي ، وإغاثة اللهفان ، وأعلام الموقعين ، وغير ذلك ، ومن

(١) أي تحريم المتعة وإيقاع الثلاث .

الرجوع إلى تـأْليف شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني ومن تبعه ووافقه ، وهي إحدى المسائل التي قامت بها القيامة في عهد ابن تيمية الحراني – رحمه الله – وكثرت فيها الزلازل والقلاقل وطالت ذيول البحث وسالت سيوله ورسخ من رسخ عند ذلك وزل من زل والإنصاف خير الأَوصاف ولولا مخافة الإطالة لأَطلنا الكلام عليها . والحق في الباب ما ورد به حديث ركانة المتقدم ، وقد أَشار الحافظ إلى أَنه نص في المسأَلة كما مر آنفاً ، وأَنه لا يقبل التأْويل ، وأَن غيره من الروايات تقبله فليعلم . والحديث أَخرجه البخاري في باب من أَجاز طلاق الثلاث .

وعنها أَي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ بالهمز والمد ، ولأَبي ذر : الحلوى بالقصر وفي القاموس : والحلواء وتقصر ، وعند الثعالبي في فقه اللغة : أَنَّ حَلْوَى النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُحِبُّهَا هِيَ الْمَجِيعُ بوزن عظيم ، قال في القاموس : تمر يعجن بلبن . وكان إذا انصرف من العصر أَي من صلاة العصر دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو أَي يقرب مِنْ إِحْدَاهُنَّ بِأَنْ يُقَبِّلَهَا وَيُبَاشِرَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، كما في رواية أُخرى . وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد : أَن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر ، لكنها كما في الفتح رواية شاذة ، وعلى تسليمها فيحتمل أَن الذي كان يفعله أَول النهار سلام ودعاءٌ محض ، والذي في آخره معه جلوس ومحادثة . فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ فَأَقَامَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي في حديث ابن عباس : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

لِجُوَيْرِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ عِنْدَهَا يُقَالُ لَهَا خَضْرَاءُ : إِذَا دَخَلَ عَلَى حفْصَةَ فَادْخُلِي عَلَيْها فَانْظُرِي مَاذَا يَصْنَعُ ؟ فَقَالَتْ : أَهْدتْ لَهَا أي لحفصة امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا قال في الفتح : لم أقف على اسم هذه المرأة عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ . ووقع في حديث ابن عباس : أَنَّهَا أَهْدَتْ لِحَفْصَةَ عُكَّةً فِيهَا عَسَلٌ مِنَ الطَّائِفِ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً . وفي رواية عنها : أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ . قال الحافظ : ورواية ابن عباس عند ابن مردويه أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَوْدَةَ وَأَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَة هُمَا اللَّتَانِ تَوَاطَأَتَا عَلَى وَفْقِ مَا في رواية عبيد بن عمير ، وإن اختلفا في صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها ، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما تقدم في التفسير ، وفي الطلاق من جزم بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه ، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل عند حفصة تعرض للآية .ولا لذكر سبب النزول . والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة ؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير . ولا جائز أن تتخذ بطريق هشام بن عروة ؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق على قولها : أجد ريح مغافير .

ويرجحه أيضاً ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ ؛ أَنَا وَسَوْدَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ في حزب ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْبَاقِيَاتُ في حزب . فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، انتهى قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، أي لأجله فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ ﷺ سَيَدْنُو أي يقرب مِنْكِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي لَهُ : أَكَلت مَغَافِيرَ ؟ ! فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحِ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ ! فَإِنَّهُ سَيَقُول لَكِ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ : جَرَست أي رعت نحله ، أي نحل هذا العسل الذي شربته الْعُرْفُطَ . الشجر الذي صمغه المغافير . وَسَأَقُولُ أَنَا لَهُ ذَلِكَ . وَقُولِي لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ حُيَيٍّ ذَلِكِ بكسر الكاف . زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ لأَنَّهُ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ . قَالَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ سَوْدَةُ لِي : فَوَاللهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ ﷺ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ — من المبادأة — ولابن عساكر : أُنَادِيهِ — من المنـــاداة — وفي رواية أُبادره من المبادرة ، بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ مِنْ أَنْ أَقُولَ لَهُ : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ . فَرَقاً خَوْفاً مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا ﷺ مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ ! قَالَ : (لَا)مَا أَكَلْتُهَا . قَالَتْ لَهُ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُهَا مِنْكَ ؟ قَالَ ﷺ : (سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ) فَقَالَتْ سَوْدَةُ : جَرَسَتْ رعت نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . أي شجر المغافير وقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي قُلْتُ لِسَوْدَةَ أَنْ تَقُولَهُ لَهُ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ فِي الْيَوْمِ الآخَرِ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ من العسل قَالَ : (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسماً للمادة . قَالَتْ عَائِشَةُ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ أي منعناه ﷺ مِنَ الْعَسَلِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ لَهَا أي لسودة : اسْكُتِي لِئَلَّا يَفْشُو ذَلِكَ فَيَظْهَرُ مَا دَبَّرْتُهُ لِحَفْصَةَ . وهذا منها على مقتضى طبيعة النساءِ في الغيرة وليس بكبيرة ، بل صغيرة معفو عنها مكفرة . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساءُ من الغيرة ، فإن الغَيْرَاءَ تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها برفع ضرّتها عليها بأي وجه كان ، وفيه الأخذ بالحزم في الأُمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور . وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرّتها تهابها وتطيعها في كل شيءٍ تأْمرها به ، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت . وفيه أن اعتماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع ، لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها . وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيى منه ، لقوله في الحديث : فيدنو منهن ، والمراد فيقبل . ونحو ذلك قول عائشة لسودة : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له : إني أجد منك كذا . وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف لا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة ، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة ، فإنها لو كانت طافحة لكانت بحيث

يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقرّ على ذلك دل على ما قرّرناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإن كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف والله أعلم ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب لم تحرم ما أحل الله لك .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة ثابت بن قيس الأنصاري جميلة بنت أبي عبد الله بن سلول أتت النبي ﷺ فَقَالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ – من العتاب – وهو كما في القاموس وغيره : الخطاب بالإدلال . قال في الفتح : وفي رواية ما أعيب وهي أليق بالمراد – عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ بالضم وَلاَ دِينٍ ، أي لا أريد فراقه لسوء خُلقه ولا لنقصان دينه ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ . أي إنْ أَقَمْتُ عِنْدَهُ رُبَّمَا أَقَعُ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ لَا أَنَّهُ يَحْمِلُهَا عَلَيْهِ . فقال رسول الله ﷺ لَهَا : (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ) ؟ أي بستانه وكان أصدقها إياه قَالَتْ : نَعَمْ أَرُدُّهَا عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِت زوجها : (إقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب . وهذا الحديث له طرق وألفاظ عند البخاري . واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق .

قال في الفتح : وفيه نظر ؛ فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فإن قوله : طلقها إلى آخره يحتمل أن يراد طلقها على ذلك ، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية ؛ هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً ؟ وكذلك ليس فيه التصريح

بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس . نعم ، في رواية خالد المرسلة : فردّتها وأمره فطلقها ، وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أن يكون المراد : إن أعطتك طلقها . وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع . وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني : فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا . وفي حديث حبيبة بنت سهل : فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا ، لكن معظم الروايات في الباب تسميه خلعاً . ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : أنها اختلعت من زوجها . أخرجها أبو داود والترمذي . انتهى . والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال . مأخوذ من خلع الثوب . لأن المرأة لباس الرجل معنى . فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي . ويسمى أيضاً فدية وافتداءً . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المــزني التابعي المشهــور ، فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضاً عن فراقها محتجاً بقوله تعالى : « فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً »(١) فأوردوا عليه « فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »(٢) فادعى نسخها بآية النساء ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ »(٣) الآية وبقوله تعالى : « فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا »(٤) الآية . وبالحديث فكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين . وذكر أبو بكر بن دريد : إن أول خلع كان في الدنيا

---

(١) سورة النساء : ٢٠ .
(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .
(٣) سورة النساء : ٤ .
(٤) سورة النساء : ١٢٨ .

أَن عامر بن الظَّرِب زوّج ابنته من ابن أَخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أَبيها فقال : لا أَجمع عليك فراق أَهلك ومالك فقد جعلتها منك بما أَعطيتها . قال : فزعم العلماءُ أَن هذا كان أَول خلع في العرب ، انتهى . وأَما أَول خلع في الإِسلام فهو ما في حديث الباب . وأَجاز عمر – رضي الله عنه – الخلع دون حضور السلطان وأَجازه عثمان بِبَذْلِ كُلِّ مَا تَمْلِكُ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا ، أَي الخيط الذي تعقص به أَطراف رأْسها . والحديث أَخرجه البخاري في باب الخلع .

وعنه ، أَي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ لآلِ الْمُغِيرَة من بني المخزوم يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاس عمه : (يَا عَبَّاسُ. أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً) لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُحِبَّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَبِيباً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا : (لَوْ رَاجَعْتِهِ) كذا في الأُصول بمثناة واحدة . وفي رواية ابن ماجه : لَوْ رَاجَعْتِيهِ [1] بإِثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا في الفتح . وفي القسطلاني ضعيفة . وتعقبه العيني فقال : إِن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأَنها صادرة من أَفصح الخلق ، انتهى . وزاد ابن ماجه : فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ . وظاهره أَنه كان له منها ولد قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ (قَالَ : لاَ (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ فِيهِ) لاَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْم فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكِ. قَالَتْ : فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ . وفي هذا الحديث

(١) هكذا في المتن .

جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه وإشارته عليه بالصلح أو الترك ، وحب المسلم للمسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت محرماً . وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل : إنها تزيد على الأربعمائة ، وقد أطال في الفتح في بيان فوائده . ومفهوم الحديث أن الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد فلها الخيار . وإذا كانت تحت حرّ فعتقت لم يكن لها خيار . وبه قالت الشافعية والمالكية والجمهور ، والخلاف في المسألة معروف . والحق ما ذكرناه . والحديث أخرجه البخاري في باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .

عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا) وَأَشَارَ بِالسبابَةِ وهي الإصبع التي تلي الإبهام . وفي رواية بالسباحة لأنه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد ، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها والوسطى ، وفرج بينهما شيئاً قليلا إشارة إلى أن بين درجته ﷺ ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى . والحديث أخرجه البخاري في باب حكم الإشارة في الطلاق والأمور .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلاً وعند أبي داود : أَنَّ أَعْرَابِيًّا من فزارة ، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن واسم هذا الأعرابي ضَمْضم بنُ قَتَادَة . كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له أتى النبي ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام ، وزاد البخاري في كتاب الاعتصام : وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، أي

استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكره بلسانه وإلا لكان صريحاً لا تعريضاً لأنه قال غلام أسود ، أي وأنا أبيض ، أي فكيف يكون مني ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ)؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : (مَا أَلْوَانُهَا)؟ قَالَ حُمْرٌ. قَالَ ﷺ : (هَلْ فِيهَا مِنْ) زَائِدَةٍ (أَوْرَقَ) كأحمر ، قال في القاموس : ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً وعملا ، وقال غيره : الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء. قَالَ : نَعَمْ قَالَ ﷺ لَهُ : (فَأَنَّى ذَلِكَ) ؟ أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويه ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عرق بكسر العين ، أي قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه . وفي المثل : العرق نزّاع. والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة ، يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ، قال ﷺ : (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ) أي العرق .

وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة . بل لا بد من تحقق كأن رآها تزني ، أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدإ وطئها ، أو لأكثر من أربع سنين . بل يلزمه نفي الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام ، كما يحرم نفي من هو منه . وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فنص في الأول على المرأة وفي الثاني على الرجل . ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع ، لأنه قد يذكره غير ثقة فيستفيض ، فإن لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها . وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفاً . وبه قال الجمهور واستدل به الشافعي لذلك ، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً . وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا في باب إذا عرض بنفي الولد . وأخرجه أيضاً في المحاربين ، ذكره القسطلاني . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله : وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل . واستدل به لصحة العمل بالقياس . قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد . فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاءُ من ولده بمجرد الظن . وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أمه . قال القرطبي تبعاً لابن رشيد : لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأُدمة والسمرة ولا في البياض والسواد؛ إذا كان قد أقرّ بالوطءِ ولم تمض مدة الاستبراءِ ، وكأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي . فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح . وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفي مع

القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفراش على ما تشعر به مخالفة الشبهة . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء . انتهى .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في حديث المتلاعنين قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : (حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ) لا طريق (لَكَ) عَلَى الاستيلاء (عَلَيْهَا) فَلاَ تَمْلِكُ عِصْمَتَهَا بوجه من الوجوه ، فيستفاد منه تأبيد الحرمة . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِي الَّذِي أَصْدَقْتُهَا إِيَّاهُ آخُذُهُ مِنْهَا . قَالَ ﷺ : (لاَ مَالَ لَكَ) لأَنَّكَ اسْتَوْفَيْتَهُ بِدُخُولِكَ عَلَيْهَا وَتَمْكِينِهَا لَكَ مِنْ نَفْسِهَا . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فَقَالَ : (إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا) فِيمَا نَسَبْتَ إِلَيْهَا (فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا) يستفاد منه أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرّت بالزنا وجب عليها الحد . لكن لا يسقط مهرها (وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ) أي الطلب لِمَا أَمْهَرْتَهَا (أَبْعَدُ لَكَ) لِئَلاَّ يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا الظُّلْمُ فِي عِرْضِهَا وَمُطَالَبَتِهَا بِمَالٍ قَبَضَتْهُ مِنْكَ قَبْضاً صَحِيحاً تَسْتَحِقُّهُ . نعم اختلف في غير المدخول بها ، والجمهور على أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول . وقيل : بل لها الجميع . وقيل : لا شيء لها أصلا واللام للبيان . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟.

عن أُم سلمة - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً تُسَمَّى عاتِكَةَ تُوُفيَ زَوْجُهَا الْمُغِيرَةُ فَخَشُوا أَي خافوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ : (لَا تَكَحَّلْ) بفتح التاءِ والكاف والحاءِ المشددة . وفي رواية : لَا تَكْتَحِل . وعند ابن منده : رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها . وعند ابن حزم بسند صحيح : إني أَخشى أَن تنفقئ عينها . قال : لا ، وإن انفقأَت . ولذا قال مالك في رواية عنه : تمنعه مطلقاً ، وعنه : يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية ، لكن مع التقييد بالليل. وأَجابوا عن قصة هذه المرأَة باحتمال أَنه كان يحصل لها البرءُ بغير الكحل ، كالتضميد بالصبر ونحوه . وعند الطبراني : أَنها تشتكي عينها فوق ما يظن. فقال ﷺ : لا . وفي الموطإ : إجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهارِ. والمراد أَنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل والأَولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار . (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (تَمْكُثُ) إِذَا تُوُفيَ زَوْجُهَا (فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا) جمع حِلْس الثوب والكساءِ الرقيق يكون تحت البردعة (أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ) مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا (فَمَرَّ) عَلَيْهَا (كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ)لِتُرِيَ مَنْ حَضَرَهَا أَنَّ مُقَامَهَا حَوْلاً أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ بَعْرَةٍ تَرْمِي بِهَا كَلْباً . وظاهره أَن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب . سواء طال زمن انتظار مروره أَم قصر . وهذا التفسير وقع هنا مرفوعاً كله . قال في القاموس : البعرة رجيع ذي الخف والظلف . واحدته بهاءِ والجمع أَبعار . وفي ذكر الجاهلية إشعار إلى أَن الحكم في الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من

الصنيع ، لكن التمدير بالحول استمر في أول الإسلام ، ثم نسخ (فَلاَ) تكتحل (حَتىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَة أَشْهر وَعَشْرٌ) المراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما مُنِعَت منه وهو الاكتحال في العدة . قيل : الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيـه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً . وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأَهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط . والحديث أخرجه البخاري في باب الكحل للحادّة .

كتاب النفقـــات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك أو من النفاق وهو الرواج . وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك . وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك .

عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً) دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا (عَلَى أَهْلِهِ) زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الأولى . لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . كذا في القسطلاني أقول : هذا بناءً منه على مذهبه من أن نفقة الأقارب غير الأصليين غير واجبة ، والأحاديث الصحيحة ترد ذلك فسقط ما تخيله من الفرق . (وَهُوَ) أي وَالْحَالُ أَنَّهُ (يَحْتَسِبُهَا) أي يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أُمر به (كَانَتْ) أي النفقة (لَهُ صَدَقَةً) أي كالصدقة في الثواب ، وإلا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الإجماع أو إطلاق الصدقة على النفقة مجاز ، والمراد بها الثواب ، فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية . قال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع . وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه . وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤنة ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة

قبل صدقة التطوع ، وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد ، كان الأَصل أن لا يجب لها عليه شيءٌ ، إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب ما جاء أَن الأَعمال بالنيّة والحسبة من كتاب الإيمان .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ النَّبِي ﷺ : (الساعِي) الذي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي تَحْصِيلِ مَا يُنْفِقُهُ (عَلَى) الْمَرْأَةِ (الْأَرْمَلَةِ) الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا (وَالْمِسْكِينِ) فِي الثَّوَابِ (كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ) عز وجل (أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الإعرابية ، وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً . وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك : الصائم النهار وفي لفظ عند البخاري في الأَدب : وأَحسبه قال : وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر . ومطابقة الحديث للترجمة وهي فضل النفقة على الأَهل من جهة إمكان اتصاف الأَهل أَي الأَقارب بالصفتين المذكورتين ، أَو إذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على القريب المتصف بهما أَولى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أَيضاً في الأَدب . وكذا مسلم وأَخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات .

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبيع نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ أي يهود خيبر مِمَّا أَفَـاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ. وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصة وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ زَوْجَتِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ ذَلِكَ قُـوتَ سَنَتِهِمْ تَطْيِيباً لِقُلُوبِهِمْ وَتَشْرِيعاً لِأُمَّتِهِ. ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئاً لغد، لأنه كان قبل السعة، أو لا يدّخر لنفسه بخصوصها. وفيه جواز ادخار القوت للأهل والعيـال، وأنه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل، كيف ومصدره عن سيد المتوكلين، وإذا كان حال التوكل اعتمـاد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب؛ ككيّ في مرض إذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وترك الأسباب وفعل مخوف توكلا منهي عنه، فتعتبر الأسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه، قاله القسطلاني. واستدل الطبري بالحديث على جواز الادخار مطلقاً؛ قال في الفتح: واستدلاله قوي والتقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً. فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك. ومع كونه ﷺ كان يحبس قوت سنة لعياله، وكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله، انتهى والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال.

كتاب الأطعمة

جمع طعام ، قال في القاموس : الطعام البر وما يؤكل . وجمع الجمع أطعمات . قال ابن فارس في المجمل : يقع على كل ما يطعم حتى الماء ؛ قال تعالى : « فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي »(١) وقال النبي ﷺ في زمزم : إِنَّهَا طَعَامُ طَعَمٍ وَشِفاءُ سَقَمٍ . والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق ، يقال : طعمه مر أو حلو والطعم أيضاً بالضم الطعام . وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعماً فهو طاعم ، كغنم يغنم فهو غانم ، قال تعالى : « كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »(٢) أي من مستلذاته أو من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه . والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب ، والطيب في الأصل ما يستلذ به ويستطاب . ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ ، والحرام غير مستلذ لأن الشرع زجر عنه ، فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير ، فإن أكل الحرام وإن استطابه الآكل فمن حيث يؤدي إلى العقاب يصير مضراً ولا يكون مستطاباً . وقال تعالى : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »(٣) أي من جياد مكسوباتكم ، وقال تعالى : « كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً »(٤) وهو الموافق للشريعة .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ مِنَ الْجُوعِ . وَالْجهد كما في القاموس : الطاقة ويضم والمشقة ، فَلَقِيتُ عُمَرَ

(١) سورة البقرة : ٢٤٩ .
(٢) سورة طه : ٨١ .
(٣) سورة البقرة : ٢٦٧ .
(٤) سورة المؤمنون : ٥١ .

ابن الْخَطَّاب - رَضي الله عنه - فاسْتَقْرَأْتُهُ سألته أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً مُعَيَّنَةً عَلَى طَرِيقِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ - عز وجل - فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا أي قرأ الآية عَلَيَّ وَفَهَّمَنِي إِيَّاهَا . وفي الحلية لأبي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه : فَقُلْتُ لَهُ : اقْرَأْتَنِي وَأَنَا لَا أُرِيدُ الْقِرَاءَةَ وَإِنَّمَا أُرِيدُ الإِطْعَام ، قال في الفتح : وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده ، كذا قال ، لكن قوله : آية ، يعين التنزيل لا سيما مع رواية إن الآية من سورة آل عمران ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ سقطت لوجهي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وكان كما في الحلية يَوْمَئِذٍ صَائِماً وَلَم يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ : (يَا أَبَا هُرَيْـرَةَ) وفي رواية لأبي ذر : يَا أَبَا هِرّ . فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُـولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وعرف الذي بي من شدة الجوع فَانْطَلَقَ بي إِلَى رَحْلِهِ مسكنه فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ قدح ضخم من لبن فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ : (عُدْ) فَاشْرَبْ (يَا أَبَا هِرٍّ) فَعُدْتُ فشربت ، ثُمَّ قَالَ : (عُدْ) فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي ، أي استقام لامْتِلائِهِ مِنَ اللَّبَنِ ، فَصَارَ كالقِدْح بكسر القاف وسكون الدال ، السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي بَعْدَ مُفَارَقَتِي لَهُ وَقُلْتُ لَهُ : تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مِنْ إِشْبَاعِي وَدَفْعِ الْجُوعِ عَنِّي مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَر وَهُوَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الآية وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ . قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ دَارِي وَأَضَفْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ

حُمْرِ النَّعَمِ . عبّر بذلك لأَن الإِبل كانت أَشرف أموالهم ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها . والحديث أَخرجه البخاري في كتاب الأَطعمة .

عن عمر بن أَبي سلمة – رضي الله عنه – ابن عبد الأَسد واسم أَبي سلمة عبد الله قال : كُنْتُ غُلاَماً دُونَ الْبُلُوغِ فِي حَجْرِ رسول الله ﷺ بفتح الحاءِ وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره . وقال في القاموس : الحجر مثلثة المنع وحضن الإنسان . ونشأَ في حجره أي في حفظه وستره وَقَدْ كَانَ عُمَرُ هَذَا ابنُ أُمِّ سَلَمَــةَ زوج النبي ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ أي تتحرك وتمتد فِي نَوَاحِي الصَّحْفَةِ وَلاَ تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال : كنت أَطيش بيدي في الصحفة فأَسند الطيش إلى اليد مبالغة . وإنه لم يكن يراعي أَدب الأَكل فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَا غُلاَمُ ، سَمِّ اللهَ) قال القسطلاني : ندباً طرداً للشيطان ومنعاً له من الأَكل وهو سنَّة كفاية . إذا أَتى به البعض سقط عن الباقين ، كردِّ السلام وتشميت العاطس . لأَن المقصود من منع الشيطان من الأَكل يحصل بواحد ، نعم ، ومع ذلك يستحب لكل واحد بناءً على ما عليه الجمهور ؛ من أَن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط .

ويقاس بالأَكل الشرب وأَقله كما قاله النووي بسم الله وأَفضله بسم الله الرحمن الرحيم . لكن قال في الفتح : إنه لم ير لما ادَّعاه من الأَفضلية دليلا خاصاً ، انتهى . فإن تركه ولو عمداً في أَوله قال في أَثنائه : بسم الله أَوله

وآخره ، انتهى . وقال الحافظ : التسمية على الطعام قول : بسم الله في ابتداءِ الأَكل . وأَصرح ما ورد في صفة التسمية ما أَخرجه أَبو داود والترمذي من طريق أُم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، فإِن نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وله شاهد من حديث أُمية بن مخشي عند أَبي داود والنسائي ، انتهى . (وَكُلْ) ندباً (بِيَمِينِكَ) لأَن الشيطان يأْكل بالشمال ؛ وشرف اليمين لأَنها أَقوى في الغالب وأَمكن ، وهي مشتقة من اليمن فهي وما نسب إِليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً ، ويقاس عليه الشرب ، قال في الفتح : قال شيخنا في شرح الترمذي : حمله أَكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي ، لكن نص الشافعي في الرسالة والأُم على الوجوب ، انتهى . أَي لورود الوعيد في الأَكل بالشمال ، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأَكوع : أَن النبي ﷺ رَأَى رَجُلاً يأْكل بشماله فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَقَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ . فما رفعها إِلى فيه بعد . وكذا ذكره عن الشافعي الصيرفي في شرح الرسالة ، ونقل البويطي في مختصره : أَن الأَكل من رأْس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأَمر بضده حرام ، وقد صرح ابن العربي بإِثم من أَكل بشماله ، واحتج بأَن كل فعل ينسب إِلى الشيطان حرام ، وقد ذهب جماعة إِلى وجوب التسمية وهو قضية القول بإِيجاب الأَكل باليمين لأَن صيغة الأَمر بالجميع واحدة ، وقد نصر القول بالوجوب في الجميع جماعة من أَهل الحديث وهو الحق . قال العراقي في شرح الترمذي : وقد

جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب سماه «كشف اللبس على المسائل الخمس» ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب ، انتهى والله أعلم . (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) لأن أكله من موضع يد صاحبه سوءُ عشرة وترك مودة ؛ لتقذر النفس لا سيما في الأمراق ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب وأشباهها فإن كان تمراً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص .

قال عمر بن أبي سلمة : فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء ، أي صفة أكلي بعد بالبناء على الضم ، أي استمر ذلك صنيعي في الأكل . وفي الحديث إنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وإن للشيطان يدين وإنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي حقيقة ، لأن العقل لا يحيل ذلك . وقد ثبت الخبر به فالأولى حمله على ظاهره ، فلا يحتاج إلى تأويل . وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل . واستحباب تعليم آداب الأكل والشراب . وفيه منقبة عمر ابن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه . والحديث أخرجه البخاري في باب استحباب التسمية على الطعام .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر . قال في الكواكب : حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته ، يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها ، انتهى . قال في الفتح : لكن ظاهره غير مراد لما ثبت عنها قَالَتْ : لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ

قُلْنَا : الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ . ومن حديث ابن عمر قَالَ : مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ . فالمراد أنه ﷺ توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر ، وذلك قبل موته ﷺ بِثَلَاثِ سنين . ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء ، لكن فيه إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما ، فكأن الواو فيه بمعنى مع ، لا إن الماء وحده يوجد منه الشبع . وفي حديث الباب جواز الشبع ، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ، ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة . والحديث أخرجه البخاري في باب من أكل حتى شبع .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً – زُهْداً فِي الدُّنْيَا وَتَرْكاً لِلتَّنَعُّمِ ، والمرقق قال عياض : الملين المحسن كالحواري أو الموسع ولم تكن عندهم مناخل ، وهذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير ، قال : هو الرغيف الواسع الرقيق . وأغرب ابن التين فقال : هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره . وقال ابن الجوزي : هو الخفيف مأخوذ من الرقاق وهو الخشبة التي ترقق بها –وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً – وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن ، وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالباً . وهو فعل المترفين – حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى . وهذا يعارضه ما ثبت من أنه ﷺ أَكَلَ الْكِرَاعَ وهو لا يؤكل إلا مسموطاً .

والحديث أخرجه البخاري في باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة .

وعنه ، أي عن أنس – رضي الله عنه – في رواية قال : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قـط . بضم السين والكاف والراءِ الثقيلة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ، ونقل عن ابن مكي أنه صوّب فتح الراءِ ، قال في الفتح : وبهذا جزم التوربشتي ، وزاد : لأَنه فارسي معرب ، والراءُ في الأَصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأَن الاسم العجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أَصله غالباً ، وقال ابن مكي : هي صحاف صغار يؤكل فيها وفيها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ست أَواقي ، وقيل ما بين ثلثي أُوقية إلى أُوقية قال : ومعنى ذلك أَن العجم كانت تستعمل الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم . والنبي ﷺ لم يأْكل على هذه الصفة قط . وفي الفتح قَالَ شيخنا في شرح الترمذي : تركه الأَكل في السكرجة ، إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك ، أَو استصغاراً لها لأَن عادتهم الاجتماع على الأَكل ، أَو لأَنها كانت تعد لوضع الأَشياءِ التي تعين على الهضم ، ولم يكونوا غالباً يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالهضم ولا خُبِزَ له مرقق قط ولا أَكل على خوان قط بكسر الخاءِ وهو المشهور . وفي القاموس : كغراب وكتاب ؛ ما يؤكل عليه الطعام كالإِخْوان . وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرَّب . والأَكل عليه من دأْب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا إلى التطأْطؤ عند الأَكل . وقيل : الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام . وفي آخر الحديث قيل لقتادة : فعلى

ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَرِ جمع سفرة وأصلها الطعام الذي يتخذ للمسافر ، فهو من باب تسمية المحل باسم الحال . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، والترمذي في الأَطعمــة ، والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الأَطعمة .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (طَعَامُ الإِثْنَيْنِ) الْمُشْبِعِ لَهُمَا (كَافِي الثَّلاَثَةِ) لِقُوتِهِمْ (وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ) الْمُشْبِعِ لَهُمْ (كَافِي الْأَرْبَعَةِ) لِشَبَعِهِمْ لِمَا يَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الاجتماع . فكلما كثر الجمع ازدادت البركة . وعند ابن ماجه من حديث عمر – رضي الله عنه – : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ . قال المهلب : المراد بهذه الأَحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، وليس المراد الحصر في المقدار ، إنما المراد المواساة . وإنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما ، وإدخال رابع أَيضاً بحسب من يحضر . ففيه أنه لا يستحقر ما عنده . فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم والترمذي في الأَطعمة . والنسائي في الوليمة . قال ابن المنذر يؤخذ من حديث الباب استحباب الاجتماع على الطعام . وأن لا يأكل المرءُ وحده . انتهى .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً هُوَ أَبُو نَهِيك . كما أَخرجه البخاري من وجه آخر في هذا الباب . فَأَتِيَ يَوْماً بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً فَقَالَ

ابنُ عُمَرَ لِخَادِمِهِ نَافع : لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ أي لما فيه من الاتصاف بِصِفَةِ الْكَافِرِ ، وهي كثرة الأَكل ، ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر . ثم استدل لذلك بقوله : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ) بكسر الميم والقصر جمعه أمعاءٌ بالمد وهي المصارين . وإنما عدى يأكل بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها مكاناً للمأكول . قال أبو حاتم السجستاني : المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول : معىً واحدة . لكن قد رآه من لا يوثق بِهِ (وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) ومما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ »(١) وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى « وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ »(٢) فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ، ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل ، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره ، لا يطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام ، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في مِعىً واحد ومن يأكل في سبعة أمعاءٍ ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وفي معنى سبعة أمعاءٍ أقوال أُخر يطول ذكرها .

قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأُذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . انتهى .

(١) سورة محمد : ١٢ . (٢) سورة لقمان : ٢٧ .

ولا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأْكل كثيراً ؛ إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أَو لغير ذلك ، وقد يكون في الكفار من يأْكل قليلا ، إما لمراعاة الصحة على رأْي الأَطباءِ وإما للرياضة على رأْي الرهبان وإما لعارض كضعف . قال في شرح المشكاة : ومحصل القول أَن من شأْن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ، فإذا وجد مؤمن أَو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث ، ونقل عياض عن أَهل التشريح أَن أَمعاءَ الإِنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أَمعاءٍ بعدها متصلة بها : البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ، ثم ثلاثة غلاظ : الأَعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ، ونظمها الحافظ الزين العراقي :

سبعة أَمعاءٍ لكل آدمي ... معدة بوّابها مع صائم

ثم الرقيق أَعور قولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أَن الكافر لكونه يأْكل بشرهه لا يشبعه إلا ملءُ أَمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملءُ معىً واحد . والحاصل أَن الكافر لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام يأْكل في سبعة أَمعاءٍ ، فصار نسبة أَكل المسلم إلى أَكل الكافر بقدر السبع منه . ومن أَعمل فكره فيما يصير إليه منعه من استيفاءِ شهوته . وفي حديث أَبي أُمامة رفعه : مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُهُ قَلَّ مَطْعَمُهُ وَمَنْ قَلَّ تَفَكُّرُهُ كَثُرَ مَطْعَمُهُ

وَقَسَا قَلْبُهُ . وَقَالُوا : لَا تَدْخُلُ الْحِكْمَةُ مَعِدَةً مُلِئَتْ مِنَ الطَّعَامِ . ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ، ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمـره . وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَداً فِي الآخرةِ . وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة : أَن رسول الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلاَماً فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْراً فَأَكَلَ الْغُلاَمُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شُؤْمٌ وَأَمَرَ بِرَدِّهِ . والحديث أَخرجه البخاري في باب المؤمن يأْكل في معى واحد .

عن أَبي جحيفة - رضي الله عنه قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيءٌ قَالَ الحافظ : وسبب هذا الحديث قصة الأَعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قَالَ : أُهْدِيتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَة ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي كَرِيماً وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً . واستنبط من هذه الأَحاديث كراهة الأَكل متكئاً ؛ لأَنه من فعل المتعظمين وأَصله مأْخوذ من ملوك العجم . وأَخرج ابن أَبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاءِ بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً ، وإذا ثبت أَنه مكروه أَو خلاف الأَولى فليكن الآكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أَو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واختلف في علة الكراهة فروى ابن أَبي شيبة من

طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأْكلوا لمتكأَة مخافة أَن تعظم بطونهم ، وحكى ابن الأَثير : أَن من فسّر الاتكاء بالميل على أَحد الشقين تأْوله على مذهب الطب بأَنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأً وربما تأَذى به . والحديث أَخرجه البخاري في باب الأَكل متكئاً .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : ما عاب النبي ﷺ طَعَاماً قَطُّ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ صَنْعَةِ الْآدَمِيِّ أَوْ لَا ، فلا يقول : مالح غير ناضج ونحو ذلك إن اشتهاه أَكله وإن كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بأَرض قومه ، وهذا كما قال ابن بطال : من حسن الأَدب ، لأَن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأْذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه . وعبارة الفتح : ما عاب طَعَاماً ، أَي مباحاً ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذُمُّهُ وَيَنْهَى عَنْهُ . وذهب بعضهم إلى أَن العيب إن كان من جهة الخلقة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأَن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدمي تعاب . قلت : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأَكدة أَن لا يعاب ، كقوله : مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق . والحديث أَخرجه البخاري في باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً .

عن سهل ابن سعد الساعدي – رضي الله عنه – أَنَّهُ قِيلَ لَهُ – القائل سلمة بن دينار – : هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ ؟ الْخُبْزَ الْحَوَارِيَّ وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أَبيض . قَالَ سَهْل : لَا مَا رَأَيْنَا

فِي زَمَانِهِ ﷺ النَّقِيَّ . فَقُلْتُ لَهُ : كُنْتُمْ . وفي رواية [1] : فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ بَعْدَ طَحْنِهِ؟ قَالَ سَهْلٌ : لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ بَعْدَ طَحْنِهِ لِيَطِيرَ مِنْهُ قُشُورُهُ . وهذا الحديث من إفراد البخاري أخرجه في باب النفخ في الشعير .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ بحاءٍ مهملة ثم معجمة ثم فاءٍ مفتوحات من أَرداٍ التمر ، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إِليّ منها من الحشفة شدت في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ، قال في الفتح : وقد تكسر يحتمل أن يكون ما يمضغ به وهو الأَسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأْكلون . وأَخرجه الترمذي والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد .

وعنه أي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ مَشْوِيَّةٌ ، فَدَعَوْهُ أي فَطَلَبُوهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَأَبَى فامتنع أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا زُهْداً لِمَا تَذَكَّرَهُ مِن شِدَّةِ الْعَيْشِ السَّابِقَةِ لَهُ وَلذا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَع مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ . والحديث أَخرجه البخاري في الباب السابق .

عن عائشة – رضي الله عنها – أَنها قالت : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّد ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ من الإضافة البيانية ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ

(١) هذه رواية المتن بلفظ : فقيل فهل كنتم .. إلخ .

تِبَاعاً بكسر الفوقية حَتَّى قُبِضَ إِيثَاراً لِلْجُوعِ وَقِلَّةِ الشِّبَعِ مَعَ الْجِدَةِ . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في الرقاق ، ومسلم في أَواخر كتابه ، والنسائي في الوليمة ، وابن ماجه في الأَطعمة .

وعنها أي عن عائشة أَيضاً رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ بضم الباءِ الثانية قدر من حجارة من تلبينة . قال البيضاوي : حَسْو رَقِيقٍ يُتَّخَذُ مِنَ الدَّقِيقِ وَاللَّبَنِ أَو من الدقيق أَو من النخالة ، وقد يجعل فيه العسل ، سميت بذلك تشبيهاً لها باللبن لبياضها ورقَّتها . قال في الفتح : والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيّئاً . فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيد فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ لَهُنَّ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ) أَي مريحة . والجمام بكسر الجيم : الراحة (لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ) الفؤاد رأْس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاءِ اليبس على أَعضائه ومعدته لتقليل الغذاءِ . وهذا الطعام يرطبها ويقوّيها ، ويفعل ذلك أَيضاً بفؤاد المريض .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري ها هنا في باب تلبينة . وأَيضاً في الطب ، وكذا أَخرجه مسلم والترمذي ، وأَخرجه النسائي في الوليمة والطب .

عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ) الثياب المتخذة من الأَبريسم . فارسي

معرب (وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) الضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الأَولى (فَإِنَّهَا لَهُمْ) أي للكفار (فِي الدُّنْيَا) قال الإسماعيلي : ليس المراد إباحة استعمالهم إياها ، وإنما المعنى : أي هم الذين يستعملونها مخالفة لِزِيِّ المسلمين (وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) مكافأَة على تركها في الدنيا ، ويمنعها أُولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعمالها .

قال في الممتح : الأَكل في جميع الآنية مباح إلا إناءَ الذهب وإناءَ الفضة ، واختلف في الإناء الذي فيه شيءٌ من ذلك ، إما بالتضبيب ، وإما بالخلط ، وإما بالطلاءِ . قال القسطلاني : وعند أَحمد من طريق مجاهد عن أبي ليلى : نُهِيَ أَنْ يُشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا ، وَهَذَا فِي الَّذِي كُلُّهُ ذَهَب أَوْ فِضَّة . أَما المخلوط أَو المضبب أَو المموّه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه : مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ إِنَـاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بُطُونِهِ نَارُ جَهَنَّمَ . لكن قال البيهقي : المشهور أَنه عن ابن عمر موقوف عليه ، وهو عند ابن أَبي شيبة من طريق أُخرى عنه أَنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة . وفي الأَوسط للطبراني من حديث أُم عطية : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ فيحرم استعمال كل إناءٍ جميعه أَو بعضه ذهب أَو فضة لما ذكر واتخاذه لأَنه يجر إلى استعماله ، وسواءٌ في ذلك الرجال والنساءُ ، وكذا المضبب بأَحدهما ، وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأَن كانت لزينة أَو بعضها لزينة وبعضها لحاجة ،

فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وإن كانت صغيرة بغير حاجة ؛ بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك ، لما روى البخاري – رحمه الله – أَنَّ قَدَحَه ﷺ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ كَانَ مُسَلْسَلاً بِفِضَّةٍ لانْصِدَاعِهِ ، أي مشعباً بخيط فضة لانشقاقه ، انتهى .

وظاهر الحديث حرمة الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة دون حرمة اتخاذهما واستعمالهما في غير المنهي عنه ، وهو الراجح عند جماعة من أهل العلم بالحديث .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الأكل في إناءٍ مفضض ، وأيضاً في الأشربة واللباس ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الأشربة ، والنسائي في الزينة والوليمة ، وابن ماجه في الأشربة واللباس .

عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه . وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لم أعرف اسمه أيضاً لَحَّامٌ يَبِيعُ اللَّحْمَ . فَقَالَ أَبُو شُعَيْب لِغُلامِهِ : اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خامس خمسة . وفي رواية حفص بن غياث في البيوع : اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَدَعَا ، أي فَصُنعَ لَهُ الطَّعَامَ . فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ . يقال : خامس أربعة ، وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى : « ثَانِيَ اثْنَيْنِ »(1) ومعنى خامس أربعة ، أي زائد عليهم ، وخامس خمسة أحدهم . فَتَبِعَهُمْ رَجُل لَمْ يسم فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) سورة التوبة : ٤٠ .

ﷺ لأَبِي شُعَيْب : (إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَة ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا . فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ) قَالَ أَبُو شُعَيْب : بَلْ أَذِنْتُ لَهُ . فيه أَن من تطفّل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه ، فإن دخل بغير إذن كان له إخراجه . ويحرم التطفل إلا إذا علم رضى المالك به لما بينهما من الأُنس والانبساط ، وقيد ذلك الإمام في الدعوة الخاصة ، وأَما العامة كأَن فتح الباب ليدخل من شاءَ فلا تطفُّل . وفي سنن أَبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه : مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً . والطفيلي مأْخوذ من التطفل ؛ وهو منسوب إلى طفيل رجل من أَهل الكوفة ، كان يأْتي الولائم بلا دعوة ، فكان يقال له : طفيل الأَعراس . فسمي من اتصف بصفته طفيلياً ، وكانت العرب تسميه : الوارش وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة : ضيفن . بنون زائدة . وللحافظ أَبي بكر الخطيب جزءٌ في الطفيليين جمع فيه ملح أَخبارهم .

وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة ، واستعمال العبد فيما يطبق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها ، وفيه مشروعية الضيافة وتأَكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك ، وفيه أَن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أَن يرسله إليه أَو يدعوه إلى منزله ، وأَن من دعا أَحداً استحب أَن يدعو معه من يرى من أَخصائه وأَهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله : إني عرفت في وجهه الجوع ، وأَن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه ﷺ تبركاً به ، وكان منهم من لا يطيل النظر إلى وجهه حياءً منه ﷺ ، كما صرح به عمرو بن العاص فيما

أخرجه مسلم ، وفيه أنه ﷺ كان يجوع أحياناً ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار ، وأن تعاطي مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداءً لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له ، قال في الفتح : ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل ، لكن بقيد من يحتاج إليه إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه .

عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب – هو أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة – رضي الله عنه – قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ – وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء – بِالقِثَّاءِ بالكسر والضم معروف أو هو الخيار . والمراد أكلهما معاً . ولمسلم : يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ . وإنما جمع ﷺ بينهما ليعتدلا ، فإن كل واحد منهما مصلح للآخر ، مزيل لأكثر ضرره ، فالقثاءُ مسكن للعطش منعش للقوى بشمّه ؛ لما فيه من العطرية ، مطف لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد ، والرطب حار في الأولى رطب في الثانية ، يقوي المعدة الباردة ، لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع ، فقابل الشيء البارد بالمضاد له ، فإن القثاء إذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عَدَّله . ولذا كان مسمناً مخصباً للبدن . وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة – رضي الله

عنها ـ قالت : أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ . وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رَأَيْتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِثَّاءً وَفِي شِمَالِهِ رُطَبَات وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً وَمِنْ ذَا مَرَّةً . لكن في إسناده أصرم بن حوشب ضعيف جداً . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب الرطب بالقثاء ، ومسلم في الأطعمة ، وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ ، قال في المقدمة : لم أعرف اسمه ، ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم ، وفي الفتح : لم أقف على اسمه . وَكَانَ يُسْلِفُنِي ـ من الإسلاف فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ بكسر الجيم وبالذال المعجمة ويجوز إهمالها ، أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام ، وكانت لجابر فيه التفات من الحضور إلى الغيبة الأرض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان ـ رضي الله عنه ـ وسبّلها وهي في نفس المدينة . ورواية دومة بالدال ذكرها الكرماني . قال ابن حجر : باطلة . فَجَلَسَت بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة ، أي فَجَلَسَتْ الْأَرْضُ ، أي تأخرت عن الإثمار فخلا من الخلو أي تَأَخَّرَ السَّلَفُ عَاماً . وفي رواية : فخاست . أي خالفت أو تغيرت عن عادتها . وقال ابن قرقول في المطالع تبعاً للقاضي عياض في المشارق : فَجَلَسَتْ نَخْلاً بالنون . وعند أبي الهيثم فَجَاسَتْ نَخْلُهَا . فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَاذِ

وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئاً فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ أي أطلب منه أن يمهلني إلى عام ثان فَيَأْبَى أي يمتنع – من الإمهال – فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وفي رواية : فَأَخْبَرْتُ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : (امْشُوا نَسْتَنْظِرْ) بالجزم ، أي نطلب الإنظار (لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ) فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فِي أَنْ يُنْظِرَنِي فِي دَيْنِهِ فَيَقُولَ الْيَهُودِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، لاَ أُنْظِرُهُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِيِّ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ أي جاء النبي ﷺ إلى اليهودي فَكَلَّمَهُ أَنْ يُنْظِرَنِي فَأَبَى ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : (أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِهِ فَقَالَ : (افْرُشْ لِي فيهِ) بضم الراءِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فِيهِ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى مِنَ الرُّطَبِ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ ﷺ فِي الرِّطَابِ بكسر الراءِ فِي النَّخْلِ ، الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ : يَا جَابِرُ (جُذَّ) بضم الجيم وكسرها والإعجام والإهمال ، أي اقطع (وَاقْضِ) دَيْنَ الْيَهُودِيِّ ، فَوَقَفَ فِي الْجِذَاذِ فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ دَيْنَهُ كُلَّهُ وَفَضَلَ مِنْهُ . ولأبي ذر . مثله[1] فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : (أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ) إنما قال ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل ، الذي لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض ، فضلا عن الكل ، فضلا عن أن يفضل فضلة ، فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان

(١) هكذا في نسخة المتن .

عليه من الدَيْن . والحديث أخرجه البخاري في باب الرطب والتمر .

عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ تَصَبَّحَ) أي أكل صباحاً قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً (كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ) وليس هذا من طبعها ، إنما هو من بركة دعوة سبقت ، كما قاله الخطابي ، وقال النووي : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولم نعلم نحن حكمها ، فيجب الإيمان بها ، وقال المظهري : يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية . وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعاً : الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ . وفي حديث عائشة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قَالَ: فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ . ورواه أحمد ولفظه : فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلُ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سَقَمٍ . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب العجوة . وأيضاً في الطب ، ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الطب . والنسائي في الوليمة .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا) أي يلحسها هو (أَوْ يُلْعِقَهَا) أي يلحسها غيره ، مِمَّنْ لاَ يَتَقَذَّرُ ذَلِكَ ، كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ وَكَتِلْمِيذٍ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَة . كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة . ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق . وقيل : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام . وقوله :

فإنه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي إعطاء يده لغيره يلعقها ، فهو من باب التشريك فيما فيه البركة . وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم : كان رسول الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابعَ فَإِذَا فَـرَغَ لَعِقَهَا . قال في الفتح : فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون أراد باليد الكف كلها ، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ، ويؤخذ منه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً . ولمسلم من رواية جابر : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَـةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعهَا لِلشَّيْطَانِ ، وله نحوه من حديث أنس ، وزاد : وأمر بأن تسلت القصعة ، قال الخطابي : السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام ، قال النووي : والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوي على الطاعة . والعلم عند الله . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً ، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل ، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه ، قال الخطابي : عاب قوم أفسد عقلهم الترفه ، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع والصحفة جزءٌ من أجزاء ما أكلوه وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجـزءُ اليسير منه مستقذراً ، وليس في ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه ، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك

أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة أو سوءُ أدب. وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام. قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل، مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب والحذر من تركه. كذا قال.

وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه. وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه: مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ. وأخرجه الترمذي دون قوله: ولم يغسله. وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف. وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ بِالإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَلْعقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا الْوُسْطَى ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ الإِبْهَام. قال شيخنا في شرح الترمذي: كان السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً، لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام. ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام والله أعلم. انتهى ما في الفتح. والمراد

بقوله شيخنا الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسحها بالمنديل ، ومسلم في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة .

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ جمع منديل بكسر الميم إلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا آخره ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ ، أي مما مسّت النارُ . قلت : وكون تلك مناديل موجود إلى الآن في بدوان العرب .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، والحديث أخرجه البخاري في باب المنديل .

عن أبي أُمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ وفي رواية : إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَرُفِعَتْ مَائِدَتُهُ ، ومن وجه آخر إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.والمائدة يطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أَوْ إِنَاؤُهُ قَالَ : (الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ) بفتح الراء (غَيْرَ مَكْفِيٍّ) من كفأت – أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق . أو من الكفاية فيكون من المعتل . يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم والضمير راجع إلى الله تعالى . وقال العيني : هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياءً وأدغمت في الياء ثم أُبدلت

ضمة الفاء كسرة لأجل الياء ، والمعنى : هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده ، بحيث ينقطع ، بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة .

وقيل : إن الحمد غير مكفي فالضمير راجع إلى الحمد (وَلَا مُوَدَّعٍ) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة ، أي غير متروك ، ويجوز كسر الدال أو غير تارك فيكون حالا من القائل (وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا) بالنصب على المدح والاختصاص أو النداء ، ويجوز الرفع خبر مبتدإ محذوف . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يقول إذا فرغ من طعامه وأيضاً في الأطعمة ، والترمذي في الدعوات ، والنسائي في الوليمة ، وابن ماجه في الأطعمة .

وعنه أي عن أبي أمامة – رضي الله عنه – في رواية : أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا) – من الكفاية الشاملة للشبع والريّ وغيرهما – وحينئذ فيكون قوله : (وَأَرْوَانَا) من عطف الخاص على العام ، قال في الفتح : ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري : وآوانا بمد الهمزة بعدها من الإيواء (غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ) ولا مجحود فضله ونعمته . وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير في الرواية الأولى راجع إلى الله تعالى . واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضاً . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، أي بسبب نزول آيته ، كَانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ . أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جحش ، والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة ، والعرس مدة بناءِ الرجل بالمرأة ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ وَأَكَلُوا مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشيتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ ﷺ أَنَّهُمْ أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس خَرَجُوا مِنْهُ فَرَجَعْتُ . ولأبي ذر عن الكشميهني فَرَجَعَ[1] وَرَجَعْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا هُمْ جُلُوس مَكَانَهُمْ . فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ . وفي رواية : نَزَلَ عَلَيْهِ الْحِجَابُ ، أي آيته وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ »[2] الآية .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا »[3] وهذا آخر كتاب الأطعمة ولله الحمد .

---

(١) هكذا رواية المتن .

(٢ و ٣) سورة الأحزاب : ٥٣ .

الفهرس

الموضـــــــوع	الصحيفة
* **بــاب مناقــب قريــش**	٣
النـاس معـادن	٣
الناس تبع لقريـش	٥
الأمر في قريش ما أقاموا الدين	٨
موالي الرسول ﷺ من القبائل	٩
الأمر في قريش ما بقي منهم اثنـان	١٠
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	١٠
جزاء من ادعى لغير أبيه	١١
من أعظـم الفرى	١٢
الدعاء لبعض القبـائل	١٣
ذكـر قحطـان	١٥
ما ينهى من دعـوى الجاهليـة	١٥
قصـة خـزاعة	١٧
قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه	١٩
دعوة النبي ﷺ عشيرته	٢١
استئذان حسان في هجاء المشركين	٢٢
ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ	٢٣
خاتـم النبـيين	٢٨
* **أحـاديث في صفــة النبــي ﷺ :**	٣١
خير القرون قرن بعثته ﷺ	٣٧
أحسنكم أخلاقاً	٣٨

الموضــــــوع	الصحيفة
خيـــاره ﷺ	٣٩
حيـــاؤه ﷺ	٤١
حديثـــه ﷺ	٤٢
كـان ﷺ تنـام عينـاه ولا ينـام قلبـه	٤٣
نبع الماء من بين أصابعه ﷺ	٤٤
تسبيح الطعام والحصا بين يديه	٤٧
من علامـات النبـوة	٤٨
نزول السكينة عند قراءة القرآن الكريم	٥٨
انشقاق القمـر	٦٥
فضـائل أصحـاب النبـي ﷺ	٦٦
خير أمتـي أهـل قرنـي	٦٩
فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٧١
النهي عن سب الصحابة رضوان الله عليهم	٨٠
مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٨٤
مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه	٨٨
مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٨٨
مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه	٩١
مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه	٩٣
مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	٩٤
ذكـر أصهـار النبـي ﷺ	٩٥
مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه	٩٧
مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه	١٠٢
مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٠٢

الموضـــــوع	الصحيفة
مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه	١٠٣
مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه	١٠٤
مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما	١٠٥
مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه	١٠٩
مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه	١١١
مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١١٢
فضل عائشة رضي الله عنها	١١٣
مناقب الأنصـار	١١٦
حب الأنصـار من الإيمـان	١١٨
أتبـاع الأنصـار	١٢٠
فضل دور الأنصـار	١٢١
وصيته ﷺ بالأنصـار	١٢٥
مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه	١٢٨
مناقب أبيّ بن كعب رضي الله عنه	١٢٩
مناقب أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه	١٣٢
مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه	١٣٣
مناقب أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها	١٣٦
ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها	١٤٥
حديث زيد بن عمرو بن نفيل	١٤٧
في أيام الجاهلية	١٥٠
* **بـــاب مبعـث النبـي ﷺ**	١٥٤
ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين	١٥٨

الموضوع	الصحيفة

ذكر الجن ١٥٩
الهجرة إلى الحبشة ١٦٠
من قصة أبي طالب ١٦١
حديث الاسراء والمعراج ١٦٥
تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ١٩١
الهجرة إلى المدينة المنورة ١٩٤
اقامة المهاجر بعد قضاء نسكه ٢١١
إتيان اليهود النبي ﷺ ٢١٣

* كتاب المغازي :

غزوة العشيرة ٢١٦
قصة غزوة بدر ٢١٩
عدة أصحاب بدر ٢٢٠
قتل أبي جهل لعنه الله ٢٢٠
شهود يوم بدر ٢٢٥
حديث بني النضير ٢٣٣
قتل كعب بن الأشرف اليهودي ٢٣٧
قتل أبي رافع بن أبي الحقيق ٢٤١
غزوة أحد ٢٤٤
قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٢٤٧
غزوة الخندق ٢٥٣
غزوة ذات الرقاع ٢٥٨
غزوة بني المصطلق ٢٦١

الموضـــــوع	الصحيفة
غـزوة المريسيع	٢٦١
غـزوة أنمـار	٢٦٣
غـزوة الحديبية	٢٦٤
غـزوة ذي قرد	٢٧١
غـزوة خيبر	٢٧٥
غـزوة مؤتة	٢٨٨
غـزوة الفتح	٢٩١
غـزوة أوطاس	٣٠٠
غـزوة الطائف	٣٠٢
بعـث النبـي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٣٠٨
سرية عبد الله بن حذافة السهمي	٣٠٩
بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن	٣١١
بعث على بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن	٣١٤
غـزوة ذي الخلصة	٣٢٠
غـزوة سـيف البحر	٣٢٢
وفـد بني تميم بن مر	٣٢٥
وفـد بني حنيفة	٣٢٦
قصـة الأسود العنسي	٣٢٩
قصـة أهل نجـران	٣٣٢
قدوم الأشـعريين	٣٣٥
حجـة الـوداع	٤٣٠
غـزوة تبـوك	٣٤٤
المخلفون وحديث كعب بن مالك	٣٤٧

الموضـــــوع	الصحيفة

كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ٣٦٥
مرض النبي ﷺ ووفاته ٣٦٨

* **كتاب تفسير القرآن الكريم :**

استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ٣٨٣
ما جاء في فاتحة الكتاب ٣٨٤
فلا تجعلوا لله أنداداً ٣٨٨
وظللنا عليكم الغمام ٣٨٩
وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية ٣٩١
ما ننسخ من آية أو ننسها ٣٩٢
وقالوا اتخذ الله ولداً ٣٩٣
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ٣٩٤
قولوا آمنّا بالله وما أُنزل إلينا ٣٩٦
لتكونوا شهداء على الناس ٣٩٧
إن الصفا والمروة من شعائر الله ٣٩٨
لا يسألون الناس إلحافاً ٣٩٩
منه آيات محكمات ٤٠١
إن الناس قد جمعوا لكم ٤٠٦
ولتسمعن من الذين أُوتوا الكتاب ٤٠٧
لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوْا ٤١٠
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ٤١١
يوصيكم الله في أولادكم ٤١٣

الموضــــــوع	الصحيفة
إن الله لا يظلم مثقال ذرة	٤١٤
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤١٦
إن الذين توفاهم الملائكة	٤١٧
ياأيها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربك	٤١٩
لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم	٤١٩
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس	٤٢٠
لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤْكم	٤٢١
قل هو القادر أن يبعث عليكم عذاباً	٤٢٢
فبهـداهم اقتـده	٤٢٦
ولا تقربوا الفـواحش	٤٢٧
خذ العفو وأْمر بالعرف	٤٢٩
وكان عرشه على الماء	٤٣١
وكذلك أخْذ ربك	٤٣٢
ومنكم من يرد إلى أرذل العمر	٤٣٤
ذرية من حملنا مع نوح	٤٣٥
عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً	٤٤٢
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	٤٤٣
وأنذرهـم يـوم الحسـرة	٤٤٥
والذين يرمون أزواجهم	٤٤٧
الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم	٤٥٧
الـمّ غلبـت الروم	٤٥٨
فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين	٤٦٠
لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم	٤٦٥

الموضـــــــوع	الصحيفة
إن تبدوا شيئاً أو تخفوه	٤٦٧
إن الله وملائكته يصلّون على النبـي	٤٦٨
إن هو إلا نذير لكم	٤٧١
ياعبــادي الذين أسرفوا	٤٧١
وما قـدروا الله حـق قـدره	٤٧٣
ونفخ في الصــور	٤٧٦
إلا المودة في القربى	٤٧٨
ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون	٤٧٩
وما يهلكنا إلا الدهر	٤٨٠
وتقطعوا أرحامكم	٤٨٢
وتقول هل من مزيد	٤٨٣
والطور وكتاب مسطور	٤٨٦
أفرأيتم اللات والعزى	٤٨٦
ومن دونهما جنتــان	٤٨٧
لا تتخذوا عدوي وعدوكم	٤٨٨
إذا جاءك المؤمنات يبايعنك	٤٨٩
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم	٤٩٠
إذا جاءك المنافقون	٤٩٣
لِمَ تحرم ما أحل الله لك	٤٩٥
يوم يكشف عن ساق	٤٩٧
يوم يقوم الناس	٥٠٠
لتركبن طبقاً عن طبق	٥٠١
كلا لئن لم ينته	٥٠٢

الموضـــــــوع | الصحيفة

* **كتـــاب فضـــائل القــرآن :**	٥٠٦
معجزة الرسول ﷺ وحي أوحاه الله إليه	٥٠٧
أنزل القرآن على سبعة أحرف	٥١٠
كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ	٥١٣
ذكر القراء من أصحاب النبـي ﷺ	٥١٣
فضل قل هو الله أحد	٥١٥
فضل المعوذات	٥١٧
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن	٥١٩
اغتباط صاحب القرآن	٥٢١
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٥٢٢
استذكار القرآن	٥٢٣
حسن الصوت بالقراءة	٥٢٦
في كم يقرأ القرآن	٥٢٨
من راءَى بالقـرآن	٥٣١
* **كتــاب النكـــاح :**	٥٣٥
الترغيب في النكاح	٥٣٦
ما يكره عن التبتل	٥٤١
تزويج الأبكار	٥٤٣
تزويج الصغار من الكبار	٥٤٤
الأكفاء في الدين	٥٤٥
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	٥٥٣
لا رضاع بعد حولين	٥٥٧

الموضوع	الصحيفة
لا تنكح المرأة على عمتها	٥٥٧
النهي عن الشغار	٥٥٩
النهي عن نكاح المتعة	٥٥٩
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٥٦٢
لا نكاح إلا بولي	٥٦٣
إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	٥٦٧
لا يخطب على خطبة أخيه	٥٦٨
الشروط التي لا تحل في النكاح	٥٦٩
النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها	٥٧٠
ما يقول الرجل إذا أتى أهله	٥٧١
الوليمة ولو بشاة	٥٧٢
من أولم بأقل من شاة	٥٧٣
حق إجابة الوليمة والدعوة	٥٧٤
الوصاة بالنساء	٥٧٥
حديث أم زرع ـ حسن المعاشرة مع الأهل	٥٧٧
لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه	٥٩٥
القرعة بين النساء إذا أراد سفراً	٥٩٧
المتشبع بما لم ينل	٦٠٠
غيرة النساء ووجدهن	٦٠٢
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم	٦٠٦
لا تباشر المرأة المرأة	٦٠٨
لا يطرق الرجل أهله ليلاً	٦٠٩
كتاب الطلاق :	٦١٢

الموضـــــوع	الصحيفة
إذا طلقت الحائض	٦١٣
من طلق امرأته جاز	٦١٥
من أجاز طلاق الثلاث	٦١٦
بـاب : لِمَ تحرم ما أحل الله لك	٦١٩
بـاب : الخلــع	٦٢٣
شفاعة النبـي ﷺ في زوج بريرة	٦٢٥
إذا عرض بنفي الولد	٦٢٦
القول للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب	٦٢٩
الكحـل للحــادة	٦٣٠
* **كتـــاب النفقــات** :	٦٣٢
فضل النفقة على الأهل	٦٣٢
ثواب الساعي على الأرملة والمسكين	٦٣٣
حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله	٦٣٤
* **كتـــاب الأطعمـــة** :	٦٣٥
أنفقوا من طيبـات ما كسبتـم	٦٣٥
استحباب التسمية على الطعام	٦٣٧
من أكل حتى شـبع	٦٣٩
الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة	٦٤٠
استحباب الاجتماع على الطعام	٦٤٢
المؤمن يأكل في معى واحد	٦٤٢
الأكل متكئاً	٦٤٥
ما عاب النبـي ﷺ طعاماً	٦٤٦
النفخ في الشعير	٦٤٦

الموضـــــــوع	الصحيفة
ما كان النبـي ﷺ وأصحابه يأكلون	٦٤٧
التلبينـة	٦٤٨
الأكل في إناء مفضض	٦٤٨
الرجل يتكلف الطعام لإخوانه	٦٥٠
بـاب : الرطب بالقثـاء	٦٥٢
الرطـب والتمر	٦٥٣
بـاب : العجـــوة	٦٥٥
لعق الأصـابع	٦٥٥
مايقول إذا فرغ من طعامه	٦٥٨
فإذا طعمتم فانتشروا	٦٥٩

مطابع قطر الوطنية
تليفـون ٤٤٨٤٥٤ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ــ قطر